

تحانٌ الفضة

في شرح شرائع الإسلام

هذا هو المجلد الثاني والثلاثون


من كتاب

الهبات والسبق والرهاية والوصايا

تصنيف

جعفر الإسلام والمسلمين آية الله العظمى حاج شيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دم طلعة

رجب المرجب - ١٤١١



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105802

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

حُكَمُ الْفُقَهَةِ


في شرح شرائع الإسلام

هذا هو المجلد الثاني والثلاثون
من كتاب الهبات

تصنيف

حجۃ الإسلام والمسلمین آیة الله العظیم ارجح الشیخ
محمد رضا المشتهر بالحقیقت الطهرانی دام ظلّه

دجوب المرجب - ١٤١١



المطبعة العلمية - قم

2271
· 3553
· 827
mujallad 32

هوية الكتاب

الكتاب : حفائق الفقه

المؤلف : آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني

الناشر : المؤلف

الطبعة : الاولى

العدد : ٥٠٠

القيمة : يوزع مجاناً

التاريخ : رجب المرجب ١٤١١

المطبعة : العلمية - قم

32101 024270504

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوبنا بآثار معرفته وآخرتنا بالعطيات والهبات
 التي هي الولاية لأوصيائه الذين هم أسباب مغفرته والبسنا ثواب العمل بقولهم
 دون أعدائهم فإنه السبب للمسارعة والسبق إلى جنته وأوصانا بمحبة الرسول وآلـهـ
 الذين هم ينجون الإنسان من سخطه .
 والصلة والسلام عليه وعلى آلـهـ الطيبين الطاهرين من الآن إلى فناء الدنيا
 وبقاء آخرته وبعد هذه .

﴿كتاب الهبات﴾

وفي الجواهر مازجاً مع المتن ما هذا لفظه التي جمعها باعتبار اختلاف
 حكم أفرادها ، والا فهى حقيقة واحدة ، كالبيع ونحوه ، ولذا عبر الأكثر بها
 موحدة ، (و) كيف كان في (النظر) فيها (في الحقيقة والحكم) .
 أما (الأول) فحقيقة (الهبة) هي العقد المقتضى تمليلك العين من غير
 عوض ، تمليلكـاـ منجزاـ مجرداـ عن القرابةـ أوـ الاـثرـ العـاـصـلـ منهـ ، ولوـ بالـعـاـطـةـ
 أوـ فعلـ الـواـهـبـ ، كماـ تـقـدـمـ نـظـيرـ ذـلـكـ ، اوـ الـظـاهـرـ كـوـنـ المسـأـلـةـ منـ وـاـدـ وـاـحـدـ .
 لكنـ فـيـ الـرـيـاضـ هـنـاـنـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ الـانـفـاقـ عـلـىـ دـعـوـىـ اـعـتـبـارـ العـقـدـ القـوـلـىـ

كما يظهر من الكفاية ، وصرح به في المسالك انتهى .

ولايخفى انه قد مر في البيع ونحوه ان المعاطة عبارة عن العقد بين الطرفين بالفعل الكاف لحصول المقصود من اللفظ ولا فرق بينه وبين العقد الملفظي عند العرف الذي هو العمدة في الصدق ولا يحتاج إلى ذكر صحتها و عدمها في كل باب .

والحاصل ان العرف أقوى شاهد على حصول التمليل بمجرد الاعطاء و قبوله القابل بمجرد الاخذ منه وهو جار في كل عقد سوى النكاح المتوقف صحته و باحته باللفاظ المعينة من جانب الشرع بل العقد الملفظي في الهبة لم يكن متعارفاً عند الناس بل لعل البناء على ايجاب الواهب والقبول عدمهم امراً منكراً .
 (و) على كل حال (قد يعبر عنها بالنحلة والمعطية) وفي الجواهر قال وانا كان هما اعم منها ضرورة صدقهما على مطلق العطاء المتبرع به الشامل للوقف والصدقة وغيرهما كما أن الهبة أعم من الصدقة والهدية انتهى .

(وهى) عقد (تفقر إلى الإيجاب والقبول والقبض) وفي الجواهر بهذه مال بالنسبة إلى صحتها وترتباً الأثر عليها انتهى يعني أن الافتقار إلى القبض لاجل صحة الإيجاب والقبول ويلزم منه كونها لغواً وعيثاً والمؤثر في الصحة هو القبض بل الاجماع واقع على كون القبض شرطاً للمصحة وسيأتي بيان اشكاله فانتظره .

(فلا يجحب كل لفظ) أو ما قام مقامه نحو اشارة الآخرين (قصد به التمليل المذكور) وكان صالحأً للدلالة عليه بحسب التجاوز (قوله مثلاً وهبتك وملكتك) وكل لفظ يفيد معنى هما باى لغة كان قوله او فعله او اشارة ويحصل بهما الملكية دون مجرد الاباحة سواء كانت الهدية طعاماً او ثوباً او كتاباً او جارية ونحو ذلك فيجوز للمهدى إليه أكلها او لبسها او وقوتها وغيرها ذلك من غير الاحتياج إلى شيء آخر بل يكفى نفس الاعطاء من الواهب ونفس

القبول من المتهب ولو بالاخد بدون القول بل ولو بجعل الهبة عنده وعدم رد المتهب وتحصل قبوله بمجرد القسم واظهار الفرح والتشرک من المعطى .
ولذا عن التذكرة حصولها بمجرد البعث من المهدى وانه ايحاب والقبض من المهدى اليه وانه قبول كما يدل اليه هدايا المرسلة الى رسول الله ﷺ والائمة وسائل الناس بذلك من غير رد بل هو سيرة العرفية والشرعية في كل زمان الى زماننا الحاضر .

فالقول با انه بذلك يحصل مجرد الاباحة دون الملك كي يتفرع عليه عدم جواز الوطء لو كانت الهدية الجارية في غير محله فان الممارية القبطية ام ابراهيم كانت من الهدايا عند رسول الله ﷺ مع اشياء اخراج سله بعض السلاطين هدية لرسول الله ﷺ من دون ان يقول المرسل اليك هذه الجارية من جانب السلطان ومن غير ان يقول ﷺ قبلت بل تصرف فيها بما لا يجوز لغير المالك حتى يصير منها ذات ولد وهو ابراهيم عليه السلام وهكذا يكون ذلك الدأب والدين الى هذا العصر فالملكية حاصلة بمجرد الارسال وقبول المهدى اليه لفظا او فعلا او اشارة بحيث يعامل المهدى اليه معها معاملة الملكية كاعطاها الى زوجاته او اصدقائه او هديته ايضا وقبوله في المعاطاة نفس القبض ايضا .

وفي الجوادر قال فقد وقع ذلك للنبي ﷺ في هaries القبطية ام ولده ، وقد كان يهدى اليه الشيء فيهديه لزوجاته وغيرهن وأهدى اليه حلة فأهداها لعلى عليه السلام من غير أن ينقل عنه قبول لفظي ، ولا عن الرسل ايحاب كذلك مقارن له وهذا كله يدل على استفادة الملك في الجملة ، لا الاباحة ، ولا ينافي جواز الرجوع بها ما دامت العين باقية انتهى .

بل اكثر الهدايا والمعطيات واقعة بالمعاطاة وقد من انها تقييد الملك كما حصل بالعقد اللفظي وما ابعد ما بينه وبين ماعن الرياض من عدم مشروعية المعاطاة في الهبة وهو عجيب منه بل ايحاب والقبول قول لا عند العرف امر بعد منكر اخصوصا في القليل .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ الْلُّفْظِيِّ بَلْ يَكْفِيُ الْفَعْلُ وَمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ الْفَعْلِ كَمَا جَعَلَ الْمَهْدِيُّ أَوْرَسُولَهُ الْهَدِيَّةَ عِنْهُ وَلَمْ يَرْدُهُ وَبِهِ يَحْصُلُ الْمُلْكَيَّةَ وَيَجُوزُ التَّصْرِفُاتُ الْمُلْكَيَّةَ فِيهَا حَتَّى الْوَطَءَ كَمَا فِي مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ أَمْ إِبْرَاهِيمَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنِ التَّذْكُرَةِ قَالَ لَا حَاجَةَ فِي الْهَبَةِ إِلَى الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ الْلُّفْظِيِّينَ .
بَلْ الْبَعْثُ مِنْ جَهَةِ الْمَهْدِيِّ كَالْإِبْجَابِ ، وَالْقَبْضُ مِنْ جَهَةِ الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ كَالْقَبُولِ لَأَنَّ الْهَدِيَّا يَا كَانَتْ تَحْمِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ قِبْرِصِ وَكُسْرِي وَسَائِرِ الْمُلُوكِ فِي قَبْلِهَا وَلَا لَفْظُهُنَّاكَ ، وَاسْتَمْرَ الْحَالُ مِنْ عَهْدِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فِي سَافِرِ الْاِصْقَاعِ ، وَهَذَا كَانُوا يَبْعَثُونَ عَلَى يَدِ الصَّبَيَّانِ الَّذِينَ لَا يُعْتَدُ بِعِيَادَتِهِمْ قَالَ (رَحْمَهُ اللَّهُ): وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُمَا كَمَا فِي الْهَبَةِ ، وَاعْتَذَرُوا عَمَّا نَقْدَمُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ اِبَاحَةً لَأَنْمَلِيَّكَ ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا تَصْرَفُوا فِيهِ تَصْرِفُ الْمَلَكَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَيَمْلِكُهُ غَيْرُهُ .

وَيُمْكِنُ الْاِكْتِفَاءُ فِي هَدِيَّا الْاِطْعَمَةِ بِالْاِرْسَالِ وَالْاِخْذِ جَرِيًّا عَلَى الْمَاعَدِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَالْتَّحْقِيقُ مُسَاوَةٌ لِغَيْرِ الْاِطْعَمَةِ لَهَا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ قَدْ تَكُونُ غَيْرَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ هَدِيَّا الثِّيَابِ وَالدَّوَابِ مِنَ الْمُلُوكِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَإِنَّ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ أَمْ وَلَدُهُ كَانَتْ مِنَ الْهَدِيَّا ، اِنْتَهَى .

وَلَا يَخْفَى فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَبَنَاءِ الْعَرْفِ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ فِي الْمُبَسوِطِ إِلَى كَوْنِ الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ قَالَ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُ: وَمَنْ أَرَادَ الْهَدِيَّةَ وَلَزَمَّهَا وَأَنْتَقَالُ الْمُلُوكَ مِنْهُ إِلَى الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ الْفَائِبُ فَيُوَكِّلُ رَسُولَهُ فِي عَقْدِ الْهَبَةِ ، فَإِذَا مَضَى وَأَوْجَبَ لَهُ وَقْبَلَ الْهَدِيَّةِ الْمَهْدِيُّ إِلَيْهِ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهَا لَزِمَ الْعَقْدُ وَمُلْكُ الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةِ .

وَفِي الْمَدَائِقِ بَعْدَهُ قَالَ وَنَحْوُهُ قَالَ فِي الدُّرُوسِ ، وَجَعَلَ عَدَمَ اِشْتِرَاطِهَا بِالْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ احْتِمَالاً وَأَخْتَلَفَ كَلَامُ الْعَالَمَةِ فِي ذَلِكَ ، فَفِي الْقَوَاعِدِ قُطِعَ بِأَنَّ الْهَدِيَّةَ كَالْهَبَةِ فِي اِشْتِرَاطِهَا بِالْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَفِي التَّحْرِيرِ بِنَقلِ قَرِيباً مِنْ

كلام الشيخ ، ثم قال : فلو قيل : بعدم اشتراط القبول كان وجهاً لقضاء المعادة بقبول الهدايا من غير نطق ، ويلوح من آخر كلامه في التذكرة الفتوى بذلك انتهى .

ولايختفى أن الهبة أو يشترط بالإيجاب والقبول لا يلزم منه كون الهدايا كذلك أذ الهدايا هي الارسال من المهدى وهو إيجاب فعلى بخلاف الهبة فإنها اعطاء بيد الواهب وبما كان ذلك سؤال المتهب فهى أظهر بالاحتياج إلى الإيجاب والقبول فهذا الفرق بين النحله والهبة ثابت فالإيجاب والقبول للهبة لازم لكن يكفى وقوعهما بالفعل لكن الظاهر عدم الفرق بينهما من هذه الجهة ايضاً فيكفى فيهما مطلق ما دل على الاعطاء كما اذا وضع الهبة في مكانه مع عدم حضور المهدى اليه وذهب وبقيت بحالها حتى يجيء المهدى اليه واخبر بكونه هدية من فلان وقبل صار ملكاً له **﴿و﴾** كيف كان فيلزم القبول قوله او فعلاً هبة او نحله وهدية .

ثم انه **﴿لا يصح العقد﴾** أولاً ما يقوم مقامه **﴿الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف﴾** كما ظهر غير مررة **﴿ولو وُهِبَ مَا فِي الذمَّةِ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾** كما اذا كان له في ذمة زيد دينار فهو به بعمر **﴿أَمْ يَصْحُّ عَلَى الْأَشْبَهِ﴾** لاصالة عدم الانتقال على المشهور و **﴿لأنَّهَا مُشْرُوطَةٌ بِالْقَبْضِ﴾** لو قلنا بأنه شرط للصحة بخلاف ما اذا قلنا بكون القبض شرعاً للملزم فإنه حينئذ لا يحتاج في صحة الهبة إلى القبض ويمثل عمر وما في ذمة زيد وإذا قبض عمر وأسقط عن ذمته .

وفي المفاتيح قال لو وُهِبَ مَا فِي الذمَّةِ ، فإن كان لمن عليه الحق صح وصرف إلى الأبراء ، إذ الأبراء لا يتعين في لفظ كما في مفاتيح المعاش ، بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة .

وان كان لغيره فقولان : للعدم وعليه معظم لامتناع قبض ما في الذمة لانه أمر كلـى ، وللصحة بيعه والمعاوضة عليه ، وامكان قبضه بقبض أحد جزئياته قبله ، بأن يقبحه المالك ثم يقبحه أديو كلـه في القبض عنه ثم من نفسه ، لأن يجعل

قبضه عن الهبة قبضاً عن المالك ، لئلا يلزم الدور . وهذا هو الاصح ، وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحاً انتهى .

وفي المذاق قال وأما ما قبل : من أن الدين ماهية كليلة لا وجود لها في الخارج إلى آخر ما تقدم ، فجوابه أنه لو تم ذلك لما صر بيعه والمعاوضة عليه ، لأن البيع مشروط بالقدرة على التسليم أجمعأ في غير الآبق ، بل يشرط وجوده مطلقاً ، والماهية لا وجود لها على ماذكر و به يظهر أن الماهية وإن كانت من حيث هي لا وجود لها إلا أنها موجودة بوجود بعض أفرادها ، والامانة البيع ونحوه كما عرفت ، مع أنه لا خلاف في الصحة انتهى .

ولايختفي أولاً ان وجود الطبيعي بوجوده وثانياً ان الكلى الطبيعي صحيح عند القوم وأما عند الشرع لم يكن الكلى الا الأفراد الخارجية بدون العوارض فلا جرم كان الكلى نفس الفرد مع العوارض فعلى هذا قبض الفرد عين قبض الكلى لكن مع تشخيصه بالعوارض .

توضيح ذلك انه عند الشرع كان الاحكام كلها متعلقة بالأفراد الخارجية وذلك لأن الواقع عند الوضع تارة يلحظ نفس الكلى اي الأفراد الخارجية بدون عوارضها الشخصية فيوضع له لفظ الكلى مثل الانسان وآخر يلحظه مع العوارض الشخصية فيوضع له لفظ الجزئي مثل زيد وعمرو و بكرا فكل ما يفهم الانسان من اللفاظ هو الجزئيات الا انه تارة مع العوارض وآخر بدونها كما اذا سمع انساناً ولا يكون في الذهن سوى ما يعلم في الخارج ولا يكون الكلى هو الفرد النورى المجرد السعي اللذى هو المربي للأفراد الفانية وعندهم هو المراد بالكلى الذي يعلم عند سماع لفظ الانسان مثلاً و هو المعلوم بالذات فالقول بأن الكلى هذا الفرد النورى وهو الذي يكون المدرك بالذات او لا الأفراد الخارجية ثانياً وبالعرض كى يقع النزاع في ماهية هذا الكلى فاسد جداً راجع شواهد الربوبية والعرشية حتى يعلم كلها على خلاف ما يشاهد

الانسان وانه لا يرى سوى الافراد شيء اصلاً - راجع ج ٨ ص ٢١٥ الى ٢٢٠ وج ٤٨ كله .

وبالجملة اذا سمع الانسان فقط الانسان لا يرى الا الانسانيات الخارجية لا الانسان الكلى النورى المجرد عن الموارض كى يقع النزاع فى ان ما يعلم اولا وبالذات ما هو اي المثل الافلاطونية اورب النوع وغيرها .

وهو معلوم البطلان اذ لا يرى الانسان سوى الافراد الخارجية شيء آخر والكلى الطبيعي بهذا المعنى اي فرد نورى مجرد غير زائل وغير فاسد وهو الذى يعلم عند سماع فقط الانسان اولا وبالذات ثم بالعرض والمجاز يعلم الفرد الزائل الفاسد من الموهومات البشرية وعلى هذا الامر الفاسد ليس العلم بالافراد الخارجى حقيقة بل العلم بها مجاز وليس الواقع ويكون العلم الواقعى هو بالانسان النورى وهو كما ترى فلا تفتر بمعارف البشرية فلا كلبا طبيعيا بهذا المعنى ولا الوجود الذهنی فضلا عن الوجود الخارجى و الوجود امر انتزاعى ينزع من تحقق الماهية فالجاعل يوجد الماهية ابداعا لا من وجود بل من كتم المعدم ثم ينزع منه الوجود قبل الابداع ليس شيء اصلا وبعده يقال الانسان موجود فاطلاق الوجود فرع تتحقق الماهية كما عليه المحقق الدماماد [رض]

وهو اصل المحققين والمعلمين ففى الخارج ليس وجود فضلا عن ان يكون هو الاصل ويكون كل ما فى الخارج عين العلم والقدرة والارادة والحياة فاذا لم يمكن فى الخارج الامر انتزاعى كان نزاع الفوقية من الفوق وانه فى المحقيقة هو الفوق لاشيء آخر وراءه فكذا الوجود وكل ما فى الخارج ماهيات متحققة فالمراد بالوجود الذهنی انكشف العلم فاذا رأيت شيئا ينكشف عندهك هذا الشيء فتزعيم انه وجود ذهنی فليس كلى طبيعى يقال عليه المثل الافلاطونية راجع شواهد الروبية ص ١٠٧ حيث قار ما لفظه :

الشاهد الثانى فى الصور المقادمة والمثل الافلاطونية وفيه اشارات الاشراق

الاول في غرض الافلاطون واصحابه من هذا القول قد ورد عن الافلاطون الالهي انه قال موافقا لشيخه سocrates ان للموجودات الطبيعية صور مجردة في عالم الاله وربما يسمى بها الممثل الالهي وانها لا تندفع ولا تفسد ولكنها باقية وان الذي يدثر ويفسد انما هي الموجودات التي هي كائنة الخ .

فقدبر في عبارات الفلسفه ان كنت من اهل التدبر حتى لا تكون من الضالين الفائلين بممثل هذه الموهومات التي امها اصلة الوجود المبني عليه الاسفار والمنظومة اللذان بنائهم على استحكام موهومات الفصوص من محبي الدين وقد يرد كله وتمامه بما افاده المحقق الدماماد قوله في القبسات وسائل كتبه وقال في افق المبين مالفظه: أما تعرفت ان الوجود ليس الانفس الموجودية التي ينزع عنها العقل من الماهيات ونفس تتحققها بالمعنى المصدرى ولا يثبت له فرد يقوم بالمهيبة سوى الحصص المعينة بالإضافة او بالوصف كالوجود الذى لا سبب له والوجود المطلق ليس له خصوصية الا بالإضافة الى ما ينزع هونمه ولا يتخصص الابنالك بالإضافة لاقبلها فاستشعر اذن ان المهميات المتباعدة لا تتحدد في الوجود وكيف ينزع من احداها ما ينزع من الآخر مع اختلافهما ويقوم المنزع بالإضافة الى ما ينزع هونمه ولذلك ما انهم يحكمون بان الواحد بالاتصال لا يختلف بالطبيعة الخ وعليك بالمراجعة الى ج ٤٨ حتى تزدك علمًا نافعًا .

فلننعد الى ما كنا بصدده وفي الجوهر فى مقام استئصال قبض الكلى بقبض افراده قال ما لفظه ، ودعوى - امكانه - بقبض احد جزئياته - يدفعها ان الموهوب الماهية ، وهي غير الجزئيات قطعاً انتهى حيث رد القول بان قبض جزئياته بقبض نفس الماهية كى يكون وجودها بوجود افرادها فيمكن كونه من الذين انكر وجود الكلى في الخارج لكن المشهور عندهم ان وجود الكلى بوجود فرد هذا كله على مذاق الفلسفه .

واما على المختار من عدم كلى سوى الافراد فواضح فان ما فى الذمة اذا

تعين بالفرد اتصف بصفات معينة وخرج عن الكلية بنفسه وليس لباس الشخص وبالجملة على مذهب القوم فخلاف عندهم ايضا في ان الطبيعي موجود بوجود فرده اولا بل ليس في الخارج سوى الافراد فانه لو كان في ضمن افراده لزم كون الواحد الشخصي متصف بصفات متضادة ووقوعه في آن واحد في امكانية متعددة. كما زعمه الرجل الهمداني الذي يظن ان الطبيعي واحد بالمقدار ومع ذلك موجود في جميع الافراد ويتصف بالاضداد فطمن عليه ابو على سينا.

وكيف كان واله ئلون بعدم كون الكلى في الخارج وانه ليس في الخارج سواها موافقون معنا في انه ليس في الخارج سوى الافراد لافي عدم كلى سوى الافراد بل قائلون به الا انه ليس في الخارج وحيث كان عندهم نسبة الطبيعي مع افراده نسبة الاباء الى الافراد لاب واحد فيصحون وجود الطبيعي بوجود فرده ويمكن كون نظر صاحب الجواهر الى عدم الكلى في الخارج في ضمن افراده فجوابه انه موجود بوجود افراده كما صرخ به المحقق الخوانساري.

وان الفائلين بالكلى والفرد ايضا عندهم ان الطبيعي بوجود فرده فيمكن حينئذ دفع الكلى بدفع فرده نعم لا يصح على قول آخر وهو عدم كون الكلى بوجود فرده بل يمتنع كون الكلى خارجا لاستلزم اهتمامه انصاف شىء واحد بصفات متضادة.

وعلى كل حال ففي المدائق ما هذالفظه لو أراد هبة ما في الذمة فلا يخلو اما أن يكون لغير من عليه الحق ، أو لم من عليه الحق ، فهنا مقامان : أحدهما في هبة غير من عليه الحق وقد اختلف الاصحاب (رحمهم الله) في صحة ذلك : بطلانه والمشهور البطلان لما سيأتي - ان شاء الله تعالى - تجسيمه من أن القبض شرط في صحة الهبة وما في الذمة يمتنع قبضه ، قالوا : لانه ماهية كلية لا - ود اهها في الخارج ، والجزئيات التي في ضمنها ليس هي الماهية ، بل بعض اورادها غيرها انتهى .

فإن كان هذا كله في هبة الدين لغير من هو عليه **﴿وَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَحَّةٌ﴾** بلا خلاف أجدده فيه ، بل في بعض كتب مشايخنا ظاهرهم الاتفاق عليه ولعله لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله **عليه السلام** **«سأله عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فبها له ، أله أن يرجع فيها قال : لا»** .

ووجهه صحته وملكية المتهدب لما في ذمته فلا يجوز الرجوع اليه بعد ملكيته وأما صحيحة الآخر عنه أيضاً «رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها ثم رجع فيها ثم وحبها له ثم هلك قال : هي للذى وحب لها» .

وفي الجوادر اذ الرجوع بعد الهبة انما كان في كلام السائل انتهى مراده ان السائل سئل رجوعه بعد الهبة الثانية واما جواب الامام **عليه السلام** قد تعلق بنفس هبته الاولية كانه اغضض عن سؤال السائل بتذكر اراده .

فاجاب على فرض سؤاله الاول فقال للذى وحب له يعني رجوعه بلا اثر بعد صيرورة الموهوب ملكاً للمتهدب لانها بعد القبض فهراً فيكون ملكاً لمن وحبه فيدل على حصول الملك اللازم بعد القبض ولیکن في ذكر هنک يتفهمك فيما من قول المصنف كون الهبة من العقود الجائزه ولو بعد القبض القهري فلا ي تكون ملكاً للمتهدب او بعد التصرف ويجوز رجوع الواهب اليه بل يمكن كون الصحة حينئذ لرجوع الهبة الى الابراء فالهبة الاولية كانت ابراء فلا اثر لرجوعه فالهبة الثانية عين الهبة الاولية .

فلا يصح للواهب الرجوع من حيث ان هبته ابراء لما في ذمة المديون فلا يحتاج الى القبول فضلاً عن القبض **﴿وَلَا﴾** من هنا قال المصنف **﴿صرفت الى الابراء﴾** على معنى اتحادها معه في المفاد لا أن المراد بلفظ الهبة الابراء فعدم الرجوع حينئذ لرجوعه الى الابراء **﴿وَلَا يشترط في الابراء القبول على الاصح﴾** وفي الجوادر وفقاً للاكثر بل المشهور ، وخلافاً للمحكى عن الفنية و السرائر بل والمبسوط وان كنا لم نتحقققه ، بل المحكم عن التصریح بكون

الاقوى عدم الاشتراط ، وان كان الاشتراط قوياً أيضاً كالارتدى في فقه القرآن انتهى
وكيف كان فالقبول متحققاً ايضاً اذ بنفس قوله وحيثك ما في ذمتك كان
مسقطاً وقبولاً قهراً وهو يظهر من سكت الموهوب له بعد الهبة ورضاه بذلك
والافقال بلا فصل لا قبل .

﴿وَ﴾ على اي حال فقد قال ﴿لَا حُكْمَ لِلْهَبَةِ مَا لَمْ يَقْبضُ﴾ الموهوب .
والمسألة في غاية الاشكال في اصل الهبة في كونها من المقدود المحائزه
او اللازمه وفي عبارته في التصرف فيها فانها صريحة في عدم لزومها بالتصرف
فانتظرها قال في الجواهر على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في جامع
المقصاد ، وعليه المتأخرن الافضل في المختلف والشهيد في الدروس ،
والاكثرن من علمائنا في محكى السرائر ، والمشهور في محكى ايضاح النافع
بل عن التذكرة بعد ان حكى القول بان القبض شرط في المزوم ، لا الصحة عن
ظاهر الشيفيين .

وجماعة قال : «لَا يَحْصُلُ الْمُلْكُ بِدُونِهِ إِنْدَ عِلْمَائِنَا أَجْمَعُ» واالايضاح: عليه
اجماع الامامية ، ونص الائمة ، ونهج الحق : ذهبت اليه الامامية ، بل لعله مقتضى
التدبر في المحكى عن الخلاف ، وان قال فيه لانلزم الابالقبض مستدلاً عليه باجماع
الفرقة وأخبارهم ، الا أن الظاهر اراده الصحة من المزوم فيه .

بل في الدروس لعل الاصحاب أرادوا باللزوم الصحة انتهى وظاهره وظاهر
المجاهر وغير واحد من الاخبار ان الهبة جائزه قبضت او لم تقبض وفيه كلام .
وفي المذايق قال ما هذا لفظه لخلاف بين الاصحاب في اشتراط القبض في الهبة
في الجملة ، وانما الخلاف في كونه شرطاً في الصحة أو المزوم ؟ فالمشهور بين
المتأخرین الاول ، ونقله في المختلف عن أبي الصلاح ونقله ابن ادریس عن أكثر
علمائنا وذهب الشیخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس والعلامة في المختلف
الى الثاني انتهى .

ولا يخفى ان القبض لو كان شرطاً للصحة ازم كون الهمة من العقود الجائزه اذ بدون القبض لا يحصل الملك وبالقبض حصلت الصحة جائزأً كما هو مذهب المصنف في التصرف و انه لا يرى لزوم الهمة بتصرف المتصرف بل بقى على جوازه ويصبح رجوع الواهب اليه ولو بعد التصرف نعم لو كان القبض شرطاً للزم بالقبض و الظاهر كون المقد لازماً بالقبض لا جائزأً كما سيأتي فهو عقد لازم وان عرضه الجواز وهو اولى من القول بأنه جائز وان عرضه المزدوم وسيصرح به في الجواهر .

ثم اعلم ان قوله هنا لا حكم للهمة ما لم يقبض و قوله فيما سيأتي [وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه] يستفاد منه في المقام ان الهمة صحيحة بالقبض فقط دون المزدوم ويستفاد مما سيأتي من عدم لزومها بالتصرف بل باقية على جوازها ان الهمة من العقود الجائزه ابداً ولو بعد التصرف و انه بعد التصرف من المتهب ايضاً يصح رجوع الواهب اليه ولكن في ذكر منك . ثم اعلم ان الاجماع كما عرفت بين كون القبض شرطاً للصحة او اللزوم وبعد بطلان الاول لاجر المزدوم واشكاله حينئذ بأنه اذا لزمت بالقبض فكيف يصح الرجوع الى الاجانب و حلمه انا نقول بعدم جواز الرجوع مطلقاً حتى الى الاجانب بعد القبض فانتظره في مسألة التصرف في الهمة .

قال في الخلاف الهمة لازم الالقبض ، وقبل القبض للواهب الرجوع فيها الى ان قال وبه قول في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومعاذ القارى وانس وعاشرة ولا نعرف اهم مخالفاته وبه قال الشافعى وقال مالك يلزم ذلك كله بنفس العقد ولا يفتقر الى القبض ، وينتجل الحق بالتأجيل ، ويلزم الاجل واما ابو حنيفة فقد وافقنا لا انه قال الاجل في المهن يلزم ويلحق بالعقد - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم : أيضاً فان ما قلناه مجمع على ازوجه وما ذكره ليس على صحته دليل ، وروى موسى بن عقبة عن امه ام كلثوم وان النبي (ص) قال لام

سلمة انى اهديت الى النجاشى ادافقى من مسك وحلة وانى لاراه يموت قبل ان يصل اليه وانى لارى الهدية الا سترد على فان ردت على فهى لى ، فكان كمالا (ص) مات النجاشى قبل ان تصل اليه فردت الهدية اليه فاعطى كل امرأة من نسائه او قيبة من ذلك المسك ، واعطى سائره ام سلامة واعطاها الحلقة ، وهذا نص انتهى .

قوله هذا نص فيه تأمل واضح ان اريдан الهدية المستردة من حيث ان النجاشى حيث لم يقبضها لم يملكها فكانت له ~~فقط~~ كما كانت له قبل الارسال وفيه كونها له من حيث عدم لزومها بعدم قبضها بسبب هوله فيفسخ فاستردها ~~فقط~~ فلا يدل على عدم حصوله للنجاشى لعدم القبض بل لكونها جائزة بسبب عدمه وانفساح العقد بعدم قبولها وهو صريح السرائر قال فيها فهى من العقود الجائزة فيحتاج الى ايجاب وقبول ومن يتشرط لزومها الا قبض انتهى .

والحاصل لو مات الواهب قبل القبض كان الموارث هو الخيار في فسخه والعلامة في المختلف ذهب الى كون القبض شرطاً للمزوم .

وفي القواعد الى كونه شرطاً للصحة وفي مفتاح الكرامة بعد قوله ~~الثالث~~ القبض وهو شرط في صحة الهبة قال ما هذا لفظه وبدونه لا يحصل الملك عند (علمائنا) اجمع كما في موضع من التذكرة و (عليه) اجماع الامامية و نص الائمة عليهم السلام (كما) في (الايضاح) و (في موضوع) آخر من (التذكرة) قال عند علمائنا وذهبت اليه الامامية كما في نهج الحق ان تم مافرעה في (الايضاح) كما مستسمع و (هو المعروف) من مذهب الصحابة (كما) في (جامع المقاصد) و (عليه المتأخر) كما في (الدروس) و (الاكترون) من علمائنا (كما) في (السرائر) و (لاري) في ضعف القول الثاني (كما) في (جامع المقاصد) .

و (هو المشهور) بين فقهائنا (كما) في (ايضاح النافع) و (عليه) معظم المتأخرین كما (في المسالك) (هذا) كله مضافا الى الاجماعات الآتية الى ان قال بعد التكلم

كثيراً في نقل الأقوال غير ما ذكره من الكلمات الكثيرة الصريحة في كون القبض شرط في صحة الهمبة ما لفظه.

(اما القول) بأنه شرط المزدوم فقد حكى في (المختلف) و(الدروس) عن ظاهر (الشيخين) وجماعة (د.ظ) لو كان كذلك لما نسب في (السائل) القول بأنه شرط الصحة الى الاكثرین ولذکر واحداً من الشيخین او الجماعة يعتمد به وهو مما يشهد على صحة الاجماعات السالفة الا ان يقول انه في السائل لم يعط التتبع حقه لانه يظهر من موضع من (المبسوط) و(المذهب) و كذلك (الخلاف) في موضع منه انه شرط المزدوم (وهو) خيرة (فقه القرآن) المرادوندی و(الوسيلة) و (السائل) و (المختلف) و (الكافية) و (المغاتج) و (قد يظهر) او يلوح من (المراسم) و (قد حكاه) في (المسالك) عن ابي (الصلاح) وهو (وهم) قطعاً (لأنه) خلاف ما وجدنا فيما عندنا من نسخة وخلاف ما حكوه عنه لكنه في (المختلف) عدل عن ذلك بعد احدى عشرة مسألة كما سمعت (من الوهم) الفاحش قوله في (المغاتج) القبض شرط في لزوم الهمبة المنص والاجماع لانهادعوي يكذبها النقل والمشاهدة والعيان انتهى موضع المحاجة .

ولا يخفى انه مع طول كلامه لم يأت ببيان مطلق في النفس بل جميع ما ذكره لا ينفي بالجواب عن الایجاب والقبول لما ذكر فلو كان القبض شرطاً للصحة فلم يكن لهما اثر او كان لهما اثر بنحو الشرط المتأخر فهو كما ترى فإذا بطل فلا جرم كان المؤفر في الملك هو الایجاب والقبول وان القبض للمزدوم .

وقد عرفت ان ملاك الصحة وحصول الملك انما هو بهما فلو لم يحصل بهما الملك لما كان القبض مفيداً شيئاً اصلاً فالقبض فرع الصحة والاف يكون قبضاً باطلأ الا ان يقال ان بالقبض يحصل الملك من حين القبض ويكون ايجاباً معاطةاً فيرجح ذلك الى عدم صحة حصول الملك بالقول بل بالفعل وهو كما ترى مع ان المعاطة عندهم ايضاً تقييد الاباحة لا الملك فلا مناص من حصول الملك بمجرد

الإيجاب والقبول القولي أو الفعلى ثم انه قد جعل قول صاحب المفاسيد الجاعل كون القبض شرطاً للزوم وغيره من جعل الشرط للزوم من الوهم الفاحش مع انه في كمال المتناء .

فلو كان بنظره غير قام فلا وجہ للطلاق عليه بالوهم الفاحش مع انه ليس من الوهم الفاحش بل كان دليلاً على المزوم .

قال في المفاسيد شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع ، وان خالقه ظاهر بعض الصحاح وغيرها ، فقد ورد « هو بالخيار ما لم يخرجه عن يده » و(في آخر « الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها ») (وفي آخر « في الهبة والنحللة مالم تقبض حتى يموت صاحبها . قال : هي بمنزلة الميراث » (لافي صحته) ، وفاما للمحلبي و المختلف للصحيح « الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض » وبهذا يجمع بين الاخبار .

وقيل : بل يتشرط في صحته ، وزعمه في الدروس اجماعاً كما هو ظاهر التذكرة وليس بذلك انتهى فهذه العبارة في غاية المتناء بل لا دليل على كون القبض شرطاً للصحة فان لازمه عدم حصول النقل بالإيجاب والقبول وهو كما ترى نعم يردشكال آخر هو اعظم من ذلك وهو ان القبض لو كان شرطاً للزوم وكان العقد به لازماً يلزم منه عدم صحة الرجوع بالهبة بعد القبض للاجنبي قبل التصرف مع ان الرجوع بها حينئذ اجتماعي والشارح الوحيد له في شرحه ارجع اللزوم الى الهبة لا العقد بمعنى ان العقد بجوازه باق والهبة صارت لازمة حينئذ فصح الرجوع للمواهب فقال ما هذا لفظه .

اقول اجمع اصحابنا على ان القبض شرط في لزوم الهبة لا بمعنى لزوم العقد به حتى لا يجوز للمواهب ان يرجع فيها بمطلق القبض لما ياتى من انحصر ازدمهما بهذا المعنى في مواضع محصورة وجوازها في غيرها بل بمعنى استقرار الملكية للمتهم وتحقق ازدمهما له بالقبض بحيث يجوز له بعده ان يتصرف في

الموهوب كتصرف سائر المالك فيما يملكونه ويملكه المتهم بمجرد الایجاب والقبول ملکاً غير مستقر على قياس ما هو المذهب المنصور في الرهن من اشتراطه بالقبض بمعنى كونه جزء السبب لزومه من قبل الراهن فلا يقع باطلاقاً بل هو صحيح الا انه غير لازم هالم يقبحه فكما ان للراهن ان يتمتنع من اقباض المرهون وان يتصرف فيه ببيع ونحوه قبل ان يقبحه وان صار مرهوناً بالعقد فكذا المواهب ان يتمتنع من الاقباض بعد العقد وان يتصرف في الموهوب الذي لم يقبحه وان صار بمجرد العقد ملکاً للمتهم .

وبما قلنا قطع الحلبي والعلامة في المختلف بمجرد العقد صار ملکاً للمتهم وان لم يستقر ملكيته بالمعنى المذكور الالقبض وعليه ظاهر الشيفيين بل صريح الخلاف فانه قال فيه من وهب لغيره عدراً قبل ان يهل شوال ثم قبحه فالفطرة على الموهوب له لأن الهبة منعقدة بالایجاب والقبول وليس من شرط انقادها القبض انتهی .

واستدل عليه العلامه في المختلف بصحيحة أبي بصير انتهی بوضع الحاجة والحاصل ان ما افاده الوحيد ره في حصول الملكية بالایجاب والقبول لزومه بالقبض ونقل قول العلامه كلها في محله ولكن لا يحتاج الى التشبيه بالرهن حيث ان كلها من الواضحات بعد التزام بان الایجاب والقبول مفيدان للملك القير المستقر وبالقبض يستقر ويلزم فمحصل المدعى ان العقد بعد الایجاب والقبول مفيدان للملك من غير دخالة للقبض في الملكية اصلاً بل لا يكون جزء سبب ايضاً الا ان الملكية غير لازمة ومعنى عدم لزومه ان للمواهب التصرف فيه قبل القبض باليبيع والاجارة ونحوهما بل من هبته آخر قبل القبض بالاول كما ان الراهن قبل القبض بالمرتهن له التصرف بمثيل ما ذكر حتى يبطل الرهن وكل ذلك في كل ما قبل القبض وبعد لايجوز التصرف للراهن وللمواهب اذا بالقبض الملك يلزم للمتهم ولا كلام في ذلك بل كل ما ذكر معنى الا الملكية الحاصلة

بدون القبض والزوم بعده .

واما ما ذكره بقوله لامعنى لزوم العقد به فانه ان كان ذلك لدفع اشكال جواز الرجوع الى الاجانب بعد الزوم بالقبض صحيح لكن الكلام في صحته بعدم تصور كون الزوم من حيث الهبة لا العقد وان الهبة لازمة والعقد جوازه بحاله بل لا يتصور فان معنى كون الهبة لازمة عدم صحة الرجوع فيها فانه معنى الزوم وجوائز العقد معناه صحة الرجوع والتناهى بينهما ظاهر فانه بالعقد ثبت الملك الجائز وبالقبض يلزم .

وهذا المعنى هو المراد من لزومه بالقبض من كل القائلين بان القبض شرط للزوم بل لامعنى لغيره ولا يحتاج الى القول بأنه لامعنى لزوم العقد به النخ فانه لولم يكن بهذا المعنى لزم ان لا يكون الهبة بالقبض ايضا لازما بل باقيا بجوائزه وهو معنى جواز العقد وانه بالعقد ثبت الملك قطعا فإذا كان مفاد الزوم ايضا ذلك لزم لغوية القبض .

والحاصل ان اراد بالقبض لزوم العقد فهو صحيح كل من قال بالقبض يلزم وان اراد به مجرد التثبت الفير المستقر كان ذلك حاصلا بالعقد فالقبض لغو فتوجيهه لرفع اشكال الرجوع مع الزوم غير نافع وبالجملة معنى لزوم الهبة بعد القبض استقرارها وتبوتها غير قابل للرجوع اليه مع ان الاصحاب القائلين بالاجماع على كون القبض لشرط الزوم غير قائل بمفاد اجماعهم ولم يعملوا به واجزوا رجوع الواهب الى الاجنبي مادامت العين بحالها .

وقد عرفت عدم صحة الاجماع على كون القبض شرطا للصحة وان الملك انما يجيء بالقبض فكلا الاجماعين ساقط فليس المناسن الا عن جعل الهبة جائزة دائما الا في موارد الافارب ولا يلزم حتى بالتصريح كما عليه المصنف وثاني الشهيدين .

وهو على خلاف اكثير الاخبار بل اظن ان اصلاحه خارج عن تتحقق قدرة البشر

وأيصال الامر الى صاحبه الابر في المقام وعدم الاعتناء بما هو المشهور من جواز الرجوع الى الاجنبي بل ظنى من حيث رفع الاشكال كلام هو القول بعدم جواز الرجوع بعد القبض فان الظاهر من اكثرا الاخبار كون الهبة من العقود الالزمة وانما تجوز قبل القبض وبعده لا رجوع فيها كما في قوله لارجوع في الهبة وكما في قوله انت بالخيار مادام في يدك الخ وسيأتي بيانه فانتظره وعمدة ما يصح ان يقال هو ذلك وفي الاقارب باللزم بمجرد الهبة ولو قبل القبض ولكنه على خلاف اكثرا النصوص والفتاوی ثم ان لصاحب الجوادر ايضا توجيه لدفع الاشكال وهو في الفساد قريبا بعبارة الوحيد ذه فقال ما هذا لفظه . قلت الظاهر ان مراده في المختلف من الصحة المحصلة بدون القبض صحة العقد من حيث كونه عقدا لاصحاته بمعنى ترتيب الملك عليه فيكون المراد عدم مدخلية القبض في مفهوم الهبة باعتبار أنها عطية ، وهي كذلك بل تصدق الهبة وتتحقق بالعقد ، وان توقف الملك مع ذلك على القبض كما يشهد لذلك جوابه عن مرسل أبان بعد أن ذكره دليلا للمخالف - بانه يقول بموجبه بأن الهبة بنفسها لا تنتقل الملك بل مع القبض انتهت .

وجه الفسادان التوجيه وان كان اعيادة المختلف لكنه فاسد جدا وذلك لأن صحة العقد من حيث كونه عقدا معناه ترتيب الاثر عليه اذ لا يعقل كون العقد صحيحا ولم يترتب عليه الاثر هذا مضافا الى انه مجرد تغيير عبارة في عدم تأثير العقد لوضوح انه سواء قلنا بفساده او قلنا بصحته وعدم تأثير له فان عدم التأثير عبارة اخرى عن فساده ولو عوض اسمه وبدل الفساد بالصحة والحاصل ان الصحة معناه ترتيب اثر الملك في مقابل الباطل والباطل هو الذي لا يترتب عليه الملك فلامعنى لصحة العقد من حيث انه عقد بل لا يطلق عليه العقد الا على القول بان الفاظ المعاملات موضوعة للاعم من الصحيح وال fasid فيصح حينئذ اطلاق العقد عليه ولو كان باطله وهو كما ترى ومن جميع ما ذكرنا

ظهر عدم تمامية قوله في المختلف فإن الهبة بنفسها لا ينقل الملك بل مع القبض النخ وإن كان في مقام الجواب عن كون القبض شرطاً للصحة لكن العقد اى الإيجاب والقبول الذي على مضمونه ما في الخارج كيف لا ينقل الملك بنفسه ما إلا إذا كان الموجب في مقام المزاح واللهو والافوه وبهذا ينفي له قوله ملكتك التي ان قال وعلى كل حال فكلام القائلين بكونه شرطاً للزوم غير منقح ، وخصوصاً بعد ما سمعته من الأجماع على جواز الهبة بعد القبض أيضاً إلا في موضع خاصة إلى أن قال :

اللهم إني أقول كما سمعت فيما يأتى أن المراد بجواز الرجوع بالهبة ما لا ينافي الزوم ، باعتبار عدم كونه فسخاً لعقد الهبة ، وإنما هو ناقل للملك من المتهدب ، وحينئذ يكون العقد لازماً بالقبض ، بمعنى عدم جواز فسخه ، وإن جاز الرجوع بالهبة . بخلاف ما قبل القبض فإن له فسخ العقد . وعليه ينطبق حينئذ ما في بعض النصوص من أن له الخيار مالم يقبض فإنه لا يختار له في نفس العقد بعد القبض .

ولكنه أيضاً مناف لظاهر ما تسمعه منهم من كون الرجوع بالهبة بعد القبض فسخاً لعقدها إلى أن قال كل ذلك مضافاً إلى دلالة النصوص على المشهور أيضاً كخبر أبي بصير المنجب بما عرفت عن أبي عبدالله ظليلاً «الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه» فإن نفي الصحة أقرب من غيره إلى نفي الماهية وموقف داود «الهبة والنحلمة مالم تقضي حتى يموت صاحبها قال : هو ميراث ، فإن كانت لصبي في حجره أو أشهده عليه فهو جائز» فإن الظاهر منه بقاها على الملكية ، ولذا كان ميراثاً ، لأنـه كان عقداً جائزاً انفسخ بالموت وصار ميراثاً ، كما التزم به الفاضل في المختلف فإنه وإن كان محتملاً إلا أنه مخالف للظاهر . ولاداعي له لما سمعت من عدم المعارض المقضي لارتكاب خلاف الظاهر انتهى .

وفي كلامه موافق للنظر الاول قوله فكلام القائلين بكونه شرطاً للزوم غير منقح الخ ولا يخفى ان عدم التنقيح بالقول الاول ايضاً كان جواز الرجوع بمقتضى الاخبار يمكن على القولين ايضاً.

فإذا صار العقد صحيحًا بالقبض يلزم لامحاله وبعد المزوم لامعنى للرجوع اللهم الا ان يكون مراد القائلين بكون القبض شرطاً للصحة هو مجرد الصحة بدون المزوم بمعنى ان الهبة بعد العقد فلا اثر فإذا قبضت صحت لكن جوازًا كما صرحت به الخوالف اي وهو ان اندفع به اشكال جواز الرجوع الى الاجائب لزومه وعمدة اشكال يرد عليه انه لو كان القبض شرطاً لـلـزـوم لا يـصـحـ الرـجـوعـ بـعـدـ القـبـضـ الى الاجـائبـ وـهـذـاـ الاـشـكـالـ وـانـ لمـ يـرـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـصـحـةـ لـكـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـعـظـمـ منـ ذـلـكـ اـحـدـهـاـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـلـزـومـ ثـانـيـهـماـ كـوـنـ الهـبـةـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائـزةـ ثـالـثـيـهاـ عـدـمـ كـوـنـ إـلـيـحـابـ اوـ القـبـولـ مـفـيدـاـ لـلـمـلـكـ خـامـسـهـاـ الـلـزـومـ الدـورـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ.

الثاني قوله وخصوصاً بعد ما ستر فيه الخ ولا يخفى ان الاجماع على جواز الهبة بعد القبض لو ثبت الزم كون الهبة من العقود الجائزه و حينئذ و ان ارتفع اشكال الرجوع مع القبض ولكن جواز عقد الهبة على خلاف مذهبه كما سيأتي وخلاف اكثراً اخبار الباب وان يظهر من المصنف وان ذهب اليه السيد المرتضى لكنه لا يعتقد بحجية الاخبار الواحد ومع قطع النظر عن فساد هذا المذهب كانت المعارضة ثابتة فلابد من الاصلاح .

والحاصل لو قام الاجماع على الجواز بعد القبض ايضاً فلا تأثير للقبض اصلاً فان قلت لأن تأثيره في المزوم بل به يصح العقد جائزأ .

قلت الصحة وحصول الملكية بالعقد لا بالقبض وبالعقد يحصل الملك جوازأ فلا احتياج بالقبض بل هو وظيفة المالك قبضه حتى يصدق الوفاء بالعقد لانه شرط ثم ان قوله وخصوصاً بعد ما ستر فيه من الاجماع على جواز الهبة بعد القبض هل يكون المراد به نفس الاجماع على كون القبض شرطاً للصحة فهو مجرد تنقية

العبارة اذا لازم كون الاجماع على جواز الهبة بعد القبض ان القبض ليس شرطاً للزوم وهو عبارة اخرى عن كونه شرطاً للصحة فمضافاً الى ان يرد عليه كل ما يرد على الاجماع على الصحة يعارضه الاجماع على كونه شرطاً للزوم و كيف كان في رد عليه لغوية الایجاب والقبول والقاء الروايات وقد عرفت بعضها و سترى بعضها الاخر .

فالظاهر ان الهبة بالقبض تلزم الا للاقارب فانها تلزم بدون القبض والجواب عن لغوية الایجاب والقبول وكون المؤثر هو القبض كما ترى وعن كون الهبة بعد القبض جائزاً ايضاً كذلك لأن روایات المزوم بالقبض مما عليه العمل بل الاجماع على القول الثاني وسيأتي بعض الكلام في جوازه بعد القبض .

الثالث قوله الا ان يقال ان الخ اراد بذلك دفع الاشكال عن قول الثاني بحيث لا ينافي لزوم العقد المحاصل بالقبض مع جواز الرجوع بما حاصله ان القبض شرط لزوم الهبة لا العقد فالعقد بحاله على الجواز بدون القبض وبعد القبض صارت الهبة لازمة وحيث كان العقد بحاله على الجواز صح الرجوع اليه فلزوم الهبة بالقبض لا ينافي جواز العقد هذا .

ولا يخفى ان لزوم الهبة بالقبض معناه عدم جواز الرجوع فمع عدم جواز الرجوع لا يبقى العقد بحاله من الجواز اذا المزوم معناه عدم جواز الرجوع فكيف يكون العقد جائزاً .

والحاصل لزوم الهبة بعد القبض مع جواز العقد متنافيان ولا ينحل به الاشكال الا بعد جواز الرجوع بعد القبض .

الرابع قوله عليه ينطبق حينئذ ما في بعض النصوص الخ ولا يخفى ان الخيار في بعض الاخبار وهو خبر ابن عيسى العبيدي المتقدم آنفاً لاجل انه قبل القبض وقد عرفت انه جائز فالواهب بالخيار في الرجوع وعدمه .

الخامس قوله مضافاً الى دلالة النصوص على المشهور اياضاً كخبر أبي بصير الخ

[فيه] ان دلالته على كونه شرط المزوم اظهر واضح فانه مالم يقبض كانت في معرض الزوال بالرجوع لجوازها وعدم استقرارها حينئذ بالقبض تكون هبته هبة مستقرة فالمراد لا يكون الهبة هبة حتى يكون متصفه بصفة الاستقرار دون التزاز الذي هو في معرض الزوال.

فإن قلت نفي الصحة أولى من نفي الحقيقة .

قلت أولويته هذا الترکيب في نفي غير الحقيقة وان كان مسلما لكن نفي غير الحقيقة ليس منحصرة في الصحة بل نفي المزوم واذا لم يرد نفي الحقيقة يكون المراد نفي المزوم وان الهبة الغير المستقرة ليست بهبة حتى يقظها فان القبض موجب المزوم
فإن قلت لم يجعل نفي الصحة الا بالقبض .

قلت نفي الصحة مستلزم لكون العقد باطلأ و بلا اثر و هو محال فلا جرم بالعقد مؤثرة و صحيحة فلا يصح نفي الصحة وما يكون قابلا للنفي هو المزوم .
السادس قوله وهو نفي داود الحنف فانها المشتملة على ان الهبة الغير المقبوضة ميراث وفيه ان الغير المقبوضة غير لازم في زمان حياة الواهب فينتقل الى الوارث جائزة و غير مستقرة فيكون ارثا لهم لعدم خروجها عما ترك المتأوفى فالبقاء على الملكية لذلك لعدم الصحة المستلزم للغوية الایجاب والقبول كيف وقد اعترف بهذه بيان هذا الذي ذكرناه التزم به الفاضل في المختلف كما عرفت عبارته وليس ذلك مخالفا للظاهر هو القول بكون القبض للصحة بل لو كان المؤثر في الملكية هو القبض لزم لغوية الایجاب والقبول .

وهو خلاف جميع العقود فلو لم يكن مؤثرا في الملكية يجب القبض على الباطل كيف وهو قبض الملكية فلو لم يحصل الملك بالعقد فإنه يقظ فالقبض يتوقف على نبوت الملكية فلو كانت حاصلة من القبض الزم الدور فالقبض يتوقف على الملكية وهي تتوقف على القبض وهذا الدليل بوجده كاف في بطلان القول بكون القبض شرطا للصحة فان المفروض عنده انه بدون القبض لاصح الهبة اي تبطل ومعنى البطلان عدم الملك فالملكية انما هي بالقبض والفرس ان القبض

ليس الا عن الملكية فلائمة فى مبالغة الاصحاب كما فى مفتاح الكرامة والرياض وحده فى كون القبض شرطاً للصحة .

السابع - قوله وبذلك يظهر وجه الدلالة أيضاً فى مرسل أبيان عن الصادق عليه أيضاً «النحلة والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هى بمنزلة الميراث وفيه انه كالسابق ، فى دلائله على كون القبض شرطاً للزوم وانه لو لم يقبض فمات الواهب كان جائزًا فيكون اختيار المال للوارث ولذا قال بمنزلة الميراث اىً كان لهم ارتداً او اجازة و من جميع ما ذكرنا ظهر فساد عبارة المختلف الهبة بنفسه لا ينقل الملك بل مع القبض كما ظهر فساد توجيه صاحب الجواهر فالقول بعدم حصول الملك ساقط ولو كان اجتماعياً مع عدم تتحققه و الحق هو قول صاحب المفاتيح وشارحه الوحيد ره والمعلامة وغيرهم من اصحاب القول الثاني وعمدة ما يدل على حصول الملكية هو الاجماع الواقع على ان الایجاب والقبول للاثر الحاصل من العقد في كل مقام فلاتعقل دفع العقد المركب من الایجاب والقبول من دون ان يتتحقق ما افاد منه بل لعله عجيب بان يقول الواهب وهبتك والمتهم يقول قبلت ومع ذلك لا يحصل الملكية مالم يحصل القبض فان قوله حينئذ اقلقة اللسان كمن يقول في مقام العبرة والمهوبعنك او وهبتك فالظاهر ان هذا القول اسوء الاقوال وان كان اجتماعياً بل يمكن استفادة الملك من كثير من الاخبار بمجرد الایجاب فكيف يصح القول بالعدم مع اغويه كون القبض موجباً ومانزاً فان القبض فرع الملك ومتوقف عليه فلو كان الملكية متوقفة على القبض يدور ويدل على الملك خبر عبد الحميد انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فلو لم يكن ملكاً للمتهم لما صح القول بالخيار بل يقول ان الهبة المتتحقق بدون القبض لا يتتحقق به الملك فهى لنفسك فلا محالة كان المقصود الملكية الحاصلة بالقول او الفعل وما لم يقبض كان مختاراً في ردتها .

ومثل رواية أبي بصير المتقدمة آنفالهبة جائزه قبضت او لم يقبض فاطلاق الهبة على غير المقبوض ليس الامن حيث حصول الملك بدون القبض ويدل على الملك

ما رواه في الكافي عن محمد بن عيسى العبيدي «قال : كتبت إلى على بن محمد البغدادي رجلاً جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أياً خذه لنفسه أو يبعث به إليك ؟ قال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ، ولو وصل إلينا لرأينا أن تواسيه وقد احتاج إليه» ولا يخفى صراحته في حصول الملك وإن الملك الحاصل بعقد الهبة ما دام لم يخرج إلى المتهب لم يلزم عليك الاتخراج . والمسألة في غاية الاشكال وأشكاله يوجب أن نطول قال في المسالك بعد عبارة المصنف ولا حكم للهبة ما لم يقبض قال لخلاف بين الاصحاب في ان القبض شرط في الهبة في الجملة ولكن اختلفوا في انه هل هو شرط لصحتها او للمزومها فمعظم المتأخرین على الاول وهو مقتضى ظاهر كلام المصنف فان الحكم بنفي الهبة بدوره يقتضي رفع جميع الاحكام لانه وقع نكرة منافية بذلك يقتضي عدم انعقادها بدوره اصلاً .

واستدلوا عليه باصالة بقاء الملك على مالكه وعدم تأثير العقد في مقتضاه خرج منه ما بعد القبض بالاجماع فيبقى الباقي ولقول الصادق في رواية أبي بصير الهبة لا يكون أبداً هبة حتى يقبضها قوله عليه في التحل والهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها اقول ومعنىه عدم كون الهبة موجباً للملك .

ولسائل ان يقول ما الفرق بين ملكتك في مقام البيع وبينه في مقام الهبة والأنصاف انه لعجب اذ بعد تمامية الایجاب والقبول وتحقق العقد اللازم الوفاء لامحل لاصالة بقائك الواهب مع كونه تقديمًا للأصل العملي على الاصل اللغطي وهي في طول الادلة المفظية لزعم عدم تأثير العقد مع عدم الفرق بين قوله وهبتك وبين قوله بعثتك في كونهما مصداقين لعموم الوفاء فما هو وجه عدم التأثير هنا دون هناك وإذا ردتهم الآخر ون باهه عقد يقتضي التمهيلك ولا يشترط في صحته القبض كما لا يشترط في غيره ومن آنفا احتمال عدم اشتراط القبض اصلاً بل هو داخل في مفهوم وهبتك فإذا قال وهبتك يجب الوفاء بالآية اي بالدفع والقبض كما هو كذلك في قوله بعثتك واما رواية أبي بصير وقد مر جوابه آنفاً والرأيتان

تدلان على الملك الغير اللازم قبل القبض ولذا استدلوا بهما للملك .
ثم قال وذهب جماعة منهم ابو الصلاح والعلامة ره فى المختلف ونقله ابن ادريس
ره عن معظم مع اختياره الاول الى الثاني واستدلوا عليه بأنه عقد يقتضى التمليلك
فلا يشترط فى صحته القبض كغيره من العقود ولم عموم الامر بالوفاء بها المقتنى
له ولا انه تبرع كالوصية فلا يعتبر فيه ايضا ولصحيحه ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الهبة جايزه قبضت اولم تقبض قسم او لم نقسم والنحل لايجوز حتى يقبض
واما اراد الناس ذلك فاختطاوا .

ولقد اجاد هؤلاء كما عرفت منا مكر را وفي ساق الايام فى سائر المجلدات
فالايحاب فى كل عقد سببا لحصول مضمونه فى الخارج بمجرد الاتشاء والا كان لغواً
ولقلقة المسان وبعد الايحاب كان عليه العمل بمقتضى العقد واجبا فى العقد الواجب
وندبى فى الجائز ولو لا بعض الاخبار الدالة على المزوم لقلنا يكون العقد جائزًا
من دون وجوب القبض فإنه فرع تحقق الملك الحالى من العقد ولكن القبض
في الهبة شرط للصحة او المزوم بالاجماع فان كان للصحة معناه جوازه بعد القبض
وان كان للمزوم معناه المزوم بعده وحيث كانت الهبة من العقود الالازمة بمقتضى
الاخبار الذى عليه العمل فلامحالة كان القبض لازما في الهبة وان كان معظم
على الصحة كالمصنف والشهيد وغيرهما فالعقد عندهم جائز خلافا للعلامة فى
المختلف والتذكرة وغيرها فان القبض عندهم للمزوم فيكون من العقود الالازمة
بعد القبض وقبله كان واهب مختارا وبعد يجب عليه الرد الى المتذهب اخر اجا لها
عن التزلف فلتنا اختيار القول الثاني وهو كون العقد لازما وازومه بالقبض .
ولذا قال في الجواهر في غير المقام بان القول بان الهبة من العقود الالازمة ولو كان
قد طرء عليه الم giozao لى من القول بانها من العقود الجائزه وان طرء عليه الوجوب .
وكيف كان فالقبض للمزوم فكونه للصحة المستلزم عدم تأثير الايحاب
والقبول بما يضحك به الشكلى ثم قال في مقام جوابهم عن ادله القائلين تكون

القبض للصحة بما هو لفظه .

«وأجابوا عن الأول بارتفاع الأصل بطر السبب الناقل وعموم الامر بالوفاء بالعقد بمنع عدم تأثيره بل يقتضيه مطلقا والرواية الاولى لا يجوز حملها على ظاهرها للتناقض بل المراد ان الهبة لا تكون هبة لازمة مالم نقبض وهو اولى من اضمار الصحة فان ما ليس ب صحيح كالمعدوم والثانية ضعيفة السند مرسلة» .

قوله للتناقض لأن قوله ^{ظلل} الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها مع انه قبل القبض ايضا هبة والازم عدم كون العقد مؤثرا في الملكية فقبل القبض هبة غير لازمة وينفي الهبة عنه لزم التناقض .

ثم انه بعد جميع ما ذكره مال الى قول المصنف والقائلين بكون القبض شرطا للصحة بما كان نقلها تضييع للوقت ثم قال وفي كرة اتفق ما هو اعجب مما في شيء فانه قال الهبة والهدية لا يملكها المتهدب والمهدى اليه والمتصدق عليه بنفس الايجاب والقبول اذا كان عينا الباب القبض وبدونه لا يحصل الملك عند علمائنا اجمع وهذا ظاهر في دعوى الاجماع على ان القبض شرط الصحة اجماعا وهو يؤيد ما في الدروس وينافي ما في المختلف انتهى .

وليت شعرى ما اراد من العلماء وهل القائلين بحصول الملك مثل الوحد و اكثر الفحول ليسوا بعلماء او ليس الاجماع عنده اتفاق الكل او كان عنده مدرك الحجية وهو الدخول وهو لامعنى الانساب او اجماعهم عنده باطل تأمل في جميع ذلك وفي جامع المقاصد بعد قوله : [وهو شرط في صحة الهبة] قال ما لفظه لا ينافي عدم القبض شرطاً للصحة على ما سبق من أنه ركن لها ، اذ لا امتناع في أن يكون جزءاً لسبب و شرطاً لترتب أثره عليه ، واعلم أن هذا هوالمعروف ومن مذهب الصحابة .

وحكى الشيخ في المبسوط خلافاً ان الملك هل يحصل من حين القبض أو من حين العقد ، فيكون القبض كاشفاً ؟ وصح الاول ، ولاريب في ضعف

الثاني لاصالة بقاء الملك على مالكه الى أن يحصل السبب الناقل ، وظهور الفائدة في النماء افتتهى .

ولايختفى ما فيه ويرد عليه او لا استعماله كون الشيء بوحدته جزءاً وشرط وليس مثل شخص موجباً وقابلًا بوحدته باعتبارين فالشيء في الواقع اما جزء شيء او شرط فان كان له دخل في حقيقة الشيء ، بحيث لو اراه لم يتم تحقق فلابد وان يكون جزءاً وان كان تم به الماهية ولكن لا يجيء بما هو مطلوب للمولى كان شرطاً كالصلة في غير حال الطهارة او القبلة .

بداية ان حقيقة الصلاة حاصلة وتم اجزائها لكنه ليست مطلوبة للشرع فان الصلاة المطلوبة هي التي مع الطهارة والقبلة اما كون شيء جزءاً بل يلاحظ وشرط بل يلاحظ في حالة واحدة فهو كماترى مستلزم لانقلاب الماهية وتبديل الشيء عن حقيقة بحقيقة اخرى وثانياً ان ذلك فرع صحة وقوعه جزءاً والمدعى ان الجزء ليس الاحد من الایجاب والقبول اما القبض فليس داخلاً في اجزاء العملة لتحققها بدونه فهو شرط لغير والازم تقدمه على نفسه .

وبالجملة في الاجزاء والشرائط لافرق بين المقلع والشرعى وفي المقلع اما ان يكون الشيء داخلاً في الاجزاء او لا فالعقلى لا يخلو عما كان وكتذا الشرط وكذا في الشرع وثانياً هو قده مضافاً الى جعل القبض جزءاً من العملة اي جزء المؤثر جعله شرطاً للصحة ايضاً وقد عرفت فساد كونه شرطاً للصحة بما لازيد عليه فلا يكون جزءاً بطريق اولى .

فان الایجاب بقوله وهبتك لابد وان يكون مدلولاً له متتحققاً في الخارج فان الواهب اشاء الملكية في الخارج بهذا اللفظ فإذا كان له جزء او شرط لا يتم تتحقق شيء في الخارج الامع جزءاً او شرطه معه ولا يتم تتحقق العملة مالم يتم تتحقق جزءها او شرطها الآخر فلا ينشأ الملكية في الخارج بدون احدهما لانه معلق على تتحقق جزءه او شرطه فلا يترتب به القبول ايضاً وهذا الاشكال جار في الفضولى ايضاً اذ

قبل اجازة المالك كيف يصبح القبول وليس القبول الا واقعا على الایجاب الصحيح وهو معلم بحصول الاجازة مع ان الكشف فيه خلاف ولا يعني لكون الاجازة كائنا عن حصول الملك من حين الاشاء قبل حصول شرطه فالاولى هناك النقل ويتحقق الملكية من حين الاجازة .

وكيف كان في المقام لا يكون السبب الاتاما غير مشروط بشيء اصلا فلو كان للقبض مدخلية في حصول الملك لزم الدور كما عرفت .

هذا حال الروايات وحال الاقوال وقد الجئهم رض بهذه الكلمات بعضها مقابل البعض ونمرتها في غاية الاختلاف وليس لهم مناس من ذلك وكلهم في حال كونهم مخطئين كانوا متبين عند الله فانهم قد اتوا بوظائفهم الشرعية وكان لهم عند الله اجر اجتهادهم والله درهم حيث ان كلما وصلنا من هذه المبذورات كان منشؤا ظلم الظالمين .

فلو صح لنا القول بجواز الهبة رأسا فارتفاع الاشكال كما في بعض الاخبار فيجوز الرجوع اليها ما دامت العين قائمة بعينها وعدم جواز الرجوع الى ذوى قرابتهم قد خرج بالدليل ولعله يستفاد من بعضها فلوقلنا بلزومها بعد الایجاب والقبول كما في قوله ^{عليه السلام} من رفع في هبته كالراجح في قيئه يلزم عدم جواز الرجوع الا الى المحارم والمسألة من حيث الاخبار في غاية الاختلاف .

والظاهر لزوم الاعراض عن الروايات المخالفة للمشهور كما في مفتاح الكرامة وصاحب الجوهر او حملها على التقية ولو سلم ذلك فالمشهور ايضا على القولين احدهما كون القبض شرطا للمصححة والثاني شرطا للزرم كما عرفت الثاني من المفاتيح وشارحه في قوله القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع الخ فراجع المسلمين الذي لا ريب فيه كون الایجاب والقبول مقيدين بالملك فالقبض حينئذ شرط للمزرم .

فلو كان القبض جزءا تأثيرا للملك فكيف يكون شرطا للصحة وهل يكون

الشىء بوحدته جزءاً او شرطاً.

اللهم الا ان يقال القبض لا يكون لاشرطاً للصحة ولا للزوم بل هو من لوازمه العقد والوفاء به واجباً في الواجب وجائز في الجائز كما في سائر العقود مثل البيع والاجازة وسائر العقود فهو امر لازم على المالك الوفاء به وجوياً او ثابتاً بل هو لازم المعاملة بل قوام كل المعاملات بالقبض بعدها فيخرج عن الشرائط بعد وقوع المعاملة الواقعه صحيحه ولا يصح ان يقال بان من شرط البيع او الاجازة هو وجوب القبض فانه لازم في قوله ملكتك او آجرتك وانما يقولون من شرط البيع والاجازة ونحوهما القدرة على التسليم فيقال في المقام كذلك لكنه قول ثالث يرد بالاجماع المركب ويضعف ايضاً بانه ظاهر صحيح ابي بصير الهمة جائزة قبضت او لم يقبض فلو بنى على العمل به لصح ذلك ويستحب القبض فالمسألة من حيث الروايات مشكلة وقد اتبع الاصحاب في مقام الجواب عنها مع كون عمدتها عندهم قولين شرط الصحة او اللزوم ولا يصح الالتزام بالاول لان لازمه عدم حصول الملك بالعقد وهو خلاف لحصول الملكية به قطعاً .

وقال العلامة في المختلف الظاهر من كلام الشعixin رحمه الله ان الاقباض شرط في لزوم الهمة لافي صحتها وان عقادها وبه قال ابن البراج وسلام وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف من وهب لغيره عبد الله قال : وقال ابو الصلاح انه شرط الصحة ونقله ابن ادريس عن اكثر علمائنا والوجه الاول لتنا انه عقد يقتضي التعلميك فلا يشترط في صحته القبض كغيره من العقود ولانه تبرع فلا يشترط في صحته القبض كالوصية ولانه خارج عن مسمى الهمة وللهذا يزيد المحالف بمجرد العقد ولم ارواه ابوبصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله الهمة جائزة قبضت او لم يقبض قسمت او لم يقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطئوا انتهى .

قوله شرط في لزوم الهمة معناه بدون قبض جائز وقوله ^{ظلت} الهمة جائزة

قبضته او لم تقبض ظاهر في افاده الملك قبل القبض والالم يصح عليها اطلاق الهبة فظاهرها انه بنفس العقد ولو بدون القبض يصدق عليها الهبة فلامحالة هي هبة صحيحة اذا باطلة لم يكن هبة حتى يطلق عليه الهبة واجمالها لا يضر بما هو المعلوم مؤيد بالعقل فان لكل معاملة سبب دعمة وهو الایجاب والقبول الدالان على مضمونهما المتحقق في الخارج بمجرد انشائه .

ثم ان المراد المجمعين على كون القبض شرطاً للصحة هو مجرد الصحة اي بالقبض يصح الملكية الجائزة ولو اغمض عن استلزماته اقوية الایجاب والقبول لزم منه كون الهبة من المقوود الصحيحة الجائزة وحينئذ وان ارتفع به اشكال الرجوع بعد القبض لكنه على خلاف الروايات الدالة على حصول الملك وكون عقد الهبة من المقوود الالزمه واما ان اريد بشرط القبض لزومه فاندفع به اشكال كون عقد الهبة من المقوود الالزمه فان الظاهر من قوله تعالى اوفوا بالمقوود هو الصحة لزوماً لكن بقى الاولين عدم مؤثرية الایجاب والقبول .

ومنه يظهر فساد ما افاد المحقق الخوانساري حيث ان ظاهر كلما نه كون القبض شرطاً للصحة المجردة عن المزوم بزعم ان معنى كون القبض شرطاً للصحة هو مجرد الصحة دون المزوم اي القبض يوجب الصحة جائزة قال في جامعه بما هو لفظه وأما زوم القبض واشتراطه في صحة الهبة فهو المشهور المدعى عليه الاجماع وعن جماعة كونه شرطاً في المزوم دون الصحة .

ويدل على اشتراطه في الصحة خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام الهبة لان تكون أبداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه، [اي بدون القبض فالقبض مختص بالهبة] .

وموثقة داود بن الحصين عنه أيضاً «النحله والهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها» قال عليهما السلام : هي ميراث ، فان كان اصني في حجره وأشهد عليه فهو جائز» حيث ان نفي الصحة أقرب الى نفي الماهية من نفي المزوم الى ان قال وجه دلاله

الموقف المذكور أنه لو كانت الهبة صحيحة غير لازمة كان الوارث بالاختيار ولم يتعين كون المال الموهوب ميراثاً انتهى .

مواضع الدلاله ثلاثة :

الاول قوله شرطاً في الصحة دون اللزوم .

الثاني قوله نفي الصحة اقرب من نفي اللزوم يعني هبة غير مقبوضة ليس بصحيف فنفي الصحة اقرب من نفي اللزوم .

الثالث قوله لو كانت الهبة صحيحة غير لازمة كان الوارث بالاختيار ممحصله

اوه ^{ظفلاً} حكم بكون الهبة بدون القبض ميراثاً وهو فيما كانت الهبة غير صحيحة لاجل عدم القبض فإنه حينئذ كان الهبة ميراثاً كما كان قبل الهبة واما لو كانت صحيحة بدون القبض لكن لم يكن لازماً كان الوارث بالاختيار في دفع الهبة او جعلها لهم ميراثاً فالاختيار ثابت لهم فيما كانت الهبة الغير مقبوضة صحيحة الا انه لاجل عدم لزومها لهم دفعها الى المتهم وعدمه .

واما لو كانت باطلة كانت ميراثاً هذا وان كان لا يخلو عن دقة لكنه ليس بحث ينفي الصحة الجائزه عن اختيار الوارث اذ لقائل ان يقول حيث كانت غير لازمة يكون ميراثاً لاجل عدم لزوم الدفع الى المتهم او وارادوا عدم الدفع ففي صورة عدم الصحة كان ميراثاً قطعاً لانفساخ العقد واما لو قلنا بصحة الهبة ففي هذه الصورة لم تنفسخ الهبة بل كان ميراثاً مختاراً فلا ينافيه تعين الميراثية بعد كون الاختيار بيد الوارث .

وفي بعض الاخبار مadam في يدك لك الخيار ولا يصح ان يقال مadam الهبة الباطلة بيدك ورؤيده التعبير بكونه بمنزلة الميراث لاميراثاً قطعاً كما في خبر ابن معنى كونه بمنزلة الميراث عدم التعين للميراثية واما يكون لواختاروا عدم الدفع الى المتهم .

والمحاصل لو قلنا بكون القبض شرطاً للصحة وبدوره بطلت الهبة فيعدمها الواهب وقبل قبضه انفسخ عقد الهبة وكان للوارث معينة واما لو قلنا بصحة الهبة

بالعقد جواز انتقال بهذا النحو الى الورثة كما انتقل الملك الى الورثة في زمن الخيار فكما اذا باع الحيوان ومات المشترى في اثناء ثلاثة ايام انتقل الملك الى الخيار الى الورثة فلهم الاخذ والرد كما يكون لهم عدم العمل بالخيار فكذلك في المقام فمعنى كونه بمنزلة ان اختياد جعله ميراثا بيد الوارث فلا يستقيم ما افاده قوله فالاجماع على عدم الصحة الابالقبض الموجبة لكون العقد كالعدم وجعل كون القبض مؤثرا في الانتقال مما يستحيل الالتزام به فضلا عن جعل الثمرة كون النماءات قبل القبض للواهب لعدم حصول الملكية ولذا جعل الوحيدة زعم الشهيد في الدروس بان مراد القائلين باللزوم هو الصحة خطأ فقال وان اخطاء في هذا الزعم فلا يتأثر فيه الايجاب والقبول البعد القبض ويكون وجودهما قبل القبض كعدمهما فنماء الموهوب وسائل متعلقاته المتخللة بين العقد والقبض يكون للواهب ولو مات قبل الاقباض بطل الهبة وليس خيار فيه الاعتقاد جديدا الخ .

والانصاف ان مثل ذلك لا يمكن الالتزام به اصلا لكن الانصاف ان المسألة مشكلة لاختلاف الاخبار بنحو التعارض الذي لا يمكن الجمع بينها وتوهم امكانه في غير محله وما ذكر من كون القبض للصحة فيكون مشهورا لا يمكن الالتزام به لامن الاخبار ولو سلم وجوده ولامن غيره .

وكيف يجمع بين ما رواه عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته قال : أما ما تصدق به لله فلا وأاما الهبة و النحل يرجع فيها حازها او لم يجزها وان كانت لذى قرابة الخ وبين ما في الموثق عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام « قال الهبة والنحله مالم تقبض حتى يموت صاحبها ؟ قال هي ميراث .

وما رواه في الكافي عن معاوية بن عمارة في الصحيح « قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيبهاله أنه أن يرجع فيها ؟ قال

لاد وغيرها مما يكون نقلها تكراراً فالروايات متعارضة في لزوم الهبة ولو بالقبض وجوائزها ظاهر بعضها أن الهبة جائزة دائماً أقبح أولاً وبعضها ظاهرة في لزومها بعد القبض ولا يصلح للمقام التمسك بالروايات لعدم خلو كل من القولين عن المعارض .

وقد نقلها في الحدائق إلى قريب من السادس والعشرين ولا يمكن استفادة الحكم منها إلا بالطرح والمجمع فالتمسك بصحيحة أبي بصير مع اجمال المراد ظاهرة في جواز الهبة مطلقاً ولا ينفع لما في المقام من أن القبض شرط للصحة أو اللزوم اصر احتتها في الجواز قبضت أو لم تقبض مع أن الاجماع واقع على اللزوم أو الصحة بعد القبض . والمحجوب من الذين لا يرون المعارضة بينها كما حكاه عنه في الحدائق قال فيها واعتبره في المسالك قال : وفيه نظر ، لمنع تعارض الروايات على ما قد سمعت ، فإن الجمع بينهما ممكن . وارادة جميع الأصحاب من اللزوم الصحة غير واضح فإن العلامة في المختلف نقل القولين واحتاج لهما ، ثم اختيار الثنائي فكيف يحمل على الآخر .

نعم كلام الشيخ الذي نقله متناقض ، وليس حجة على النافين فإن الخلاف متتحقق انتهي فالمعارضة بلا كلام فيها وظاهر بعضها لا يجوز الرجوع بعد القبض كما مر آنفاً في خبر معاوية بن عمارة وظاهر بعضها الرجوع بعده للقارب أيضاً وبعضها فيما بقيت العين بحالها وبعضها يجوز الرجوع بعد القبض مطلقاً في الأقارب وغيره في الزوجة والأولاد وغيرهما مع أن اللزوم لا يعني للرجوع كما ذكره في الحدائق وذكر عدم تنبيه أحد إلى هذا الأشكال .

وقد الهمني ربي بهذا الأشكال وكانت في مقام الاصلاح قبل مروره بعيارته وقل "مسألة كانت مورداً للاختلاف بمثيل الهبة وكيف يمكن دعوى الاجماع بمثيل ذلك مع أن حجية الاجماع لاجل الكشف عن قول المعصوم وليس في البين اجماع يظهر منه ذلك ."

ولكنى بحمد الله قد ظهر لى وجہ اشکال القوم وانه مع اللزوم بالقبض
كيف يرجع الى الاجانب وجہ الظهور عدم جواز الرجوع رأساً بعد القبض فان
الفرض انه يلزم الھبة حينئذ وانما يجوز الرجوع قبل القبض والفرق بين الاقارب
والاجانب انه في الاول بمجرد الھبة يلزم وبدون القبض ولا يصح المنع عنهم وفي
الثاني بعد القبض فاينتظره في مسألة التصرف في العين الموهوبة **﴿ولو أفر﴾** الواهب
﴿بالھبة والاقباض حكم عليه باقراره﴾ لعموم «اقرار العقلاء» **﴿ولو كانت في بد**
الواهب﴾ لعدم المنافاة بعد جواز اقباضه ايها ثم ردّها اليه الامم العلم بكذبه
﴿ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل﴾.

وفي الجوائز بلاشك والخلاف بل ليس له اليمين على الموهوب ، لأن
الفرض ثبوت الھبة والاقباض شرعاً .

﴿ولومات الواهب﴾ او الموهوب **﴿بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثاً﴾**
محتاراً من الورثة لعدم كونه لازماً والميراث القطعى اذا لم يجز الوارث لأن
المال انتقل اليهم جائزاً نعم على مذهب الباطل وهو كون الھبة قبل القبض
باطلاً وبالقبض يصح كان بعد موت الواهب وقبل القبض منفسخاً قطعاً ويكون
ميراثاً .

وقد عرفت الكلام في البطلان قال في المختلف اذا مات الواهب قبل الاقباض
قال الشيخ في المبسوط لا يبطل الھبة وقام الوارث مقامه كالبيع في مدة الخيار
من حيث ان الھبة قد يؤول الى اللزوم فلا ينفسخ بالموت كبيع الخيار وتبعه
ابن البراج على ذلك مع انه قال في هبة ذي الرحم اذا مات قبل قبضها كانت ميراثاً
والاقرب البطلان لنا انه عقد جائز قبل القبض فانفسخ بالموت كالو-كالة
والشركة وما رواه داود بن الحصين عن الصادق **عليه السلام** قال الھبة والنحله
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث و الفرق ظاهر بينه وبين بيع
ال الخيار لانه نوع معاوضة بخلاف الھبة خصوصاً والشيخ رحمة الله ذكر خلافاً

في المبسوط أن الملك هل يحصل من حين القبض أو من حين العقد ويكون القبض كاشفاً واختار الأول وجعله الصحيح عنده انتهى .

اقول صريح الشيخ عدم البطلان بل كان للوارث الخيار خلافاً للمعامة ونائي الشهيدين فابطلاه من حيث ان العقد الجائز قبل القبض بالموت ينفسخ والحق مع الشيخ لعدم الفرق في ذلك بين المعاوضة والهبة لأن المعيار انتقال المال الى الوارث متزاذاً فيكون الامر اليه فإذا اشترى حيواناً اشتراه متزاذاً إلى ثلاثة أيام فإذا مات في إثنائه انتقل إلى الوارث بمثل ما اشتراه .

وبالجملة لا وجه لانفساخ العقد بموت الواهب فإن الملكية حاصلة متزاولة فكما يرث الوارث اموال المستقرة فكذلك يرث الاموال المتزاولة فالموهوب منها وقد يرثه بنحو التزازل فيكون امر الرد والابقاء بيده كما في أيام الخيار فلا ينفسخ العقد وبعد حصول الملكية لا وجه لزوالها خصوصاً فيما بلغ قيمته في اعلاها وحاصل لا وجه للبطلان فإنه عقد يؤثر إلى اللزوم والنقض بكلام الشيخ بالمناقشة لكلامه هنا لا يوجد وهن بكلامه في المقام فإنه يتم فتديراً .

﴿ويشترط في صحة القبض﴾ الذي هو شرط في صحة الهبة او اللزوم ﴿اذن الواهب﴾ كما في غيره مما اعتبر فيه القبض بالخلاف لوضوح ان القبض بدون الاذن بمنزلة عدم القبض الا اذا اجاز الواهب بعد اذن الغير فيصل الملكية من حين الاجازة .

وحيينما ﴿فلا قبض الموهوب﴾ له ﴿من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له﴾ وفي الجواهر لعدم حصول الشرط الامع الاجازة بناء على جريانها في مثله ولا فرق في ذلك عندنا ﴿ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صحيح ، ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ، ولا أن يمضى زمان يمكن فيه القبض﴾ بلا خلاف أجدده بين من تأخر عن المصنف ﴿ولاشكال لأن القبض حاصل حينما جداً نعم﴾ (ربما صاد الى ذلك بعض) من تقدمه من ﴿الاصحاب﴾ كالشيخ رحمه الله

ويحيى بن سعيد فاعتبر الاذن في القبض ، ولو من اقراره له ومضى زمان يمكن فيه القبض انتهى وهو في غير محله لعدم الاحتياج الى ذلك اصلا .
 (وَكَذَا) الحال (لَوْ وَهِبَ الَّا بُ أَوْالِجَدُ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ) ولو انتهى ما هو في يده وكان لنفسهما (إِزْمَ بِالْعَقْدِ) بالخلاف ولذيل موثق داود المتقدم «فإن كانت لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز» مضافاً إلى فيحوى ما تقدم في الوقت من قوله «وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم» هذا مضافاً إلى ما سترى من عدم الاحتياج إلى القبض بل بمجرد الهبة صارت لازمة وإنما يحتاج إلى القبض الاجانب .

والتعليق في الصحيح الآخر «لان والده هو الذي يلي أمره» وفي خبر على بن جعفر عليه السلام «إذا كان أب تصدق على ولد صغير فانها جائزة ، لانه يقبض لوالده اذا كان صغيراً» وغير ذلك (لَانْ قَبْضَ الْوَلَدِ قَبْضٌ عَنْهُ) الذي يمكن ارادة بيان الوجه سقوط الشرط بذلك منه وهل يعم الولد ولد الولد صغيراً ذكوراً وإناثاً . والظاهر يعم الاب والجد اعلاهما والظاهر يعم ايضا مع صغر الولد وكان في يده مالنفسهما قال في المختلف .

قال الشيخ في الخلاف اذا وهب الوالد لولده وان علا الوالد والام لولدها وان علمت وقبضا كانوا كباراً و كانوا صغاراً لم يكن لهما الرجوع فيه وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان هبة الوالديكون كما قال واما هبة الام للولد الكبير البالغ فإذا قبض فليس لها رجوع واما هبتها لولدها الصغير فلا بد من قبض وليه وهذا حق والظاهر ان مقصود الشيخ ذلك للعلم به فلهذا لم يفصل لظهوره وعدم خفايه انتهى .

ثم انه من جميع ذلك ظهر انه لا يجوز للواهب ابا كان او جدا وان عليا وكذا الام وان علمت بيع ما في يد الصغير بعد الهبة لحصول القبض ولانه للاب والجد قبضه فيكون مالا للصغير وانما يصح لهما فيما يصدق القبض خلافا للمختلف

قال فيه لو باع الواهب الهبة بعد الاكتناص فيما يصح له الرجوع فيه قال الشيخ في المبسوط لا يصح البيع لانه صار ملك الغير والوجه عندي صحة البيع للاصل ويكون قد تضمن الرجوع والبيع انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث ان مقتضى حصول الملكية عدم جواز البيع فيكون الحق مع الشيخ كيف وهو الاشكال الذي سود الاوراق الى هنا من غير ان يحصل لنا علم بذلك صحة وسقماً اذا لو كانت الهبة من العقود الجائزة لصح للواهب الرجوع ولو بعد القبض كما هو ظاهر غير واحد من الاخبار المترددة وبه قال السيد المرتضى ومن حيث كونها لازماً بالقبض فلا يجوز الرجوع اليه والقول بطرح الروايات مشكلة .

وقد عرفت ان الجمع بينها لا يصح بحيث يطمئن النفس به فالتمسك بالاصل في غير محله بعد تتحقق العقد الموجب لحصول الملك وازدهمه الفهري **(واوهبه غير الاب والجد سواء كان له ولایة او لم يكن ولا بد من القبض عنه) سواء كان له ولایة او لم تكن ، ويتوالى ذلك الاولى او الحاكم** بلا خلاف ولا اشكال في ذلك وفي المذايق ما نصه انه لو كان الواهب للصغير غير الاب والجدله ، فايه لا خلاف في أنه لا بد من القبض عنه ، ويتوالى ذلك الاب او الجد او الوصي او الحاكم او من يعينه ، واما الخلاف في أنه للصغير ولی شرعی غير الاب والجد كالوصي فهل يتولى القبض له ؟ أم يرجع الامر الى المحاكم ؟ الذي صرخ به الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جمع منهم المحقق في الشريعة ، فانهم ألحقو الوصي هنا بغير الاولى من الاجائب ، واحتج في المبسوط بأنه لا يصح أن يبيع من الصبي شيئاً او يشتري عنه ، قال : وينصب الحاكم أميناً يقبل منه هبة للصبي فإذا قبلها صحت الهبة .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه والوجه التسوية بينه وبين الاب لأن له أن يقبل هبة غيره ، فكذلك يقبل هبة نفسه ، لعموم ولائيته ، فلا وجه لاختصاصها

بغيره ، والجواب عما احتاج به ، المتنع من حكم الاصل ، فان له أن يبيع وينقل الشراء وايضاً الفرق فان المعاوضة قد يحصل بها التقابل ، أما الهبة فانها عطية محض ، فكانت المصلحة فيها اظاهرة ، انتهى وهو جيد انتهى وتمام الكلام في محله **(هبة المشاع جائزة)** وفي الم gioاهر قال عندنا بل عن الغنية ونهاج الحق الاجماع عليه ، بل في جامع المقاصد لاختلاف بين أصحابنا في صحة هبة كلما صح بيعه من الاعيان سواء كان مشاعاً او مقوساً مأمن الشريك وغيره ، وعن التذكرة تصح هبة المشاع كما يصح بيعه على المد الذي يجوز بيعه عند علمائنا أجمع ، وهو الحجۃ مضافاً الى العمومات ، وفحوى مادل عليه من النصوص الكثيرة التي يمكن دعوى تواترها في الصدقه انتهى .

والظاهر لاشكال في ذلك بل اذا جاز وقف المشاع بطريق اولى يجوز بيعه لعدم تحقق اشكال اصلاً وكان قبل الهبة مالك المشاع هو الواهب مع غيره وبعدها صار المالك هو المتذهب وغيره فلا يرى بأساً في ذلك .
وخصوصاً موثق أحمد بن عمر الحلبي **سألت أبو عبد الله** عن دار لم **فتقصد بعض أهل الدار بنصيبه من الدار** ، قال : يجوز قلت : أرأيت ان كان هبة قال يجوز .

وصحیح أبي بصیر المتقدم سابقاً ، بل قد يستفاد من المرور في طرق العامة فضلاً عن الخاصة كالنبوی **ذن وارجح** ، بناء على أن الراجح هبة مشاع .
(و) كيف ما كان فـ (قبضه) فهو (كقبضه في البيع) ضرورة اتحاد معناه مع البيع في ذلك ففي غير المقبول بالتخليه وفيه بالنقل اليه .
(و) لو وهب لاثنين شيئاً مثلاً **(فقبله وبضا ، ملك كل واحد منهم ما وهب له)** ولو مشاعاً لوجود المقتضى من العمومات وارتفاع المانع **(فإن قبل أحدهما وبضا ، وامتنع الآخر ، صحت الهبة للقابض)** منها لاجتماع شرائط صحتها فيه دون الآخر .

وفي الجواهر قال قلت : وعليه يجوز للواهب الرجوع بهبة أخذهما دون الآخر ، وكذا الحال فيما لو تعدد الواهب ، وانحدر القابل انتهى ﴿يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهيته﴾ .

وفي الجواهر قال بلا خلاف معتمد أنه جده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ويظهر من المحكمي عن ابن الجنيد حرمة ذلك ولعل ما عن ابن الجنيد بعید لعدم الدليل على الحرمة فعم يكره ذلك لعدم الفرق بين الادلاد الا اذا كان لمن وهب له مزية علما دعما فلا ينافي حينئذ لكن في خبر أنس بصير عن الصادق عليه السلام (وقد سأله عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال : ان كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا) ولا ينافيه ايضاً لان الفقر من المرجحات ﴿وإذا قبضت الهبة﴾ بالاذن ﴿فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع أجمعاء﴾ .

وفي الجواهر قال محكمياً مستفيضاً أو متواتراً ومحصلًا فيهم الابوين اعلاهما ذكوراً وإنما وهلي يكون المحكم في الادلاد كذلك فهبة الولد يعم ولد الولد ذكوراً وإنما كما في غيرهما فلا يجوز الرجوع فيها فالظاهر ان المحكم في المقامين واحد بل عن التذكرة لافرق بين الولد ولد الولد وان نزل الذكر والإناث عند علمائنا لاصالة الملزم ، واطلاق مادل من النصوص على عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض المقتصر في تقييدها على غير المقام وخصوص مامر من النصوص في الادلاد الصغار هنا وفي الصدقة وغير ذلك انتهى ﴿و كذلك﴾ لا يرجع ﴿ان كان﴾ الموهوب ﴿ذار حم غير هما﴾ لكن ﴿فيه خلاف﴾ .

وفي الجواهر ما لفظه حتى في الولد في الجملة وان حكى الاجماع عليه في محكمي كشف الرموز وال مختلف والمهذب البارع وغاية المرام والدرس في الصغار ، والمختلف في هبة الاب ولده ، وظاهر الوسيلة والتذكرة انتهى .

وفي المسالك الظاهر ان الاتفاق حاصل فيه ، وعن التنقيح ، وظاهر جامع المقاصد انه لا خلاف فيه ، بل عن الآبي انى سألت المصنف عن الاخلال بذكر

الاولاد مع ان الاجماع حاصل منهم أيضاً فقال كان زيفاً من القلم ، لكن عن موضع من المبسوط يصح الرجوع ان وهب اولاده الكبار دون الصغار وبه جمع بين الاخبار في المحكى من موضع من التهذيب والاستبصار .

أَللَّاهُمَّ إِنْ يَحْمِلَ مَا فِي الْمَبْسُوطِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمَا فِي كِتَابِي الْأَخْبَارِ
على انه احتمال للمجمع لامذهب الى ان قال :

وأما باقي الارحام فالمشهور نقلاً وتحصيلاً انهم كذلك أيضاً بل في الرياض عليه عامة من تأخر ، بل قيل قد يظهر من التحرير الاجماع عليه ، بل عن الغنية دعوه صريحاً وهو الحجة بعد ما سمعت . الى ان قال ايضاً :

والمراد بالرحم في هذا الباب وفي الصلة وغيرهما مطلق القريب المعروف بالنسبة وان بعده لحمته وجاز نكاحه ، وفي المسالك « انه موضع نص ووفاق » مضافاً إلى آية « أولى الارحام » والصدق العرفى وغير ذلك ، فمما عن بعضهم من اختصاصه بمن يحرم نكاحه شاذ محيجوج بما عرفت والله العالم انتهى .

وليس في المسألة كثير اشكال بعد عموم النص لكل ذي رحم مثل مارواه ابن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام « الهمة والنحللة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أولم تحزن الا الذي رحم ، فإنه لا يرجع فيها » .

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان « قالا سألكما أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهمة أير جع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهمة لذوى القرابة والذى يثاب عن هبته ، ويرجع فى غير ذلك » .

وظهورهما في العموم لذوى القرابة من غير اختصاص بالمحارم واضح فقط فلا يجوز الرجوع إليهم بعد الهمة خلافاً للمحكى عن أبي علي وموضع من السرائر وما سمعته من علم الهدى فتجوزا الرجوع فيها ولعل الوجه في الجواز عندهم جمل العقد من العقود الجائزة كما هو صريح الصحيحتين وقد هو آنفاً ما يتعلّق بذلك وسيأتي من المصنف .

والاشكال كلها في قوله **«وان كان الموهوب أجنبياً فله أى الواجب الرجوع مادامت العين باقية** فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرًا **ففي الجوادر بالخلاف معتمد به في شيء من ذلك بل عن الفنية والسرائر وكشف الرموز والتذكرة وظاهر التقييم الاجماع عليه ، بل لم يحث الخلاف فيه الامن المرتضى فجواز الرجوع على كل حال انتهى .**

قوله بالخلاف ان كان راجعا الى عدم الرجوع بعد التلف فهو حق وان كان راجعا الى جواز الرجوع الى الاجنبي بعد القبض فهو اول الاشكال والخلاف بل يعود جميع ما ذكر في تلك الاوراق الكثيرة وهو الذي تحرر الاصحاب في الجواب وانه ان يلزم بالقبض فلا وجہ للرجوع ولا بعدهما بعد القبض وقد عرفت توجيه صاحب الجوادر وشارح المفاتيح وعدم تعاميتهما بوجه بان يكون المراد باللزوم بالقبض هو ازوم الهبة دون العقد والمقد بحاله من الجواز و نحو ذلك وقد عرفت ما يرد عليه وكذا صاحب الحدائق من حمل اللزوم على الصحة تبعا للمدروس وان معنى كون الهبة بالعقد لازما اي صحيح جائز فيصح للواهب الرجوع اليه لجواز العقد .

قال في الحدائق ما هذا لفظه اذا عرفت ذلك فاعلم أن في المقام اشكالاً ام اقف على هن تنبه له ، وهو أن مقتضى القول بكون القبض شرطاً في اللزوم لافي الصحة ، هو أن الهبة بدون القبض تكون صحيحة غير لازمة ، وبالقبض تكون لازمة بمعنى أنه لا يجوز الرجوع فيها ، اذ المتبادر من اللزوم هو ذلك ، مع أنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكره ان الامر ليس كذلك حيث انهم عدوا الموضع التي لا يجوز الرجوع فيها ، وحصروها في موضع مخصوصة .

وان كان على خلاف في بعضها ، وليس هذا منها ، وصرحوا بأنه لا خلاف في جواز الرجوع فيما عداها ، ومن صرحت بذلك المحدث الكاشاني في المفاتيح لما فهمه من كلامهم ، فقال بعد عدم الموضع المشار إليها ما لفظه : وفي غير

ما ذكر يجوز له الرجوع مطلقاً بلا خلاف، كما في الصحاح المستفيضة، ثم نقل ما يخالفها، وحمله على الكراهة، والاشكال كما ترى ظاهر، ولا مخرج من هذا الاشكال الامانة كره في التذكرة، وأشار إليه في الدروس مما يرجع إلى حمل المزوم على الصحة، الا أنك قد عرفت ما فيه، وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام لا يخلو من تشويش واضطراب كما لا يخفى على ذوى الافهام والآباء والله العالم انتهى.

ولايختفى ما فيه كما سترى وكيف كان والسيد المرتضى في فسحة من ذلك من حيث عدم العمل بالأخبار الواحد ولعمري ان مصيبة عظيم من المقام من حيث عدم حجية الاخبار.

قال في الانتصار ما هذا لفظه وما انفرد به الامامية القول بان من وهب شيئاً لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع الى ان قال بعد التكلم كثيراً في آراء اهل السنة ما هو لفظه ايضاً دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد اذا قد علمنا باجماع من الامة ولا اعتبار بذا واد فان الاجماع قد نقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارئه القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع الى ان قال :

فان قالوا لوجاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي سائر العقود قلنا سائر العقود ما اجمع عليه الامة على جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا في مواضع فان احتاج المخالف بما يرونه عن النبي عليه السلام من قوله الراجع في هبته كالراجع في قيئه وبلفظ آخر في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب عن ذلك ان هذا كلها اخبار أحد لانه جب علما ولا عملا ولا يثبت بمنها الاحكام انتهى محل الحاجة .

وكيف كان فهو قوله قد خلص من القيل والقال في المقام ومعارضة بعض

الأخبار مع البعض وغيره لكن له جرعة على رد الاخبار الصادرة عن الائمة بزعم عدم حججتها مع ان عمدة الدليل عليها بناء المقلاء على العمل بخبر الثقة والبناء عليه حتى الواحد فضلاً عن الاكثر .

وكيف كان فقد استدروا كذلك ب الصحيح جميل والحلبي أو حسنها عن أبي عبدالله عليه السلام اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والافليس له مضافاً الى اطلاق مادل على جواز الرجوع بها من المعتبرة المستفيدة .

وفي الجواهر قال فالظاهر ما هو صريح بعض بل عن المذهب البارع الاجماع عليه ، عدم الفرق في ذلك بين كون التلف من الله تعالى شأنه أو من غيره واو المتهم بل في المسالك وعن جامع المقاصد والكافية عدم الفرق بين تلف الكل او البعض وان كان قد يشكل ذلك فيما يصدق عليه قيام الهبة بعينها كتلف الظفر ونحوه ، ولعلمهم لا يريدونه ، كما يشهد له التعليل في المسالك لما ذكره بان العين مع تلف جزء منها لاتعد قائمة بعينها انتهى .

ومما يرد عليه مناقاته مع قوله عليه السلام ويرجع في غير ذلك في صحيحي عبد الرحمن وعبد الله بن سليمان المتقدمان آنفاً فانه عليه السلام يحسم فيهما بالرجوع غيرت اولاً حيث قال عليه السلام يجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك فانحصر عليه السلام الرجوع في القسمين وفي غيرهما يرجع من غير تفصيل بين بقاء العين بحاله اولاً وفي صحيح ابن مسلم استثنى ذى الرحم فقط فانه لا يرجع فيها فهو صريح في كونه يرجع في غير ذى رحم سواء كانت العين بحاله اولاً فهذا عمدة ما يرد على الصحيح .

فعلى شارح المفاسد رفع اشكال المعارضة لأن الصحيح في أعلى درجة الصحة ومما يرد عليه معارضته مع الروايات الدالة على اللزوم بالقبض وان قوام الهبة بالقبض وبدونه لا هبة مثل قوله واذا خرج عن يديك فلا خيار لك كما في بعضها وقد عرفت ما ورد في ذلك وان الرجوع إلى الهبة كالرجوع إلى قيئه

وانه عند المعرف قبيح ويعده قبيحاً ومنكرًا مع كون المالك مختاراً يمكن له عدم الهبة رأساً وأصلاً وتتميلكه المتهم الهبة معلوم قطعاً وجواز الرجوع فيه مشكوك ولو لاختلاف الاخبار والاصل عدم جواز الرجوع الا فيما اقطع بالخروج كالابوين والقرابات والاصل بقاء الملكية في ملك المتهم .

بل ظهور كون الرجوع اليها كالرجوع الى القبض اقوى شاهد على كونه امرًّا منكرأً عليه فلا يجوز الرجوع بعد القبض كما لا يجوز الى الاقرباء والالتزام بهذا الامر اهون من القول بجوازه مطلقاً حتى مع التصرف كما عليه المصنف وسيأتي ايضاً بعض الكلام في مورد .

ومما يرد عليه ان الرجوع بعد القبض ان كان يجوز للواهب بمعنى كونه بالرجوع برجمع عليه ماملكه فلا جرم كان له اخذه سواء كانت قائمة بعينها او لا اذ الفرض كان داخلاً في املاكه كما كان قبلها .

فكيف لا يصح له لقطع الثوب او دقق المخططة وتحوهما فلو كان شيئاً له بثمان اجزاء وقطعاته وغاية ان يمكن الالتزام به عدم ضمان المتهم لما ورد عليه من النص لا قدام الواهب عليه والا لكان ضمانه على المتهم فانه اذا لم يكن بالقبض لازماً كان الموهوب في يده بنحو التزازل الذي في كل ان كان في معرض الزوال فلا يكون له حق التصرف المغير للموهوب .

وبالجملة على فرض عدم المزوم كان عند المتهم نظر الوديعة فإذا رجع الموضع عليه كان عليه تسليمه باى نحو كان فلامعنى للحكم برفع يده عن ماله من الشارع او تصرف فيه وان كان بعد القبض لا يجوز له الرجوع لكونه لازماً فاختيار العين بيده من دون دخل للواهب لأن الناس مسلطون على اموالهم فالحكم بهذا التفصيل تحكم فافهم وتدبر .

فإن قلت ان الصحيح المتقدم يدل على التفصيل .
قلت ويدل على عدمه وكون الهبة بعد القبض للمتهم ما يظهر منه الخروج

عن ملك الواهب و وقوعه في يد الموهوب له مصافا الى ما عرفت آنفا من الصحيحة
و كيف كان فـ {هل تلزم} الهبة {بالتصريف} في الموهوب اولا كما عليه
المصنف ووجهه ان القبض عند المصنف والشهيد شرط للصحة و بدون القبض لا تصح
الهبة وبعد القبض تصح جوازا ولذا كانت الهبة من العقود المجازة عندهما وعلى
خلافهما الكل وان القبض شرط لللزوم كما عرفت مفصلا والثمرات الواقعية بين
القولين كثيرة ومنها نماء و منها هذه المسألة فانه على الاول لم يحصل ملك الا بالقبض
مع جوازه ولو مع كل تصرف وعلى الثاني كانت الهبة لازمة في الجملة ومع
التصريف مطلقا يسقط التزازل ولا يصح الرجوع من الواهب كما عليه الكل سوى
المصنف فالنزاع بين القولين لذلك .

وقد عرفت ان القول الاول مستلزم للغوية الایجاب والقبول و كيف كان
فقول المصنف مبني على الاول اي كون القبض شرطا للصحة وعدم حصول الملك
الابالقبض وعلى الثاني اي كونه شرطا لللزوم حيث كان الاجماع ايضا على كون
اللزوم بالتصريف فلا بد وان يكون لللزوم سببين احدهما القبض وثانيهما التصرف
وحييند ان كان كل واحد منهما تامين لزم توارد العلتين على معمول واحد وان
كانا ناقصتين لزم عدم كون القبض بوحده شرطا لللزوم وهو على خلاف اجماعهم
كما عرفت وان كان كلامهما علتين على البديل وتحقق المعمول بايهما تحقق قبل
فلا يحتاج الى التصرف في اللزوم بعد حصول القبض او لان التصرف متوقف
على كونه في يده لكن الظاهر لا يأس باختيار كون كليهما علتين ناقصتين فالمراد
من الاجماع على اللزوم بالقبض هو اللزوم في الجملة وتمامه بالتصريف في الموهوب
فالقبض بوحده لم يصل الى حد اللزوم القطعي .

وان شئت قلت المراد بالقبض هو كونه جزء سبب لـ لزوم والجزء الآخر
هو التصرف فاذا وقعا صارت الهبة لازمة لا يصح للمواهب الرجوع فيها ولو كانت
باقية بعينها فمراد الاخبار باللزوم بالقبض هو ذلك بقرينة ما ورد في اللزوم بالتصريف

نصا وفتوى وذلك لانه لم يصرح احد بكون القبض بوحده موجبا لللزموم كما صرخ به الوحيد في شرح المفائقين.

ولو كان على خلاف اجمعهم لأن عبارة المجمعين على كون القبض شرطا للزموم بنحو الاطلاق بل بذلك يمكن الجمع بين النص والفتوى فعليه لاشكال في سقوط حق الواهب بعد التصرف مطلقا خلافا للمصنف والشهيد وبعض آخر فقا لا يمكن الالتزام به بوجه فانه مضافا الى ان استفادة الجواز من عقد الهمبة امر مشكل مع الاخبار المختلفة ان الجواز لا يصح بقاءه الى الابد ولو بعد التصرفات.

وكيف كان فلامائع من القول بان لكل واحد من القبض والتصرف مدخلية في الزموم ولكن ذلك مني من حيث عدم التمكن من مخالفه الاصحاب كلا والآ ليقال ان اجمعهم قد عرفت بتحقق الزموم بالقبض وبعد لامجال للقول بان للتصرف دخل له في الزموم بل يمكن ان يقال ان جواز التصرف فرع الزموم ومادام لم يلزم بالقبض لا يجوز التصرف في الملك المتنزل.

فلو لم يكن مخالفه مع القول لكان العمل باجماعهم على كون القبض شرطا للزموم مقيينا جدا من دون مدخلية للتصرف في الزموم فعلى مثل شارح المفائقين الذي ادعى الاجماع على كون القبض شرطا للزموم هو رفع الاشكال عن لزومه بالتصرف ايضا لكن الالتزام موجب اطرح الاخبار الدالة بالزموم بالتصرف ولم ارمن كان بصدق دفع اشكال ذلك.

وقد من كثيرا ان الاجماع منحصر في الامرين اما على كون القبض شرطا للصحة واما للزموم الاول هو المشهور وان الهمبة بدون القبض باطل وقد عرفت فساده فينحصر في الثاني فعليه كان الملزم هو القبض لغير وهو العلة وهو ظاهر الروايات المتعددة نعم القائلون بان القبض شرطا للصحة في فسحة من ذلك اذ عندهم بعد القبض لا يكون الهمبة لازمة بل صحيحة وحينئذ ينحصر الزموم عندهم

بالتصرف لكنهم في تعب رفع الاشكال عن لغوية العقد لو كان المؤثر هو القبض كما عرفت .

وكيف كان فالقائلون بكون القبض لللزوم لاسبيل لهم من الجواب عن صيرورة الهمة لازما بالتصرف لحصول اللزوم قبلا بالقبض .

ويتمكن تصحيح ما قلنا بكون كليهما سببين بان السبب في اللزوم امر جامع بينهما لخصوص احدهما كما في قولهم ^{عليه} اذا خفي الجدران فقصر اذا خفي الاذان فقصر فان الاشكال في خصوص احدهما داقع نظير المقام فلا جرم كان الموجب للقصر قدر جامع بينهما وهو البعد عن البلد بمقدار لم يسمع ولا يرى شيئا من آثار البلد فكذلك في المقام فالعملة هي القدر الجامع بين وقوعها في يد المتهم وهو الاخذ والاحاطة والجمع والتسلط عليه .

ويؤيده ان الاخبار عبرت عن القبض بقولهم ^{عليه} حيزت او لم تحيي وليست معناه خصوص القبض فانه من الحيازة والحيازة كما صرحت بها الوحيدة وهي المجمع والتصرف والقبض وهذه الثلاثة مجتمعة في لفظ الحيازة وعليه لعله يرفع الاشكال اذ ليس القبض بتمامه علة لللزوم حينئذ بل هو من المعدودات الموجبة للزوم فانه حينئذ كون المتهم مسلطا على التصرف .

بل اذا كان المراد بمطلق التصرف كما هو الحق كان القبض مستلزماله ولو بمجرد وقوعهافي يده ونقلها الى منزله والنظر اليها فان الجميع هو التصرف فالقبض بالقبض لكونه ملزوما لوقوع التصرف فالمراد بالقبض الواقع في اجماع المجمعين هو التصرف وانما عبروا بالقبض لانه السبب لحصول القدرة على التصرف لبداية ان الموهوب ما لم يكن في يد الموهوب له لم يكن قدرة له على التصرف فيها فنفس القبض مع انه ملازم للتصرف وغير منفك عنه يكون تصرفا بوجه خذلان .

وكيف كان فالكلام في لزوم الهمة بالتصرف مطلقا او فيما لم تبق العين

بحالها او عدم لزومه مطلقاً كما عليه المصنف ففيه قوله **﴿فَيُلْزَمُ﴾**.
 وفي الجوادر والسائل الشيخ والقاضي وأبو الصلاح وصاحب الرائع وابن حمزة في الواسطة وابن ادريس وسعيد والابي والفضل ولده والشهيدان والمقداد **﴿نعم﴾** تلزم بذلك بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل عن الخلاف نسبة ذلك في قصر التوب - فضلاً عن غيره من التصرف - إلى اجماع الفرقـة وآخبارـهم .
 وفي محكـى المبسوط نسبة إلى رواية اصحابـنا ، وانـه الذي يقتضـيه مذهبـنا عنـ السـائر وـ كـشـفـ الرـمـوزـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـ هـوـ الـحـجـةـ مـضـافـاًـ إـلـىـ اـصـالـةـ الـلـزـومـ وـ خـصـوـصـ اـطـلـاقـ مـاـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـهـبـةـ بـالـقـبـضـ ، وـ اـنـ خـرـجـ عـنـهـ مـاـ خـرـجـ اـنـتـهـىـ .
﴿فَيُلْزَمُ لِمَنْ يَعْلَمُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ﴾ عند المصنـفـ والـشـهـيدـ وـ فـيـ الـمـسـالـكـ ماـ لـفـظـهـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ .

وقد اختلف فيها الاصحـابـ المتقدمـونـ منهمـ والمتأخرـونـ وـ تـحرـيرـ الدـليلـ علىـ كلـ قولـ غيرـ منـقـحـ ولاـ سـالـمـ منـ اـشـكـالـ وـ نـحـنـ نـذـ كـرـ منهـ هـنـاـ ماـ يـقـضـيـهـ المـقامـ وـ تـحـيلـكـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ هـاـ اـهـمـلـنـاهـ بـمـلـاحـظـةـ ماـ حـرـدـنـاهـ فـنـقـولـ اـذـ تـمـتـ الـهـبـةـ بـالـعـقـدـ وـ القـبـضـ وـ لـمـ يـكـنـ لـذـىـ رـحـمـ وـ لـازـوجـ وـ لـازـوجـةـ وـ لـمـ يـعـوـضـ المـتـهـبـ عـنـهـ وـ لـمـ يـتـلـفـ فـيـ يـدـهـ وـ لـكـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ لاـ يـسـوـغـ لـهـ قـبـلـ التـمـلـكـ فـهـلـ يـلـزـمـ الـهـبـةـ بـذـلـكـ وـ يـكـونـ التـصـرـفـ مـنـ جـمـلـةـ الـاسـبـابـ الـموـجـبةـ لـلـلـزـومـهـاـ اـمـ يـبـقـيـ جـاـيـزـةـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ قـبـلـ التـصـرـفـ فـيـهـ اـقوـالـ .

اـحـدـهـاـ وـ هـوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ الـكـتـابـ وـ مـخـتـصـرـهـ وـ قـبـلـهـ وـ سـلـارـ وـ اـبـوـ الصـلاحـ وـ هـوـ ظـاهـرـ اـبـنـ الجـنـيدـ رـهـ عـدـمـ تـأـثـيرـ التـصـرـفـ مـطـلـقاـ فـيـ لـزـومـهـاـ بـلـ لـلـوـاهـبـ فـسـخـهـاـ كـمـاـ لوـ كـانـتـ لـهـ قـبـلـهـ وـ اـطـلـاقـهـ بـقـاءـ الـحـكـمـ بـالـجـوـازـ مـعـ التـصـرـفـ يـشـمـلـ النـاقـلـ لـلـمـلـكـ وـ الـمـانـعـ مـنـ الرـدـ كـاـلـ اـسـتـيـلـادـ وـ الـمـغـيـرـ لـلـعـينـ كـطـبـحـنـ الـحـنـطةـ وـ غـيـرـهـاـ .

وـ ثـانـيـهـاـ انـهـاـ تـلـزـمـ بـالـتـصـرـفـ مـطـلـقاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الشـيخـانـ وـ اـبـنـ الـبرـاجـ وـ اـبـنـ اـدـرـيسـ رـهـ وـ اـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ كـاـلـ عـالـمـةـ وـ الشـهـيدـ رـهـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـ غـيـرـهـماـ .

وثالثها التفصيل بلزومها مع خروجه عن ملكه او تغيير صورته كقصارة الثوب وتجارة الخشب او كون التصرف بالوطى وعدمه وبدون ذلك كالر كوب والسكنى واللبن وتحوها من الاستعمال وهو قول ابن حمزة والشهيد ره فى الدروس وجماعة من المتأخرین وزاد ابن حمزة فقال لا يقدح الرهن والكتابة وهو يشمل باطلاقه ما لو عاد الى ملك الواهب اولم يعد الى ان قال :

فالذى يصلح حجية لاصحاب القول والاول صحيحه عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله طبلة في الرجل يهب الهبة اي رجع فيها ان شاء فقال يجوز الهبة لذوى القرابات والذى يثاب في هبته ويرجع في غير ذلك وظاهر ان المراد بالجواز في الخبر للزوم بقرينة تخصيصه الحكم بالقرابة والمتاب قوله ويرجع في غير ذلك وحسنة الحلبي عنه طبلة قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا ليس له وبقاء العين شامل لحالى التصرف وعدمه ولان استحقاق الرجوع ثابت قبل التصرف فيستصحب» ثم اطال الكلام في رد القولين بما لا مزيد عليه .

اقول اما الاستدلال بالصحيحه فقد عرفت ما يرد عليها في المسألة السابقة من ان قوله ويرجع في غير ذلك يعم صورة بقاء العين بحالها وعدمه فراجع واما عدم تأثير التصرف في اللزوم فمبني على كون الهبة من عقود الجائزه وهو مضافا الى خلاف الاجماعات والشهرات انه على خلاف الاخبار المعمولة فلا يعنى بذلك الكلام واهون ما يرد عليه حينئذ ان الملك بقى في يد المتهب متزالا ولا يجوز له التصرف فيه بوجه لامكان رجوع المالك لان الفرض جوازه وكان بمنزلة الوديعة عند المتهب فكم لا يجوز له التصرف فيما اودعه فكذلك في المقام لان عنده ملك جائز صرح رجوع المالك له وهو كما ترى .

والحاصل اذا بقى المoho بعنه بحال الجواز وعدم اللزوم ان صلح للمتهب التصرف فيه بلا مأخذة من الواهب فهو معنى اللزوم وان لم يصح بل يكون مورد مأخذته ويكون ضامنا لما فعل فهذا ضرر منفي .

وكيف كان فقد اعترف بان الصحيححة المفصلة بين بقاء العين بحالها وعدمه كانت في غاية الاعتبار من حيث صحة سنته واما من حيث دلالته فهي بالصراحة تدل على عدم جواز الرجوع لو لم تبق العين بحالها كما اذا قطع النوب وطعن الحنطة افليس ذلك معنى المزوم بالتصريح في حال عدم بقائها او يكون تأمل وتفكير وفي القواعد في مقام بيان موارد المزوم وعدم صحة رجوع الواهب قال او تلفت العين واستهلكت الهبة او تصرف على رأى تصرف الموهوب له فيه ويكون تصرفه موجباً للزوم قوله على رأى هو رأى الجميع واصحاب الاجماع وعبر بقوله على رأى تأدباً لمخالفة المتحقق والا كان اللازم هو التعبير عن قول عدم المزوم على رأى اذ هذا التعبير مشعر بضعف القول .

وكيف كان ففي مفتاح الكرامة بعد قوله : (او تلفت العين واستهلكت الهبة) (قال ما لفظه : كما في (المقنعة) و (الكافي) و (النهاية) و (المذهب) و (الوسيلة) و (الفنية) و (السرائر) و (الجامع) و (الشرايع) و (التذكرة) و (التحرير) و (الارشاد) و (التبصرة) و (التنقيح) و (جامع المقاصد) و (الروض) و (المسالك) و (الكفاية) و (المفاتيح) و (هو قضية) كلام (المبوسط) و (النافع) و (الدروس) و (الملمعة) و (الروضة) وفي (الفنية) و (السرائر) و (كشف الرموز) و (التذكرة) و ظاهر (التنقيح) الاجماع عليه وفي (المسالك) لا خلاف فيه الامن المرتضى .

وفي (المفاتيح) انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً (ولعله) فهم خلاف السيد من قوله قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال (قضية) الاطلاقات عدم الفرق في المزوم بين كون التلف من المتهم (كما هو صريح (الارشاد) و غيره (بل) في (المذهب البارع) الاجماع عليه او من الله تعالى و كون التالف تمام الهبة او بعضها (كما) هو صريح (جامع المقاصد) الى ان قال بعد قوله (او تصرف على رأى) موافق لما في (النهاية) .

و(الخلاف) و(المسبوط) فى (موضعين) منه و(المذهب) و(الشريعة) و(الواسطة)
على ما حكاه عنهما (كافش الرمز) و(السرائر) و(الجامع) و(كشف الرمز)
و(التذكرة) و(الارشاد) و(المختلف) و(الايضاح) و(اللمعة) و(المقتصر)
و(الرود) (بل هو) ظاهر (المقنة) كما فهمه منها (كافش الرمز) لانه قال فى
(المقنة).

وكذا اذا احدث فيها حدثا لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع كما يأنى
بيان ذلك (بل) هو ظاهر (الكافى) وان نسبوا اليه خلاف ذلك لانه قال في الهمة
وله الرجوع فيها مالم يتصرف فيها من احاديث اليه .

وقد تقدم انها همة في شخص بذلك اطلاق قوله هنا وغير المعتاض عنها فالقائم
العين منها يصح الرجوع فيه والمستهلك لا يصح وكتابه في الهمة متاخر عن
الهمة على انه ان ابقى على ظاهره يكون قد اخل بحكم (الواسطة) وقد قال في
(كشف الرمز) ذهب اليه الشيخان دانباعهما وابن البراج و(صاحب الشريعة)
وصاحب (الواسطة) ثم ادعى عليه (الاجماع) وبينه (بوجهين) .

وفي (السرائر) ايضا الاجماع عليه وقال في (الخلاف) اذا وهب ثوبا خاما
لمن له (الرجوع) في هبته فقصره (الموهوب) له لم يكن للواهب (الرجوع) له
دليلنا (اجماع) الفرقه و(أخيارهم) على انه اذا تصرف الموهوب له في (الهمة)
في (الجملة) لم يكن للواهب (الرجوع) فيها (وقال) في (السرائر) بعد نقله برمه
نعم ما استدل به ره .

(وقال) في (المسبوط) روى اصحابنا ان الموهوب له اذا تصرف في (الهمة)
لم يكن للواهب (الرجوع) وقال في موضعين منه انه الذى يقتضيه مذهبنا وقال
في موضع آخر انه متى تصرف فيه الموهوب له بطل حكم الرجوع لعموم الاخبار
وفي (جامع المقاصد) تارة انه المذهب واخرى (كالمثالك) انه المشهور .
وفي (المفاسد) نسبته الى الاكثر فهذه الاخبار المرسلة في (الخلاف) و

(المبسوط) التي حكيناها عنده (ادلا) وكذا (السرائر) الا انه قال نعم ما استدل به كما سمعت صريحة في المطلوب غاية الامر انها مرسلة والشهرة المعلومة والمنقوله تجبرها و تعضدها الاجماع المنقول صريحا وظاهراً في عدة مواضع كما عرفت والاخبار الآخر التي حكيناها عن (المبسوط) (ثانيا) مضافا الى صحيحة الحلبي كما سمعتها وهي حججة واضحة على ما فيه منها من كلامهم دالة على الحكم والموضوع كما سترى ومن الغريب انكار ذلك في (المسالك) مع انه من المعلوم ان الاخبار خرجت من يد الشيخ وانه لفرق بين ما يحكى له وبين ما يرويه ولا بين ارساله في (الخلاف) وارساله في (المبسوط).

ثم انه قد يلوح الاجماع من قوله في موضوعين من (المبسوط) كما سمعت انه الذي يقتضيه مذهبنا كما يلوح من قوله في (جامع المقاصد) انه المذهب ثم ان في (اجماع الخلاف) و(السرائر) و(كشف الرموز) بلاغام شهادة الشهرة لهم بذلك والتتبع التام لانه على ما قضى به تتبعنا ان لامخالف استقر خلافه او ثبت على البت والقطع قبل المحقق والافق حكم الخلاف عن ابي الصلاح وقد سمعت كلامه في البابين وعن صاحب الوسيلة.

وقد سمعت (ما حكى) عنه في (الواسطة) واستظهروه بعضهم من (المقنية) وقد سمعت كلامها وما فهمه (كافش الرموز) منها ومن اتباع الشيوخين وذلك شهادة على النفي والقضى والعماد بن حمزة وغيرهم بل وعلى السيد ايضا وقد قال انه باحث المحقق واستقصى معه البحث انتهى .

وكيف كان فقول المصنف على خلاف الجميع الانادرا فزعم قده ان الهبة مطلقا جائزة الى الابد ولا يلزم بالتصروفات بحيث لو بقيت العين الموهوبة الى مائة سنة وبقي المالك الواهب صح له الرجوع بهبته بل عليه لعله كان لوارثه ايضا مطالبتها لان الفرض بقيت على جوازه وعدم دخوله في ملك المتهب فكان للوارث

مطالبتها لو مات الواهب وهو كما ترى وشارحه الشهيد قد جعل موضع النزاع ايضاً جواز الحكم في الهمة وانه أمر لا يلزم كما كان قبل الهمة فكما كان قبله جائزًا هبته ولا يكون مجبوراً فيه فكذلك بعد هبته ولذا جعل أولى بناء النزاع في الجواز الثابت قبل الهمة فلو شئ بعدها استصحب جواز الثابت قبل العقد قال في المسالك ما هذا لفظه :

واما الكلام في ان هذا الانتقال هل هو لازم ام جائز والاولى ابداله بما ذكرناه من استصحاب الحكم بالجواز لانه موضع النزاع ويمكن ان يحتاج له من الاخبار ايضاً بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهمة والنحله يرجع فيها ما صاحبها انشاء حيزت او لم تحيز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيها وبحصيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ائم الصدقة محدثة ائم كان الناس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينحلون ويذهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه . قال ومن لم يعطه الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحيز الحديث وفي معناها موثقة عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق الصدقة الله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة ائم كانت النحله والهمة لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيزت او لم تحيز ولا ينبغي لمن اعطى شيئاً لله عز وجل ان يرجع فيه وهذه الاخبار الخمسة دالة باطلاقها وعمومها على ما ادعاه المصنف من جواز الرجوع فيها وان تصرف وهو ظاهر انتهى .

وقد اورد على هذه الاخبار في مفتاح الكرامة بما هو في محله فقال في مقام ادلة القائل بالجواز وعدم لزومها بالتصريف من الاخبار التي مرت آنفاً في عبارة المسالك ما هذا لفظه (في الاستدلال) بها نظر لأنها لو كانت فيها دلالة لما اعرضوا الأصحاب عنها سلمنا لكن اعراض الأصحاب عنها مع ظهورها وتکثرها اوضح دلالتها كما تدعى ما كان الأقوى في نظرهم منها كثيرة مستقيمة وطريقة

مستمرة وهو معنى الاجماع .

(وقد تفرد) في فنه ان الاخبار اذا اكثرت وصحت واتضحت دلالتها واعرض الاصحاب عنها اضعف وسقط الاستدلال بها (سلمنا) انها ليست بمتلك المثابة لكنها (لانتقى) على مكافحة تلك الادلة (فاما يان) عدم صلاحيتها الاستدلال فاللان العمومات لا يمكن الاستدلال بها على ظاهرها من لزوم الوفاء للاجماع على جواز الرجوع فيها قبل القبض مطلقا وان اريد بها الجرى على مقتضاها من جواز او لزوم فلا ريب في توقف ذلك على ثبوت الهبة من دليل اخر لامنهما فلا تدل على المطلوب .

(واما الاخبار) فيحتمل قويانا تكون وردت تقية لان الجواز في اكثرا الاخبار الهبة يراد به اللزوم ففي المؤيق تجوز الهبة لذى القرابة و الذى يثاب من هبته وترجع في غير ذلك اشاء ونحوه غيره (ولاريب) ان المراد بالجواز في الهبة لذى الرحم والمعوض عنها اللزوم فاذا قام احتمال اراده اللزوم من الجواز في ادلة الخصم (كما) نبه عليه في (الاستبصار) .

حيث احتمل حملها على التقية كما هو (مذهب مالك) حيث قال انها تلزم بنفس العقد ولا تفتر الى قبض (كما) حكاه (في خلاف) و (مذهب داود بن) على (وكذا الشافعى) في احد اقواله (حكاه) في (الانتصار) كانت غير صالحة للاستدلال لاعامل بها اصلا (اا ان) هذا الاحتمال في (صحيححة) ابي بصير حيث لم يفرق فيه بين القسمة وعدمها يضعف جدا لان منهم من يقول بعدم صحة غير المقسم وبعض هؤلاء وان لم يكن عاصر مولانا الصادق عليه السلام لكن الظاهر انه اخذه عن عاصره وقد (طعن) فيها في الاستبصار لتضمنها الفرق بين الهبة والتحملة والحال اى لافرق (ثم) ان الرجل في الاخبار الثالثة اما ان يراد به الواهب او الموهوب فان اريد الاول كان المعنى انه يجوز ان يهب الرجل هبة من دون ان يقبضها الموهوب وعلى هذا فلا دلالة فيه على انها تصح من دون قبض وانه شرط اللزوم لان مطلقا الجواز لانزعاف فيه .

(كما) في (المسالك) أو يقال إن المراد من دون أن يقبضها في الحال لأن الأصح عدم اشتراط الفورية فيه (ويحتمل) أن يكون المراد بجوز أن يهب الواهب ما له الذي لم يقبضه والذى لم يصل اليه والذى لم يقسمه وإن أريد الثاني صار المعنى بجوز أن يهب المتهدب ما واهب له وإن لم يقبضه أو وإن لم يقبضه له الواهب من باب التعميل فيقر قبضها صاحبها بالتشديد لأنه أنساب (гиннэд).

و(على هذا) الاحتمال يتم الاستدلال بهما لكن الأول لعلة هو المتبادر مع شهادة الصحة له بحيث تضمنت جواز هبة الواهب مالم يقسم (إذا قامت) هذه الاحتمالات بطل الاستدلال فليتأمل في ذلك كله (قد طعن) في (المسالك) في دلالة هذه الأخبار اعني أخبار الخصم بان اطلاق الهبة على غير المقبوضة اعم من الحقيقة فيجوز ان يكون مجازا باعتبار الاول او باعتبار ذكر اكبر اجزاء السبب يعني لا يحباب والقبول الا انه قد يلزم استعمال الملفظ في حقيقته ومجازه لأنه اطلق في الخبر الهبة على المقبوضة وغيرها مع ان غير المقبوضة ليست بهذه حقيقة فيكون ^{عليه} قد استعمل لفظ الهبة في حقيقتها ومجازها .
فإن قلت ما تصنع أنت في الخبر .

(قلت نقول) بانها مستعملة في قدر مشترك وهي الاعطاء ثم انه لاريب ان فيها معاطاة لا يشترط فيها القبض ولا الصيغة بباح بها التصرف من دون ملك فليتأمل (ربما استدل) لهم بان الهبة تبرع كالوصية فلا يعتبر فيها القبض (وفي) ان مطلق التبرع اعم مما لا يعتبر فيه القبض اذا وقف تبرع يعتبر فيه القبض والحاقة بالوصية قياس انتهى .

وفي الجواهر بعيد خبر الآخر عن أبي بصير قال «سألت أبا عبد الله ^{عليه} عن قوله صدقة مالم يقسم ولم يقبض فقال : جائزة إنما أراد الناس الن محل فأخذوا ما لفظه» بل عن بعضهم احتمال اتحاده معه ، والتعبير بالهبة من الرادى أو النساخ وقد فسر في الوافي خبر الصدقة بأنهم أرادوا الفتوى بالمنع من ذلك في النحل

فأخطاؤا ، فمنعوا منه في الصدقات ، وذلك لأنهم إطلقو الصدقة وأرادوا به النحله
وعلى كل حال يكون الموضوع فيها حينئذ هبة مالم يقبض للواهب ولم
يقسم كذلك وهو غير ما نحن فيه مضافاً إلى ما في التتفريح - من أنه لا دلالة في
الرواية على المدعى ، وإنما هي حكاية قول الناس وخطأهم فيه وبين فيها الحق
والى ما فيها من مخالفة الاجماع من الفرق بين الهبة والنحله والى احتمال كون
المراد في الصدر بيان حكم هبة مالم يكن مقبوضاً للواهب من أملاكه كميراث
لم يصل الي يده أو قبل أن يقسمه ، وفي ذيله بيان عدم جوازها بدون قبض الموهوب
والتعبير بالنحله ، لالفرق بينها وبين الهبة ، بل تفينا في التعبير والى غير ذلك
مما يقطع ببعضه بسقوط دلالته على المطلوب فضلاً عن جميعه .

ومن ذلك يعلم الكلام في دعوى دلالة خبر عبد الرحمن بن سيابة عن أبي
عبد الله عليه السلام « اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت
او لم تعلم فهي جائزة » .

ضرورة امكان اراده الواهب من الصاحب لا الموهوب ، بل ربما احتمل
فيه وفي غيره أراده المزدوم من الجواز كما في كثير من النصوص فيكون حينئذ
خارجاً مخرج التقية انتهى .

واما ما ظاهرها المزدوم فهي امور منها ما رواه في الكافي عن معاوية
بن عمارة في الصحيح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ي تكون له على الرجل
الدرارم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، فدلاته وسند نامتنا اذ لو لم تكن
للزدوم لما وجده لعدم الرجوع فإنه رجوع بعد القبض فلا يجوز فلو كانت جائزة
فصح رجوعه اليه .

ومنها ما رواه عن معاوية بن عمارة في الصحيح « قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام
رجل كانت عليه درارم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها
ثم وهبها له ، ثم هلك قال : هي للذى وهب لها اي الهبة للذى وهب الواهب له

اى الموهوب له ظاهرهما فى كون الهبة لازمة مما لا يخفى هذا مضافا الى ان العاقل اذا كان فى مقام تمليلك على احد كان تمليلك لازما الا ان يعرضه الجواز مضافا الى ان الظاهر من الهبة هبة لا تعود اليه ويكون نظير الصدقة فكما ان المتصدق لا يرجع الى صدقته فكذلك الواهب لا يرجع اليه اصلا والفرق ان الصدقة مقيدة بقصد القرية دون الهبة .

بل يمكن شمول من رجع الى صدقته كمن رجع الى قيئه للهبة لان الفرق الذى عرفت غير فارق لذلك هذا مضافا الى تصریح ذلك فى نفس الهبة وجعل الخبر فى الهبة وان الرجوع فيها كالرجوع الى قيئه كما فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام « قال : أنت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدك ، فإذا خرحت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها » وقال : قال رسول عليه السلام : « من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه » فالرواية فى خصوص الهبة شاهد لما اذا خرج الهبة عن يد الواهب فليس له فيه الرجوع وانه بعد القبض رجوعه اليها كالرجوع الى قيئه . ومنها خبر أبي بصير « عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء وكان الذي اشتري لولوأ فوهب له لولوأ فرأى المشترى أن يرد، أير دما وهب له؟ قال عليه السلام : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبileه على البيع فان رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة ومنها خبر محمد بن عيسى « كتبت الى على بن محمد عليه السلام رجل جعل لك - جعلنى الله فداك - شيئاً من ماله ثم احتاج اليه أياً خذه لنفسه أو يبعث به اليك؟ قال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو دخل اليه بأي دينأ إنما أن نواسيه وقد احتاج اليه » .

ومنها ما رواه الشيخ فى التهذيب عن أبي بصير « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه » .

ومنها ما رواه فى الفقيه عمر سلا « قال : وفي رواية السكونى أن عليا عليه السلام كان يرد النحله فى الوصية وما أفر عند موته بلا ثبات ولا ينفي رده » .

ومنها خبر الجراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول عليه السلام «من رجع في هبته كالراجح في قيمته» فهذه الروايات الصريحة الدالة على ان الواهب بعد القبض في الهبة لا يرجع ابدا و هو موافق للعرف الذي عد عندهم امر منكر ويذم الواهب بذلك فنهاية ما يقال يكون عقدها جائزة و هي ما قبل القبض وبعده لا يرجع بحال وبه يرفع الاشكال عمما تحيط الاصحاح من الاجماع على كون القبض شرطا للملزم فكيف يصح الرجوع بعد القبض فالعقد لازم بعد القبض والتصرف ولا يصح الرجوع اليها أصلا .

وبالجملة بهذه الطائفة من الروايات كلها ظاهرة في حصول الملك بالعقد الا انها بين عدم لزومها الاجل عدم القبض وبين لزومها معه فبعد القبض كان لازما والطائفة المتقدمة روايات الدالة على ان الهبة جائزة قبضت اولا .

وقد عرفت تمسك الشهيد بهافي المسالك لجواز الهبة ولو بعد القبض والتصرف باى تصرف كان فتلك الروايات متعارضة بحيث لا يمكن الجمع بينهما والطائفة الدالة على الملك والملزم بالقبض والتصرف مطابقة للمشهور بخلاف تلك الطائفة الظاهرة في جواز الهبة ابداً مع اجمالها وعدم ظهورها في معنى صحيح كالفرق بين الهبة والنحله مع عدم الفرق بينهما ونحو ذلك .

فحديث عرفت فساد مذهب المصنف من كون الهبة من العقود الجائزة وان الظاهر من الصحيح لزومها فنقول هل الاصل هو لزوم الهبة الامانة او جوازها الامانة فالظاهر هو الاول وان الاصل لزوم الهبة الامانة بل كل ما شك في ذلك اى في ان العقد لازم او جائز كان الاصل هو الملزم فكل ما صدق عليه العقد كان لازما الا اذا دل الدليل على خروجه .

فلو شك في دليل اخر اوجه عن الملزم كان الاصل هو الملزم وعدم خروجه للاستصحاب لأن بالعقد يثبت الملزم وإذا شك في ارجاعه كان الاصل بقاءه وعدم وجود دليل اخر وجه عن الملزم وقد اشار اليه في الم gio اهر في غير المقام فيما شك

في ان القرابة شرط في صحة الصدقة او لزومها قال ما لفظه :
ومع التنزيل عن ذلك كله فلا أقل من الشك والاصل المزوم ولو لاستصحاب
الملك وقوله «أدفوا بالعقود» ودعوى أن الهبة من العقود الجائزه ، وان اعتراها
المزوم في بعض أفرادها ليس بأولى من القول بانها من العقود اللازمه وان
اعتراها المجوز في بعض أفرادها بل هذا أولى ، لأن العقد اللازمه قد يعتريه المجوز
حتى البيع الذي فيه خيار المجلس والعيوب ، والغبن وغيرها .

وأما العقد الجائز فلزومه إنما يكون بأمر خارجي كشرط وتحوه على
أنه قد ذكر في غير مقام الأجماع على انفساخ العقد الجائز بالجنون والاغماء
والموت و من المعلوم هنا خلافه ، و ذلك كله دليل على أن الهبة من العقد
اللازم ، وان اعتراها المجوز في بعض أفرادها بل قد يقال : انه وان اختلف اطلاق
النصوص في ذلك باعتبار اطلاق الرجوع في بعضها ، و عدمه في آخر ، بل ربما
كان دلالة بعضها على المجوز أظهر ، لذكر الفرد اللازمه على جهة الاستثناء
الا أن الأصل في العقد المزوم ، لاستصحاب بل والآية فتأمل جيداً فإنه نافع في غير
المقام أيضاً .

وقال ايضاً في السبق والرمایة ما هو راجع الى المقام فراجع فالآية دالة
على الملك اللازمه كما عرفت واستصحاب في مقام الشك فيه يحكم ببقاءه فالشك
في كل ملك لم يعلم لزومه او جوازه هو الحكم بالمزوم فإنه الظاهر من الامر بالوفاء
وكيف كان فالآية مع استصحاب تفيد ان المزوم لما عرفت من استفادته
المزوم من الاول والحكم ببقاءه من الثاني .

ولقد اجاد قوله ولو لاستصحاب الملك تام لانه يدل على ثبوت المزوم
المستفادة من الآية وبذلك يرد قول المسالك حيث قال العقد يفيد المجوز فلو شئت
بعد القبض والتصرف في لزومه فيتمسك باستصحاب المجوز ويحكم به قاء جوازه
في حال العقد وعمدة دليله توهם ان المزوم والجوز من مقتضيات العقد كما

عليه العالمة غفلة عن انه حينئذ يكونان من مقومات الموضوع فاذا جعل الحكم موضع الموضوع لزم الدور وسيأتي بيانه .

وليس اهم دليل على جواز العقد الى الاخبار المتعارضة ودلالة الاستصحاب على الجواز فان مفاد او فوا بالعقود هو وجوب العمل على مقتضى العقد ان جائز فجائز وان واجب فواجب وحيث ظهر من تلك الاخبار جواز الهبة فالاصل بقاء جوازها بعد الشك وفيه ان الاخبار قد عرفت عدم مقابلتها في مقابل الروايات المعمولة عليها واما جواز الاصل فلزم ان اللازم هو العمل بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو الجواز وهو باطل اذ هما من الاحكام لامن اجزاء الموضوع بل الملك ليس قسمين لازم وجائز كي يكونا داخلين في الموضوع بل الملك هو الازوم فقط وجوازه فيما اذا دل الدليل عليه وهو غير ثابت في المقام .

ولذا صرخ شيخنا الاعظم في باب المعاطاة بقوله بان انقسام الملك الى المترالز والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته وانما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الاصلي ومن شأن هذا الاختلاف اختلاف حقيقة السبب المثلك لا اختلاف حقيقة الملك فجواز الرجوع وعدمه من الاحكام الشرعية للسبب لامن المخصوصيات المأخوذة في المسبب .

ويدل عليه مع انه يكفي في الاستصحاب الشك في ان الازوم من خصوصيات الملك او من لازم السبب المثلك ومع ان المحسوس بالوجдан ان انشاء الملك في الهبة لازمة وغيرها على بعده واحد ان الازوم والجواز او كان من خصوصيات الملك فاما ان يكون تخصيص القدر المشترك باحدى المخصوصيات بجعل المالك او بحكم الشارع فان كان الاول كان اللازم التفصيل بين اقسام التمليل المختلف بحسب قصد الرجوع وقصد عدمه او عدم قصده وهو بديهي البطلان اذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع وعدمه وان كان الثاني لزم امضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشيء وهو باطل في العقود لما نقدم ان العقود المصححة عند الشارع تتبع

القصد الى ان قال :

لكن الكلام في قاعدة اللزوم في الملك تشمل العقود ايضا وبالجملة فلا اشكال في اصالة اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعا وكذا لو شك في ان الواقع في الخارج هو العقد اللازم او المجاز كالصلاح من دون عرض والهبة انتهى فكلامه وان كان في المعاطاة لكن عباراته تتطبق على ما كنا بصدده لاما فعلا في مقام ان الظاهر من الاية بل الاستصحاب هو لزوم الهبة من اول الامر والحكم بالتزلل قبل القبض والتصرف حكم شرعى تترتب على اللزوم كما في خيار المجلس المترتب على الملك اللازم فالجواز موقوف على الثبوت ولا يثبت ومنه يظهر فساد كون اللزوم والجواز من مقتضيات العقد اذ في ذات عقد الهبة اندرج ملك اللازم والجواز امر خارجي يحتاج الى الثبوت فلو كان الجواز واللزوم من مقتضيات العقد كانا جزءا من الموضوع فيلزم الدور وبالجملة ما حكمان شرعيان فلو كانوا من مقتضيات الموضوع صارا جزءا او قيضا للموضوع فيكونان متقددين فلزم تقدم الشيء على نفسه وصرح بالدور المحقق الرشتي ده على ما في تقريراته فقال ما هو لفظه المحكمي :

واورد عليه شيخنا العلامه قده ان اللزوم والجواز من الاحكام الشرعية للعقد وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع بل انما هو مستفاد من نفس الامر بالوفاء على العقد فلو اخذ في نفس العقد الذي هو موضوع المحكم يلزم الدور انتهى .

ومن البديهي تقدم الموضوع على المحكم ولو كان المحكم جزءا من الموضوع لزم تقدم ما هو متاخر فالموضوع مقدم على الحكم والفرض ان المحكم صار جزءا للموضوع فيلزم المحكم مقدما على الموضوع وهو دور واضح الاتری الى دعوى الشیخ الاتحاد بين حقيقة الملك وجدانا وانه شيء واحد من غير فرق بين الهبة والبيع في ذلك وتوهم الفرق بين البيع والهبة ناش من العمل بالاخبار المتعارضة مع الاخبار الصحيحة وقبولها حيث ان الظاهر منها كون الهبة جائزا ولو مع كل

تصرف كما عليه المحقق ره وانت قد عرفت انه وان ترك تلك الاخبار ولم يعمل بها لم يبق الا الاخبار الدالة على المزوم .

فلا فرق بين البيع والهبة اصلا و منه ظهر ضعف ما افاد السيد الفقيه من الفرق بينهما و اقه ناش من العمل بالاخبار المترددة وقد عرفت عدم الفرق بين قوله ملكتك بكتدا وبين قوله وهبتك و ان كلية ما لازم من حين التمليل مع ان كلية ما مشروط لزومها في الاول بممثل مضى زمن الخيار و في الثاني بحصول القبض والتصرف فكما ان ذلك غير مضر في البيع فكذلك في الهبة .

وقد تلخص ان الملك قسم واحد وهو المزوم بمقتضى او فوا بالعقود قوله الخصم بان الكلام فعلا في اثبات لزومه فهو مصادرة في غير محله فظاهر الآية الوجوب الامامخرج ويرد على الجواز ايضا ان لازم ذلك يرجع الى كون الجائز واجبا لان الفرض هو وجوب العمل بمقتضى العقد فان كان مقتضاه الجواز يجب العمل بأمر الجائز وهو كما ترى اذ معنى الجواز جواز تركه ومعنى الوجوب عدم تركه فيرجع الى وجوب العمل بالجائز وعدم وجوبه وهو تناقض .

وايضا يرد عليه ما قد عرفت من الجواهير من ان العقد الجائز ينفسخ بالجنون والاغماء وعقد الهبة لا ينفسخ بالمذكورات و ايضا ظاهر التمليل هو بنحو لا يرجع اليه فانه حيث كان مختارا في اول الامر ولم يكن هبته على كره وجب فلا محالة يدور امره بين عدم الهبة او هبته على نحو المزوم كي يتمكن الموهوب له في العين بلا توجه ضرر عليه والازم الضرر لكون تصرفاته معلقا على عدم المراجعة اليه بعد ما وحبه و لانه امر منكر عند الشرع والعرف اما العرف فواضح بل يخدم من هو كذلك .

واما الشرع فحيث كان الجواز لوعلى وطبعه قبيحا ومنكر فلا يأمر بأمر منكر كما لا يحكم بأمر ضرر فالحكم بالرجوع قبيح وضرر فكما لا يرجع الى ما دفع لله فكذلك اذا دفع هبة بل كون الهبة ايضا يكون قربة في الغالب

غاية الامر ليست مشروطة بالقربة فالهمة امر ذاتها لازمة الا ان يعرضه الجواز هذا صفرى والكبرى او فوا بالعقود .

والحاصل مقتضيات العقد عبارة عن مدلول العقد و معناه اللغوى الظاهر منه عند سماع اللفظ و تعلق وجوب الوفاء بهذا المعنى لا غير و هو اجنبي عن وجوبه او جوازه فاذا قال انه وكيلى فى كذا مقتضاه هو ان يفعل الوكيل ما امر به الموكل واما كون ذلك ان واجبا فواجب وان جائز فجاز فلا يكون من مقتضى هذا العقد اصلا بل هو امر يحتاج الى ثبوته و عدمه من دليل خارج فاذا دل دليل بان الوكالة من العقود المجازة فيكون جائزة والاف يحسب الصيغة كان واجب الوفاء لانه عقد وعهد وبين الموكل يجب عليه فعله .

فلا يتم قول المحكمى عن العالمة بذلك الذى افاد الشيخ من ان الوجوب والجواز من الاحكام الشرعية وخارج عن مقتضيات العقد وهو الوفاء بمدلول اللفظى من العقد ففى صورة كون المدلول هو التمليلك ليس هو قسمان لزوم وجواز .

وكيف كان فقد تلخص ان الهمة لازمة من حين عقدها ولكن مع ذلك جعل الشارع له طريقة على فرض ندامته بالرجوع اليها مالم يتصرف فيها كما جعل لمشتري الحيوان طريقة الى ثلاثة ايام على فرض ندامته او الاطلاع على عيوبه وهذا غير مناف مع اللزوم .

وكيف كان فلاشكال فى لزوم الهمة وان عقدها ظاهر فى اللزوم . وكيف كان فالاقوال ثلاثة احدها وهو المشهور المواقف للقواعد وهو اللزوم بالتصرف والثانى وهو الذى اختص به المصنف وتابعيه وهو عدم اللزوم باى تصرف كان والثالث التفصيل بين بقاء العين بحالها فيجوز الرجوع ولا يجوز اولم تبق بحالها وقد عرفت ان الاصح هو القول الاول .

وقد اشار اليه العالمة فى المختلف والتذكرة وان المتهم قدملك بالعقد

والاقباض وظهر اثر الملك فالتصرف وظاهره ان التصرف اثر الملك اللازم لانه مع جوازه وتزاوله لا يجوز فيه التصرف الموجب لذهب حق الواهب فجوازه على فرض لزومه وبعد لا يتحقق النقل عنه بالفسخ الا بسبب طار وعارض له بعد العقد والرجوع ليس سبباً جديداً كي ينفسخ وإنما يكون سبباً جديداً فيما جاز له الفسخ كما في زمن الخيار .

قال في المختلف اختلاف علمائنا في تصرف المتهب هل يوجب لزوم الهبة ويمنع الملك من الرجوع فيها افتى به الشيخ في النهاية واطلق التصرف وتبعد ابن البراج وابن ادريس .

وقال المفيض رحمه الله اذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك ان احدث الموهوب له فيها حدثاً لم يكن الواهب ارجعها وقال ابن حمزة اذا خرج الموهوب عن ملك المتهب لم يكن للواهب الرجوع فيها وان عاد اليه وان رهن المتهب او كاتبه كتابة مشروطة فانفك الرهن او عجز العبد كان للواهب الرجوع فيها ان بقي بحاله فان تصرف المتهب فيها بان يكون الهبة شجراً فاتخذ منها باباً او سريراً او يكون ثوباً خلقاً فقصره اوامة فوطليها لم يكن له الرجوع فيقسم التصرف الى ما يحصل معه تغيير العين او احداث شيء فيها وهذا النوع من التصرف يمنع الرجوع والى ما لا يحصل كالرهن والكتابة وهذا لا يمنع عنده وكان ظاهر كلام المفيض يعطيه وقال سلار للواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه مادامت العين باقية وكذا قال ابو الصلاح واطلق القول وهذا الاطلاق يعطي جواز الرجوع مع التصرف لان ابا الصلاح منع من الرجوع في الهدية مع التصرف .

والوجه الاول لنا ان المتهب قد ملك بالعقد والا قباض وظهر اثر الملك فقوى وجود السبب وكان تاماً والالم يتحقق اثره فلا يتحقق النقل عنه الا بسبب طار والرجوع

ليس سبباً هنا والا لكان سبباً فى غيره لا يقال ينقض بما قبل التصرف فان السبب موجود ولا انه سبب فى ملك المطلقا الثابت مع الجواز واللزوم لا فى الاخص و هو اللازم فانه عين المتنازع والرجوع سبب فى ازالة الملك كما قبل التصرف فكذا فيما بعده عملا بالاستصحاب لانا نقول الفرق ثابت بالقيد الذى ذكرناه من ظهور اثر السبب .

فلا يقاس وعليه مالم يظهر اثره لضعفه والاصل لزوم الملك لانتقاله الى المتهب فيدخل تحت عموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم وليس الرجوع تجارة ولا عن تراضي والاستصحاب منقوص بمثيله وبقوة السبب بظهور رائمه وبمارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه قال انت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدك فاذا خررت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها .
وقال قال رسول الله عليه من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه احتاج الآخرون باصالة بقاء الملك على صاحبه و بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح قال سئلت ابا عبدالله عليه عن الرجل يهب الهبة اي رجع فيها ان شاء ام لا .

فقال يجوز الهبة لذوى القربي والذى يشاب فى هبته ويرجع فى غير ذلك ان شاء وفي الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له والجواب الاصل قد زال بتجدد الملك الثاني فيستصحب حكم الثاني لطريقه على الاول وازالته اية والثابت الموجود اقوى تائيرأ من المنفي المعدوم وتحمل الروايات على ما اذا لم يوجد التصرف انتهى .

قوله وكذلك ان احدث الخ اي بمجرد حدوث حدث في الموهوب سقط حق المالك في المراجعة اليه فيكون التصرف مطلقاً موجباً لللزوم فانه ظاهر .
قوله واطلق وليس اللزوم بمطلق التصرف الامن حيث العمل بالروايات المعمولة عليها في اراد صاحب العدائق تبعاً للشهيد بأنه اراد يكون العقد بعد الاقياض لاما فهو اول النزاع وان اراد مطلق الملك اعم من الجواز واللزوم

فلا يفيد ففيه ان هذا الكلام مبني على العمل بالاخبار المترددة الظاهرة في كون الهبة جائزة دائمًا . وكيف كان فليس تلك الاخبار الامجمدة غير قابل للعمل بها . ونعم ما افاد في مفتاح الكرامة من انه لو كان تلك الاخبار ظاهرة في الجواز لما اعرض عنها الاصحاب والفرض انه قد اعرضوا مع انها فيما يابا يديهم وبمنظارهم ومع ذلك لم يتكلموا فيها من حيث الاعتبار ولم تقدموا ما اعرض عنها ابداً فذلك منهم اقوى وهن عليها بحيث سلب عنها الاعتبار كلام لا يكون عمل المصنف بوجده دليلاً على الاعتبار وحججة للعاملين بها وان اسر "باتبات" .

قوله في المسالك فقال فالهبة اذا تحققت كانت متزللة بحصول التصرف المتوقف على القبض كما ان البيع اذا تحقق كان متزالاً الى حصول الافتراق ومن ذلك ظهر فساد قوله .

واما الثاني لما عرفت من ان اللزوم غير مناف مع وجود شرط وجودي او عدمي فالعقد لازم مع حصول التصرف المحاصل بالقبض بل هو ملزوم القبض بل بما امر واحد اول ابتداء القبض وآخره صدور عمل في الموهوب واما قوله واما الثالث الخ فقد اعترف بان سنته لوضح كان دالاً على اللزوم بالقبض فنقول اما او لا فالسند وان كان راويه وافقياً لكن اكثروات الاخبار كذلك ومع ذلك حيث كان موئقاً قد عمل الاصحاب برواياتهم في كثير من المسائل وثانية ليس الدليل منه حصر افيه بل يدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الهبة لان تكون أبداً هبة حتى يقبحها والصدقة جائزة عليه» تقريره ان الهبة مالم تقبض كانت في معرض الزوال لاجل جوازها وعدم استقرارها فلان تكون هبة لازمة الالقبض .

وما رواه في الصحيح عن أبان عن أخباره «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها؟ قال : هي بمنزلة الميراث الحديث فالهبة قبل القبض لا تكون هبة لازمة بل متزللة الميراث لاختيار ارثه الوارث والحاصل لاشكال في حصول الملك اللازم بمقتضى الاية متزالاً بالتصريف

وهو غير الجائز لانه يجوز لصاحب الرجوع بخلاف التزازل فان الملك في زمن خيار المشترى متزازل وليس للبایع عمل يذهب موضع الخيار كبيعه ثانياً باخر وإنما يكون ذلك للمشتري ففرق واضح بينهما وسيأتي من كشف الرموز بعض الكلام مع بحثه مع المصنف في ذلك وقد تم الكلام في مسألة لزوم العقد فراجع بعد الاستدلال للقول الاول بما هذا لفظه :

حججة القول الثاني امور :

الاول عموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم وليس الرجوع تجارة ولا عن تراضي .

الثاني عموم او فو بالعقود خرج منه مادل الدليل على جوازه فيبقى الباقي على اصله .

الثالث رواية ابراهيم بن عبدالمجيد عن الصادق عليه السلام قال انت بالختار في الهبة مادامت في يدك فإذا خرجت الى صاحبها فاليس لك ان ترجع فيها و قال قال رسول الله عليه السلام من دفع في هبته فهو كالراجح في قيمته خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على اصله .

الرابع ان جواز الرجوع يقتضي سلط الواهب على ملك المتهمب وهو خلاف الاصل لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم فيقتصر فيه على موضع الدليل .

الخامس قال الشيخ روى الاصحاب ان المتهمب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها وهو يدل على وجود الروايات بذلك .

السادس ان المتهمب قد ملك بالعقد والاقباض وظهر اثر الملك بالتصرف فقوى وجود السبب وهو تمام والا لم يتم تتحقق اثره فلا يتحقق النقل عنه الاسباب طارو الرجوع ليس سبباً هنا والالكان سبباً في غيره .

السابع ان جواز الرجوع يقتضي الضرار والاضرار بالمتهمب على تقدير بنائه وغرسه وطول مدته وهم منفيان شرعاً .

الثامن ان المohoب قد صار مال المتهب بعقد الهبة فلا يعود الى ملك الواهب
الابعد جديدا او ما في حكمه .

التاسع انه اجماع ان المخالف معروف الاسم والنسب فلا يقدح فهذا عشرة
ادلة بحديث القى لانه دال برأسه وان كان في ضمن حديث آخر فقدرها منفرداً
 ايضا وهذه الادلة جمعتها من تضاعيف عبارات اصحاب هذا القول ولم يتتفق جمعها
 لأحد منهم هكذا وهي اقصى ما يمكن من استدلالهم وفي كل واحد منها نظراته
 وقد اورد قده على العشرة بما لا يرد عليه اصلا وكل ما ذكر لهم من الدليل
 صحيح ولو كان غير مجتمع في هذا المورد .

ولا يرد عليه اعتراض المسالك فان الهبة صارت مال المتهب واخذه منه
 دون رضاه كانت تجارة من دون تراضي جدا واوفوا بالعقود عبارة عن مجرد
 اعطاء المالك الى المتهب بعد كون الظاهر كون الهبة من العقود الالازمة غايتها
 له المنع عن القبض اليه واما اذا قبضه باختياره صار لازمة بحيث لا يجوز له
 الرجوع ولقد اجاد الشيخان حيث كان الظاهر من فتواهما هو المزوم بعد القبض
 مطلقا حتى فيما بقيت العين بحالها فانه بمجرد التصرف فيها ولو بمثل الكنس
 والسوق او غسل الثياب الذي كانت معه العين بحالها .

ولا يجوز للواهب الرجوع الى عين الباقيه الاخرى الى فتوى الشیفخ فی
 النهاية ومما يوضحك به الشکلی ان صاحب الحدائق تبع الشهید الذي ذكره الوجوه
 العشرة للقائلین بالمزوم قال فليس الا هذه الوجوه التي لفقوها وهي او هن من بيت
 العنکبوت وانها لا وهن البيوت انتهی الاخرى الا وهن هذه العبارة لصاحبہ ورکا کتها
 فی هذا المقام مع ان الامر بالعكس فقال فی مقام الایراد على العشرة التي ذكرها المفظه
 أما الأول ففيه أن الرجوع ليس أكمل مال بالباطل، لأنما جوزنا الرجوع
 بتلك الأخبار الصحيحة الصریحة في جواز الرجوع بعد القبض ، فانها صحيحة
 صریحة في الرجوع .

نعم قال الدليل من خارج على عدم جواز الرجوع في بعض الموارد فخصصنا به تلك الأخبار ، فبقيت فيما عداه على اطلاقها ، بل أكل المال بالباطل إنما يلزم القائل المزوم ، وعدم جواز الرجوع ، فإنه متى دلت الاخبار على جواز الرجوع ويرجع الواهب ، ولم يدفع إليه بناء على دعوى لزوم الهبة بالتصرف ، فإن اللازم من ذلك أكل المتهب لها بالباطل ، لمخالفته مقتضى النصوص المذكورة الدالة على استحقاق الواهب لها بعد رجوعه منها .

قوله إنما جوزنا الخ الانزى الى تجويفه الرجوع بالاخبار التي ترکها المحققون وترك الاخبار الصحيحة المعمولة عليها قوله نعم قام الدليل الخ وليت شعرى بان الدليل الذى دل على عدم الرجوع في موارد خاصة كالقرابات وخصوص العمومات المترددة ككيف بغير موارد المجوز لم يخصص تلك العمومات بادلة الصحيحة المعتبرة المعمولة عليها .

فلو سلمنا صحة تلك العمومات المجوزة للهبة لزم تخصيصها بمثل قوله اذا خرج الهبة عن يد الواهب فلا رجوع له وسائل ما تقدم بمثل ان الرجوع الى الهبة كالرجوع الى قيمه فصح تخصيص جوازها بما قبل القبض والتصرف .
فإن قلت ليس المقام مقام التخصيص لأن الطائفتين متعارضتان عموما .

قلت فمع التعارض لا محل للتخصيص بل لزم العمل بما هو المشهور لقوله خذ بما أشتهر منهما سواء أريد الشهرة الروائية أو الفتواوية فالشهرة بكليهما في طرف المزوم ثم قال :

«وأما الثاني ففيه أن المقود منها الصحيح ومنها الفاسد ومنها الجائز ومنها اللازم وقد حفينا سابقا أنه لا يجوز العمل بالآية على ظاهرها المأعرف ، بل الواجب حملها على المقود الالزمه ، وما نحن فيه ليس بلازم لدلالة النصوص الصحيحة واتفاقهم على جواز الرجوع بعد القبض أعم من أن يكون قد تصرف أو لم يتصرف ودعوى كون العقد

لازماً وهنا بالتصرف مصادرة ، لانه عين المتنازع ، افالاترى الى انه مجرد دعوى باطلة ثم قال :

«وأما الثالث فمع قطع النظر عن ضعف السند الذى يوجب طرحه باصطلاحهم فضلاً عن أن يصلح للمعارضة ، فانك قد عرفت أن هذا الخبر وما فى معناه من الأخبار الدالة على عدم الرجوع بعد القبض قد حملها الأصحاب على الكراهة . قوله وأما الثالث فهو رواية ابراهيم بن عبد الحميد وفيه انه موافق والحمل على الكراهة بلا جهة توبيخ غير صحيح ثم قال :

«واما الرابع فيه أن جواز الرجوع مما اقتضته الصحاح المتقدم ذكرها والمتهب انما ملكه ملكاً متزلزاً مراعى بعدم الفسخ من الواهب ، فان مجرد القبض لا يقتضى لزوم الهبة ، كما عرفت ، بل هي جائزة لأنلزم الباقي اسباب الموجبة للزومها ، وليس هذا منها ، ودعوى ان التصرف من جملتها مصادرة ومتى فسخ الواهب ورجع فائز مارجع في ماله ، وتسلط على ماله ، لامال المتهب ، وحينئذ فالاستدلال بالخبر عليهم ، لا لهم ولا يخفى ما في هذه الكلمات تدبر فيها ثم قال . داماً الخامس فيه أن الاستدلال بمجرد هذا الكلام مجازفة محضة سيما على مذاقهم واصطلاحهم ، ومناقشتهم في الاخبار المرورية في الاصول ، فكيف يعتمدون هنا على مجرد هذا الكلام ، مع أن كتب الاخبار خالية من ذلك .

ولا يخفى ما فيه فان هذا الكلام غير خال عن التعریض بممثل الشيخ مع انه اعلم بمراتب الاخبار منه بما لا مقايسة له بالشيخ وكتابه بممثل النهاية ثم قال «واما السادس وهو أقوى أدلة في المختلف ، ولهذا قدمه وبالغ في الذب عنه ، ففيه ما ذكره في المسالك من أنه ان أراد بالملك بعد العقد والاقباش هو الملك على جهة اللزوم ، فهو عين النزاع وم محل البحث ، وهل هو الامصادرة وان أراد تحقق الملك المطلق أعم من اللازم والجائز وترتب أثر هذا المطلق فهو غير نافع لأن العقد الجائز لا يرفع جوازه التصرف فيه على هذا الوجه ، كما

يظهر ذلك في تصرف أحد المتباعين مع وجود الخيار الآخر ، وكما في التصرف غير المغير للعين ولا الناقل للملك في الهيئة عند بعض الأصحاب .

وحيثما فالظاهر من أمر الملك إنما هو أمر الملك اللازم الحالى وهو
الحائز رفعه على ما يدعى به الخصم ، ودللت عليه الاخبار الصحيحة وذلك لا يوجب
قوة السبب ولا تماميته ، ولا ينافي كونه سبباً دعوى كون الرجوع ليس سبباً
هنا عن المتنازع ، فإن الخصم يجعله سبباً ناماً في رفع ملك المتهم ، وإن ثبات
ملك الواهب بواسطة جواز العقد الذى قد استفید من النصوص ، انتهى ، وهو
جند رشيق .

قوله وان اراد تحقق الملك المطلقاً الخ وفيه اختيار الاول وهو الملك على جهة الازوم والنزاع فيه ناش من عدم تمثل المزوم بزعم انه لو كان لازماً لما كان لزومه مقيداً بالتصريف بل لازماً من حين صدور العقد وجوابه عدم منافاة الازوم مع قيد او شرط كما عرفت وسيأتي في حوار صاحب التتفريح فان البيع لازم بالاتفاق مع ان لزومه مترازلاً على مضي خيار المجلس فكما ان البيع كان لازماً من اول الامر ومع ذلك كان مترازاً لافكذلك الهمة بمجرد صدور العقد لازماً به تضي اوفوا بالعقود مع ان الملك مترازلاً ومشروطاً بالتصريف ولا يكون اللازم في عقد اللازم لزومه مطلقاً فإذا تتحقق العقد بقوله وهبتك يلزم عليه الدفع عند تصرفه وان اريد عدم لزومه من غير هذه الجهة بزعم ان عقد الهمة جائزة مطلقاً من دون شرط كما عليه المصنف فعلمه المحجة الواضحة وجعل المحجة اخبار المعرض عنها وترك ما عمل عليها دون اثنائه خرط الفتاد ثم قال :

وأدما السابع فضففه أظهر من أن يخفى ، اذ لاخلاف كما عرفت ان
قد عرفت ان دليل السابع عبارة عن كون حواز الرجوع ضردا على المتهم
فيما اذا غرس او قطع او خاط الموهوب والضرر منفي في الشرع ولا يخفى ان

الدليل في غاية المتأنه بل نفس هذا الدليل بوحده كاف في بطلان الجواز وصححة الرجوع فان العقد بالتصرف لو لزم فلا كلام لاختيار المتهم في العين والتصرف فيه باى انواع التصرف .

واما لو يقى بعد التصرف ايضا في حال جوازه فان التصرف كان ضررا عليه لامكان رجوعه ومتطلبه العين وقلمهها وخرابها وان لم يتصرف وبقى بحال التزال فكان ايضا ضرر عليه لاحتياجه الى التصرف وعدم اطمئنان له لامكان رجوعه فكان في صورتي التصرف وعدمه ضرر عليه تدبر .

ومن جميع ذلك يظهر فساد البقية الى آخر عشرة ادلة بل من ذلك يظهر فساد ما افاد في شرح المفاتيح فانه قريب من حيث العبارة بما نقلت لك من المذايق بل منه يظهر فساد ما افاد في التنقيح فقال بعد تقريب المقام بأمور ستة وجعل سادسها في تصرف المتهم ما هذا لفظه :

واختلف في السادس فقال سلار والتقي بجوازه واختاره المصنف لرواية ابن سنان المتقدمة ورواية الحلبى صحيحأ عن الصادق علیه السلام . اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والافليس له .

وقال الشيخ في النهاية والمفيض والقاضى وابن ادريس وابن حمزة بعدم جوازه ولا بن حمزة تفصيل ، وهو أن التصرف ان غير العين كالخشب يعمل ببابا والثوب يقص أديفصال قميصا والغزل ينسج فلار جوع ، والافله ذلك كالعبد يرهنه أو يكتبه مكتابة مشروطة .

واختار العلامة قول الشبيخ في النهاية ، واعتبر على بوجوه :

١٤) ان المتهم ملك بالعقد والقبض وظهر أثر ذلك بالتصرف فقوى وجود السب فيكون ملكا ناماً فيحتاج انتقالها عنه الى سبب حادث وليس . والرجوع ليس بسبب والا لكان سببا في غيره من العقود .

١٥) أصله لزوم الملك لانتقاله الى المتهم ، فدخل تحت عموم « ولا تأكلوا

أموالكم بِيُنْكِم بالباطل» الى ان قال وفي الكل نظر .

أما الأول - فلان الملك مسلم لكن لزومه من نوع الالزام مع عدم التصرف وكون التصرف سبباً لزومه عين المتنازع ، فلا يكون مقدمة والالكان مصادرة على المطلوب .

واما الثاني - فللممنع من كون اللزوم أصلاً والالكتفي مع عدم التصرف .

وأما الثالث - فلان الرواية أن سلم سندها وهي تدل على المزوم بالقبض

مطلاقاً واقتصرتم على تقوافون به.

واعلم أن تردد المصنف من تعارض الاحتمالين كما قلناه انتهى قوله لكن لزومه من نوع والازم مع عدم التصرف وفيه أن آية ادفووا ظاهرة في لزوم في كل عقد انعقد مع الشرائط مضافا إلى الاخبار المعتبرة الدالة على المزوم بقدر الكفاية.

واما قوله والا الخ ففيه ان كل عقد لازم مشروط بشرط كان لزومه مع
شرطه وليس من اول صدور من المتكلم لازما ضرورة ان اقوى عقد كان لزومه
قطعا يه وبالبيع ومع ذلك لزومه متوقف على مضي خيار المجلس والحيوان والشرط
فقول البائع يعتك مع لزومه متزايل الى انقضاء المجلس وبعده صار لازما و كذلك
في الحيوان والشرط فالامانع من كون الاهبة لازمة ولكن لزومه متوقف على القضاء
والتصريف فالنزايل من اول الامر غير مضر مع لزومه بحصول شرطه فالاهبة لازمة
لامن اول عقدها .

ومنه يظهر فساد قوله وكون التصرف الخ اذ قد عرفت ان التصرف سبب لازوم واثره ظاهر بعد حصوله كما ان خيار المجلس سبب لازوم واثر المزدوم ظاهر ممه التفاق فالملعنة من اول الامر لازم واثر له ومه ظاهر بالتصريف .

و كيف كان فالمسألة على اختلاف كلماتهم قد يقيس على اشكالها و تمحى

يقدر القدرة على الكلام فيها.

وقد عرفت ان المسألة بين قولين كون القبض شرطاً للصحة او الملزم ومدرك الاول روايات غير معمولة عليها مع كونها على وفق العامة .

وقد تتحقق في محله ان العمل بالأخبار كما يحتاج الى الفراغ عن الصدور يحتاج الى الفراغ عن جهة الصدور ايضاً وكثيراً ما كانت الاول مسلم بخلاف الثاني والروايات مع اعراض القوم عنها لا وجه لاعتبارها واما القول بكونها شرطاً للملزم فهو ايضاً مبنياً باشكال عدم جواز رجوع الواهب بالاجنبي بعد القبض وهو على خلاف اجماعهم ايضاً بان عدم الجواز بعد التصرف وقبله يجوز فاذا قيل بعدم جواز الرجوع مع التصرف معناه جوازه مع القبض .

وقد صرحت الوحيدة بان القول بعدم جواز الرجوع بعد القبض ليس لاحد منهم مع ان نفسه من المجمعين بان القبض شرط للملزم وقد عرفت هنا تصحيف ذلك بان المقصود بالقبض هو التصرف من حيث ان التصرف متوقف على القبض بل مرتبة ضعيفة من التصرف بل نفس اخذها من الواهب وادخالها في منزله وابقاءها عنده تصرف كما عرفت فراجع فذكروا في مقام الفتوى ما هو سبب للتصرف وهو القبض .

وبهذا البيان قد جمعت بين كلاماتهم وارتفعت الاشكال بان المراد بالقبض هو التصرف حتى يصح رجوع الواهب الى الاجنبي ولو بعد القبض مالم يتصرف فيه ومع ذلك كله ارجع علم ذلك عند الله ولا ينحل الاشكال كلا الا بالسماع من المعصوم ولاجل بعض هذه الاشكالات قد باحث صاحب كشف الرموز مع استاذه الشريفي في مسألة جواز الاهبة وعدم لزومها بالتصرف فقال بعد قوله المصنف في نافمه وفي الرجوع مع التصرف قوله اشبههما الجواز ما لفظه .

واما للاجنبي مع التصرف فذهب الشيخان وأنباءهما وابن البراج وصاحب الرابع وصاحب الواسطة والمتاخر الى انه لا يجوز الرجوع ، واختار شيخنا الجواز

والاول أشبه ، وبه افتى .

(لنا) الاجماع ، والنظر ، والنص ، والاثر ، اما الاجماع فتقريره من وجهين (احدهما) ان فقهاء الاصحاب المتقدمين بين مفت بالمنع من الرجوع وبين ساكت عنه والساكت لافتوى له ، فكل قائل ، يفتى بالمنع (وثانيها) ان هؤلاء فضلاء الاصحاب يفتون بذلك ، ومن خالف معروف باسمه ونسبة ، فيكون الحق في خلافه وأما النظر ، والنص فبمثل مامضى في مسألة ذى الرحم ، ويزيد على ذلك ان القول بجواز الرجوع يستلزم الضرر المنفى والاضرار منهى لقوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار ومستلزم المنفى والمنهى منفى ومنهى .

اما بيان الاول ، هو أن الموهوب او كان - مثلاً عرصة ، فبني فيها الموهوب منه داراً قوياً (قوية ظ) واتفق عليها مالاً عظيماً ، في زمان طويل ، او كان ثواباً خاماً فقصره وخططه قباء ، او كان حيواناً صغيراً فرباه مع الانفاق عليه ، او ضيعة خربة فأعمراها ، واخرج ماءها من قناتها - فلاريب ان من القول بجواز الرجوع ، يلزم ضرر وضرار ، وفساد وزر ابين الواهب والموهوب منه ، وكل ذلك غير جائز .

واما الثاني فظاهر مسلم لا يذكره الامعاند .

واما الاثر فعدة روايات (منها) ما رواه الشيخ في الكتابين ، مرفوعاً الى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انت بالمخيار ، مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع ، الحديث وفي معناه غير ذلك . (فإن قيل) : هذه منافية لما ذكرتم من الروايتين في مسألة ذى الرحم (قلنا) : هما معمولتان على عدم التصرف ، وجود القبض ، وهذه على وجود التصرف توقيفاً بين الروايات ، وحذر للاحتجاء ، فلامنافية .

وكذا باقي الروايات الواردة في معارضه هذه امامه ولة أو مستضيفة ، وباحت شيخنا رحمة الله في هذه المسألة في الدرس ، واستقصيت في المنع والتسليم ، فما

ظفرت بشيء يوجب لى الرجوع الى قوله ، انتهى محل الحاجة .
وقد مر عبارة صاحب الجوادر في مسألة ان الاصل لزوم الهبة او جوازها فراجع
ولكن الانصاف ان طرح هذه الاخبار الكثيرة مشكل جداً لكونها مشتملة
على الصلاح ايضاً لكن الامر دائر بين العمل بها وترك ما سلم من الاشكال وقد
عمل بتها الكل الانفاس .

ومن المعلوم ان الثاني هو المتعين الذي يصح ان يجتاب به الرب تعالى لو
سئل عن ترك الغير المعمول بها واللازم على الفقيه في مقام الاستنباط ان يكون
له حجة بحيث صح اقوته عند صاحب الدين والله يحفظنا عن مزال الاقدام والاقلام
﴿وَتَسْتَحِبُّ الْمُطْيَّةُ لِذِي الرَّحْمَةِ﴾ .

وفي الجوادر وان لم يكن فقيراً بخلاف ، ولاشكال في شيء من ذلك
﴿وَتَنَأَّكُدُ فِي الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ﴾ الذين هم أدلى من غيرهم من الارحام ، لأنها من
صلة الرحم المعلوم ندبها كتاباً وسنة واجماعاً بل لعله من الضروري بل في
المسالك وانما تستحب عطيه الرحم حيث لا يكون محتاجاً إليها بحيث لا تندفع
حاجته بدونها والا وحيث كفاية ان تتحقق صلة الرحم بدونها ، والا وجبت علينا ،
لأن صلة الرحم واجبة علينا على رحمة انتهى .

﴿وَكَذَا تَسْتَحِبُّ الْقَسْوَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمُطْيَّةِ﴾ بلا خلاف فيه بين
العلماء كما في محكمي التذكرة ، بل محكمي الخلاف ، لا فرق في ذلك بين الذكر
والاثني باجماع الفرقـة دأـخـبارـهم .

﴿وَيُكْرَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا نَهَى إِلَى زَوْجَهَا ، وَالزَّوْجُ لِزَوْجِهِ﴾ .
وفي الجوادر عند الاكثر في المفاصيح وعندها في محكمي المبسوط بل عن
الخلاف والفنية الاجماع عليه انتهى .

ولا يخفى ما في الكراهة بعد كونهما من ذوى القرابة فلا يجوز الرجوع
للزوم الهبة حينئذ ووجه القول بالكراهة هو العمل بروايات المترددة فحملها

على المجاز بنحو الكراهة .

﴿ وَ لِذَا قُيلَ ﴾ والسائل الفاضل وفخر الاسلام والمقداد والقطيفي وثاني المحققين والشهيدين والخراساني والكاشاني ﴿ يجريان مجرى ذوى الرحم ﴾ وفي الجواهر في المزوم بل عن التذكرة حكايتها عن جماعة ، كما عن التحرير والحوashi للشهيد حكاية عن الشيخ و كانه قال عليه أولاً الشهيدين ﴿ و الاول أشبه ﴾ عند المصنف لاطلاق ما دل على الرجوع بها من الروايات التي قد اعرض عنها الاصحاب كما عرفت بما لا مزيد عليه مع ورود الاشكالات الكثيرة عليها المانعة من العمل عليها .

وقد عرفت منافي سائر مجلدات الكتاب ان معيار الصحة والقسم في الروايات ليس الاصطلاح الجديد الموجب لطرح الروايات المطابقة للروايات الصحيحة غالباً بل المعيار هو عمل المتقدمين بها وقد عرفت اعراض الجميع عن امثال تلك المضامين من الاخبار فكل ما صدر من قبلها لا اعتبار بها الا بنحو ترك اخبار الصحيحة المعمولة عليها بعد عدم امكان الجمع بينهما .

ومنها قوله ﴿ ما رواه في التهذيب في الصحيح عن أبي بصير ﴾ قال : قال أبو عبد الله عليه الهمة جائزة قبضت أو لم تقضى قسم أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقضى ، وإنما أزاد الناس ذلك فأخطأواه فمع عدم الفرق بين النحل والهمة واجمالها معارضة مع جميع ما عرفت في مسألة المزوم .

واستدل عليه بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما ﴿ وأنه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته أمرأته فيها فقال : هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ﴿ ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها ﴾ .

وهو ايضاً كذلك مع ان الزوجة من الاقارب راجع الى مسألة المتقدمة آنفاً فهو معارض لجميع ما تقدم فالرواية ظاهرة في القبض والتصرف فانها هبة لها على فرض عدم قصد القرابة وكانت في يدي زوجتها ومقتضى جميع ما تقدم

عدم جواز الرجوع فيها بعد حصول التصرف فيها بمقتضى كونها في تحت اختيار زوجها بعد الهبة مضافاً إلى أنه هبة بذوى القرابة .

فلا يرجم إليها من وجوهين من كون الزوجة ذوى القرابة ومن كون الهبة بعد التصرف فيها بمقتضى العادة فإن السؤال عن الإمام عن حكم ذلك بعد تحقق كونها للزوجة ويمكن كونها عندها بعد مدة ثم سُئل عن حكمها وفي هذه المدة لا يمكن خلوها عن التصرف عادة فيها خصوصاً كون سؤال الزوجة لها لاجل الاحتياج إلَيْهـ وهذا الصحيح من الروايات التي وقفت محل الاعتراض عن الأصحاب وأما بصحبـ عبيد بن زرارة عن الصادق عـ «لَا ينثني لِمَن أُعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى أَن يَرْجِعَ فِيهِ وَمَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ وَفِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هَبَةً حَيْزَتْ أَدْلَمْ تَحْزُنْ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهْبِطُ لَأَمْرِهِ وَلَا لِمَرْأَةٍ فِيمَا تَهْبِطُ لَزَوْجِهِـ ، حَيْزَ أَدْلَمْ يَحْزُنْ ، أَلِيسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ «وَلَا نَأْخُذُ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» وَقَالَ «فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبْيَنَا مِنْ رِبَيْنَا فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّدَاقِ صَحِيحٌـ .

ولعل ادخال الهبة فيه تقيية عن العامة حيث ان مذهبهم جواز الرجوع وكيف كان فبالنسبة الى الصدقة صحيح ومتافق للروايات الصحيحة وفي غيرها كما في قوله عـ «لِمَن يَهْبِطُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْخَ لَا يَصْحُحُ الْحُكْمُ بِالرَّجُوعِ بِنَحْوِ الْأَطْلَاقِ الْأَعْمَـ العمل بالأخبار الاخر التي قد عرفت آنفاً الكلام فيها قد بلغ باقصاه .

ولعل الاستشهاد بالآية ايضاً قرينة على كون قبلها تقيية عن العامة فقرنـ عـ بما هو المسلم من الآية ولامنافات بين العمل ببعض الخبر وترك بعضها وأما صحيح ابن بزيع «سأله الرضا عـ عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبها لهـ ، من غير طيب نفسهـ من خدم أو متعـ يجوز ذلك لهـ ، قالـ : نعمـ ، اذا كانت أم ولدهـ ، وفي الجواهر بناء على أن المراد بالشرط مملوكـ ، لمـ عدم صحة الهبة لهاـ ، فيدلـ بمفهومـ حينـ على عدم الجواز اذا كانت زوجته انتهـى .

فدلالةـ تامةـ من حيثـ مفهـومـ الشرطـ علىـ فرضـ عدمـ صحةـ الهبةـ علىـ المـملـوكـ

وكيف كان فكلما شك في لزوم الهبة كان اللازم هو التمسك باصالة الملزم وعدم صحة رجوع الواهب كمامر

النظر (الثاني : في حكم الهبات)

(وهي مسائل : الاولى : لو وهب فأقبض ثم باع) مثلاً من آخر فان كان الموهوب له رحمة ، لم يصح البيع على وجه يتربّط عليه أثره ، بل يكون فضولاً ، يحتاج إلى اجازة الموهوب له لصيرودة الهبة ملكاً له بالقبض (وكذا ان كان أجنبياً وقد عوض) او نحو ذلك مما تكون الهبة به لازمة ، ضرورة وقوع البيع حينئذ على هال الغير ، (اما لو كان أجنبياً ولم يعوض).

وفي الجوادر فلا اشكال في زوال الملك المتهب ، بل في المسالك وعن ظاهر المحكى عن التذكرة الاتفاق عليه انتهى ولا يخفى ما فيه من حيث كونه بعد القبض وقد مر الاجماع على كون القبض شرعاً لللزوم اللهم الا ان يكون مرادهم من القبض هو التصرف من حيث انه السبب لحصول التصرف فذكر وا السبب وارادوا منه المسبب بعلقة السببية والمبيبة فالمراد باللزوم وعدم جواز رجوع الواهب فيما اذا تصرف فيجوز حينئذ الرجوع بالبيع ولو بعد القبض لعدم التصرف .

وكيف كان فالمسألة مشكلة وانما تصح على مذهب المصنف قوله خصوصاً بعد ما عرفت منا من ان القبض مستلزم للتصرف بل نفسه درجة ضعيفة من التصرف فيشكل بيده بعد القبض الابنحو الفضولي عنه مع اجازة الموهوب له فيصح البيع حينئذ بناء على صحة الفضولي بداهة انه بيع مالا يملك بعد الهبة .

وقد من (بما لازيد عليه وقد من الاجماع واقع بين كون القبض شرعاً لللزوم ولذا) (قيل :) والسائل الشيخ والقاضي ويحيى بن سعيد على ما حكى عنهم (يبطل) البيع (لأنه باع مالا يملك) .

وفي الجوادر ولأن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والمعقد ، ولذا كان المصلى بخرج بتكميرة الاحرام الثانية من الصلاة ولا يدخل بها فيها ، ولأن البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ ، المتأخر عن البيع ، باعتبار كونه

سيّماً فيه ، والسبب متقدم على المسبب ، فلو كان الفسخ سبباً في صحته لزم الدور انتهى .

ولايختفي أن وجه البطلان ها في قوله قيل لكون البيع بيع ما لا يملك بخلاف ما ذكره الشارح الجواهر لأن الشيء الواحد وإن لم يصح كونه فسخاً وعقداً لكنه فيما صح البيع لو خللى وطبعه والفرض بطلانه في المقام ولو قلنا بصحمة الفضولي أيضاً أذ صحته حينئذ يحتاج إلى تحقق الإجازة وقبلها لم يتصل بالصحة كي لا يصح فسخاً وعقداً بل لا يصح من حيث عدم تتحقق الملكية بعد والفسخ إنما يصح في البيع الصحيح تدبر

و منه يعلم عدم صحة قوله ولأن ثبوت الفسخ فرع صحة العقد أذ البيع موقوف على الملك وهو غير موجود حتى يصح التوقف لكون الملك قد خرج عن ملكه بالهبة بعد فرض الكلام في كون الهبة مقبوسة فلا يتم الدور حينئذ وبالجملة لا يصح البيع الأعلى مذهب المصنف .

* لذا * (قيل : يصح لأن له الرجوع) *

وفي الجواهر ولكن لم أعرف القائل به ممن تقدم على المصنف إلى أن قال ولأن العقد يدل على تتحقق ارادة الفسخ قبل العقد فيكشف العقد عن حصول الفسخ إنما الصحة على القول المصنف فقد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه فإن الهبة عنده جائزة إلى الأبد ولو بعده وقوع التصرفات مادامت العين باقية فعلية كان اختيار الرجوع بيده فيصح على مذهب البيع بعد الهبة ويكون بيعه فسخاً لهبته ورجوع عنها وإنما قوله ولأن العقد يدل على تتحقق ارادة الفسخ قبل العقد إنما فيه أن ذلك إنما يصح على قول المصنف حيث يصح عقد البيع وحينئذ يكون العقد فسخاً للهبة لا فيما يكون العقد باطلاً أو ضولياً لصيورته ملكاً للموهوب له ومن العجيب هو التمسك بعموم أقواءه في مال نفسه لامال الغير ومع ذلك :

* (والاول أشبه) عند المصنف والشارح الشهيد ولا艶ن احداً يلتزم بذلك

لكونه خلاف المشهور.

ومنهم صاحب الجوادر اللهم الا ان يريدوا بوقوع بيع الواهب قبل اقراضه
لكنه على خلاف ظاهر المتن .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْلُو كَانَتِ الْهَبَةُ فَاسِدَةً صَحَّ الْبَيْعُ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ﴾
وفي المجواهر من غير فرق فيها بين هبة الرحم والمعرض عنها وغيرهما ،
ضرورة بقاء المال حينئذ على ملكه بل في القواعد الاجماع على ذلك ،
بل لعله كذلك في حال العلم بالفساد والجهل به انتهى .

وهو في محله اما صورة العلم فواضح وصورة الجهل كما اذا وهب مال الغير
بزعم انه ماله ثم باعه بعد الهبة ثم ظهر له كون المال للغير فالهبة فاسدة والبيع
فضوليا صحيحا اجازة مالك المال والا يبطل .

﴿وَكَذَا﴾ يصح ﴿القول فيمن باع ماله موته وهو يعتقد بقاءه﴾ وفي الجوادر
الظاهر في أن مفترض المسألة السابقة حال الجهل أيضا بقرينة التشبيه بما قدمه
من عدم قصده إلى البيع اللازم ، وإنما قصد الفضولية ، فينبغي أن يعتبر رضاه
به بعد ظهور الحال ، خصوصا مع ادعائه عدم القصد على تقدير كونه مالكا انتهى
قوله وإنما قصد الفضولية الخ لانه اذا اعتقد بقاء المورث علم بان المال له لان نفسه
فكان بيعه فضولي عن المورث فإذا بان لنفسه بالعلم بموته لا يحتاج الى شيء لأن
بيعه دالا على رضاه .

ولكن يمكن ان يقال لوعلم بأنه ماله لما باعه فالاحوط حصول رضاه لبيع
نفسه .

﴿وَكَذَا﴾ تصح الوصية بعد معين لشخص معين مع عتقه قبل فاسدا ولم
يعلم بفساد عتقه وإنما يعلم بعتقه في حال الوصية ثم بعد الوصية علم بفساد عتقه
وعدم خروجه عن ملكه .

وهذا هو الظاهر من قوله ﴿إِذَا أَوْصَى بِرْبَقَةً مَعْتَقَةً وَظَاهَرَ فَسَادُ عَنْقَه﴾ الى

اوصى برقبة معتقدة علما في حال الوصية بعتقه وانما ظهر فساد العتق بعد الوصية فعلى هذا الظهور كيف يصح الوصية ضرورة انه مع علمه بعتقه الملازم هذا العلم بخروجه عن ملكه وصيروته مالكا لنفسه كيف اوصاه لزيد مثلا فالوصية باطلة وانه بمنزلة العاشر كما عن الدورس ولا ينفعه علمه بعداً بفساد العتق وان العبد كان ملكا له.

وانما ينفع ذلك فيما اذا علم بصححة الوصية كى يتحقق منه قصد انشاء العتق والخروج عن ملكه فالوصية غير متحققة وكان العبد داخلا في امواله فهو مثل من قال بعتق الدار مع عدم قصده البيع اصلا بل كان في مقام اللهو والعشت كما لو باع داراً بيته علينا ولهوا ثم ظهر موته وانها لنفسه واقعا وجه البطلان كونه في مقام العشت واللهو نعم لوباعت فضولة ثم ظهر كونها له صحيحاً.

المسألة الثانية: اذا راحى القبض عن العقد ثم اقبض ، حكم بانتقال الملك على مذهب المصنف **(من حين القبض ، لامن حين العقد ، وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر القبض اما الوصية فسيأتي انشاء الله في محله .**

داما المقام فاذا فرض حصول الملك بمجرد العقد غايتها متزالا الى حصول القبض فيخرج عن التزال فالمطلب لامدخلية لحصول الملك والازم لغوية الایجاب والقبول كما عرفت غير مررة بل السبب الملك هو العقد اخر القبض اوحصل بعده كما في زمن الخيار فإذا باع الحيوان انتقل الى المشتري وثمنه الى البائع مع انه زمن خيارى المجلس والحيوان .

نعم هذا يصح عند المصنف القائل بعدم حصول الملك بالعقد بل بالقبض وهو ايضا من ثمرات القولين فيترتب عليه النماء في ملك ايهما على اي المذهبين **المسألة الثالثة:** لوقال : وهبت ولم اقبحه كان القول قوله **بلا خلاف** أجده فإنه منكر للقبض واليمين على من انكر .

وهذا ينطبق على القولين واما قول المصنف وان الهبة بدون القبض لا يفيد ملكا فقوله بعدم القبض صحيح واما على قول المشهوراي القول بان القبض لامدخلية له في الملك بل الملك حاصل بالایحاب والقبول والقبض شرط للزومه كما يظهر من الجواهر حيث قال لما عرفت من عدم دخول الاقباض في حقيقة الهبة العقدية الخ فالمعنى حينئذ اقراره بالهبة وملك جائز مع انكار القبض كى يكون له فسخ الهبة والمدعى يدعى بحصول القبض فالقول قول المقر بالهبة الا اذا كان لمدعي القبض البينة والا كان عليه الحلف فلامحالة كان انكاره للقبض انكارا للاذن بكون العين عند مدع القبض .

والحاصل مدعى القبض مع كون العين في يده يصح قوله ولا يكذب الا بن كذب الواهب اذنه في القبض .

﴿وكذا﴾ كان القول قوله ﴿لو قال و هبته و ملكته ثم انكر القبض﴾ وفي الجواهر قال في ان القول قوله اذا كان من يرى ان الملك بالعقد ولو تقليداً الخ وهذه العبارة لاتصح الا على القول المشهور راجتها او تقليداً فائه حينئذ يكُون القول قول المقر بالهبة اذ عليه لا يكُون القبض شرطاً للمصححة وحصول الملك بل القبض شرطاً للزوم فيمكن اخباره اجتها او تقليداً عن الهبة بالعقد وحصول الملك به من دون قبض فيكون الملك حاصلاً للمتهم جائزاً وللمقر هو الممنع عن القبض والتصرّح بالملك بياناً للهبة .

توضيحة انه من كان يرى ان الملك حاصل بالعقد ولا يحتاج الى اضافة التمليل حينئذ بل نفس و هبته متضمن لذلك فلا يحتاج الى القبض في حصول الملك كى يكون الملك بالقبض ويكون على خلاف قوله اقنته فالملك حاصل بالعقد جائزأ وله عدم القبض فانكاره صحيح واتياته بلفظ ملكته حينئذ تأكيد وبيان قوله و هبته من غير احتياج له بمقتضى مذهبة فان الفرض مذهبة او مقلده ان الملك حاصل بقوله و هبته من غير احتياج الى القبض وهو شرط للزوم فاذا اقر

بالهبة أقر بالملك .

ولفظ ملكته عبارة أخرى عن وعيته فقد اخبر بالهبة والتمليك عن رأيه واجتهاده فإذا انكر الاقباض فالقول قوله :

قوله ﴿ لَنْ يُمْكِنْ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ وَهْمِهِ ﴾ اي عن اجتهاده ورأيه اخبر بقوله وعيته اي ملكته ولا يتوقف على القبض فله ان لا قبض فالقول قوله ايضا بناء على اجتهاده او تقليده واخباره عن التملك بدون القبض وانما عبر المصنف عن اجتهاده بالوهم لانه على خلاف مذهبة حيث يرى ان الملك بالقبض المسألة ﴿ الرابعة : اذا دفع في الهبة ﴾ المجانية عند من يجوز الرجوع كالمحض .

﴿ وَقَدْ عَابَتْ زِيادةُ أُونَّصَانَ ﴾ لام يرجع بالأرش ﴿

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، للاصل ولأنه حدد في عين مملوكة للمتهم ، وقد سلطه مالكتها على اثلافها مجاناً فالمطلب تكن مضمونة عليه سواء كان التعيب بفعله أم لا انتهى وهو في محله على مذهب المصنف من جواز الرجوع عليه ﴿ وَإِنْ زَادَتْ زِيادةً مُتَصَلَّةً ﴾ لعلف و نحوه كالسمن ولو بفعله على وجه يكون جزء من العين ﴿ فَلِلْوَاهِبِ ﴾ بلا خلاف أيضاً ولا اشكال ، لأنها من العين المفروض جواز الرجوع بها كما في الجواهر .

﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصَلَةً كَالثُّمُرَةِ وَالْوَلَدِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَبَدِّدَةً كَانَتْ لِمَوْهُوبِ لَهُ ﴾ لأنها نماء ملكه وخارج عن العين ، ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَاصِلَةً وَقَدْ كَانَتْ لِلْوَاهِبِ ﴾ لأنها حينئذ من الهبة التي فرضنا جواز رجوعه بها بلا خلاف انتهى .

و في المذاهب ما لفظه قالوا : اذا دفع الواهب في الهبة حيث يجوز له الرجوع فان وجدتها بحالها لم تغير ، فلا اشكال ، وان وجدتها متغيرة معيبة لم يرجع بالأرش لانه حدد في عين مملوكة للمتهم وقد سلطه مالكتها على اثلافها مجاناً فلا يكون مضمونة عليه ، سواء كان العيب بفعله أم لا وان وجدتها زائدة

زيادة متصلة كالسمن والتعلم فهي للواهب، لأنها تابعة للمعين، بل داخلة في مسماها أو جزء لها لغة وعرفاً، فالرجوع في العين يستتبعها.

و ان وجدتها زائدة زيادة منفصلة حساً و شرعاً كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة والكسب فهي للمتهم، لأنها نماء حدد في ملكه، فيختص بها و ان كانت الزيادة منفصلة حساً كالحمل المتجدد بعد القبض، واللبن كذلك قبل أن يحلب والثمرة قبل قطافها، فكذلك على المشهور، لعين ما نقدم.

قال ابن حمزة له الرجوع في الأم، والحمل المتجدد بناء على انه كالجزء من الأم، ومثله الصوف والشعر المنجز، ولو لم يبلغ أو ان جزء، فان الأشهر تتبعيته للمعين، هذا كله اذا كانت الزيادة قد حدثت بعد ملك المتهم للمعين، وذلك بعد العقد والقبض، وأما لو حدثت قبله فهي كالموجودة قبل الهبة، فيرجع فيها كما يرجع في العين انتهى. و لا يخفى ان كل ذلك في محله على مذهب المصنف فان الملك بعد التصرف باق بحاله على جوازه و لا يلزم اصلا و انما سلطه المالك عليه باختياره فيجوز له فيه التصرفات ما لم يمنعه عنه فإذا تصرف ورجع اليه ليس له حق ومؤاخذة فيما احدثه في ملك ولا حق ارث عليه اصلا. وبالجملة على مذهب المصنف الملك حاصل للمتهم بالقبض والتصرف غاية الامر لا يره لازما ويجوز الرجوع اليه واخذه لكنه ما لم يرجع اليه جاز للمتهم كل التصرفات بلا عوض وغرامة للمالك اصلا.

لكن هذا على فرض جواز الرجوع بعد القبض والتصرف والا فقد عرفت مما نقدم لزوم الهبة بالتصرف فإذا تصرف المتهم في العين بنحو عابت فلا يصح الرجوع للمالك الواهب حينئذ فإنه تصرف في ملكه اللازم له بعد تصرفه فلا وجاه لجوائز الرجوع فضلا عن الارث للمواهب فادعاء عدم التعارض من صاحب الجوائز من دون شرح وبيان للمذهبين مع ان نفسه من القائلين بعدم جواز الرجوع

بالتصرف بعيد منه في الغاية .

وان كانت دعوه عدم الخلاف راجعة الى عدم الرجوع بالارش فهو وان كان كذلك الا ان ذلك فرع جواز الرجوع ولا بد له من بيان ان ذلك على مذهب المصنف فانه وان صحي الرجوع حينئذ لكنه على خلافه الاجماع فدعوى عدم الخلاف بنحو الاطلاق في غير محله وكيف كان فالتصرف في الهبة بحث اوجب عيناً في العين مسقط للرجوع عند الجميع .

نعم ان قلنا بعدم كون الهبة من المقوود الالازمة بل الباجزة بحث لا يلزم ابدا ولو باى تصرف ماشاء كما عن المصنف قوله وبعض اخوه لامحالة ان اجر المتهم العين او باعها او زوجها فرجع اليه لا بد له من الصبر حتى فرغت العين بانقضاء مدة الاجارة او الزراعة ان رزقها او رد ثمن العين .

قال في التذكرة ما نصه اذا جوزنا الرجوع مع التصرف كما هو مذهب بعض علمائنا ومذهب اكثرا العامة فلو كان المتهم قد آجر العين او زارع عليها او زوج الجارية فرجع الواهب صحي الرجوع وصبر الواهب في الاجارة الى انقضاء مدها وكذا في المزارعة ويبقى التزويج بحاله وقد يكون مال الاجارة والزراعة والمهر للمتهم لأن ذلك حصل في ملكه وليس للواهب فيه شيء لاعن ماضى ولا عن ما يأتى ولو بايق العبد الموهوب في يد المتهم صحي رجوع الواهب ان لم يتصرف المتهم عندها ومطلقا عنده من جوز الرجوع مع التصرف اتهى ومراده من بعض علمائنا هو المصنف ده كما اشار الى ان مذهبة موافق للعامنة فعليه لاعتداد بما وافقه من الاخبار لاما كان صدورها تقية .

والحاصل ان الهبة من المقوود الالازمة ومعناه وجوب الوفاء بما وبه الا انه مالم يقبض كان الملك متزالا يمكن له فسخه بخلافه بعد القبض فانه صار الملك لازما لا يمكن له فسخه ففي المقوود الالازمة القبض واجب الوفاء بالعقد كما ان في بيع الخيار كان العقد لازما ويجب القبض غايتها الملك متزال الى

ثلاثة أيام فللمشتري فسخه ولو بعد القبض فمعنى المزوم ليس بمعنى لا يجب عليه القبض بل يجب غایته ما قبل القبض له الفسخ بخلاف العقد الم佳ئ فانه لا يجب عليه القبض وبعده ايضا له فسخه كما في الوكالة والشركة ونحوهما .

ثم انك قد عرفت الاشكال في انه على كون القبض شرطا للمزوم لازمه عدم صحة رجوع الواهب الى المتهم في الهبة المجانية بالاجماع وحينئذ فما الفرق بين الاجانب والأقارب مع ان بينهما فرقا بالمزوم في الاول دون الثاني . قلت في الأقارب ونحوها يلزم بمجرد الهبة والوصول الى يد المتهم تصرف فيه اولا بخلاف الاجانب فانها يلزم بعد التصرف .

فإن قلت قد مر الاجماع ايضا على ان القبض شرط للمزوم ولازمه عدم صحة رجوع الواهب بعد القبض والفرق انه في الأقارب كذلك فما الفرق بينهما قلت ان المراد بالقبض الواقع في الاجماع هو التصرف وبه يحصل الفرق فان قلت كيف يصح ارادة التصرف من القبض مع انه في مقابل القبض ويمكن التفكير بينهما لحصول القبض وعدم التصرف .

قلت فكيف يصح قول الشهيد في الدروس ارادة الصحة من المزوم اولا وثانياً التعبير بالقبض من حيث انه وجود نازل للتصرف ومرتبة ضعيفة من التصرف بل عينه في بعض مراتبه فان للتصرف دائرة وسعة اول مرتبته القبض واعلاها اخراج العين عن حالها فالقبض هو وصول الموهوب بيده ونفس الاخذ وابقاءه عنده تصرف وايصاله الى منزله تصرف آخر وحفظه في مسكنه تصرف ثالث وارائه بالغير تصرف رابع وهكذا :

ولاحظ ذلك كان المراد بالقبض هو التصرف الحاصل لمرتبته الضعيفة به فانه لا ينفك عن التصرفات فعبر وا بالقبض وارادوا به المسبب فانه سبب للتصرفات من حيث أنها يتوقف على القبض وان ابيت الاعن التعديل وعرفا فالقبض سبب للتصرف ووسيلة له فيكتفى الشارع في المزوم بمسببه واراد بالسبب وهو القبض

نفس المسبب في الاجانب دون الاقارب فان المزرم لهم بنفس السبب وهو القبض فالقبض سبب للتصرف وقد كر السبب واريد به التصرف .

فان قلت السبب لا ينفك عن المسبب فانه علة قامة ولا يجوز التفكير بين العلة والمعلول والعلة اذا تحققت قد تتحقق المعلول بلا فصل وعلى ما ذكرت يمكن تتحقق القبض وعدم تتحقق التصرف .

قلت قد عرفت آنفا ان للتصرف مراتب متفاوتة شدة وضعفا وقد حصل اول مرتبته بالقبض فان نفس اخذه وجعله مصاحبا له تصرف وليس المقصود بالتصرف مثل قطع الثوب وصبغه فقط وطعن الحنطة والشعير ولكن قد حكم الشارع في الاقارب بالمزرم بخلاف الاجانب فلا يكتفى بالمزرم الا بالتصرف على ان ما ذكرت من حيث التتحقق في الخارج لامن حيث اراده مسببه ففي الاقارب يلزم بالقبض فقط وفي الاجانب بالصرف وبذلك حل اشكال القوم بأنه بعد القبض اذا يلزم فكيف يصح للواهب الرجوع الى الاجنبي والجواب بان القبض بوحدهته لا يكون موجبا للمزرم بل مع التصرف ففي الاجانب عبروا بالسبب واراد وامنه المسبب فرجع الكلام في عدم صحة الرجوع في الاجانب بعد التصرف لابعد القبض بخلاف الاقارب فإنه لا يصح ولو بمجرد القبض فالشارع جعل العقد في الاجانب سببا للمزرم و لكن متزاذا الى حصول التصرف كما جعل البيع سبباً للملك لزوما و لكن متزاذا مع مضى خيارى المجلس و الحيوان فلزرم العقد غير مناف مع جوازه .

و كلام العلامة في غاية المتأنة فإنه بالعقد يحصل المزرم وجوازه بالرجوع قبل التصرف من حيث عدم تحقق شرط المزرم لا ان العقد جائزأً ذاتياً شرط اولاً وقبض اولاً فالصرف من آثار العقد اللازم وبه يقوى سبب حصول الملك اذ بدون التصرف كان الملك متزاذا و كان في معرض الزوال وبعد تقوى السبب بالصرف لا يزول الملك عن المتهب ولا عن اختياره الا بسبب آخر و فسخ الواهب ليس

سببا لانه واقع على المزوم .

والحاصل فرق واضح بين كون المقد جائزا ذاتا وبين كونه جائز بالشرط وفي الاول لا يزول عن جوازه وفي الثاني يزول بحصول الشرط فالعقد اللازم في الاجانب بالتصريف يلزم بخلاف الاقارب فانه بالقبض .

فان قلت فعلى ما ذكرت كان المراد بالقبض هو التصرف فلم لم يعبر وبالتصريف .

قلت في اكثر الاخبار حاز او لم يحاز والجاز هو جمعه وتصريفه وجعله في اختيارة الاترى الى قوله من حاز او حجز ارض او اولى من غيره يعني اذا تصرف في ارض كان لها التعبير بالقبض في عقد الاجتماع من حيث كان اجمعهم ايضا على كون القبض شرطا للصحة فكان كلامهم في القبض فارادوا ردهم بنفس التعبير بالقبض وان القبض الذي انعقد الاجتماع على كونه شرطا للصحة غير صحيح بل القبض شرط المزوم فخذ واغتنم .

فان قلت جعل السقوط بالتصريف بنحو الاطلاق غير صحيح بل اذا لم يمق العين بحالها الدالة صحيحة الحلبي المتقدم آنفا اذا كانت العين فائدة الخ .
قلت وهي كما عرفت معارضه بصحيحة عبدالله بن سنان المتقدم آنفا مضافا الى ايرادات اخر قد مضت فراجع وقد تلخص ان عقد الاهبة لازمة مع شرط خارج عن معنى الاهبة وهو القبض المستلزم بعده للتصرفات فان الاهبة بدون القبض لا يكون هبة لازمة فمعنى الاهبة هو اقراضها ومع هذا الشرط كانت لازمة .

المسألة **الخامسة** : اذا وجب دأطلق **من حيث اخذ الموضع و عدمه** فكانت هبة غير موعضة وانه **(لم تكن الاهبة مشرطة بالثواب)** و الاجر سواء كانت من المساوى او من الأدنى ، او من الأعلى بخلاف ويدل عليه خبر اسحاق بن عمار **قال قلت** : **الرجل يهدى الهدية يتعرض لما عندى وآخذها ولا أعطيه شيئاً أين حل ؟ قال** : **نعم هي لك حلال ، ولكن لا تدع أن نعطيه** **نعم هي وان لم**

ت肯 مشرطة به ، ولكن له الاثابة وعدمها ﴿فَإِنْ أَنْبَأْتُكَ الْمَوْهُوبَ لَهُ وَاعْطَاهُ شَيْئًا﴾ لم يكن لواهب الرجوع ﴿مَعَ قَبْوَلِهِ﴾ .

﴿وَإِنَّ شَرْطَ الثَّوَابِ﴾ والغرض في هبته ﴿صَح﴾ بلا خلاف فيه عندنا بل عن التذكرة الاجماع عليه ، للطلاق ﴿أَطْلَاقُ أَوْ عَيْن﴾ بلا خلاف في الثاني لكنه في الاول كلام لاحتمال كون الجهل مضرًا كما عن يحيى بن سعيد لكن يرد صحيح القاسم بن سليمان «سألت أبا عبد الله ظليلاً عن الرجل يهبه الجارية على أن يثاب فلما ثاب أله أن يرجع فيها؟ قال : نعم اذا كان شرط له عليه ، قلت : أرأيت ان وهبها له و لم يتبه أبطأها أم لا؟ قال نعم اذا كان لم يشرط عليه» .

فاته صحيح في انه لو شرط عليه ولم يعط الموهوب له ما يشرط عليه له الرجوع والطلاق يعم كون شرط الثواب قليلاً ايضاً ومع ذلك فيه كلام فان الاطلاق في الاجر يعم القليل في الغاية فربما كان الاجر بالنسبة الى الموهوب بمنزلة العدم كما اعطاء شيئاً قليلاً في مقابل ما يكون قيمته باضعاف مضاعفة من قيمة الاجر .

و صحيح القاسم بوجحته هل يكون له قوة اثبات مثل هذا الامر من الحكم مع كونه كذلك منشأ للنزاع ولكن المتبع هو اطلاقه تأمل فيه وخبر اسحاق لعله كاف في مقام اثبات الحقيقة لما اخذه وانه حلال لكن قوله ظليلاً لا تدع ان تعطيه ظاهر في انه لا يترك اعطاءه اللهم الا ان يقال الممنوع ترك الاعطاء ولا كلام فيه والكلام في جهله وايهامه وظاهر الخبرين هو الصحة فان صحيح قاسم يدل على الصحة وانما صح له الرجوع مع عدم دفع ما اشترط عليه واما مع الدفع فلا يرجح وان كان المدفوع غير معلوم .

﴿وَلَكِن﴾ له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ﴿مَطْلَقاً أَوْ مَعِيناً﴾ . و في الجوادر بلا خلاف أجده فيه لطلاق الادلة السابقة ، وخصوصاً خبر

القاسم : وأدراوته من العقد اللازم الذي ثبت الخيار فيه ، بعدم بذل الشرط ، و
لغير ذلك 》 ومع الاشتراط من غير تقدير ، يدفع ماشاء وإن كان يسيراً 》 مع رضاه
و 》 كيف كان ففي الهبة الموعضة مطلقاً 》 لم يكن للواهب مع قبضه
الرجوع 》 لما عرفته من صيودرة العقد حينئذ لازماً بالقبض وكذا العوض ومعنى
اللزوم هو وجوب دفع المتهدب الموصن إلى الواهب عملاً بمقتضى الوفاء بالآية
 فهو حينئذ نظير سائر المعاملات الموضعية كالبيع فإذا باع الدار وجبا عليه دفعها
كما وجبا على المشترى رد الثمن وهو معنى مقتضى العقد كما عرفت لأن
واجباً فواجب دان جائزأً فجائز وحينئذ فما هو معنى قول المصنف .

》 ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط ، بل يكون بالخيار ولو تلفت 》
فإنه قبل وقوع الهبة لاجبر في البين ولا كراهة أصلاً بل بالاختيار يهب الواهب
 وبال اختيار يقبل المتهدب داماً بعد الهبة وشرط العوض لزوم كلّيهما برد أحدهما
إلى صاحبه فلا كلام فيه وفي اجبار المتهدب لواهتم فمن أين يكون مختاراً بين
رد العين وبين دفع المشترط .

وفي الجوادر وتحوه ما في القواعد «من أنه إن لم يرض ، أولى الواهب بما
دفع إليه ، تخير المتهدب بين دفع الموهوب ، وعوض المثل» انتهى .

فإن أردت بذلك قبل القبض فهو كذلك فإنه قبله لا تلزم هبة فيكون للمتهدب
هو الخيار في قبول الهبة وعدمه ولا اجبار في اختيار أحدهما كما أن للواهب أيضاً
هو الخيار في عدم رد العين إليه بخلاف بعد القبول والقبض اللهم إن يكون قول
المصنف على مذهبه من جواز عقد الهبة وعدم لزومه بالقبض والتصرف ويصح
له الرجوع .

ويرد عليه أن ذلك أيضاً في غير الهبة الموعضة وبعد الهبة وشرط العوض
في العقد لامعنى لاختيار المتهدب كي لا يجبر في دفع العوض بل يتمتعن عليه دفعه
بلا كلام والا فللواهب هو الفسخ واحد هبته منه .

ويدل عليه صحيح القاسم المتقدم آنفاً وكيف كان فلا معنى لعدم اجبار المتهب بعد القبض وفي شرح المفاسيد بعد قول المصنف لا يجوز الرجوع مع التعويض قال ما هذا لفظه أقول بعد تحقق القبض في الهبة لا يجوز الرجوع فيها في موضع أحدها ما إذا بذل المتهب شيئاً للواهب عوضاً عن هبته وازدتها حينئذ اجتماعي فلو وجب شيئاً وأخذ عوضاً عن هبته لم يجز له الرجوع إلى هبته سواء كان الموضع يسيراً أو خطيراً أصيراً ورثها بذلك عقد معاوضة محضة فيلزمها المزدوم كما في نظائرها .

ولما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا عرض صاحب الهبة فليس له ان يرجع واصححة ابن سنان الاية ولو امنع المتهب من بذل الموضع للواهب الرجوع كما نصّمه صحيحه القاسم بن سليمان الى ان ساقها ثم قال ولزوم الهبة المعقودة مشروط بما اذا شرط عليه الموضع في متن العقد كما يستفاد من هذه الرواية فلو وجب له شيئاً من غير شرط فهو بله المتهب شيئاً اخر فهي هبة اخرى ويكون كل منهما غير معمودة ولكل منها الرجوع في هبته انتهى وحينئذ ان كانت العين الموهوبة في يد المتهب . (والحال هذه) اي كانت الهبة مشروطة لازمة بالقبض فلا يخلو اما قد دفع الموضع الى الواهب او كان في مقام الدفع من غير ان يراد المنع اولاً بل كان ممتنعاً من الرد وعلى الاول (لو نلتفت) الهبة (او عابت لم يضمن الموهوب له) للواهب فلا يكون له مؤاخذة المتهب .

وفي الجوادر قال وعند الفاضل وولده في ممحكي التذكرة والشرح ، وان كان ذلك بفعل المتهب (لأن ذلك حدث في ملكه) و كان ذهابه من كيس المتهب فلا يكون ضامناً للواهب .

واما على الثنائي اي كان في مقام المنع عن دفع الموضع كان للواهب هو الفسخ ولو نلتفت كان ضامناً ولعلم تردد المصنف لهذه الصورة اي الصورة الثانية

التي كان المتهم ممتنعاً من دفع الموضع ولكن في الجوادر بعد قول المصنف لأن ذلك حدث في ملكه قد اتى بكلام ظاهر في صحة عدم ضمان المتهم ووقوع التلف في ملكه ولو كان ممتنعاً أيضاً للدفع وأنه لا يجب عليه دفع الموضع بل كان مختاراً في رد العين.

فقال ما هذا لفظه ولأن المتهم لا يجب عليه دفع الموضع وللواهب الرجوع في العين فالتفريط منه ترکها في يدمن يجوز له ذلك منها بتسلیطه انتهی .

وحاصل هذا الدليل أن المتهم لا يجب عليه دفع الموضع فحيث لا يجب كان على الواهب هو الرجوع في هبته وترکه عند المتهم الذي كانت العين في معرض الخطر عنده مع علمه بعدم وجوب الرد عليه كان هو السبب لتلف هبته فلو رجع وأخذ هبته لما تلف فالقصیر من جانب الواهب لاقدامه على ضرره فلا ضمان على المتهم وفيه انه لا وجہ لعدم وجوب الرد على المتهم مع انه عوض الهبة فيجب عليه الرد وإذا وجب عليه الرد لا يجب له الرجوع اليه فبقيت العين عند المتهم بدون قصد رد الموضع فتلفت العين او عابت فالضمان على المتهم .

نعم لو لم يجب على المتهم رد الموضع كان للواهب هو الرجوع وأخذ هبته وترکه عند عدم الرجوع اليه اقادم له على تلفها فللاضمان للواهب ولكنك عرفت فساده بل وجب عليه رد الموضع ولكن خالف وعصى ولم يرده حتى تلفت العين فالضمان على المتهم * و * لذا قال * فيه تردد * .

وفي الجوادر قال بل منع كما عن ابن الجنيد وجمع من المتأخرین لعموم اوفوا ونحوه ولأن قبضها على ان يؤدى عوضها ولأن الواجب احد الامرین ردھا او دفع الموضع، فإذا تعذر الأول وجوب الثاني، وبذلك يظهر لك ما في دليل القول: الأول - ضرورة دخولها في ملكه، ولا هو سلطه عليها كذلك، وعدم وجوب دفع الموضع ان اريد به عدم وجوبه عيناً لم يلزم منه نفي الوجوب على البدل الذي هو المدعى، وحينئذ فإذا تعذر أحد الامرین المخير فيهما وجوب الآخر

عیناً وان اريد عدم الوجوب أصلاً فهو ممنوع - لكن المراد بالضمان هنا وجوب دفع الموضع اذا كان معيناً ، والمثل أو القيمة اذا كان مطلقاً لأنه هو مقتضى الأمر بالوفاء وقوله «والمؤمنون» وغير ذلك مما تقدم سابقاً لا القيمة على كل حال ، لأن العين مضمونة على القابض والشرط لا يجب عليه قبوله ، اذ فيه أنها مضمونة بالعوض لغيره ، ودعوى عدم وجوب قبول الموضع ممنوعة ، كما عرفت انتهى تأمل في المسألة وجميع عبارات القوم .

ثم انه على تقدير الاشتراط لو ثلثت العين في يد المتهم قبل التعاوين أو عابت سواه كان ذلك بفعله كلبس الثوب أم لا ، فهل يضمن المتهم الأرش أو الأصل أم لاضمان ؟ قوله : صرح في المختلف بالأول ، ونقل عن ابن الجنيد من المتقدمين .

قال في المختلف : وان شرط الثواب فان أطلق كان اطلاقه منصرفاً إلى المادة ، وان شرط معيناً فان اثابه ايام الزمت الاهبة ، والا كان للمالك العود في هبته ، فان كانت ناقصة فعليه الارش ، وان كانت تالفة فعليه المثل او القيمة ، لانه ملكه بشرط الموضع ، ولم يسلم له فكان له الرجوع في عينه ، انتهى . وجزم في التذكرة - ومثله ولده في الشرح - بالثاني ، واختاره المحقق على تردد ، واحتجوا عليه بأن ذلك النقص حدث في ملك المتهم ، فلا يلزم منه ضمانه ، ولأن المتهم لا يجب عليه دفع الموضع كما مر ، بل للواهب الرجوع في العين والتفریط منه من حيث تركها في يد من سلطه على التصرف فيها مجاناً . احتاج القائلون بالأول بما عرفت من كلامه في المختلف وهو انما ملكه بشرط الموضع لامجانها ، فايه انما قبضها ليؤدى عوضها فلم يفعل ، ومن ذلك يظهر أن الواجب عليه أحد الامرين ددها ، او دفع الموضع ، فان تعذر الاول وجوب الثاني انتهى ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات الاصحاب .

المسألة السادسة : اذا صبغ الموهوب له الثوب مثلاً **(فإن قلنا التصرف**

يمنع من الرجوع ، فلارجوع للواهب ، وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبياً (رجع به و (كان) الموهوب له (شريكاً معه في التوب (بـ مقدار نسبة (قيمة الصبغ) الى التوب لكنك قد عرفت اللزوم بمطلق التصرف فلارجوع له مطلقاً بل في المسالك لافرق في ذلك بين الصبغ وبين الفسارة والطعن .

المسألة (السابعة) : اذا وهب في مرضه المخوف ، وبين صحت الهبة (بـ بالخلاف ولاشكال فيها ، ولا في شيء من تصرفاته المجانية (وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثالث على الأظهر) كما عرفت البحث فيه مفصلاً في كتاب الحجر ، والله هو العالم ، و الحمد لله رب العالمين أولاً و آخرأ ظاهراً وباطناً والشكر لله .

﴿كتاب السبق والرهاية﴾

وفي الجواهر بسكون الباء وهو في الأصل مصدر سبق كضرب ، أو سابق ، بل قيل: انه أوفق في معاملته الكائنة بين اثنين فصاعداً على ما مستعرف الى ان قال وعرفاً معاملة على المنازلة بالسهام مثلاً ليعلم حدق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي (و فائدتهم باعث العزم) والقصد (على الاستعداد للقتال والهدایة لممارسة النضال) في حرب الكافرين .

(وهي معاملة صحيحة) و (مستند لها) بعد اجماع المسلمين هو المرفوع المروى عن عبد الله بن مغيرة في تفسير قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم» الآية عن النبي ﷺ «انه الرمي» ومن السنة المستفيضة أو المتوترة .

(قوله ﷺ) المروى في طرق الخاصة والمعلمة (لاسبق الآ في نصل أو حف أو حافر و منها (قول الصادق عليه السلام) ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ، ماخلاً الحافر والخف والريش والنصل) والروايات في هذا الباب لكثيرة قد نقلها في الحدائق ولا يخلو نقل جميعها عن الفائدة وانا انقل بتمامها بمثل ما رواه

فقال أولاً بعد التعرض لمعنى السبق لغة بقوله .

السبق بسكون الباء مصدر سبق وفى الصحاح مصدر سابق ، قال فى المسالك : وكلاهما صحيح ، الا أن الثاني أوفق بالمطلوب هنا ، لأن الواقع فى معاملته بين كون العمل بين اثنين فصاعداً فباب المقابلة به أولى ، والسبق بالتحريث ما يبذل للسابق عوض سبقه ، ويقال له الخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين .

قال في كتاب المصباح المنير : «والسبق بفتحتين الخطر» وهو ما يترافق عليه المتسابقان ، وسبقته بالتشديد ، أخذت منه السبق ، وسبقته أعطيته إياه ، قال الأزهرى : وهذا من الأضداد ، انتهى ما هذا لفظه .

الأول - ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أجرى الخيل التي أضررت من الحفياء إلى مسجد بنى زريق وسبقتها من ثلاثة نخلات فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلى عذقاً وأعطى الثالث عذقاً قوله عليه السلام «التي أضررت» أضرار الخيل بعلفها القوت بعد السمن يقال : ضمر البعير ضموداً - من باب قعد - : دق دقل لحمه ، قيل - والضمار بالكسر - : الموضع الذي تضرر فيه الخيل ، ويكون وقياً لليام التي تضرر فيها ، وتضرر الخيل أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمى .

ثم لا تعلف إلا القوت لتخف ، وذلك في مدة أربعين يوماً وهذه المدة تسمى الضمار ، والموضع الذي تضرر فيه الخيل أيضاً يسمى ضمار وقيل : هي أن تشتد عليها سر وجهاً وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب زهلها ويشتد لحمها ، والحفيا بالحاء المهملة ثم الفاء يمد ويقصر ، موضع بالمدينة على أميال ، وبعضاً يقدم الياء على الفاء كذا في النهاية ، وبنوا زريق بتقديم الزاء حتى من الانصار قوله » وسبتها من ثلاثة نخلات« هو ما تقدم بفتحتين ، وهو الخطر الذي يقع الراهن عليه ، والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة بحملها .

الثاني - ما رواه في الكافي أيضاً عن غياث بن ابراهيم «عن أبي عبد الله عليهما السلام» عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام أجرى الخيل وجعل سبقوها أواقي من فضة، والآواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أدبية، وهي أربعون درهماً وبقال: أيضاً لسبعة مثاقيل.

الثالث - ما رواه في الفقيه مرسلاً «قال: قد سابق رسول الله عليهما السلام أسامه بن زيد وأجرى الخيل»، فروى أن ناقة النبي عليهما السلام سبقت فقال عليهما السلام: إنها بفت وقالت: فوقى رسول الله عليهما السلام وحق على الله أن لا يبغى شيء على شيء إلا أذله الله ولو أن جبلاً بغي على جبل لهد الله الباغي منهاهما».

الرابع - ما رواه في الكافي عن أبي بصير «عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان ولما عبادة الرجل باهله». قيل المراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح ولذة والرهان المسابقة على الخيل، ونحوها كما يدل عليه الخبر الآتي.

الخامس - ما رواه في الفقيه مرسلاً قال: قال الصادق عليهما السلام إن الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه مأخلاً المحافر والخف والريش والنصل فإنه يحضره الملائكة وقد سابق رسول الله عليهما السلام أسامه بن زيد وأجرى الخيل.

السادس - ما رواه في التهذيب عن العلاء بن سيابة «قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن شهادة من لعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا لم يعرف بفسق، ثم قال: وبهذا الاستناد قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإن رسول الله عليهما السلام قد أجرى الخيل سابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في المحف والمحافر والخف والريش وما عدا ذلك قمار حرام».

السابع - ما رواه في الفقيه عن العلاء بن سيابة «قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: فإن

من قبلنا يقولون قال عمر : هو شيطان ، فقال : سبحان الله أَمَا علِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفَرُ عِنْدَ الرَّهَانِ ، وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَأَ الْحَافِرُ وَالْخَفُ وَالرَّيشُ وَالنَّصْلُ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهُ ، وَقَدْ سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَمَةَ بْنَ زَيْدَ وَأَجْرَى الْخَيْلَ».

الثامن - ما رواه في التهذيب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن طَلَّالٌ قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ارْكِبُوهَا وَارْمُوهَا وَانْ تَرْمُوهَا أَحَبُّ إِلَيْيَّ مَنْ تَرْكَبُوهَا ثُمَّ قَالَ : كُلُّهُو الْمُؤْمِنُ بِاطِّلُ ، إِلَّا نَلَاثَةُ : فِي نَادِيهِ الْفَرَسُ ، وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ ، وَمَلَاعِبِتِهِ أَمْرَأَهُ ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ ، إِلَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَدْخُلَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ النَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ : عَامِلُ الْمَخْشِبَةِ ، وَالْمَقْوِيُّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالرَّامِيُّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

التاسع - ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد «عن أبي عبد الله عن آباءه عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتُ قال : الرَّمِيُّ سَهْمٌ مِّنْ سَهَامِ الْإِسْلَامِ».

العاشر - ما رواه فيه أيضاً عن حفص بن البختري في الحسن «عن أبي عبد الله طَلَّالٌ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمِيَّ وَالرَّهَانَ».

الحادي عشر - ما رواه فيه أيضاً بهذا الاستناد «عن أبي عبد الله طَلَّالٌ أَنَّهُ قَالَ : لَا سُبْقُ الْأَفَى الْخَفُ أَوْ حَافِرُ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النَّضَالَ» وَالمراد بالتضال بالضاد المعجمة المرماة ، والسبق يحتمل أن يكون بالتسكين مصدرأً فيفيد الخبر المنع من الرهان في غير النثلاثة المذكورة ، ويحتمل أن يكون بالتحرير بمعنى الخطير فيفيد الخبر المنع من الأخذ والاعطاء في غيرها ، دون أصل المسابقة .

الثاني عشر - ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله طَلَّالٌ قال : أَغَادَ الْمُشَرِّكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَنَادَيْنَاهُ فِيهَا مَنَادِيًّا يَا سُوءَ صَبَاحَاهُ ، فَسَمِعُهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرْسَهُ فِي طَلْبِ الْعُدُوِّ وَكَانَ أَوَّلُ أَصْحَابِهِ لِحْقَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرْسٍ لَهُ ، وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ

(صلى الله عليه وآله وسلم) سرج دفته أليف ، ليس فيه أشر ولا بطر ، فطلب العدو فلم يلق أحداً وتنبأ بخليل ، فقال : أبو قتادة يا رسول الله إن العدو قد انصرف فانرأيت أن تستيقن ف قال نعم فاستيقنوا فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سابقاً ، ثم أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك من قريش ، انه لهو الجود البحري يعني فرسه والمراد بالسرح هو المال السائب .

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «أنا ابن العواتك» هو جمع عاتكة وهي المرأة المجرمة بالطيب ، وكان هذا الاسم لثلاثة من أمهااته صلى الله عليه وآله احدهن عاتكة بنت هلال أم عبد مناف بن قصي ، والثانية عاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم بن عبد مناف ، والثالثة عاتكة بنت الأوقد بن مرة بن هلال أم وهب أبي آمنة أم النبي ﷺ فالأولى من العواتك عمّة الثانية والثانية عمّة الثالثة قيل : وبنوا سليم كانوا يفتخرون بهذه الولادة ، وقيل العواتك في جدات النبي ﷺ تسع ثلاث من بنى سليم ، وهن المذكورات ، والباقي من غيرهم .

الثالث عشر - مارواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان «عن جعفر عن أبيه طيئلأنه أنس رسول الله ﷺ سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده» الرابع عشر - مارواه في الكتاب المذكور عن أبي البختري «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين طيئل عن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل لها سبع أواقي من فضة وأن النبي ﷺ أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت القضاء وعليها أسماء فجعل الناس يقولون : سبق رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يقول : سبق أسماء هذا ما حضرني من الأخبار انتهى وكلها مختص بزمان صدورها ولو على فرض عدم التعدد عن خصوص النصوص فإنه لا فرق من الاحتياج إلى المحاربة في هذا العصر لزم التكلم في آلات العصرية .

﴿و﴾ كيف كان ﴿و﴾ تحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً .

﴿الأول﴾ : في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم ﴿و﴾ ولو ﴿بالعنق والكتد﴾ بفتح التاء وكسرها وهو العالى بين الظهر وأصل العنق ويعبّر عنه بالكافل .

﴿وقيل﴾ والسائل الاسكافي يكفى التقدم ﴿بأذنه﴾ لقوله فَيُنْهَى «بعثت والساعة كفرسى رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بآذنه» ﴿والاول اكثرا﴾ غير خفى ان التقدم بمثل ذلك غير معلوم غالبا وغير صادق كثيرا وغير خال عن النزاع عرفا فالحق ان التقدم امر عرفى ولا يصدق عندهم البتقدم كل الفرس على الاخر ولا اقل من نصفه والا فكثيرا كان التقدم بمثل العنق او الاذن ناش من طول الفرس وقصره فيمكن كون التقدم بالرأس من حيث طول الفرس مع ان السبقة للقصير عليه ينبغي كون المعيار بالتقدم باقدامها.

﴿ والمصلى﴾ منها أيضا هو ﴿الذى يحاذى﴾ بـ ﴿رأسه صلوى السابق﴾ فصاعدا ﴿والصلوان﴾ هـ ﴿ما﴾ المظمان النابتان ﴿عن يمين الذب وشماله﴾ قد عرفت انه لأنمرة على دقائق تلك المسألة من حيث السبقة الا النزاع مع ان الحكم في ذلك هو العرف بل اصل تشريع هذا العقد للممارسة والمهارة في امر الجهاد باذن الامام فَلَا فهو لا موضوع له في عصر الفيفية بل الجمود على الفاظ الثلاثة لفائدة مهمة مثل الرمى الذي لا يستعمل الا تداره.

﴿و﴾ على كل حال فقد عرفت ان ﴿السبق بسكن الباء﴾ في الاصل ﴿المصدر﴾ ثم نقل الى المعاملة الخاصة ﴿ وبالتحريك : الموصى﴾ في هذه المعاملة ﴿ وهو﴾ المسمى بـ ﴿المطر﴾ بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين والنون والرهن ومنه أخذ الرهان بهذه المعاملة.

﴿ والمحلل﴾ هو ﴿الذى يدخل بين المتراهنين﴾ ولا يبذل معهما عوضا بل يجري فرسه بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه ﴿ان سبق﴾ بنفسه أو مع غيره ﴿اخذ﴾ الموضى أو بعضه على حسب الشرط ﴿وان لم يسبق لم يعزم﴾ شيئاً ﴿والغاية مدى السبق﴾ ومتناهه ﴿والمناضلة المسابقة والمرامة﴾. وفي الجواهر قال في الصحاح : ناضله : أى داماه يقال : ناضلت فلا نافضته اذا غلبته ، وانتضل القوم وتناضلوا : أى دموا للسبق ، وعن التذكرة السباق اسم

يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة ، وعلى المسابقة بالرمى مجازاً ولكل واحد منهما اسم خاص ، فيختص الخيل بالرهان ، ويختص الرمي بالنضال .

وفي المسالك «اطلاق المناضلية على ما يشتمل المسابقة ليس بمعروف لغة ، ولا عرفا ، ولعل المصنف ومن تبعه في ذلك تجوزوا في الاطلاق ، وبعض الفقهاء عنوان الكتاب بالمسابقة والمناضلة ، وهو الموافق لما سمعته من أهل اللغة» انتهى
 ويقال : سبق - بشد باء الباء - اذا اخرج السبق **﴿وَإِذَا أَخْرَجَ السَّبِقَ﴾** بالتحريك أي العوض منه لغيره **﴿وَإِذَا أَحْرَزَهُ أَيْضًا﴾** باستحقاقه له قبضه أم لم يقبضه .

﴿وَالرُّشْقُ - بَكْسُ الرَّاءِ - عَدْدُ الرَّمِيِّ﴾ أي عدد ما يرمي به من السهام يقال : رمي رشقاً : أي رمي بسهامه التي يريد رميها كلها ، وإذا حصل الاتفاق على خمسة خمسة ، فكل خمسة يقال له رشق ، وعن بعض أهل اللغة تخصيصه بما بين العشرين والثلاثين .

﴿وَأَمَّا ﴿بِالْفَتْحِ﴾ فَهُوَ ﴿الرَّمِي﴾ الذي هو المصدر ، يقال : رشقه يرشقه رشقاً : اذا رماه بالسهم ، **﴿وَيَقُولُ﴾** أيضاً **﴿رُشْقٌ وَجْهٌ وَيدٌ﴾** بكسر الراء **﴿وَدِرَادٌ﴾** به الرمي على لواء حتى يفرغ الرشق **﴿فَيَكُونُ مُشْتَرٌ كَمَا إِذَا كَانَ الْأَطْلَاقَانِ عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ، وَفِي الصَّحَاحِ ﴿الرُّشْقُ بِالْكَسْرِ الْأَسْمَ﴾** وهو الوجه من الرمي ، فإذا رمى القوم بأجمعهم في جهة واحدة قالوا : رمينا رشقاً .

﴿وَإِنَّ كُلَّ حَالٍ فَيُوصَفُ الْأَسْهَم﴾ المرامي به ، بأوصاف كثيرة . وفي الجواهر قال مالحظه ذكر في محكم التحرير منها ستة عشر ، ومعكمي كتاب فقه اللغة تسعة عشر اسماء ، واقتصر المصنف على ستة منها ، لما عرفت سابقاً من عدم فائدة معتمد بـ **﴿هَا﴾** في ذلك .

وهي **﴿الْحَابِيُّ وَالْخَاصِرُ، وَالْخَازِقُ وَالْخَاسِقُ، وَالْمَارِقُ، وَالْخَارِمُ فَالْحَابِيُّ مَازِجٌ﴾** أي زاق **﴿عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَصَابَ الْفَرْض﴾** بمعنى أنه يقع دون الهدف ثم يحيط به الضرر فيصيبه ، مأخذ من حبو الصبي ، وجمعه حوابي ، وفي محكمي

الصحاح سهم زالج : يتزلاج عن القوس .

﴿والخاصر﴾ بالخاء المعجمة والصاد المهملة من الخاصر هو ﴿ما أصاب أحد جانبيه﴾ أي الفرض .

﴿والخازق﴾ بالخاء والزاء المعجمتين ﴿ما خدشه﴾ أي الفرض

﴿والخاصق﴾ ما فتحه وثبت فيه ﴿ما أصاب الرمية ونفذ فيها﴾ .

﴿والخارق﴾ بالخاء المعجمة والراء المهملة هو ﴿الذى يخرج من الفرض نافذا﴾ من الخرق بمعنى الشق وعن المسالك «لم يذكره أحد من أهل اللغة من وقفت على كلامه في اسمائه ، وفي بعض نسخ الكتاب المارق بالعجمي بدل الخارق وهو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة» .

﴿والخارم﴾ هو ﴿الذى يخرم حاشيته﴾ أي الفرض .

﴿ويقال﴾ أيضاً في اسم السهم ﴿المزلف﴾ وهو ﴿الذى يضرب الأرض ثم يشيب إلى الفرض﴾ وظاهر القواعد أنه رديف للحايني ﴿والفرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الفرض من تراب أو غيره والمبادرة﴾ أحد قسمى المرامة و﴿هي أن يبادر أحدهما﴾ مثلاً ﴿إلى﴾ مطلق ﴿الاصابة﴾ أو اصابة عدد معين ﴿مع التساوى فى الرشق﴾ من مقدار معين أو مطلق ﴿والمحاطة وهي اسقاط ما تساوى فيه من الاصابة﴾ بعد تساويهما في الرشق .

الفصل ﴿ الثاني فيما يسبق به و﴾ في الجواهر لا ريب أن الأصل عدم ترتيب آثار هذا العقد و حينئذ ذ ﴿يقتصر في الجواز على النصل والخف والمغارف ، وقوفا﴾ فيما خالف الأصل ﴿على مورد الشرع﴾ فإن النص اختص بالثلاثة و لا يخفى أن تلك الثلاثة الواردة في النص إنما ينفع للمجهاد ولذلك كان محله كتاب المجاهد لا كتاباً مستقلاً و لعل ذكره على حده لاجل بيان أن السبق عقد لازم في قبال سائر العقود والا فالمنتج في عصر الحاضر المعروف هو الالات العصرية ولازم الجمود على النص و لفظه عدم الشمول

لغيره ولافائدة لنفس الثلاثة في عصر الغيبة فلامام موجود يامر بالجهاد .
فلايفيد هذه الثلاثة في مقابل الالات المعاصرة اصلاً و اذا كان لافائدة لنفسها يكون قماراً محربة بلا كلام بل لانمرة لها او حمل الكفار على بيضة الاسلام لاجل الدفاع عن الاسلام لان اللازم هو الالات المعاصرة فبدل الفرس هو الطيارات وبدل الرمي هو الالات الحربية فالمحاكمة فيها والمسابقة عليها ان كان يقصد الدفاع عن الاسلام يخرج عن الحرجه والافقد بقى بحاله من حرمة القمار وما ذكر اصل يتفرع عليه فروعات كثيرة .

فالمسابقة على الاقدام والمعدو ان كانت للممارسة والمهارة على اخذ العدو " والفرار عنه يخرج عن الميسر الحرام والا فلا وعلى هذا كل ما يكون له فائدة اسلامية جاز والافلا حتى في المسابقة بالأمور الثلاثة وبالحمام الاذارض الاحتياج الى ارسال كتاب الى اعوانه والا كان امراً اغواً وربما يحصل منه الحرام كالابذاء على البجران بل الجمود على الفاظ النصوص اذا لم يكن لها نفع بحال الاسلام غير خارج عن الميسر المحروم كالمسابقة بالفرس في عصرنا ونحوها فهو غير خارج عن القمار المحروم فالمسابقة والمحاكمة في كل عصر بالنسبة الى عصره الحاضر والحاصل انه في مثل عصرنا ان الالات الحربية بمثل الرمح والسيف والسيف قليل الفائدة لان المقييد في مثل هذا العصر في الغلبية على الخصم انما يكون في مثل ما يستعمله الخصم من المركوب وآلة الحربية وغيرها كالطيارة السيارة في المركوبات والالات النارية بما يسمى [بنقلك وتوب ذهب] ونحو ذلك فان الغرض من جواز السبق والرمي واخراجها من القمار الذي لاشكال في حرمتها انما يكون في مقابل الخصم الكافر الذي يريد الفساد في الارض والاضرار بال المسلمين .

ومن المعلوم انه لايفيد في مقابل هذه الالات للخصم السهم والرمح والفرس فاللازم في ذلك العصر هو الاحاطة بمثل تلك المركوب و تلك الالات ومن المعلوم

ان ذلك لا يحتاج الى المسابقة بل اللازم لمن كان حرفه الر كوب بمثيل تلك الطيارات والسيارات واستعمال الالات النارية ومن يسمى بالخلبان ان يجعلوا نفوسهم لنصرة الاسلام وخذلان الكفر ان كان الخصم في مقام الحرب والفساد وقتل المسلمين واخذ اموالهم والتعرض لنسائهم وبناتهم ونحو ذلك بل هو في مثل ما ذكرنا وظيفة كل مسلم ان ينصر المسلمين والدين حتى يرتفع شرورهم بل اللازم على المسلمين في مثل هذه الاعصار ان يكون معذون لذلك ومهيئون في كل زمان ولو في مقام الهداية لاجل ان الخصم او حمل غفلة على الاسلام صح لهم المقاومة والمحرب لهم .

وبذلك الذي ذكرنا يمكن ان يستظهر عدم وجوب باب المسابقة في هذا العصر في مقابل تلك الحروب النارية الاندرة .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَ﴾ يدخل تحت النصل : السهم والنشار والحراب﴿ وَالسَّكِينُ وَالسِّيفُ﴾ والرمح ، قال في الصلاح : النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح ، وفيه أيضاً : النشار السهام ، فيكون عطفه عليه هنا من عطف التفسير .

﴿وَيَتَنَاوِلُ الْخَفُّ : الْأَبْلُ وَالْفَيْلَةُ أَعْتَبَارٌ بِالْمُفْتَظَّ﴾ الشامل لذلك . وفي الجوادر بلا خلاف اجره فيه بينما ، بل ظاهر المسالك الاجماع عليه ، بل حكمه فيها عن أكثر العامة أيضاً انتهى .

﴿وَكَذَا يَدْلِيُ الْحَافِرُ عَلَى الْفَرْسِ وَالْحَمَارِ وَالْبَغْلِ﴾ فيجوز المسابقة عليها في المسالك ، قد عرفت ان كل ذلك مختص بزمان صدور هذه الروايات وانما يصح هذه التحقيقات واحاظ هذه الدقائق الاحكام الباقيه الى يوم القيمة وكانت موردة حاجة بعدها ومحل الابتلاء لامة الناس في كل زمان واما ما يختص بزمان الحضور فككون القتال والجهاد لا يصح الا باذن الامام ﴿ع﴾ فاللازم هو التذكرة من الاصحاب ﴿و﴾ كيف كان ﴿ف﴾ لا تجوز المسابقة ﴿ج﴾ المشتملة على عومن

﴿بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة﴾ .

وفي الجواهر قال ولا بغير ذلك مما هو غير ثلاثة المزبورة بالخلاف أجده فيه بينما ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الحصر السابق ، ولعن الملائكة الرهان في غيرها وانه قمار حرام انتهى .

اقول وما ذكرنا ظهر حال السفن فإنها هي العمدة في احتياج المسابقة عليها في مثل عصرنا اذا اكثروا القتال المهمة قد وقع في البحر مع السفن كما يرى في الخليج فيخرج المسابقة عليها عن الحرام والقامار لو كان الفرض من المسابقة هو المهاورة في الغلبة على الخصم وعدم غرقها في البحر واما المصارعة فالظاهر لاشكال في المحرمة مع الموضع وكان الفرض منها هو الغلبة على الخصم فالرهن والمعرض عليها حرام قطعاً اذا لم يترتب عليها اثر شرعى ممدوح .

نعم يصح ويجوز اذا كان المقصود هو الغلبة على الكافر اذا كانت المصارعة معه بحيث كان في الغلبة اثر نفع الاسلام كما اذا كان الموضع هو الدخول في الاسلام وكيف كان فالمسألة وامثلها في غاية الاشكال خصوصاً ما شابع في عصرنا الحاضر مما يكون امثال المصارعة وساير المهوبيات متمارفاً وشائعاً مثل العدو والاعدام ومثل ما يسمى [بكاراته وفوت بال وبكس] وامثال ذلك مما لا يترتب عليه اثر شرعى بل يضر بالنفوس وهل يجوز المصارعة بدون الرهن والموضع او لا يجوز مطلقاً فيه كلام طويل اصحابي الجواهر والرياض والمسألة في غاية الاشكال واشكاله ناش من لفظ السوق سكون الباء او بفتحها .

وعلى الاول كان مصدراً ومعنى لا السوق والمسابقة لا في هذه الثلاثة فيجوز وان كان قماراً ولا يجوز في غيرها المسابقة ولو كان بدون الموضع وعلى الثاني كان بمعنى الموضع اي الموضع لا يكون الا في هذه الثلاثة فيجوز الموضع فيها ويحرم في غيرها فلا يبدل على المحرمة في اصل العمل كالمصارعة لمجرد التفريح فالرواية مجملة لا يمكن التمسك بها لاحد الوجهين من حيث لفظ السوق .

وقد عرفت نقل صاحب المدائح من اللغات اللهم الا ان يقال بعد التعارض في غير الثلاثة والتساقط يرجع الى ما ظاهرها جواز للاصل ومثل مصارعة الحسينين ومسابقة النبي صلى الله عليه وسلم شاباً قوياً ثلاثة مرات وغلبه في كل مرة ثم اختاره الاسلام لقوة النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن كون ماورد في امثال ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم دامر الحسينين بالمصارعة قريبة على كون الرواية بمعنى الموض اى لا يكون في غير الثلاثة عوض ولكن اصل الفعل صحيح فيقدم على رواية السكون اللازم منه حرمة مطلق المسابقة في غير الثلاثة ولو لم يكن لعوض.

وفي الجواهر نعم عن بعض العامة جواز المسابقة بالجميع ، لامكان الاحتياج الى الطيور في حمل الكتب واستعلام حال العدو ، وتعارف المرب على الاقدام كتعارفه بالسفن في البحر ، والنبوى المروى من طرقهم «أنه صلى الله عليه وسلم سابق عاشرة بالقدم مرتين ، سبق في احديهما ، وسبق في الآخر ، وأنه صارع ثلاثة مرات كل مرّة على شاة فصرع خصمه في الثلاث وأخذ منه ثلاثة شيء» انتهى .

وفي الرياض بعد قول المصنف [ولا يصح المسابقة في غيرها] ما هذا لفظه اى غير الثلاثة المزبودة بل يحرم مع الموض باجماعنا كما في ب والتنتقيق وذلك وعن كرها وهو الحجة مضافا الى انه قمار منهى عنه في الشريعة وخصوص المحصر المستفاد من الرواية المتضمنة للرخصة في الثلاثة ونحوها الخبر بل هو في الدلالة على التحرير اظهر ان الملائكة تحضر الرهان في المخ والمحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام وقصور سند كبعض ما تقدمه من جبر بالعمل وفي جوازها بدونه اشكال ينشأ من اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونه فإنه على الاول بمعنى الموض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر كامر والاول هو المشهور كما في لك وغيره والموافق للاصل المعتمد عليه .

ولذا اختاره الشهيد الثاني مع تأييده باصلة جواز الفعل فيجوز المسابقة

بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة والالات التي لا تشمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض ولكن الاشهر خلافه بل ظب والمتحقق الثاني وتصريح المحكى عن كررة ان عليه اجماع الامامية في جميع الامور المذكورة فالمنع اظهر لحجية الاجماع المنقول سيمماع التعدد والاعتراض بالشهرة وبمادل على حرمة اللهو واللعب لكون المسابقة في المذكورة منها بلا تأمل وخصوص ما من المعتبرة المنجبر قصور سندها بالشهرة بل وعمل الكل ولو في الجملة الدالة على تنفر الملاذكة عند الرهان ولعنها صاحبه مخالفات ثلاثة مع تصريح الرواية السابقة بان ماعداته قمار محظوظ .

ودعوى توقف صدق القمار والرهانة على بذل العوض غير معلوم الصحة مع صدقهما سيمما الرهانة بذلته عرف اعادة ويحتمل قويانا ان يجعل جميع ذلك قرينة لصحة النسخة الثانية من سكون الباء من لفظ السبق في الرواية ودلالته على عدم الصحة بل وعلى الحرمة ظاهرة لعدم امكان اراده نفي الماهية فليحمل على اقرب المجازات وهو ما في جميع احكامها التي منها الصحة والمشوعية او نفيها خاصة لانهما المبتادر من نفي الماهية بلا شبهة سيمماع الاعتراض بما قدمناه من الادلة على الحرمة .

وبما ذكرناه يظهر وجه الجواب بما اورد في الكفاية على الرواية من انها لادلة لها على الحرمة على النسختين قال بل يحتمل غيرها فانه على الفتح يحتمل ان لا زرم او ان لا تملك او لا فضل للسبق والعوض الا في هذه الثلاثة من بين الافعال التي يسابق عليها وعلى هذه لادلة لها على تحريم الفعل والملائبة مع العوض ايضاً في غير الثلاثة بل لا يدل على تحريم العوض ايضاً .

وعلى السكون يحتمل ان يكون معناها لا اعتداد بسبق في امثال هذه الامور الافى الثالثة او لا فضل لسبق الافى الثالثة فلا يكون دالة على التحريم انتهى كلامه وهو كمامى المناقشة فيه بعد ما قدمنا واضحة فانه لا ريب ان هذه الاحتمالات التي

ذكرها بعيدة غير متباعدة ولذا ان احد اهل الصحابة لم يشر الى جريان شيء منها في الرواية بل اطبقوا على دلالتها على الحرمة وانما اختلفوا الاختلاف النسخة في متعلقاتها هل هو الموضع خاص او نفس الرهانة وain هذا الاطلاق من صحة ما ذكره بل ينبغي القطع بفساده بينما مع ما عرفت من الروايات بل الادلة الاخر الظاهرة في الحرمة واخبارهم يكشف بعضها عن بعض واما ما زبما يستدل لجواز المسابقة بالطيور والمصارعة من الاخبار الدالة عليه كالروايات الثلاثة النافية للبس عن قبول شهادة اللاعب بالحمام اذا لم يعرف بفقه في الاولى مضافاً فيها الى الخبرين المتقدمين المرخصين اهما في الريش وهو الطيور وحالات المروية في الامالي وغيره الدالة على امر النبي ص الحسن والحسين عليهما السلام بالمصارعة في الثانية فضعيف غایته لضعف الروايات المزبورة جملة سندافي انفسها فكيف يمكن ان يحتاج لها بينما في مقابلة ما قدمناه من الادلة القوية انتهى موضع الحاجة .

والانصاف ان المسألة من المشكلات والقول بالحرمة ولو لم يكن للممارسة لامر الجهاد بل كان لمجرد التفريح مشكل من حيث فعل النبي ص بل وامره بمصارعة الحسينين ومن حيث ان مضمون الثلاثة هو الاقصاد بها ودوره قمار حرام بل قدم في طى كلامتنا ان المساعدة في الثلاثة للممارسة والاستعداد لامر الجهاد والظفر على الخصم .

لكن الانصاف مع ورود الرواية لجواز فالاشكال عليه في غير محله .
وقال في المحدثين وأما السبق على القدم فقد روى العامة عن عائشة أنه ص
سابقها بالقدم مرتين ، سبق في أحديهما وسبق في الأخرى ، ورواه ابن الجنيد في
كتابه الأحمدى واستدل به على جوازها بغير عوض ، حيث لم يذكر العوض .
وروى عنه ص أنه صارع ثلاثة مرات في كل مرة على شاة ، فصرع خصمه
في المثلث وأخذ نلالات شاة ، ولم يثبت شيء من ذلك في أخبارنا ولم يقل به الا
ابن الجنيد من أصحابنا قالوا والخبر السابق المتفق عليه يدفعه ، وأشاروا به الى

الخبر العادى عشر وهو خبر المحصر فى الثلاثة ، ثم انهم اختلفوا فى جواز هذه الامور لو خلت من الموضع ، فقيل بجوازها لاصالة الجواز ، وأنها قد يراد بها غرض صحيح ، وقيل : بالعدم لعموم النفي السابق الشامل للموضع وعدمه .

والذى دفقت عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه الصدوق في الامالي عن ابن المתו كل عن السعد آبادى عن البرقى عن أبيه عن فضالة عن زيد الشحام عن الصادق عن آبائه قال : دخل النبي ﷺ ذات ليلة بيت فاطمة ظل الشام و معه الحسن و الحسين ظل الشام فقال له النبي ﷺ قوما فاصلطروا فقاموا ليصطروا وقد خرجت فاطمة ظل الشام في بعض حاجاتها فدخلت فسمعت النبي ﷺ وهو يقول : أبيه يا حسن شد على الحسين ، فأصرعه ، فقالت يا أبوه واعجباه اتشبع الكبير على الصغير ؟ فقال : يا بنية أماترضين أن أقول أنا يا حسن شد على الحسين فأصرعه وهذا حبيبي جبرئيل ظل الشام يقول : يا حسن شد على الحسن فأصرعه .

ومارواه على بن جعفر في كتاب المسائل عن أخيه موسى ظل الشام قال : سأله عن المحرم هل يصلح أن يصارع ؟ قال : لا يصلح مخافة أن يصبه جرح أو يقع بعض شعره انتهى وظهور الخبر في الكراهة مما لا يخفى في صورة خوف وقوع ضرر مثل الجرح فلا كراهة في الأمان عن ذلك فضلاً عن الحرمة .

واما خبر زيد الشحام فظاهره الحسن والمدح لتسويق النبي ﷺ بتشويق جبرئيل ومورد عدم الموضع والرهن فالظاهر ان نفس المصارعة من دون اشتماله على الضرر النفسي ولا الرهن على الموضع مما لاشكال فيه بل يظهر منه انها من الامور الممدودحة ذاتاً اذا النبي ﷺ وجبرئيل ظل الشام لم يامر الا باامر حسن ممدوح ذاتاً ويمكن جواز الموضع اذا ترتب عليه وجه شرعى .

ومما يدل على ممدوحية المصارعة بضميمة ان النبي لا يصدر عنه المكره اصلاً بل مالم يكن فيه وجه حسن لا يفعل ما عن الاحساف في درر اللثالي ان النبي ظل الشام خرج يوماً الى الابطح فرأى اعرابياً يرعى غنمًا له وكان موصوفاً بالقوفة فقال

رسول الله ﷺ هل لك ان تصارعني فقال ﷺ ما سبق لي فقال شاة فصارعه رسول الله ﷺ فصرعه النبي ﷺ فقال له الاعرابي هل لك الى العود فقال ما سبق قال شاة اخرى فصارعه فصرعه النبي ﷺ .

قال الاعرابي على "الاسلام" فما احد صرعنى غيرك فمرض ﷺ فاسلم ورد عليه غنمته والاشكال عليه بضعف السند وانه قضية في واقعة كما ترى . اما الضمف فقرارهن اسلامه مما يبعد عمليا وجوب الضعف مضافا الى انه موافق لتشويق جبرئيل على المصارعة واما كونه قضية في واقعة معناه ان النبي صدر عنده امر حرام او مكرره في قضية لا دلائلا تدبر .

ولا يخفى ان امثال هذه الروايات مما يؤيد كون السبق بفتح الباء فيكون بمعنى العوض والمعنى حينئذ لا عوض في غير الثلاثة ففي مثل المصارعة والاقدام والمدو ونحوهما جعل العوض حرام لأنفس العمل فالصارعة جائزة وجعل عوض عليه حرام بخلاف نسخة بسكون الباء فإنه حينئذ بمعنى المصدر اي السرعة والغلبة في غير هذه الثلاثة حرام كان مع العوض اولا فالصارعة عمل حرام ولو لم يكن معه عوض فيعاد ضان فيسقطان يرجع إلى اصالة الجواز ومع ذلك لا دليل على الحرمة لوام يمكن فيه خوف الفرار النفسي كالجرح على الاعضاء فلو شئت في الحرمة والجواز فالاصل عدم الحرمة .

والقول بأن نفس المصارعة وامثاله لعب وحرام في غير محله لعدم الدليل على حرمة كل لعب والاحرام افعال اكثر الناس الصادرة عنهم لمجرد الضحك فان اكثرها فعلاد وقوله الهرمية وقوله تعالي والذين هم عن اللقوم عرضون ليس هو كل لغو بل اللغو المشتمل على توهين الناس وايذائهم ونحو ذلك من الا كاذيب .

بل خبر الحصر القمار في الثلاثة لا يكون في مقام الحصر الحقيقي ايضا بل في مقام ان القمار في هذه الثلاثة ا وهو ولكن قد خرج الحرمة والهرم وثابت

في غيرها في الجملة لكن لا بحيث ان كل له حرام غير الثلاثة وكم من الامور اللغوية واللهوية لا دليل على حرمتها كالعبث بالحمام لولم يصدق عليه القمارفاته لاشكال في كونه امراً لغوا ومحاجا لتضييع الوقت الشريف ومع ذلك لم يكن حراماً لو خلي وطبعه.

ومثل اكثـر الكلمات المضـحكة الواقعـة في مجالـس البـطـالـين المـعـدـة للـعيـش والـطـرب بل اشد افراد اللهـو والـقـبـح عندـ العـقـلـاء هو اخـرـاج الـرـيح عـمـداً بل هو من اـعـمـال قـوـم اـوـطـوـمع ذـالـك لـوـصـدـر عنـ شـخـص اـضـحـكـ اـهـلـ المـجـلـسـ لمـ يـكـنـ عـلـيـه دـلـيـلـ عـلـىـ الـحرـمـةـ بـحـيـثـ خـرـجـ عـنـ الـعـدـالـةـ وـلـيـسـ كـذـالـكـ لـانـ الـمـعـاصـىـ لـهـاـ عـدـةـ مـعـدـودـةـ وـلـيـسـ مـنـتـاـ اللـهـوـ وـالـمـزـاحـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ وـالـمـلـاـعـبـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـهـمـاـ لـهـوـ وـ معـ ذـالـكـ هـسـتـحـبـ بـحـيـثـ وـالـمـلـائـكـةـ يـدـخـلـونـ عـنـهـمـاـ فـيـ حـالـ الـمـزـاحـ وـالـلـهـوـ .
وفيـ الجـواـهـرـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ قـالـ ماـهـاـ لـفـظـهـ: وـلـكـنـ لـمـ يـثـبـتـ شـيـءـ مـنـ ذـالـكـ عـنـدـنـاـ ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ الثـابـثـ خـلـافـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ ،ـ وـأـمـاـ جـواـهـاـبـدـونـ عـوـضـ فـقـدـ حـكـيـ فيـهـ قـوـلـانـ: اـنـ مـنـشـأـهـمـاـ فـتـحـ الـبـاءـ فـيـ لـفـظـ سـبـقـ الـمـرـوـيـ فـيـ خـبـرـ الـحـصـرـ وـ سـكـونـهـاـ ،ـ فـعـلـىـ الـاـوـلـ الـذـىـ هوـ الـمـشـهـودـ لـاـيـدـلـ الـاـعـلـىـ عـدـمـ مـشـرـعـيـةـ بـذـلـ الـعـوـضـ فـيـ غـيرـ التـلـاثـةـ ،ـ وـلـاتـعـرـضـ فـيـهـاـ لـغـيرـ ذـالـكـ ،ـ فـيـقـىـ عـلـىـ اـصـالـةـ الـجـواـزـ ،ـ وـعـلـىـ ثـانـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـطـلـقاًـ ،ـ لـكـنـ يـرـجـعـ الـاـوـلـ -ـ مـعـ شـهـرـةـ روـايـتـهـاـ كـذـالـكـ -ـ اـنـ اـحـتمـالـ الـاـمـرـيـنـ يـرـفـعـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـطـلـقاًـ ،ـ فـيـقـىـ اـصـالـةـ الـجـواـزـ خـالـيـةـ عـنـ الـمـعـارـضـ مـضـافـاًـ إـلـىـ اـمـكـانـ تـرـبـ غـرـصـ صـحـيـحـ عـلـيـهـاـ ،ـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ اللـهـوـ وـالـلـعـبـ مـعـ اـنـهـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ تـحـريـمـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـطـلاقـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ الـمـجـرـدـ عـنـ الـاـلـاتـ الـمـعـدـةـ لـمـثـلـ ذـالـكـ ،ـ فـيـجـوزـ حـيـنـئـ المـسـابـقـ بـالـاـقـدـامـ ،ـ وـرـمـيـ الـحـجـرـ وـدـفـعـهـ .ـ وـالـمـصـارـعـةـ وـالـاـلـاتـ الـتـيـ لـاـتـشـقـمـلـ عـلـىـ نـصـلـ وـالـطـيـورـ،ـ وـلـعـلـ مـنـ ذـالـكـ مـصـارـعـةـ الـمـحـسـنـينـ طـبـيـلـاًـ بـمـحـضـ النـبـيـ ﷺـ وـمـكـاتـبـهـماـ ،ـ وـغـيرـهـاـ مـمـاـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ الـمـحـسـنـ طـبـيـلـاًـ أـيـضاًـ وـمـنـ ذـالـكـ وـغـيرـهـ جـزـمـ بـهـ ثـانـيـ الشـهـيـدـيـنـ وـمـنـ تـبـعـهـ ،ـ لـكـنـ فـيـ الـرـيـاضـ دـأـنـ الـأـشـهـرـ خـلـافـهـ

بل ظاهر المذهب الى ان قال بعد نقل العبارة المتقدمة من الرياض بتمامها : لكن ينبغي أن يعلم ان التحقيق الحرمة وعدم الصحة اذا أريد ايجاد عقد السبق بذلك اذ لا ريب في عدم شرعية ، سواء كان بعوض أو بدوه ، ولو لالصل فضلا عن النهي في خبر المحصر .

أما فعله لاعلى جهة كونه عقد سبق ، فالظاهر جوازه ، لالصل والسير المستمرة على فعله في جميع الاعصار الأمسكار من الأعوام والعلماء ، وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام ومكانتهما والتقطهما ماحب قلادة أحهما ، بل ما روىه العامة من مسابقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لعايشة بقدميه فسبق وبسبق لو قبلنا بصحبة ذلك وعدم منافاة مثله لمنصب النبوة ، لانه من المداعبة مع الزوجة وغير ذلك .

بل لا يبعد جواز اباحتهمما العوض على ذلك ، والوعد به مع استمرار رضاهمما به لاعلى أنه عوض شرعا ملتزم ، بل قد يحمل عليه ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في طرق العامة من المسابقة بالقدم مع اشخاص ثلاثة على شاة ، فقلب الثلاثة وأخذ الشياة الثلاث ملتزم به ، والمراد من الخبر - على السكون - لا عقد سبق ، فإن السبق اسم لهذه المعاملة ، كالبيع والصلح والاجارة ، وعلى الفتح لسبق الا في الثلاثة لعدم شرعية عقد السبق في غيرها .

وحيثما يتحقق المراد منها على النسختين ، والاجماعات المزبورة إنما هي على ما ذكرنا من عدم شرعية عقد السبق في غير الثلاثة ، وإن كان بغير عوض ففعله حينئذ شريع محرم ، لأن المراد حرمة مطلق المغافلة وإن تعلق بها غرض صحيح ، ودعوى أنها مطلقا له ولعب ، وهو مطلقا حرام واضحة المنع ، خصوصاً بعد معرفية مداعبة الصلحاء ومخالفتهم في كثير من الامور ، بل ربما عد مثلها عبادة وبذلك ظهر لك ما في كلام جملة من الأصحاب ، وانه غير محرر ، فإن جملة من كلماتهم تقضى بأن محل البحث ايقاع عقد المسابقة ، وجملة منها تقضى

بحرم مطلق المغالية بغير ثلاثة ، وان لم يكن على أنه عقد مسابقة ، لأنها لهو ولعب قمار ، الا أن التحقيق ما عرفت انتهى .

ولقد اجاد وهو المعتمد قوله ومكتابتهما الخ الرواية الواردة انه بعد عدم غلبة احدهما على الآخر بدلت فاطمة المصارعة بالكتابة وان الغلبة لمن كان خطا احسن ثم لاجل عدم حزن احدهما بدلتها بالالتقاط فقالت عليها بان هذه الفلادة لها سبعة حبات واقطعها ومن اخذ الاكثر من هذه الحبات كانت الغلبة له فأخذ ثلاثة حبات الحسن وثلاثة الحسين وبقى حب واحد فتارة شد الحسن على الحسين واخرى شد الحسين على الحسن ولم يوفق لاحدهما اخذه فامر الله جبريل ان يقطع الحب الواحد بنصفين واخذ نصفه الحسن عليها ونصفه الحسين عليها حتى لا يحزن احدهما هذا حاصل الخبر الذى اجمله قوله ووجدت الرواية فى بعض الكتب من المنتخب ولعله من الطرىحي .

الفصل (الثالث : فى عقد المسابقة والرماية) وهو عقد مستقل برأسه وليس بجعلة ولا اجرة لاختلاف احكامه مع كل منهما (وهو يفتقر الى الایجاب والقبول) كما في غيره من العقود ويتحقق بكل لفظ يحصل معناه سواء كان بالعربي او الفارسي او غيرهما بلغة اي شخص كان ويحصل بالمعاطة ايضاً بان يجعل نفس الشروع في العمل اي جوابا له .

وفي الحدائق قال وظاهر الاخبار المذكورة بل صريحةا أن هذه معاملة برأسها ، وهي من قبيل الرهان ، الا أنه غير محظوظ كسائر أفراد الرهان ، كما ينادي بها الخبر الرابع والخامس والسادس والسابع والعasher حيث سمى هذه المعاملة فيها رهاناً وأنه رهان حق جائز شرعاً ، يحل ما أخذ عليه قال في القاموس : والمراهنة والرهان : المخاطرة والمسابقة على الخيال ، انتهى وهو ظاهر في المراد انتهى .

(وقيل) والسائل الشيخ فيما حكى عنه والفضل في محكى مختلف له (هي

جعلة فلان تقر الى قبول ، ويكتفى البذل كـما يكتفى فيها قول من رد عبدي فله درهم ونحوه (وعلى الاول : فهو لازم كالاجارة) لعموم «أوفوا» و «المؤمنون» والاصل (وعلى الثاني : هو جائز شرعاً فيه اول م الشرع) كالجملة .

وفي الجواهر وان كان التحقيق خروجه عنهما معاً ضرورة انتفاء جملة من خواص كل منهما فيه ، منها - الموضع فان الظاهر عدم اعتباره فيه ، لاطلاق الادلة وعمومها ، بل قد وقع من رسول الله ﷺ بذاته انتهى .

ويدل عليه خبر طلحة بن زيد المتقدمة في اول الكتاب وهو خبر الثاني عشر وفي الجواهر قال وان وقع من بعضهم كونه اجرة أو جعلة ، الا ان مرادهم كالأول في المزوم والاحتياج إلى القبول وكالثاني في الجواز وعدم الاحتياج إلى القبول العقدي ، لأن المراد كونه فرداً منها ، ولذا جعلوا له كتاباً مستقلًا على نحو غيره من العقود ، وأثبتوا له أحكاماً لا تتوافق شيئاً من العقدين كما هو واضح انتهى .
قال في الجواهر وعلى كل حال فالدليل على عقديته ذكر الاصحاح له في نظمها ، بل ظاهر المصنف في النافع ، والفضل في المختلف بل وغيرهما المفروغية من ذلك ، وان التردد ائماً هو في المزوم والجواز الى ان قال :

كما أن التردد في الجواز والمزوم بعد فرض عقديته في غير محله ، ضرورة أن الاصل في العقد المزوم لعموم «أوفوا» والاستصحاب الذي مقتضاه ذلك أيضاً ، وان لم نقل بعقديته ، وما في المختلف «من أن المراد من الامر بالوفاء بالعقد العمل على مقتضاه ان كان جائزاً ، وليس المراد مطلق العقود ، والا لوجب الوفاء بالجايزة» واضح الفساد ضرورة ظهور الامر بالوفاء بالشيء التزامه والعمل به لا العمل بمقتضاه من جواز أولزوم ومن هنا كان طريقة الاصحاح حتى هو الاستدلال بها على المزوم . والا كان دوراً واضحاً وخروج العقود الجائزة منها للادلة ، لا ينافي بقاء حجيتها في الباقي .

وبذلك كله ظهر لك أنه لاشكال في المزوم على تقدير عقديته الذي قد

عرفت ثبوتها من التسالم المزبور ، بل ومن ان ثبوت الموضع في ذمة المسبوق ، مع فرض كون الايungan من السابق من الامور التي لاتثبت الا بالعقود ، المعلوم كون موردها نحو ذلك بخلاف موارد الانشاء على أنه على فرض الشك في كونه عقداً أو غيره ، فالاصل عدم ترتيب الايungan بالايungan خاصة ، ولا ينافيه اطلاق المسابقة بعد فرض الشك فيها انتهى .

وفي التنقيح بعد قول المصنف ويفتقرب انعقادها الى ايungan وقبول ، وفي لزومها تردد اشبهه المزوم قال ما هذا لفظه هنا مسألتان :

(الاولى) هل هذا العقد لازم كالاجارة او جائز كالبجعالة ؟ تردد فيه المصنف من كونه عقداً على عمل مقصود لقوله تعالى «واعدو والهم ما استطعتم من قوة» وفسر النبي صلى الله عليه وسلم : القوة بالرمى فيكون اجرة فيكون لازماً ومن كون العامل غير معلوم والعمل غير معلوم الحصول وجواز بذل المال من الاجنبي فيكون جعالة فيكون جائزاً . واختار المصنف هنا المزوم وهو مختار العلامة في القواعد وفي المختلف الجواز .

(الثانية) هل يكفي فيه الايungan وحده ام لابد من القبول ؟ ان قلنا بالجواز كفى الايungan ، وان قلنا بالمزوم لابد من القبول .

وفي عبارة المصنف مساهلة ، لانه قال اولاً ان انعقادها يفتقر الى الايungan والقبول ثم تردد في المزوم ولو جعله ، لأن الافتقار الى الايungan والقبول معلوم المزوم فلا وجہ لتسليم المعلوم مع الشك في العلة انتهى .

والظاهر لاشكال في كونه عقداً براسه والكلام في لزومه وجوازه وقد عرفت في بحث وجوب العقد انه بمجرد صدق العقد على شيء يحكم عليه بالمزوم الا اذا ثبت وجوازه بدليل خارج بعد عدم تماهية قول العلامة بان معنى وجوب العمل بمقتضى العقد انه ان كان واجباً فواجب وان كان جائزاً فيجوز لما عرفت هناك ان مقتضى العقد هو العمل بمدلوله اللغطي لا المزوم والجواز فكل عقد لازم بمقتضى وجوب الوفاء الا اذا ثبت من الخارج وجوازه ولم يثبت واما ثبت العقدية لزم القبول قطعاً والا

لایترتب الاثر على الایحاب فقط فالعقد عبارة عن الایحاب مع القبول فاذا فرض
كونه عقداً ثبت القبول ايضاً .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه ﴿يصح ان يكون الموضع
عيناً او ديناً﴾ على حسب غيره من المعاملات لاطلاق الادلة وعمومها ﴿و اذا بذل
السبق غير المسابقين صح اجماعاً﴾ من المسلمين - اذا كان الامام ومطلقاً -
من المؤمنين .

﴿و اذا بذله أحدهما او هما صح عندنا ، ولو لم يدخل بينهما محلل ولو
بذله الامام من بيت المال جاز﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴿لان فيه مصلحة﴾ للإسلام
والMuslimين وهي مصرفة ﴿ولو جعل السبق للمحلل بانفراده﴾ اذا سبق ﴿جاز أيضاً﴾
لاطلاق الادلة وعمومها ، فلا يستحق أحدهم شيئاً اذا سبق بل يكون السبق لما ذكره
لعدم حصول السبق من بذله له .

﴿و كذا﴾ يجوز ﴿لو قيل : من سبق منا﴾ اي الثالثة ﴿فله السبق عملاً
باتلاق الاذن في الرهان﴾ المقتضية جواز ذلك وغيره ، ويرجع في معناه إلى العرف
كما تسمع في نظائره ﴿ونفتقر المسابقة إلى شروط خمسة : الاول تقدير المسافة
ابعداء واتهاء﴾ للغرض .

﴿والثاني : تقدر الخطر﴾ بعد معرفة جنسه ، المغرر في المجهول وانارة النزاع
﴿الثالث : تعيين ما يسابق عليه﴾ بالمشاهدة من كونه فرسا او بولا او غيرهما
﴿الرابع تساوى ما به السباق في احتمال السبق﴾ اي كون الفرسين مثلاً
متتساوين في القدرة ﴿فلو كان أحدهما ضعيفاً يقين قصوره عن الآخر لم يجز﴾
لعدم الاستعلام فيه حينئذ .

﴿الخامس أن يجعل السبق لاحدهما وللمحلل فلو جعل لغيرهما لم يجز﴾
بلا خلاف للاصل .

﴿و هل يشترط المتساوي في الموقف قيل نعم﴾ لفوات الفرض الذي هو معرفته

الفرس والفارس **(والاظهر)** أنه **(لا)** يشترط بعد فرض احتمال السبق **(لأنه مبني على التراضي)** فيشمله اطلاق الادلة **(والمؤمنون)**.

(واما الرمي فيفتقر الى العلم بأمور ستة).

الاول : **(الرشق)** بكسر الراء الذي قد عرفت انه عدد الرمي ، اذ ل ولم يعين أمكن أن يطلب المسبوق تعدد الرمي حتى تحصل الاصابة ، ويتحقق الآخر فيفضي الى التنازع المعلوم من حكمية الشارع خلافه .

(و) الثاني : **(عدد الاصابة)** كخمس من عشرين رمية لأن الاستحقاق وبيان حدق الرامي بها .

(و) الثالث **(صفتها)** من خرق او خرق وغيرهما من الصفات للفرد مع عدمه

(و) الرابع **معرفة قدر المسافة** التي يرمي بها بالمشاهدة أو ذكر المساحة .

(و) الخامس : **(الغرض)** الذي هو المقصود بالاصابة ، فلا بد من العلم بوضعه من الهدف ارتفاعاً ، وانخفاضاً ، وقدره بالنسبة الى الضيق والاسعة .

(و) السادس : **(السبق)** حذراً من الفرد والجهالة المفضية الى التنازع **(وتماثل جنس الآلة)** من كون القوس مثلاً عربياً أو فارسياً ، لا اختلاف الرمي باختلاف ذلك .

(و) وفي اشتراط **تعيين أحد القسمين** أي **(المبادرة والمحاطة)** في عقد الرماية **(تردد)** بل وخلاف ولكن **(الظاهر أنه لا يشترط)** لأنصر اطلاق العقد الى المحاطة على الاشهر وسيأتي شرح ذلك فانتظره .

(وكذا لا يشترط التعيين) شخص **(القوس والسيف)** لا اطلاق الادلة .
الفصل **(الخامس)** في احكام النضال وهو المرامات والتدافع والغلبة الشامل للسبق وغيره وفي المدائن ما هذا لفظه قال المجوهرى : ناضله أى راماه ويقال : ناضلت فلاناً فنضنته ، اذا غلبته ، وانتقض القوم وتناضلوا أى دموا للسبق

وقال في كتاب المصباح المنير ، «فاضلته مناضلة وفضالاراميته ، ففضالته نضاله من باب قتل غلبيته في الرمي» ، وهو ظاهر في تخصيص المناضلية بالرمي ، وألهذا قال في المسالك : وأما اطلاق المناضلية على ما يشمل المسابقة فليس بمعرفة لغة ولا عرفاً ، ولعل المصنف ومن تبعه في ذلك تجوزوا في الاطلاق ، وبعض الفقهاء عنون الكتاب بالمسابقة والمناضلة ، وهو الموافق لما نقلناه عن أهل اللغة ويشير إلى ذلك كلامه في التذكرة حيث قال : والسابق اسم يشمل المسابقة بالخيال حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازاً ، ولكل واحد منها اسم خاص ، فيختص الخيال بالرهان ويختص الرمي بالنضال ، وهو ظاهر في أن المناضلية حقيقة إنما هي بمعنى الرمي انتهى .

﴿وفي مسائل : الاولى : اذا قال اجنبي لخمسة﴾ مثلاً ﴿من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية ، فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق﴾ لاحدهم بالخلاف ﴿ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له﴾ لتحقيق الوصف فيه دون غيره ﴿و﴾ أما ﴿ان سبق اثنان منهم﴾ ففي المتن وعن جماعة ﴿كانت﴾ الخمسة ﴿اهمها﴾ بالنصف ﴿دون الباقيين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة﴾ بالثالث أو الرابع موزعة على الرؤس ولا يخفى ان الظاهر من قوله من سبق فله خمسة هي الخمسة بتمامها لكل واحد من سبق فلا يكون الخمسة موزعة بين اثنين او اكثير كما قيل : يستحق كل واحد منهم خمسة ، واختاره في جامع المقاصد ، وتبعه في المسالك ، لأن (من) للعموم الذي هو بمعنى كل فرد .

﴿و﴾ منه يظهر لك عدم صحة التوزيع في قوله ﴿لو قال : من سبق﴾ من هذه الخمسة ﴿فله درهماً ومن صلّى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان ، او اربعة فلهما الدرهماً﴾ لكل واحد ربع الدرهم و حاصل ما أفاد ان الدرهمين يوزع بين ما زاد على الواحد فمن سبق ان كان واحداً فله تمام الدرهمين وان كان اكثير وزع بينهم متساوياً ففي فرض المتن ان كان اربعة من الخمس سبق فلكل

منهم ربع الدرهم مع انه لكل واحد در همان .

نعم صح قوله **﴿ولو سبق واحد، وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق در همان ، وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر﴾** لانه لو كان السابق واحداً له تمام الدر همين والدرهم الواحد الباقى يقسم بين ثلاثة يصلو فرسهم والاخير المتأخر ليس له شيء .

وفي الحدائق في وجه التسمية بالوصلى قال وسمى بذلك لانه يحاذى برأسه صلوى المسابق والصلوان عبارة عن العظمين النابتين عن يمين الذنب وشماله انتهى المسألة **﴿الثانية: لو كان﴾** المتراهنان **﴿اثنين﴾** مثلا **﴿أخرج كل واحد منهمما سبقا﴾** اي عين كل واحد سبقه بفتح الباء اي عوضه بان يقال من سبق فله مائة ومن سبق فله خمسون مع كون المحلل ايضا داخلا فيهما في المسابقة بان تحر كوامن المبدء ثلاثة بان يكون لكل من سبق كلا السهرين تماما محللا كان او احدهما كما قال **﴿وادخل محللا وقلما : اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستيقين كان السبقان له﴾** سبق نفسه وسبق المسبوق **﴿على ما اخترناه﴾** من جواز السهرين للسابق كما انه لو كان السابق منهما هو المحلل كان سهمان له ففي المثال له مائة وخمسون سهمان للسابق والمسبوق كما قال .

﴿وكذا لو سبق المحلل﴾ لحصول الوصف فيه **﴿ولو سبق المستيقان كان لكل واحد منهما مال لنفسه ، ولا شيء للمحلل﴾** وفيه ان مقتضى العبارة كون السبقان للسابق وكلا المستيقين سابقان فيجمع بين ما ليهما ويقسم بينهما بالتساوي وفي المثال كان لكل منهما خمسة وسبعون حسب صدر العبارة .

﴿وكذا الحال فيما﴾ **﴿لو سبق أحدهما والمحلل كان المستيق مال نفسه﴾** ولا يخفى انه ليس في صدر عبارة المتن هكذا الاتر الى قوله فان سبق احد المستيقين كان السبقان له فهو من كليهما معا للسابق ولو كان هو المحلل الذي يراقب سبق أحدهما ففي المثال الذى المائة لا يدهما والخمسون الاخر كان

المجموع للسابق ايهم كان و اذا كان السابق اثنين من الثلاثة يجمع بينهما و ينصف بينهما .

فلا يصح قوله كان للسابق مال نفسه حسب عبارته فهذا الذى في قوله **و نصف مال المسبوق ، و نصفه الآخر للمحلل** على خلاف قوله المتقدم تدبر .
و لو سبق احدهما و صلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وهو واضح **و كذا لو سبق احد المست比دين . وتأخر الآخر والمحلل و كذا لو سبق احدهما و صلى الآخر وتأخر المحلل** والكل واضح فكلا السهرين لاحد المستبيدين وليس لغيره شيء لتأخرهما و كذا فرع الثاني اذا السابق احدهما والسهمان له والآخر صلو السابق نقيبا اذا رأس فرسه على ذنب فرس السابق والمحلل عقبه حقيقة .

المسألة الثالثة : اذا شرطا المبادرة والرشق اي العدد **عشرين** والا صابة **خمسة** مثلا **(فرمى كل واحد منهما عشرة ، فأصاب** **كل واحد** **خمسة**) فقد تساوا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة **حاصله المتراهنان اشتراط المبادرة لايهمما كان في اصابة خمسة في ضمن عشرين فقال ان وقع خمسة رمي مني من العشرين قبل اصابة الخمسة منك من العشرين فالظفر لي وان كان قبل اصابتي فالظفر لك فشرعافي الترامي فوق للكل منه ما خمسة من عشرة فالخمسة قد تمت معاً من دون تقدم وتأخر فهم متساوون دون غلبة احدهما على الآخر فتحقق المحاطة اي اسقاط حقهما لعدم تحقق المبادرة من احدهما وان وقع لاحدهما الخمسة من العشرين من الآخر اربعة من العشرة فالظفر لصاحب الخمسة فان المبادرة يصدق عليه دون الاخر وهو واضح ولو استدعي صاحب الاربعة رمي آخر حتى يكمل الخمسة لا يفيد لان المبادرة قد صدقت في ترامي صاحبه .
(و) كذا لا يجب الامال فيما او رمى كل واحد منهما عشرة فأصاب**

﴿احدهم خمسة والآخر أربعة فقد نضل﴾ اى غلبه ﴿صاحب الخمسة﴾ حينئذ ف﴿او سأل﴾ صاحب الاربعة ﴿اكمال الرشق لم يجرب﴾ لحصول المبادرة والاخراج عن موضوعها .

﴿اما لو شرطا المحاطة ، فرمى كل واحد منهما عشرة ، وأصحاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة ، وَاكملا الرشق﴾ رجاء الحصول السبق لأن مقتضى المحاطة ذلك على ما عرفت من تعريفها .

﴿و﴾ كذا ﴿لو أصحاب أحددهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة وَاكملا الرشق﴾ رجاء الحصول السبق فيما بقى ﴿ولو تحاطا ، فبادر احددهما الى اكمال العدد﴾ الذي اشترط الاصابة فيه ﴿فإن كان مع انتهاء الرشق﴾ منهما ﴿فقد نضل صاحبه﴾ لحصول الفراغ من العقد ﴿وان كان قبل انتهائه ، فأراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه﴾ .

وفي الجواهر مازجا مع المتن كما لرمى كل منهما عشرة فاصابها احددهما واصاب الآخر منها خمسة فان صاحب الاقل يرجو اصابة العشرة اجمع وخطاء صاحبها له فينضله حينئذ ويكون الخطأ لهلانه بعد التحاط يحصل له اصابة الخمسة المفترض اشتراطها في عدد العشرين ﴿او يساويه﴾ كما لو فرض في المثال خطأً احددهما للعشرة فإنه يرجو بالا كمال اصابة العشرة الباقيه وخطأ الآخر له فيساويه ويتحاطان ولا يستحق احددهما على الاخر شيئاً ﴿ويمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة﴾ .

كما لو فرض اصابة الاثنين من العشرة التي اصابها اجمع صاحبها فيرجو بالا كمال اصابة العشرة الباقيه له ، وخطأ الآخر فيتحاطان عشرة عشرة ويتحقق اثنان له ولا يستحق احددهما على الاخر شيئاً فمتي كان كذلك ﴿اجبر صاحب الاكثر﴾ على الاكمال ﴿وان لم يكن له فرقة﴾ لانه مغلوب على كل حال ﴿ام يجبر﴾ صاحب الاكثر على الاكمال ﴿كما اذا رمى احددهما خمسة عشر فأصابها ورمى الاخر فاصاب

منها خمسة في مخاطن خمسة بخمسة \Rightarrow ويبقى لاحدهما عشرة \Rightarrow فإذا كمل فأبلغها \Rightarrow يفرض أنه \Rightarrow صاحب المخمسة مختلف وهي خمسة ويحيطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب المخمسة \Rightarrow حينئذ \Rightarrow عشرة في مخاطن عشرة بعشره ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا تظهر للاكمال فائدة \Rightarrow وهو واضح كوضوح ما يتصور هنا من نحو ذلك .

قوله : وفي اشتراط المبادرة والمحاطة وتردد المبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع التساوى في الرشق ، والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الرشق ويفضل لاحدهما عدد الاصابة فيكون ناضلا .

ومنشأ التردد من تفاوت الأغراض في كل واحد منها ، فالاشتراط يزيل النزاع . ومن أصله عدم الاشتراط ، ولأن السبق يتحقق بالمبادرة فإن من حصل له الاصابة المشروطة قبل صاحبه مع تساويهما في السهام فقد سبقه ومع التتحقق يستحق المال .

ويؤكد الاول أن هذا العقد إنما شرع لبعث العزم على الاستعداد للنضال ، وذلك إنما يكون واقعاً على الوجه الاكمل اذا شرط فيه ، اما المبادرة أو المحاطة اذ بهما يحصل بلوغ الغاية في الحدق للرمي على ابلغ نظام ، لكونها اشق اقسام الرقال في المسالك : المراماة قسمان مبادرة ومحاطة والمراد من الاول ان يتفقا على دمى عدد معين كعشرين سهماً مثلاً فمن بذر الى اصابة عدد معين منها كخمسة فهو ناضل لمن لم يصبه او اصاب مادونها . والمراد من المحاطة بتضديد الطاء ان يقابل اصاباتهما من العدد المشترطة ويطرح المشتركة من الاصابات فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلاً فناضل الآخر فيستحق المال المشروط في العقد الى آخره وفي الممدة وشرحها مجازاً لا يشترط تعين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض امن بذر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد

معلوم بعد مقابلة اصابات أحدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه .
ويحمل المطلق على المحاطة لأن اشتراط السبق إنما يكون لاصابة معينة من
اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضى اكمال العدد كله لتكون الاصابة
المعينة منه وبالمبادرة قد لا يفتقر إلى الاكمال فانهما اذا اشتراط ارشق عشرين
واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب أحدهما خمسة والآخر اربعة مثلا
فقد نصله صاحب بخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرط المحاطة فانهما
يتمحاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب بخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال
اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما يبقى .

المسألة الرابعة : اذا تم النضال ملك الناضل العوض .

وفي الجو اهر بالاختلاف ولاشكال انتهى وعدم الاشكال ان كان المجدال والقتال
في زمان الحضور وكان باذن الامام وكان الآلات الحربية من الطرفين بنحو السيف
والرمح والمركب بنحو الفرس والفيل واما لو كانت الآلات الحربية بمثل ما في عصرنا
الحاضر لانتيجة للمسابقة بما ذكر فليس الاشتراط والرهن والوعض الامحقرة .
(و) على كل حال **(له التصرف فيه)** بعد تمامية النضال **(كيف شاء**
(ان) على فرض صحة المسابقة وحيلة العوض وخر وجه عن القمار المحرم **(ان**
يختص به وله ان يطعمه اصحابه **(لمومون الناس مسلطون على اموالهم ، وغيره**
(ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته) **(لمومون دافعوا ودالمؤمنون)**
المسألة الخامسة : اذا فسد عقد السبق **(بسبيب كون العوض خمراً مثلا**
او مجهاولا او بنحو ذلك مما هو من شرایط صحة العقد **(لم يجب بالعمل أجرة**
المثل **(وفقاً للمحكمي عن الشيخ)** ويسقط المسمى لا الى بدل **(لظهور فساد**
العقد على الفرض **(ولو كان السبق مستحقاً وجوب على البازل مثله أو قيمته)** ضرورة
اشراك الجميع في فساد العقد .

المسألة السادسة : اذا فضل أحدهما الآخر في الاصابة ، فقال له : اطرح

الفضل بكلّ ذا قيل: لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانته حذق الرامي وظهور راجتهاده
بحصول الغلبة له فلو طرح الفضل بعوض أو بغير عوض كان تن كا للمقصود بالنضال
فتبطل المعاوضة ويرد ما أخذ منه بذلك.

وقد تم كتاب السبق والرهاية ويتلواها كتاب الوصيّة وقد أقدمت على تدوينه
متّعافية للمنصب والغيره والا فقد عرفت عدم نتائجه في هذا الباب ويكون البحث
عنهم كالبحث عن العبيد والاماء ولابن تج البحث عن المسألتين الازمان الحضور
وجود صاحب الدين فيكون بفتحه ارواح العالمين له الفداء كل المخالفين له ^{الظالمون}
من عبيده واماته وكل الالات الصربيّة في عصره .

قد ابطلت وضيّعت باشارة واحدة اليها فانها اشاره الله و هو يد الله وجيشه
وعساكره جميع الملائكة و جبريل الذي قد جعل قوم لوطن مدینتهم عاليها سافلها
و كل مدینتهم قد جعل في الصحوة رابا وليس له ^{الظالمون} ما يسمى في عصرنا [بموشك وبم]
ويقتل في آن واحد الوف من الناس صغيرهم وكبيرهم رجالهم ونسائهم ويخرج
بيوتهم لأجل الرآسة الدنيا وويل لهم من يوم يقول عز من قائل اذ القلوب
لدى الحنا جر كاظمين ما المظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ويعلم فما الجابوا يوم القيمة
وكيف كان فيما يقال في هذا الكتاب كلها لمصره كان نافعا مع وجوده
^{الظالمون} ايضا الناس يشكون فيه ويزعمون انه ليس لهم عساكر واصحاب في مقابل
العالم ولم يروا غزوة بدر التي كان المقاتلون هم الملائكة المقربون وهو يوم
خفى كافر في تحت حجر الكلمة الله تعالى وانطقه ويقول يا حجة الله قد خفي تحتى
كافر فاقتله فقتله و كيف كان فقد عرفت ان جميع المسابقات الواقعه في عصرنا
قامار محربة مع الرهان وليس الغرض منها افائدة اسلامية للهـم ارنا الطلعة الى الشيدة
والغرة الحميـدة واجعلنا من انصاره واعوانه وعيـل في فرجـه الشـريف حتى ظهر
البلاد عن الكـفر والنـفاق والفسـاد آه آه من طـول زـمان الـظهور والـفرـج :
بـاـيـ نـواـحـ الـارـضـ أـبـغـيـ وـصـالـكـمـ وـاـنـتـ مـلـوكـ لـاـ مـقـصـدـ كـمـ نـحـوـ

روشنی روز ما زروری تو بودی
رفتی تاریک روز روشن ما شد
خرمی کلستان زروری تو بودی
رفتی آخر خزان گلشن ما شد

﴿كتاب الوصايا﴾

وفي الجوهر ما هذا لفظه جمع وصية من أووصى يوصى ، أووصى يوصى قال في الصحاح : «أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك والاسم معاً الوصاية بالكسر والفتح ، وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى الاسم الوصاة إلى أن قال ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به وذكر غير واحد من الأصحاب ان الوصية ممنقوله من وصي يوصي بالمعنى الاخير لما فيها من وصل القربات الواقعة بعد الموت بالقربات في حال الحياة أو بالعكس أوصى التصرف حال الحياة به بعد الوفاة لكن ذلك كله كما ترى الاولى نقلها من الوصية بمعنى مطلق العهد ، يقال : أوصاه ووصاه توصية عهد اليه الى خصوص ما يعهد له الانسان بعد وفاته ، بل الوصية بمعنى التمليل أصلق بهذا المعنى من الاول كما هو واضح ، والامر سهل .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿النظر في ذلك يستدعي فضولا﴾ .

﴿الاول: في الوصية وهي﴾ انشاء الموصى ﴿تمليلك عين أو منفعة بعدها الوفاة﴾
﴿و﴾ لا اشكال في أنها ﴿فتقر الى ايحاب﴾ بلا كلام ﴿وقبول﴾ على الخلاف في الوصية العهدية التي هي تمليلك المنافع والجهات فما في اكثر مواردها لا يمكن القبول .

واما في التمليلية فان بعضهم ذهب ايضا الى عدم وجوب القبول فيها كالعهدية وهو مشكل لعدم صدق العقد على الايحاب فقط والفرض عدم كونها من الایقاعات
﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿الايحاب كل لفظ دل على ذلك الفصد﴾ وضعماً أو بقرينة ولو حالية ﴿كقوله: اعطوا فلا نا بعد فاني ، أولفلان كذا بعد وفائي﴾ مريداً
بالاول انشاء التمليل بذلك ، لا الامر بفعله بعدها ﴿أو أوصيت له﴾ بكذا من غير

تقيد بما بعد الوفاة ، للاستغناء عنه بلفظ الوصية .

وفي الجواهر قال ما لفظه نعم ينبغي أن يظهر ارادة إنشاء التمليلك فيه بذلك ولو بقرينة حالية ، لا الوصية المهدية الخارجة عن محل البحث انتهى وجه خروج المهدية عن محل البحث إن النزاع في المقود القابلة للمجوab والمهدية غير قابل لذلك كما في الوقف .

فلا يتوهم أزوم المجوab يعم المهدية وعبارة المتن حيث يعم الوصية التمليلكية والمهدية التي هي وصية المنافع والجهات لأشخاص غير محددة بل نحو المساجد والمدارس والطلاب والقراء الفيرقابلة للتمليلك وبجنسمها دون عهدهما فلا جرم قد اشار الشارح بعد المتن بقوله أن ظاهر اطلاق المصنف وغيره حتى معقد اجماع الفنية ونحوه عدم الفرق في افتخار هذا القسم من الوصية الى الايجاب والقبول بين كونها لمعن وغير معن كالوصية بشيء للقراء أولينى هاشم ، وغير ذلك مما هو غير محصور ، أو كان اتجاهه كالمسجد الى ان قال .

لكن في القواعد واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومحكمي التذكرة والتحرير وال مختلف بالإيضاح والدروس والتنقیح والإضاح النافع والكافية أنه ينتقل بالموت من غير حاجة الى القبول ، بل في المسالك «نفي الخلاف فيه ، وعن إضاح النافع أن عليه الفتوى الى ان قال .

نعم قد يقوى كون الوصية للمقراء وللمجهة غير مانع في من الوصية التمليلكية بل هو من الوصية المهدية بالصرف على ذلك ، خصوصاً الوصية للمجهة ضرورة عدم صحة تمليلك الجنس بعقد من المقود المملكة وان قبل الحاكم عنه ، الا الوقف على اشكال فيه لقصور أداته عن ذلك ، من غير فرق بين البيع والصلح والهبة وغيرهما مما اشتمل على العوض او لم يشتمل .

ولا يقال التمليلك بها على الملك الشرعي الثابت في الزكوة والخمس ، بل والوقف بناء على القول به ، لحرمة القياس ، على أن بناء الوقف على تمليلك المعدوم

بخلاف الوصية ، مع أن أفراد الجنس مختلفة ، كمال الاختلاف ضرورة كونهم حال الوصية غيرهم في الزمن الآخر ، لصيرورة الفقر غنياً والغني فقيراً ، بل فيهم من لم يكن موجوداً أصلاً ، ثم وجد فقيراً وهكذا ، ولاريب في عدم ظهور معتقدبه في أدلة العقود على وجه يقتضي صلاحيتها النحو هذا التمليك ، بل لا يبعد بطalan الوصية لو قصد بها التمليك المذكور .

ومن ذلك ينقدح أن اطلاق الاصحاب كون الوصية عقداً محتاجاً إلى الإيجاب والقبول في محله ولا يرد عليهم مثل ذلك ، لخروجه عن الوصية التمليليكية ودخوله في الوصية العهدية الخارجة عن محل البحث ، خصوصاً الوصية للجهة كالمسجد والقطرة والمدرسة ونحوها ، مما هي غير قابلة للتمليك ، ولم يقصد منها تمليك غيرها من الفقراء ونحوها ، فليس حينئذ إلا اراده المصرف فتأمل جيداً .

فإنه جيد جداً وإن كان مخالف لما صرحت به بعضهم ، كالفضل والمحقق الثاني وغيرهم من كون الوصية في الفرض مملكة ولكن لاحتاج إلى قبول مطلقاً أو تحتاج إلى قبول من المحاكم ، ضرورة منافاة ذلك لكونها عقداً مفقراً إلى الإيجاب والقبول المعتبر فيما ما يعتبر في باقي العقود إلا ما خرج بالدليل حتى العربية انتهى .

ويمحصل جميع العبارات هو لزوم القبول بعد الإيجاب لأنّه عقد وهو لا يتم إلا بالقبول بحيث قيل لا فرق في لزوم القبول بين التمليليكية والعهدية والجهات التي لا يمكن القبول بان يقبل الحكم اذا تعسر وكيف كان فالتمليليكية لامناص فيها من القبول .

والحاصل لا كلام في احتياج تحقق الملك إلى شخص إلى الإيجاب فهو دلائل من حيث حصول الملك فإن الإيجاب علة تامة لحصول مداوله في الخارج فيحتاج إلى قابل قبل هذا المداول وبذاته لا يمكن النقل باى لغة او اى لسان والحاصل الاحتياج إلى القبول مقتضى العقدية وبذاته لا يكون عقداً حينئذ يحتاج الإيجاب إلى القبول

فهو جزء السبب الناقل لا انه شرط كاشف فقط والالى خرج الوصية عن العقود وهو كما ترى ولا انه شرط الملزم حتى ينتقل الى الموصى له ملك متزاول لما عرفت وستعرف ان مفاد الادلة هو الملك اللازم بعد موت الموصى ولو قبل القبول ولا تكون القبول كاشفا عن تحقق الملك من الموصى الى الموصى له حين الموت حتى بدون القبول :

وبالجملة تعريف الوصية بانها عقد ويقتصر الى الايجاب والقبول صحيح ولا يرد الاشكال بان اكثرا فرادها لا يحتاج الى القبول كما في الوصية العهدية فان كلامنا في الوصية التمليسية والمعهدية خارجة عن المقام وفي التمليسية قوامها بالايجاب والقبول سواء كان مفاده التنجيز او التعليق والاول يقع في الخارج فوراً كقوله بعترك او انك حتيك وفي الثاني يقع معلقا على مجبيه وقته وقد تتحقق له الملك في زمانه لا التعليق في الانشاء كي يشكل بعد تتحقق شيء في الخارج بل التعليق في زمان صدور الايجاب وتحقق المنشأ بعد موت الموصى كما في المقام فالوصى قد انشأ الملكية المتحققة في موقعه وفي كليهما يحتاج الى قابل قبله عن الموجب .

والممحصل من الكلمات ان الايجاب في المقام ليس كالايجاب في سائر المقامات من وقوع القبول اللغظى بعد الايجاب بلا فصل ومن لزوم كون المنشأ متجزأ واقعا فهذا العقد خرج عن سائر العقود بمثيل ما ذكر لا يمثل عدم الاحتياج الى القبول فانه بذلك قد خرج عن العقدية خلافا لبعض الاعلام حيث زعموا عدم لزوم القبول وان الروايات مطلقة في ذلك كما سيأتي .

ولعل كله خلاف ومقصودهم ان العقد في باب الوصايا ايضا عقد لكنه فرق بين هذا العقد وبين العقود في غيرها فهذا الاختلاف المحاصلة بين هذا العقد وبين غيرها لا يضر بحاله ولا يخرجه عن العقدية فإذا كان عقدا لازم القبول فيه كما لزم في غير هذا ولا يضره التعليق لاما عرفت مكرر رأان التعليق المضر هو تعليق نفس الانشاء كما

يقول ان اذن ابى جعلت هذا الشىء عالك بعد موته فهذا تعليق مصر بخلاف ايجاد المنشأ فى الخارج غاية الامر تتحقق فى زمان آتى فالاختلاف فى عدم لزوم القبول فيه لعله فى غير محله بل يحتاج الى القبول الناقل للملك لا كاشفا عن الملك بعد الموت ولا كونه شرطاً للزوم وبدون القبول كان بعد الموت متزالاً الى ان يقبل.

ثم ان الظاهر عدم احتياج عقد الوصية الى كون الفاظها بالعربية كما فى سائر العقود بل يحصل ويكتفى ما يدل على المعنى المذكور باى لغة كانت .
ثم انه لو لم يقدر شخص على التكلم بالوصية فهل يكتفى له الاشارة المفهمة بذلك او لا والقوى هو الاول فيكتفى ما يظهر منه المقصود بالاشارة بحيث يفهم منه او الخط لكتابية الكتابة لولم يقدر على التكلم .

فلو كان مقصوده تعين الموصى له بالاشارة او الكتابة كان ذلك بمنزلة التكلم واجراء الصيغة وذلك لانه قد تعرض من لا يقدر الانسان معه على التكلم ولكن يقدر على الخط المفهوم للمعنى باى شيء كان على القرطاس او الجلد او الورق او الارض بالاصابع لو لم يمكن بغيرها وبايها كان يكتفى كونه عقداً .

ويدل على وقوعها بالاشارة صحيح الحلبي عن ابى عبدالله ظبلاً ذكر أن أباه حدثه عن أخيه أن أمامة بنت أبى العاص بن الربيع . وأمها زينب بنت رسول الله ظبلاً كانت تحت على ظبلاً بعد فاطمة ظبلاً فخلف عليها بعد على ظبلاً المغيرة بن ثوفل فذكر أنها توجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها المحسن والحسين ابنا على ظبلاً وهي لا تستطيع الكلام ، فجعلما يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان : أعتقت فلاناً وأهله فتشير برأسهانعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها اي نعم ، لاتفصح بالكلام فأجاز ذلك لها» .

وخبر على بن جعفر عن أخيه ظبلاً المروى عن قرب الأسناد «سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل أهاليها يسائله أعتقت فلاناً ، وفلاناً ، فيؤمى برأسه أو نؤمى برأسها في بعض نعم وفي بعض لا ، وفي الصدقة مثل

ذلك أيجوز ذلك قال : نعم هو جائز ، فيدل على صحة وقوع الوصية بالاشارة تمليلية كانت او عهدية .

وفي الجوادر قال وكذا الكلام في الكتابة فإنه لاشك كما عن جامع المقاصد الاعتراف به في الاكتفاء بهامع العجز عن النطق والقرينة الدالة على ارادة الوصية منها بل عن التبيح أنه لاختلاف فيه ، بل عن الايضاح الاجماع على ذلك .

ويدل على صحتها بالكتابة خبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي الحنفيه وقد اعتقد لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب ، فأمرت بطشة فجعل فيه الرمل ، فوضع قفلت له : خط بيده فخط وصيته بيده في الرمل وتسخنته أنا في صحيفة وموارده وان كان في حال الاضطرار والعجز عن النطق . لكن الظاهر في خصوص الكتابة لا يفرق بين كونها في حال العجز والاضطرار او الاختيار لأنه أمر معروف في العقلاه وسيرتهم عليه حيث يكتبون وصاياهم ويحفظونها عن الآيات والأغیار الذين لا يميلون إلى اطلاقهم بل يخفونها عن أهلهم وأولادهم لعدم وقوع النزاع بينهم ويشدوها بالخاتم سواء امكن لهم الاستشهاد عليها او لا ويعلمون جميع العقلاه اذا رؤونها على طبقها ل ولم يطلعوا على خلافها ونقضها سواء كانت تعليلية او عهدية او الجهات كالمساجد والمدارس وتحوهما ولذا ورد كون استحباب الوصية عند رأس الموصى فلو لا اعتبارها لم يكن معنى لذلك وفي الجوادر ما لفظه وربما ظهر من تقييد الاكتفاء بالعجز عدم الاكتفاء بها مع الاختيار : بل هو صريح المحكمي عن الفاضل ولده والشهيدين والمحقق الثاني والقطيفي ، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه .

نعم عن التذكرة احتمال الاكتفاء بها مع الاختيار في أول كلامه ، بل لعله الظاهر من النافع وفي الرياض أنه لا يخلو عن قوة ، مع قطعية دلالة القرينة انتهى وقال المحقق الخوانساري في جامعه مالفظه أما كتب الميت بخطه فظاهر المتن عدم وجوب العمل به ولم يظهر وجهه مع كفاية الكتابة في الوصية وبناء

العقلاء على العمل في مقاصدهم واقتداء المأمورين اذا صدر من أمرائهم أو امرهم في الامور المخطيرة ، بل بناء الفقهاء في الاحاديث بما كتب في الكتب ، والنصوص الناهية عن أن يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه ، ومن المعلوم أن الفرض العمل بها اذا مات ولعل نظر المانعين الى صودة عدم حصول القطع او الاطمئنان بانه خط الميت او ارادة الوصية انتهى .

ويدل عليه خبر ابراهيم بن محمد الهمданى قال : « كتبت اليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب إليه إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أيهم في وجوه البر وغيره .

(و) كيف كان فقال **﴿يَنْتَقِلُ بِهَا﴾** أى بالوصية **﴿الْمَلِكُ إِلَى الْمَوْصِيِّ لِهِ﴾**
 بموت الموصى ، وقبول الموصى له **﴿إِذْ يَكْلِيهِمَا الْمَوْتُ وَالْقَبُولُ لِابْلَامُوتِ فَقْطٍ﴾**
 فلأولم يكن قبوله فلا ينتقل الملك اليه وظاهره كون القبول ناقلاً للملك لا انه كاشفا
 لما عرفت من لزوم الايجاب والقبول ل بكل عقد وعدم الفرق بينه وبين سائر العقود
 وان القبول هو جزء الناقل للملك وبدونه يكون الايجاب لغوا الا في الایقاعات
 الغير المحتاجة الى القبول ولم يكن الوصايا من باب الایقاعات والفرق انما هو
 في تعليق زمان المنشأ لاصل المنشأ حتى يكون تعليقا مضرأ هو غير فارق .
 ومن جميع ما ذكرنا يظهر وجه قوله **﴿وَلَا يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ مُنْفَرِداً عَنِ الْقَبُولِ﴾**
 ولو متزالا **﴿عَلَى الْأَظْهَرِ﴾** .

وفي الجوادر الأشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجمعاماً، بل هي كذلك على الظاهر انتهى وقد عرفت ان قوام العقد بالإيجاب والقبول فلو لا القبول لزم لغوية الإيجاب الا بالالتزام بالملك الظاهري كالارث وهو في الارث يتم لأنها باذن مالك الملاوك بخلاف الوصية فان الشارع جعل اختيار ثلث ماله يمده فصح له تمليكه للغير بالأسباب الموجبة له وهو الإيجاب والقبول.

ولكن المسألة مشكلة ومحرّكة عظمى بين الاصحاح في ان الوصية التملوكية يحتاج ايضا الى القبول اولا كما في العهديّة فيرجع النزاع الى عدم اعتبار القبول رأسا او قبولة مع كونه كشفا عن الملك بعد موت الموصى بدون القبول . وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة [وبهما ينتقل الملك مع موت الموصى ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس] قال ما هذا لفظه اي ينتقل ملك الموصى به الى الموصى له باليجاج والقبول مع موت الموصى ولا ينتقل بالموت وحده ولا بالقبول وحده وقد صرّح بأنه ينتقل بهما وبالموت في (السرائر) و(الشرايع) و(التحrir) و(الارشاد) و(التبصرة) و(التلخيص) و(المختلف) و(الروضن) وكذا (جامع المقاصد) .

وظاهر هذه العبارات كما هو صريح بعضها في المقام ومقام آخر ان القبول ليس كافياً وإنما هو جزء سبب كصربيح (السرائر) وغيرها او شرط وانه لا ينتقل بوفاة الموصى للموصى له انتقالا متزالا فان قبله استقر وان ردها انتقل الى الوارث ولكنّه سيقرب في الكتاب انه كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لتأقل له من حينه وهو خيرة (اللمعة) و(الحواشي) و(ايصال النافع) وقد نفي عنه الباس في موضع من (الذكرة) وفي (جامع المقاصد) انه قريب وفي (الكافية) انه غير بعيد وفي (الروضة) انه متوجه لو لا مخالفة ما علم من حكم العقد قلت يأتي بيان ذلك والحال فيه و(استظهاره) الفاضل القطيفي من (النافع) وفي (المسالك) و(الكافية) وكذا (الرياضن) تسبّبه الى الاكثر ولعلها لم تصادف محلها لأن القول بأنه لا بد من انضمام القبول الى الموت خيرة (الخلاف) ايضا في باب الفطرة ويملوح من موضع من (المبسوط) في الباب وقد يستظهر من (الغنية) بل ومن (النافع) ليطابق (الشرايع) بل (قد) يقال انه ظاهر كل من قال ان الوصية عقد لأن مقتضى العقد عدم تتحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفاً على الإيجاب والقبول والموت فيكثير الفائلين (كذا) به جداً لأنك قد عرفت في اول الباب من قال انها عقد وقد

سمعت ما في (السائل) وما ذكر بعدها و(القول) بأنه يحصل الملك بالوفاة خيرة (الخلاف) في الباب و(التذكرة) وفي موضع آخر من (المبسوط) في الباب انه أقوى وهو ظاهر المحكى عن (ابي علي) وقد اطال في (السائل) في تضعيقه وانه ليس لاصحابنا فتوى بذلك ولا وردت به اخبار عن الائمة ظليلا ولا (ترجيح) في مواضع من (المبسوط) ولا في (الايضاح) في مواضع ايضاً (الدروس) و(التنقیح) و(كنز العرفان) ولا في الكتاب عند الكلام على النماء.

وحكى في (الايضاح) عن بعضهم التوقف (هذا كلام) الاصحاب ولعل من نسب القول بالكشف الى الاكثر نظر الى ظواهر كثير من الاخبار وفيها الصحيح والمعتبر الدالة على حصول الانتقال بمجرد الموت من دون توقف على امر آخر وهي وان لم تتضمن اشتراط القبول لكنها مقيدة او مخصصة بما دل عليه فتأمل جيداً او (نظر) الى ان مقتضى الایحاب انتقال الملك عقيب الموت بلا فصل والقبول انما وقع على هذا الایحاب فتأمل على انه معارض بما استظهرناه ممن قال انها عقد اتفهي قوله نظر الى ظواهر كثير الخ وحاصله ان ظواهر الاخبار مطلقة من حيث القبول .

ولكن اللازم تقييدها بما ظاهره لزوم القبول ثم قوله او نظر الى الخ وحاصله ان الایحاب انتقال الملك عقيب الموت بلا فصل ولو كان القبول متاخراً فالقبول كاشف عن حصول الملك وسيأتي بيانه .

هذه كلمات الاصحاب بين كون القبول ناقلاً او كافشاً او زائداً حيث ان كثيراً من الاصحاب قائلون بعدم الاحتياج الى القبول والقائلون بلزوم القبول ناقلاً قد استدلوا بامور لعله في محله فان قوام العقدية بالایحاب والقبول فلو لا الاحتياج الى القبول لامعني للایحاب اذا لایحاب ايجاد شيء في الخارج لشخص او اشخاص معين فلو لم يكن قبولاً لهم كان الایحاب لغواً .

وبالجملة ان القول بعدم لزوم القبول مشكل من جهات وان قوله في

الجواهر لولا الاجماع على لزوم القبول وذلك لأن أدلة الوصية ظاهرة في حصول الملك بعد موته الموصى بعده القبول وإن الملك للموصى له فهري وعليه لومات قبل موته الموصى بعده وارث موصى له بنحو ما ملك موصى له .

وكيف كان فقد قال قده إلى عدم لزوم القبول فقال بعد نقل الاجماع على لزوم القبول ما لفظه وإن حكى الخلاف عن ظاهر أبي على بل قيل : أنه خيرة الخلاف والتذكرة وموضع من المبسوط . بل لآخر جيح في جملة من كتب الأصحاب وهو مقتضى بقوته لكن في محيكى السرائر أنه ليس لاصحابنا فتوى بذلك ولا وردت به أخبار عن الأئمة الاطهار صلوات الله عليهم ، وفي جامع المقاصد أنه ترك العالمة في القواعد حكايته لضعفه إلى أن قال بعد قوله عدم الاحتياج إلى القبول مخالف للأصول وللمعهود من عدم الملك الفهري ونقويته كون القبول كاشفاً ما لفظه : لكن الانصار أنه لو لادعوى الاجماع على خلافه لكان لا يخلو من قوة ضرورة ظهور أدلة الوصية في ملك الموصى به بمجرد الموت كما اعترف به القائل بالكشف ، من غير اعتبار القبول خصوصاً مادل على الانتقال إلى الوارث منها إذا مات الموصى له .

ولعله لهذا كان خيرة بعض متأخرى المتأخرین عدم الحاجة إلى القبول في اللزوم أيضاً ، فضلاً عن الملك إلا أنه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، فضلاً عن حكايته واستبعاد حصول الملك قهراً في التمليك بعد ظهور الدليل فيه لوجه له ، خصوصاً بعد أن لا يكون لازماً عليه ولو أزالته عنه برد الوصية كما هو مقتضى كلام القائل ، لأن القبول عنده شرط في اللزوم ، والاجماع على اعتبار القبول المسلم منه كون الوصية عقداً يعتبر فيها الإيجاب والقبول ، ولم يعلم مدخلية الثاني فيها في الملك ، أو في لزومه ، ومن خالفته لباقي العقود على التقدير الثاني لا يأس بها بعد قضاء الدليل مع أنه بعينه وارد على المشهور ، من

أن القبول کاشف .

نعم قد يقال : بظهور كلامهم في اعتباره في أصل الملك ، بل هو كصریح معقد المحکى من اجماع الغنیة على اعتبارهما في صحة الوصیة الذي مقتضاه فساد الوصیة بدون القبول ، لعدم اللزوم انتهی .

قوله في اعتباره في أصل الملك اي اعتبار القبول في کونه جزءاً في حصول الملك لاشرطاً الملزوم ولا کاشفاً عن الملك اقول ومهما يؤيد اجماع الغنیة من فساد العقد بدون القبول ان القبول جزء الملك اي جزء العلة لحصول الملك وبهذا يتتحقق المنشأ في الخارج ولو لا ام يمكن عقداً الا انه كان وليس بلازم الا ان يقال ان هذا العقد ليس بنحو سائر المعقود بل معنى التملیك المغير مجاهاً بأخوذية قبوله فيه او يقال ان الوصیة صدقة لا يحتاج الى القبول اصلاً وهو كما ترى .

والحاصل ان الظاهر صحة قول المشهور من لزوم القبول في حصول الملكية وما يظهر منه عدمه لعله كان في مقام آخر كالغفرانية عن حصوله او وجود القرائن على تتحققه بالقبول .

وكيف كان فاراد قده بقوله لكن الانصاف نقوية کون القبول کاشفاً عن تتحقق الملك في ملك الموصى له بمجرد موت الموصى من غير اعتبار قبول اصلاً وان الموصى اذا قل وصيتك بهذه الدار بعد همانيًّا أفقى ملكية الدار بمجرد موته للموصى له فلا يحتاج الى قبول بل کونه کاشفاً عن ملكية موصى له لما اوصى به ولذلك كان نظر كثير من الاعلام الى عدم احتياج هذا الایجاب الى القبول وانه خارج عن جميع المعقود المحتاجة الى القبول بل نفس الایجاب في الوصیة بمنزلة قبول موصى له وعمدة دليل المشهور الفقیلين بالكشف امر ان الاول انه لولامز کون الملك بلا مالك فانه بعد موت الموصى لولم ينتقل المال الى الموصى له مع امكان تأخير القبول عن الموت بكثير كما اذا لم يعلم موصى له بموته فلا يصح کون الموصى به باقياً على ملك الموصى لأن الانسان بالموت

قد خرج عن قابلية الملك ولا في ملك الموصى له لانه لم يقبله بعد ولا وارثه فاته لم يملكه مورثهم كي يرثوه وهو محال. الثاني ما اشار اليه بقوله لكن الانصاف وهو اطلاق ادلة الوصية في حصول الملك للموصى له بمجرد موت الموصى من دون اشارة الى لزوم القبول ، فالقبول يكشف عن وقوع الملكية من حين الموت فالنقدم والتأخر ليس شرطا للقبول بل كلما وقع يكشف عن تعلقه بنفس الإيجاب المعلقة بزمان بعدها الموت ظاهر الاجازة في الفضول حيث يكشف عن حصول الملكية للمشتري من حين الإيجاب .

وفيما انه لو سلم كونه في الفضول صحيح لكنه هناك لا يخرج الاجازة العقد عن العقدية لحصول الإيجاب والقبول بخلافه هنا فإن القبول لم يتم تحقق مؤثرا اذا الفرض ان الاخير لنفس الإيجاب فقط وانه العملا للعمل للاقبال حتى يكون القبول كاشفا عن تتحققه والفرض ان القبول الواقع بعدها الموت لا يجعل قبولا بل زيادة كاشفة عن تتحقق الإيجاب فقط فالعقد لا يجبر والقبول وبدهم ما لا يدل على وجوب الوفاء به لعدم تتحقق العقدية فان تمامه بالقبول وبدهمه لا يكشف عن حصوله شيء فالفرق بين الفضول والمقام واضح وانه هناك كان المقد تماما من حيث الإيجاب والقبول غاية الامر مشروط برضاء المالك وهنا لا يتم تتحقق جزءه الناقل للملك .

وانما يتم تتحقق الإيجاب فقط وهو لا يدل على تتحقق مدلوله حتى يكون القبول كاشفا وبدهون جزء الاخير ليس عقدا ولا مؤثرا ولا واجب الوفاء بالعقد الا اذا تتحقق معه القبول فالكافر لا بد وان يكون بعد تمام العملا كالإجازة في باب الفضول والحاصل ان الا أدلة الدالة على حصول الملك للموصى له بموت الموصى هل يدل عليه مع صدق المقد ادمع عدمه والثاني كما ترى الاول ان المقد ائما يكون صادقا اذا ضم الى الإيجاب القبول دمع عدمه لا يصدق عليه المقد حتى تتعلق المال بالموصى له بمجرد الموت بل بالقبول وعلى هذا لآخر القبول عن موته الموصى يتم تتحقق المقد من حين تتحقق القبول فمقتضى وجوب الوفاء بالعقد هو

ترتب الاثر من حين صدق العقد وتحقق مصادقه حتى يصدق وجوب الوفاء عليه غايتها ان موصى به بعد الموت الموصى معلق حتى يصدق عليه مصادق المقدف الخارج بالقبول فهو اما لازم اولا وعلى الاول ليس الا ناقلا للملك بدونه لا ملك له اصلا . وانما تتحقق الملكية بعد تتحقق القبول وعلى الثاني يلزم عدم كونه عقدا وهو خلاف فهم على القول بعد ازوم القبول رأسا في الوصية صح تتحقق الملك بمجرد تتحقق الموت .

وكيف كان فالمسألة عند الاصحاب في غاية الاشكال حتى ان صاحب الجواهر قدہ کان مر ددا وقد قوى کون القبول ناقلا فقال ومن هنا يقوى القول بكون القبول جزء ناقلا كغيرها من المعقود كما هو خيرة جماعة وظاهر آخرين . وقد مال الى صحة القول بالكشف اللازم منه عدم وجوب القبول فقال لكن ومع ذلك فالقول بالكشف هو الأقوى لأن الموصى بانشاء وصيته فصر التمليل بالموت ، والقبول انما يتعلق بما أوجبه الموجب على الكيفية التي أوجبها فمع فرض تأخره لمدم اعتبار اتصاله باليجاح ولا بالموت يراد منه قبول المراد باليجاح الذي هو الملك بالموت ، كما عرفت ، وهو معنى الكشف ، فيكون دليلا جميع ما دل على مشروعيه هذا الفرد من الوصية التي لا وجاهة لقوتها اذا تأخر الا الكشف ، وبذلك افترقت عن باقي المعقود التي يراد باليجاحها معناه عند القبول حتى العقد الذي لم يعتبر فيه اتصال القبول باليجاح كالو كالة فضلا عما اعتبر فيه ذلك كالمبيع ونحوه

اقول قوله والقبول انما يتعلق بما اوجبه الخ هذا لا اشكال فيه بل كل قابل يقبل ما اوجب الموجب له فاما قال قبلت بعد قول الموجب ملكتك هذه الدار ليس قبولة الامقاد ما ملكه لكن الكلام في ان ما ملكه هل يحصل له بدون القبول بحيث اذا قيل وصيتك هذه الدار بعد موتي كان مالكها بدون القبول وانه اذا قال قبلت يقال هذا القبول كاف عن تحقق ما اوجبه فقط من دون ازوم لنقل ما يملكه

إلى نفسه أولاً بل يقال مفاد ما يملكه يحتاج إلى قبول منه ولا يكون التمليل حاصلاً إلا بالقبول وبعد حصول القبول وانتقال الملك إلى القابل يكشف أن الملك يملكه الدار.

وإن قوله قبلت ليس الانتقال الدار فإن قبل بالاول فهو كما ترى وإن قبل بالثاني فقس المقام عليه وعلى كل قابل يقبل لمفاد الإيجاب وبالجملة القبول وإن تعلق بما أوجبه الموجب إلا أن التعلق يحتاج إلى نقل مضمونه إلى نفسه فالكشف بعد القبول والا فضرورى البطلان بدون القبول.

فإن الكشف فرع ثبوته وإن اللازم ثبوت شيء أو لاتم الكشف عن هذا الثبوت بداعه أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فالقبول مقام الانبات لما أوجب الموجب ثم بعده يكشف عن مفاد الإيجاب لهذا القابل فلو قال الموصى ملكتك هذه الدار بعد موته ولم يقبله الموصى له لا يحصل النقل إليه بعد موته فإذا قال قبلت انتقل إليه الدار بعد موته فالكشف يتوقف على القبول فالقبول ليس نفسه كائفاً.

بل الكشف لازمه وفرعه فإذا قبل شيء يكشف ويعلم كونه له مقام الكشف متأخر عن القبول وإن شأن القبول انتقال مضمون الإيجاب إلى القابل مطلقاً فوراً أو معلقاً أو يصح كون شيء واحد كائفاً ونافلاً فإن رتبة الكشف متأخرة عن الانتقال ويتوقف على الانتقال واللازم تقديم الشيء على نفسه تأمل وتدرك جيداً حتى لا يشتبه عليك أمثال ذلك فالكافحة تتوقف على الملكية والفرض أن الملكية تتوقف أيضاً على الكافية فإنه لو لا الكافحة عن الملك لا يثبت الملك وهو دور واضح الكافية تتوقف على الملك وهو يتوقف على الكافحة.

فإن قلت إن الملكية قد ثبتت بفعل الموصى إذ الفرض أنه ملكه بملك

بعد موته

قلت نعم لكن الكلام في لزوم قبوله فلأولم يقبل القابل تلك الملكية لم تحصل

فإن قلت هذا في الإيجاب الذي ينقبله فوراً بعد الإيجاب كما في العقود المتعارفة دون المقام الذي كان مفاد الإنشاء مشروطاً بالموت فيكون الإيجاب معلقاً به فإنه فيه لامناس من الالتزام بكون القبول كافياً عن حصول الملكية بعد موت الموصى بلا تأخير حتى لا يلزم كون الملك بلا مالك.

قلت لا فرق بين العقد من جهة كون مضمون إيجابه فوراً أو معلقاً فلا يصح أخراج الوصية من هذه الجهة عن سائر العقود وأما من حيث كون المال بلا مالك فقد عرفت جوابه وإنه لاستحالة فيه كما عرفت في محله راجع ج ٢٨ ص ٢١ فلما يجحب في جميع العقود واحد من حيث مضمونه فوراً أو مع شرط الموت وكيف كان فالحق كون القبول جزءاً علة لنقل المال من غير فرق في المقام من حيث كون مدلول الإيجاب معلقاً في بعد حياة الموصى وفي غيره فوراً وهو غير فارق من حيث الكافية والقابلية فكما يكون القبول في غير المقام ناقلاً فذلك في المقام تدبر ثم قال صاحب الجواهر متصلًا بعباراته .

وقد ظهر بذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة، أحدها: أن القبول تمام السبب الناقل كباقي العقود .

والثاني: كونه شرطاً في الملك كافياً .

والثالث: كونه شرطاً في اللزوم، وقد يحتمل عدم مدخلته أصلاً في ملكه ولازومه، وإنما الرد مانع، بل قد يحتمل عدم مانعية الرد أيضاً . إلا أن كلام الأصحاب كانه متفق على خلاف الآخرين، بل قد سمعت ضعف الثالث عندهم، وأن المعنى به القولان الأولان، كما أن المشهور منهما الثاني الذي قد عرفت كونه أقوىهما .

ومنه يعلم عدم كون الوصية من العقود المتعارفة، بل قد سمعت ما يصلح دليلاً لكل من الأقوال انتهى .

وقد ظهر مما ذكر ناسداً الكافية فلم يبق الا كون الميت بالموت خرج

عن قابلية الملك وهو ايضا غير تمام بنحو الاطلاق فان الانسان بعد موته مالك الثالث
ماله الذى اوصى به بدلالة الوصية ثبت الملكية للحيمت وانه مالك لما له بمقدار الثالث
وانه عند الوصية كان باقيا له قطعا كما فى الجواهر فكان موصى به بعد الوصية
للحيمت لزم صرفه له .

وبالجملة لا تسلم اولا بطلان كون الملك بلا مالك وثانيا ليس فى المقام
بلا مالك فان قلت الثالث جعله لنفسه فى زمان حياته باذن الشارع فلو خرج عن
ملكه بعد موته لازم يقضى قول الشارع بخلاف الاموال التى لنفسه فى زمان حياته
فانها يخرج عن ملكه بلا كلام فالحيمت لا يكون قابلا للملكية اصلا قلت سلمنا
لكن لا يلزم منه بطلان الملك بلا مالك فاذا قال لك موصى به بشرط موته يحتاج
الى القبول فلو اخر القبول عن الموت كان موصى به معلقا حتى يحصل منه القبول
ولاشكال فيه وفي وصايا شيخنا المرتضى الانصارى قوله ما هذا لفظه :
وكيف كان فالاحتمالات فى القبول اربعة .

احدها كونه شرطا ولم يعلم القابل به وان كان ذكرنا انه ظاهر عبارة
المصنف قدس .

الثانى كونه جزءا نافلا وهو المنسوب الى المصنف هنا وجماعة .

الثالث كونه كاشفا وهو المنسوب الى الاكثر ثارة والى المشهور اخري لكنه
مخالف لظاهر اطلاق الاكثر بل كل من جعله عقدا .

الرابع كونه شرط اللزوم فعلية يملك الموصى له ملكا متزاذا لاظهار العقد
الجائز بالذات او بالختار وهو الذى قواه فى موضع من المسبوط تمسكا بطلاق
تقديم الوصية على الارث من غير تقييد بالقول الا انه ضعفه فى موضع آخر الى
ان قال .

فالقول بالكشف مخالف للاصل والاطلاقات فان تم ما ذكرنا له من الدليل
والا فيؤخذ بالثانى ان تمت الاطلاقات والافلام من انص عن القول الاول وهو المعتمد

لأن حاصل ما اعتمدوه في الكشف أمر الاول ماذ كره جماعة منهم الوحدة البهائى على ما حكى عنه سيد الرياض ان مقتضى الإيجاب هو انتقال الملك عقب الموت بلا فصل والقبول إنما وقع على هذا الإيجاب لا إيجاب آخر ووقعه على بعض الأزمنة المتأخرة بدليلاً للفساد.

وفيه أن الكلام في السبب الشرعي الذي يترب عليه الملك ولا يعقل انفصال وانفكاك عنه بتقدم او تأخر فان ثبت انه الإيجاب المجرد على ما يتراءى من ظواهر اطلاق نفوذ الوصية وحرمة تبدلها فهو دليل آخر سيمجيء ولا يحتاج معه الى ما ذكر دليلاً آخر من ان القبول متعلق بمدلول الإيجاب الذي هو الملك عقب الموت.

وان لم يثبت ذلك كان مقتضى ادلة وجوب الوفاء بالعقود ترتب الآثار من حين صدق العقد وان كان مدلول العقد سابقاً على ذلك ولذا لم يكن القبول فيسائر العقود كافياً عن الملك من حين الإيجاب مع انه دال على الوصايا بالإيجاب السابق ومنشأ توهם الفرق يتحمل كون التمليل في الوصية موتاً بالموت فيقتضي الرضا بالتمليل الموقت حصول الملك في وقته المعمول كما لو وقته بزمان خاص ويدفعه أن المفترض عدم ثبوت استقلال الإيجاب بالآثار من دون الرضا ودعوى استقلال التأثير بالإيجاب لو تمت رجمت إلى القول الثالث كما سيأتي وبالجملة فتخيل الفرق في القبول بين هذا العقد وبين غيره يكون الإيجاب هنا معلقاً أو موقتاً في غيره منجزاً في غير محله وقد ذكرنا في اجازة عقد الفضول في رد الاستدلال على الكشف بأن الإجازة هي الرضا بالعقد السابق المقتضى للتمليل من حينه ما يوضح ماذ كرناهذا الثاني ما استدل به غير واحد من ظواهر اطلاقات انتقال المال إلى الموصى له بمجرد الموت من دون توقف على أمر آخر.

وهي وإن لم يتضمن اشتراط القبول إلا أنه خرج منها صورة عدم القبول إلى أن قال :

الرابع انه لولم ينقل من حين الموت مع فرض القبول المتأخر الى الموصى له لكان اما باقيا على ملك الميت واما منتقلة الى ملك الوارث اذ كونه لغيرهما مفروغا العدم لا سبيل الى الاول لان الميت لامال له اما عقا لان الملك نسبة بين المال والشخص الحي .

واما لان ظاهر العرف والشرع ان الميت يترك ماله لغيره فلو كانت قابلة للملك لم يصدق التركة ودعوى كونه في حكم مال الميت بعد حاجة المال الى وجود مالك حي لا تجدى .

واما كونه للوارث فمع منفاته ظهور ادلة الارث في تأخره عن الوصية يدفعه ان ظاهر ادلة الوصية تلفي الملك من الموصى لامن الوارث مع ان خروجه عن ملك الوارث من دون اختيارهم عديم النظير هذا .

ولكن الانصار ضمف هذا الدليل في نظرنا لامكان التزام كونه في حكم مال الميت ويكفى في عدم امتناعه ذهاب جماعة اليه في حكم تركة الميت المديون والتزام كونه في ملك الوارث مع خروجه عنه بالقبول وثبوت الارث بعد الوصية كثبوته بعد الدين لا يراد به الا استقراره ولذا لم يقل احد بشبوب ما قابل الدين لغير ما وبالجملة هذا الدليل في محل التأمل بل النظر بل المنع والعمدة في هذا القول هو الوجه الثاني انتهى وهو كونه جزءاً ناقلاً .

ولا يخفى ما في دليلهم على الكشف من انه لولم يكن كذلك لزم عدم مالك الموصى به الى حين حصول القبول لان المفترض لم يدخل في ملك موصى له فعلاً ولا يكون داخلاً في ملك دارث الموصى فان الارث بعد الوصية والفرض قد اوصى بموصى به فلانفس الموصى مالكاً لوارثه ولا الموصى له قبل القبول وذلك لانه اولاً لا دليل على بطلان كون الملك بلا الملك لكون اكثر الاموال لمالك لها اصلاً وبعد خروج موصى به عن ملك الموصى وعدم دخوله في ملك الموصى له قبل قبوله كان معلقاً حتى يحصل القبول ودخل في ملك الوارث .

ولا يصح كونه بحکم مال الميت فان الميت لا يكون قابلاً للمالكية لاحقيقة
والحكم وفي الدين المستغرق كان الاموال للديوان على الاقوى فالحق صحة قول
المصنف في ان القبول ناقل ولا ينتقل المال الى الموصى له الا بموت الموصى وقبول
موصى له كما عرفت وحيينما ان قارن قبوله مع موت الموصى او وقع قبوله في
حيات الموصى فلاشكال وان تأخر عن موته كان موصى به معلقا حتى يحصل قبول
موصى له كما عن ابن ادریس فالمسألة مشكلة .

وقد ذهب بعضهم الى عدم وجوب القبول وصاحب الجوهر متغير في اختيار كونه ناقلا او كائفا .

وهو الظاهر من اللمعة وشارحة مزجافى قوله والقبول الرضا بما دل عليه
والظاهر ان القبول كاشف عن السبق الملك للموصى له بالموت لاتفاق له من حينه
اذ لو لاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذا الميت لا يملك اخر وجه به عن
اهليته كالجمادات وانتقال ماله عنه ولا الوارد ظاهر قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين .

فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر
ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرط
قبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة المقوود يرشد الى ان
القبول جزء السبب الناقلة للملك والآخر الایجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود
بأنها اللفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له الى ان قال بعد بيان
بعض شرائط العوضين ما هذا لفظه : فاذا حصل تحقق تأثير السبب الناقل .

وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضول والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقف على الشرط المذكورة فإذا تأخر قبول الوصية كان الملك موقوفاً عليه والشرط وهو الموت حاصلاً قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول، إلى

هنا قد افاد كون القبول ناقلا ثم اشكال عليه فيما قبل موصى له في زمان حياته الموصى فقال :

«ويشكل بان هذا لو تم يقتضى ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به حصولاً متوقفاً على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفاً عن حصوله بعد القبول كجازة المالك بعد العقد والقابل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقاً فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليل بعده كما علم من تعريفها فان تقدم لقبول توقف الملك على الموت وان تأخر عنه فتحقق فرض عدم تتحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفاً على الإيجاب والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفة ما علم من حكم العقد انتهى .

ولايختفي انه فيما فرض من الاشكال كان عدم الكشف اظهر من غيره اذ لو تقدم القبول قبل موته فرضى وقع منه قبول ما اوجبه من الملك بشرط موته فقد تمت ملكية المشرطة بموته الموصى فكما ان الحجج واجب فعلاً وجوبه ويجب عليه في الموسم فكذلك في المقام كان اللازم على وارث الموصى رد الموصى به بعد موته الى الموصى له اذ الإيجاب ونقله الى الموصى له .

قد تم فلا يبقى الاحصول شرطه وهو موته فلا يحتاج الى قبول حتى يقال انه ناقل او كاشف لأن الناقل قد نقل الملك التقديرى الى نفسه الى حصول الشرط فلا حالة منتظره بعد الموت وان علم الموصى له بالموت متأخرة بكثير والاشكال فيما لم يقع قبول اصلاً فوقع بعد موته متأخر فلاؤى هو النقل .

واما على الكشف فيتحقق الملكية بمجرد موته الموصى ولو لم يتم تحقق قبول اصلاً فإذا تحقق ولو بعد مدة يكشف عن حصول الملك له قبل القبول ببناءً على الكشف عبارة أخرى عن عدم لزوم القبول وانه أمر زائد وإذا وقع ولو بعد سنتين مضى عن موته الموصى وهو لا يعلم كان وقوعه منه بعد هذه المدة بمنزلة من

خبره بحصول الملك له فلا نتيجة للمقبول اكثرا من حصول العلم بملكه بعد موته فعلى هذا القول كان عقد الوصية خارجاً عن العقود المتعارفة لأن لها قبول وجزء علة للنقل بخلاف الوصية لانها يكفيها الايجاب فقط تأمل فيما ذكرناه عرف وفي آخر عبارة الشهيد لولام مخالفة ماعلم من حكم العقد اذا حكم العقد كون القبول جزء سبب للملك لا كونه كاشفا عن حصوله حتى لا يحتاج الى القبول فافهم وتدبر . ومن ذهب الى كون القبول كاشفا هو الوحيد ره وفي شرح المفاسد فقال وثالثها ما ارضاه الاكثر من انتقاله اليه بالموت والقبول كاشف عن ذلك بمعنى ان القبول مظاهر عما في نفس الامر فان قبل ظهر انتقاله اليه بالموت وان رد ظهر خلافه وكونه للوارث لان حكم الاصحاء متقدم على الارث للایة الشرعية ولا يظهر امره وتحققه الا بالقبول والرد وهو كاشف باقل من حينه ولان الميت غير قادر للملكية وظاهر الاية ينفي ملكية الوارث فتعين كونه للموصى له وجعل القبول جزءاً من السبب ينافي ظاهر الآية الدال على عدم اشتراط القبول فوجب جعله كاشفا عما في نفس الامر انتهى .

ويظهر الكشف بل عدم الاحتياج الى القبول من صاحب الرىاضن فإنه بعد قول المصنف ويقتضي الايجاب والقبول قال المفاظة: بلا خلاف اجده في ثبوته في الجملة بل عليه الاجماع في الغنية واطلاقه كالعبارة ونحوها من عبارات الجماعة يقتضي اشتراطه مطلقا .

ولو كانت الوصية لغير معين او في جهة عامة خلافا لجماعة من المتأخرین كال مختلف ذلك وغيرهما فيهما فلم يشترطوه هنا لامر في الوقف من تعذره من الجميع واستلزم الاكتفاء به من البعض الترجيح من غير مرجع ويضعف بما مر ثمة من عدم استلزم تعذر القبول منهم عدم اعتبار اصله لجواز قبوله الناظر في تلك المصلحة او حاكم الشرعية وهذا اوجهه ان لم يكن الاجماع على خلافه كما يستفاد من ضده .

لكن يبقى الاشكال في الدليل على اشتراط القبول من اصله ولم اقف عليه سوى الاجماع وهو غير تام في محل النزاع واجماع الغنية غير ظاهر الشمول لهذه الصورة فينبغي الرجوع الى الاطلاقات بنفوذ الوصية من الكتاب والسنة ومقتضاهما عدم اشتراطه بالكلية خرج منها الصورة المجمع عليها وبقي الصورة المفروضة تحتها مندرجة لكن التمسك بمثل هذه الاطلاقات الواردة في بيان سائر احكام الوصية دون خصوص الحكم في المسئلة لا يخرج عن مناقشة سيما مع وهنها بتنقييدها بشرايط كثيرة .

ومنها اشتراط القبول ولو في الجملة وظهور كلام هؤلاء الجماعة في عدم استنادهم فيما ذهبوا اليه من عدم الاشتراط في المسئلة اليها بالكلية حيث اتفق كل ما منهم على اخذهم المحجة له ما من العلة من تعذر القبول في هذه الصورة لا غير وهو مشعر بل لعله ظاهر في انه لو لاهذه العلة لما كان لهم عن القول بالاشتراط مطلقا مسرا ولا مندوحة وهذا يعرب عن قواعد الداعي للاشتراط كليلة الا انه حجرتهم عن العمل به في المسئلة العلة المزبورة ومثله بعد اجماعا على الاشتراط مطلقا فيت忤د عليهم كث حججة ويذبح عن العلة بما مر اليه الاشاره مضافا الى الاصول القطعية كاصالة عدم الانتقال وبقاء الموصى به على حالته السابقة من الملكية والحكم بانتقاله الى الورثة وعليك برعاية هذا الاصل فانه ينفعك في كثير من المباحث الآتية انتهى .

وفي التنقيح في هذا المقام ما هذا لفظه (الثالثة) اختلف في ملك الموصى له متى يحصل، قال الشيخ في المبسوط والخلاف يحصل بالموت ، وهو قول الشافعية فائهم قالوا يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره كالميراث فالقبول كاشف . و قال ابن ادريس انه بالموت والقبول معا ، وحکاء الشيخ في المبسوط قوله . و يظهر منه في الخلاف اختياره ، لانه قال في كتاب الفطرة : لو أوصى بعدد ومات قبل ال�لال ولم يقبل الموصى له الا بعده لم يلزم أحدا فطرته وعلى الاول

فطرته على الموصى له .

وقال في المبسوط قوله الثالث كاه عن بعضهم انه يكون مراعي ان قبل الموصى له علمنا أنه انتقل اليه بالموت انتقالا غير مستمر وبالقبول استقر وان لم يقبل علمنا أنه انتقل بالموت الى الوارث .

واختار المصنف في الشريعة الثانية واختار العلامة في المختلف والقواعد الاول وفي التذكرة الثالثة . ولكل فريق استدلال مذكور في المخطوطات ذكرنا بعض ذلك في «كنز العرفان» ونتحن أيضاً فيما بعد من الشرح انتهى .

وصاحب المدائق انكر لزوم القبول رأساً تمسكاً ببعض الاخبار توهماً للعدم التصرّح بالقبول وكذا غيره ايضاً لهذا التوهم غفلة عن أن لازمه خروج الوصية عن العقود فقال بعد جعل النزاع في الوصية التمليلية ما نصه .

وافت خبير بأن المسئلة غير منصوصة ، وأنها صارت محل الاشكال ومحظوظاً للقليل والغالب ومنشأ هذا الاشكال والبحث في هذا المجال من حيث اشتراط القبول في الوصية لمعين ، وأنه لا يصح الوصية بذاته ، مع أنهم لم يوردوه دليلاً شرعاً ولا نصاً شرعاً وإنما عللوا بعمل اعتبارية وقد تبعت ما حضرني من النصوص فلم أقف فيها على ما يدل على هذا الشرط ، وأنه لا يصح الوصية الابه وبما ظهر من اطلاق كثير منها عدمه .

ومن ذلك صحيحة زرارة ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمتين ثم نقل أخبار الظاهرة في عدم القبول مثل ما رواه في الكافي والفقیہ في الصحيح عن محمد بن قيس «عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأً يعني الموصى ، فقال : تجاز له هذه الوصية من (ماله) ومن ديتها» .

وبهذا المضمون أخبار اخر دالة على اخراج الوصية من الديمة كما يخرج من الميراث اقول وتحمل الرواية على وجود الموصى والموصى له ثم بعد الوصية يقتل

الوصى فيمكن أن يكون بعد الوصية قد قبل الموصى له بل هو الظاهر فإنه حين الوصية يقبل الموصى له غالباً وحينئذ لاشكال أصلاً ولا يكون دليلاً على عدم وجوب القبول.

ثم قال متصل بكلامه وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه في مكاتب كان تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال: أهل الميراث لا تجيز وصيتها له، انه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى بأنه يرث بحسب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحسب ما أعتق منه وقضى في مكاتب أوصى له بوصية، وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية.

وبهذا المضمون أيضاً أخبار عديدة وظاهر هذه الاخبار كما ترى أنه ينتقل الموصى به إلى الموصى له، وإن لم يحصل القبول، اذ لا شارة في شيء منها إلى اشتراط القبول من الموصى له كما ادعوه واطلاقها كما ترى شامل لما لو كان ثمة قبول أو لم يكن، وعدم الاستفصال دليل العموم في المقال، كما صرحت به جملة علمائنا الابدال، ويؤيد ما ذكرناه ظاهر الآية، أعني قوله سبحانه «من بعد وصية يوصى بها أربدين» وجواب العلامة - بحمل الآية على معنى وصية مقبولة والوصية بدون القبول ليست كذلك، لا يخرج عن المصدارة، مضافاً إلى أن ما ذكره خلاف الظاهر، وارتكاب التقدير والتأنويل، فرع وجود الدليل على القبول وبهذا يظهر أن ما ادعوه أيضاً من كون الوصية من جملة المعقود محل توقف واشكال لعدم الدليل عليه، مع ظهور هذه النصوص ونحوها في عدم وجود القبول فيها، ولو كان عقداً لوجب القبول دل على دليل منها، والامر كما ترى بخلافه.

وفيه اولان اهل الميراث يقرن بأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث وثانياً قول الامام عليه السلام معناه انه يقدر ما اعتق منه باداء مال الكتابة صح له الوصية بهذا المقدار وكذا الارث فإنه بهذا المقدار حر فالوصية له صحيح بمقدار الذي يعتق

منه ثلثا فثلث ربما فربما فنصف في كل مورد يعتقد منه مقدار معين .
واما القبول فاذا فرض ان الوصية عقد فلا جرم وقع بينهما حسب العادة
القبول خصوصا بين الزوج والزوجة الذين كانوا دائما معا بل يستحيل عادة عدم
القبول ولو بنحو الاشارة والضحك الدال على القول واظهار الفرح ونحو ذلك
فلا مناص من حمل امثالها على القبول .

ثم قال متصلا بكلامه «فإن قيل : انه لا تصر بع في أكثرها بالموت أيضا ،
بل ظاهرها حصول الانتقال بمجرد الوصية ، مع أنكم لا تقولون به ، قلنا : قد قام
الدليل على أن للموصى الرجوع في الوصية ما دام حيا وهو مؤذن بعدم الانتقال
عنه في حياته فوجب تخصيص اطلاق هذه الاخبار بذلك وأما القبول فلم يقم عليه
دليل ، ليتمكن تخصيصها به أيضا ، فيبقى الاطلاق بالنسبة اليه سالما من المعارض
وحيثنة فإذا لم يقم دليل على اعتباره فإنه يرجع الحكم فيه الى حكم الوصية
لغير معين انتهى .

ولا يخفى صحة ما قيل وإن ذلك ليست لعدم ذكر في الروايات لما بعد موت
الموصى فيحمل على مجرد الاحسان والصدقة الغير المحتاجة الى القبول وقيام
الدليل على صحة رجوع الموصى ما دام حياته او لا لاربط له بما قيل فإنه منكر
لكونه وصية وثانياً جواز الرجوع فرع كون مفاد الاخبار هو الوصية وعدم التقييد
بما بعد الموت يخرجه عن الوصية حتى يجوز للموصى الرجوع فيتعين حملها
على الصدقة .

فلا يجوز فيها الرجوع وقوله وهو مؤذن بعدم الانتقال عنه فيه ان جواز
الرجوع اجنبي عن عدم الانتقال عنه فان جواز الرجوع فيما يكون ذلك وصية
فاذا لم يقيد بما بعد الموت كان صدقة فلا يجوز له الرجوع فاللازم اولا اثبات كونه
وصية ثم اثبات جواز الرجوع عنه .

واما قوله واما القبول ففيه انه ايضا فرع كونه وصية فإذا لم يكن بمقتضى

عدم التقييد بما بعد الموت لا يحتاج الى القبول ايضاً فانه فيما يحرز كونه وصية وهذه الاخبار خارجة عن المقام ففي بين الحكمان احدهما لزوماً والآخر جوازاً وليس لاحدهما دليل بالآخر والانصاف انه بعيد منه .

وكيف كان فالاشكال على طرف المسألة متحققة وظاهر الحكم في المستمسك ايضاً عدم اشتراط القبول حيث قال بعد كلام طويل في ذيل المتن ما لفظه فإذاً القول بعدم جزئية القبول او شرطيته أقوى وفي المتن ايضاً يحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً انتهى والاصحاب متبعون في الفتوى فإن الوصية التحليلية لم يظهر من الاخبار اشتراط القبول فيها فضلاً عن المعهدية والمسألة مشكلة فمن الخلاف : اذا أوصى له بشيء فانه ينتقل الى ملك الموصى له ، بوفاة الموصى ، وعن المبسوط : اذا أوصى لرجل بشيء فان ملك لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته بخلاف ، اذا مات الموصى متى ينتقل الملك الى الموصى له ؟ قيل فيه قولان : أحدهما - ينتقل بشرطين ، وفاة الموصى وقبول الموصى له ، واذا وجد الشرطان انتقل الملك عقب القبول .

والقول الثاني - أنه يراعى ان قبل الوصية تبين انه انتقل اليه الملك بوفاته وان لم يقبل تبين أن الملك انتقل الى الورثة بوفاته .

وقيل : فيه قول ثالث - وهو أن الملك ينتقل الى الموصى له بوفاة الموصى مثل الميراث ، ويدخل في ملك الورثة بوفاته ، فان قبل ذلك استقر ملكه عليه وان رد انتقل عنه الى ورثته ، قال : وهذا قول ضعيف ، لا يفرغ عليه ، بل على الأول ثم قال بعد ذلك : الأقوى أن يقال . ان الشيء الموصى به ينتقل الى ملك الموصى له بوفاة الموصى ، وقد قيل : انه بشرطين بالموت وقبول الموصى له ، وقد قيل أيضاً انه يراعى ، فان قبل علم أنه انتقل بالموت اليه وان رد علم أنه بالموت انتقل الى الورثة انتهى .

وقد عرفت ان المسألة مشكلة عند الاصحاب ومنشأ الاخبار وقد عرفت

بما قدمنا وما سيأتي وجه عدم الصراحة في الاخبار من حيث القبول وعليك بالتأمل فيها حتى تعلم صحة القول بلزوم القبول .

وعن ابن ادريس : الأقوى في نفسي أنه لا ينتقل بالموت ، بل باضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت وعن المختلف بعد نقل لأقوال المذكورة والمعتمد أن نقول الوصية إن كانت لغير معين ، كالفقراء والمساكين ، ومن لا يمكن حضرهم كبني هاشم ، أو على مصلحة كمسجد أو قنطرة أو حج أو مدرسة أو غير ذلك لم يفتقر إلى قبول ، ولزمت بمجرد الموت لتعذر اعتبار القبول من جميعهم ، فسقط اعتباره كالوقف عليهم .

وان كانت لمعين افتقرت إلى القبول ، ولا يحصل الملك قبله ، لأن القبول يعتبر فتح حصيل الملك له قبل قبول لا وجده مع اعتباره ، ولأنه تمليل عين لمعين فلم يسبق الملك القبول كسائر العقود ، ولأن الموصى له أورد الوصية بطلت ، ولو كان قد ملك بمجرد الإيصاء لم يزل الملك بالرد كما بعد القبول ، لأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل ، لامتناع تقديم الشرط على شرطه ، انتهى .

وعن المسالك : لاختلاف في توقف ملك الوصية على الإيجاب من الموصى لأن أحد أركان العقد الناقل للملك ، أو تمام الركن ، حيث لا يعتبر القبول على بعض الوجوه ، وفي توقفه على موته ، لأن متعلقها هو الملك ، وما في معناه بعد الموت فقبله لا ملك ، وإنما الخلاف في أن قبول الموصى له هل هو يعتبر في انتقال الملك إليه بالموت ؟ بمعنى كونه شرطاً في الملك أو تمام السبب المعتبر بموته أصلاً .

ويعتبر في الجملة أعم مما ذكر أو لا يعتبر أصلاً ، بل ينتقل إليه الملك على وجه القهر . كالارث لا بمعنى استقراره كذلك ، بل بمعنى حصوله متزاناً لا فيستقر بالقبول ويبطل استمراره بالرد وينتقل عنه إلى ورثة الموصى بهذه أقوال

ثلاثة انتهى و عدم الاحتياج الى القبول هو الظاهر من المحقق الخوانساري .
 فاىه قد توهمن الا خبار عدم لزوم القبول منها مثل صحيحه زراة عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثالثان ولاخواله الثالث» حيث انه سكت عن القبول ولا يخفى ما فيه فان النظر حينئذ فى كيفية تقسيم الثالث بين الاعمام والاخوال فقال عليه السلام لاعمام الثالثن ولاخوال الثالث فلا اطلاق يستفاد منها عدم القبول اذ ليست الصحيحه فى مقام البيان عن القبول و عدمه .

و منها ما فى التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام عن المرأة قالت لأمها : ان كنت بعدى فمجاريتك ، فقضى أن ذلك جائز ، و ان ماتت الابنة بعدها فهى جاريتها » وهو كما تقدم فى ان النظر ليس الى لزوم القبول بل الى صحة هذه الوصية مضافا الى بعد عدم القبول فى مدة حياتهما مع كونهما معا هذا مضافا الى ان التعليق فى نفس الائمة لامكان موت الام قبل موت بنتهما فالوصية باطلة اللهم الا ان يقال بعدم منع التعليق فى الائمه .

و منها ما رواه العباس بن عامر فى الصحيح قال : «سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارناً أو مولى نعمة فادفعها اليه ، قلت : فان لم أعلم له وليناً ؟ قال : أجهد على أن تقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله بذلك الجهد فتصدق بها » و المحقق الخوانساري بعد نقلها والاستدلال بها على عدم لزوم القبول فى الوصية قال ما الفظه بحيث لم يستفصل فى الجواب أن الموصى له قبل أو لم يقبل فلو كان القبول لازماً فى الصحة لزم حسب القاعدة أن يرجع الموصى به الى وارث الموصى انتهى .

مقصوده ان الظاهر منه عدم لزوم القبول فاىه لو كان لازما لزم بطلانها لعدم القبول فلازم كون الموصى به ان يرجع الى وارث الموصى فالحكم بكون موصى به لوارث موصى له دليل على الصحة مع عدم القبول .

وفيه ان القبض كان بعد القبول فالموصى له بعد موت الموصى قبل من الورثة وقبل القبض مات فكان لموصى به فكان لوارثه مع امكان ان يقال قبول الوصية من وارث الموصى له مع انهم لم يكونوا احدطر في العقد مشكل فيكون الوصية باطلة ولان حصول الملك مشروط بموت الموصى بالاجماع وانه بعد حصول الموت يتتحقق الملكية لموصى له ولم يتتحقق موته فلم يكن المالكا حتى يكون موصى به لوارث موصى له مع ان الملكية لوحصلت بدون القبول بمجرد الوصية لزم تتحقق المعلول قبل علته اذا القبول من اجزاء العلة و ما لم يحصل لم تتحقق الملكية فالقبول قبل حصول الملكية ولا يصح سق الملك قبل القبول .

كيف كان فالتمسك بمثل هذه الاخبار على عدم وجوب القبول مع انه خلاف الاجماع وخلاف العقدية في غاية الاشكال لان العقد ليس الا بالايحاب والقبول اللهم الا ان يخرج الوصية عن العقود كما في الجواهر حيث صرخ فيما يجحبه^٤ بان تحرير المسألة خروج الوصية عن العقود ولا يخفى ما فيه اذ لا يصح كونه حينئذ ايقاعا فانه لا قبول فيها وفي الوصية لزم القبول الا ان يجعلها صدقة خاصة فتأمل .

وكيف كان فيأتي بعض الكلام في لزوم القبول مع ان جمبع مسائل هذا الكتاب مبني على لزوم القبول .

فان قلت لم يكن من القبول في هذه الرواية عين ولاائر وحمله على القبول خلاف ولو شك فالاصل عدم لزوم القبول .

قلت بعد ما عرفت وستعرف الاجماع على لزوم القبول كيف لا يحمل المطلقات عليه فلامعني للشك فيه مع انه معارض بالشك في خروج الوصية من العقود فاذا شك فيه فالاصل بقاءه في حكمسائر العقود فيترتب عليه لزوم القبول ان قلت ان هذا مثبت قلت الاستصحاب على المختار امامرة ظنية لا التعبد

﴿وَهُوَ حِيثُ كَانَ الْقَبُولُ لَازِمًا قَالَ ﴿أَوْ قَبْلَ﴾ الْمَوْصى لَهُ ﴿قَبْلَ الْوِفَةِ﴾ أَيْ وِفَاتُ الْمَوْصى مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ زَمَانُ حَصُولِ الْمُلْكِيَّةِ ﴿جَازَ﴾. وَفِي الْجُواهِرِ وَفَاقَاً لِلْمُشْهُورِ لِصَدْقَ اسْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْعَدْدِ مَعِهِ. فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ ادْلِثَمَا إِلَى أَنْ قَالَ وَكَوْنِ مَتَعْلِقِ الْإِيجَابِ الْمُلْكِ بَعْدِ الْمَوْتِ لَا يَنْفَافِ قَبُولَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، ضَرُورَةُ كَوْنِ الْقَبُولِ كَالْإِيجَابِ فِي صَحَّةِ التَّعْلِقِ حَالُ الْحَيَاةِ، فَهُمَا حِينَئِذٍ مُتَطَابِقَانِ انتَهَى.

وَمَا أَفَادَ فِي مَحْلِهِ بَلْ لَعْلَ القَبُولِ فِي زَمَانِ حَيَاةِ حَسْنِ بْلَ مَتَصلُ بِالْإِيجَابِ أَحْسَنَ وَلَا يَكُونُ عَدْمُ مَالِكِيَّتِهِ فَعَلَامَانِعًا عَنِ الْقَبُولِ لَا نَهِيَّ يَقْبِيلُهُ مَوْفَادُ الْإِيجَابِ وَمَفَادُهُ الْمُلْكِيَّةِ بَعْدِ مَوْتِهِ فَالْقَبُولُ يَتَعْلِقُ بِنَفْسِ هَذَا الْإِنْشَاءِ أَيْ يَقْبِيلُهُ مَا يَمْلِكُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حَصُولِ الْمُلْكِيَّةِ فَإِنَّ الْقَبُولَ وَقَعَ عَلَى طَبْقِ الْإِنْشَاءِ وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِشَرْطِ الْمَوْتِ فَيَكُونُ الْقَبُولُ هَكَذَا وَصَدِقَ الْعَدْدُ عَلَى مَا تَقْدِيمُ قَبُولَهُ أَوْلَى مِنْ صَدِقَهُ مُتَأْخِرًا.

بَلْ حِينَئِذٍ يَسْلُمُ عَنِ اشْكَالِ فَوْتِ الْمَوْصى لَهُ لَا نَهِيَّ بَعْدِ الْقَبُولِ مَاتَ عَنْ كَوْنِهِ مَالِكًا أَمَّا فَعَلَا أَوْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ شَرْطَ مَلِكَهُ مُوجُودٌ فَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ مَاتَ مَالِكًا لِمَوْصى بِهِ وَأَمَّا مَعْلِقاً بِمَجْبِيَّهُ زَمَانُ مَوْتِ الْمَوْصى لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ فَمَاتَ عَنْ مَلِكَهُ مَقْدِرٌ بِمَجْبِيَّهُ وَقَتْهُ وَهُوَ مَوْتُ الْمَوْصى وَحِينَئِذٌ صَحُّ الْوَرَثَةُ أَخْذُهُ مِنْ دُونِ قَبُولِ لَانِهِ مُوْرَثُهُمْ صَاحِبُ الْمُلْكِ سَيِّدٌ حَقْقٌ وَعَلَى وَرَثَةِ مَوْصى رَدَهُ إِلَى وَرَثَةِ مَوْصى لَهُ.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا يَتَوَقَّفُ حِينَئِذٍ عَلَى الْقَبُولِ إِذْ قَبُولَهُ قَدْ تَمَّ فَيَحْصُلُ لَهُ الْمُلْكُ التَّحْقِيقِيُّ أَوِ التَّقْدِيرِيُّ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ عَلَى وَرَثَةِ مَوْصى بَعْدِ مَوْتِهِ نَقْلُهُ إِلَى وَرَثَةِ مَوْصى لَهُ.

وَبِالْجَمْلَةِ الْقَبُولُ فِي زَمَانِ حَيَاةِ الْمَوْصى أَوْلَى مِنْ قَبُولَهُ بَعْدِ مَوْتِهِ بَلْ اظْهَرَ لَانِ لِمَوْصى لَهُ مَلِكٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ الْآخِرِ فَإِنَّ الْقَبُولَ بَعْدِ مَوْتِ الْمَوْصى قَدْ يَؤْدِي إِلَى اشْكَالَاتِ بَلْ مَنْعِ فِي بَعْضِ الْأَدْقَاتِ كَمَا إِذَا مَاتَ مَوْصى لَهُ وَبَقِيَ الْمَوْصى

هذا كثيرة واسكال منه لو مات وارث موصى له ايضا وبقى اولادهم المعذومون في حال العقد بل ربما لم يعمل الورثة بالوصية بل او لم يكن الفتوى بالصحة بل ادعى عليه الاجماع لكان للشكال عليه مجال ولاقل من مرجوحيته بالنسبة الى تقدمه .

وكيف كان فقد افتى الاكثر من على عدم اثر في القبول في حال الحياة وجود كعده دانه لا يصبح بل لازم القبول ايضا بعد الوفاة وفي الجواهر رد على القائلين بالجواز قال ما هذا لفظه خلافاً لجماعة منهم الفاضل والكركي (لا يجوز) بل قيل : انه المشهور .

وان كما لم تتحققه ، لعدم المحل له بعد أن كان القصد الملك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية وكماله باعه ما سيملكه ولأن القبول كاشف أو ينافي دهما معا منتفيان هنا ، لعلمية اشتراط الملك بالموت ، ولأن ما قبل الوفاة ان كان قابلا للقبول ، فليكن قابلا للرد أيضا ، كما بعد الوفاة .

والمشهور أنه لا حكم للرد قبل الوفاة ، كما سترى ، فالقبول كذلك أيضا ولأن القبول لو كان مقبولا حال الحياة لم يعتبر قبول الوارث ولا رده لو مات الموصى له قبل موته الموصى وقد قبل ، وهو باطل لأن اطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين تقدم قبول الموصى له وعدمه ، فيكون قبول الوارث ورده معتبرا ولما سترى في شرح قوله «فإن رد إلى آخره» انتهى .

ولايختفى فيما ذكر ومهمن المنع امادعم المحل للقبول فقد عرفت عدم تماميته وكونه كالقبول قبل الوصية بطلانه واضح وقياسه بما باع ما سيملكه ايضا مع فارق قوله فليكن قابلا للرد لاملازمة بينهما لامكان صحة القبول في حال الحياة وجوازه وصححة الرد ايضا بمعنى خروج الوصية عن قابلية العمل اذا رد في زمان الحياة كما هو المختار وسيأتي بيانه .

وكيف كان فالاختلافات في القبول في حال حياة الموصى لكان من الاصحاب

لذلك عرفت صحته وادلويته وبعد البرهان الواضح على ذلك لا يضرنا الاقوال الكثيرة على خلافه وقد عرف واخونه انه حينئذ لومات موصى له بعد القبول من الموصيات مالكًا لموصى به فعلاً او معلقاً فلا اشكال لوارثه في ارثه.

وفي مفتاح الكرامة في مقام عدم الكفاية بعد قول الملامة [د قبول بعد الموت فلا اثر له نقدم] قال ما هذا لفظه كما في (الفنية) و(المختلف) و(صح العقود) و(جامع المقاصد) وقد يقال ان عبارة (اللامعة) تتحتمله انه قال د القبول الرضا سواء تاخر وقارن فيحتمل ان يكون المراد انه تأخر عن الموت او قارن الموت وفي موضعين من (الرودة) انه المشهور والمصرح من عرفت حتى ان ظاهر المصنف في (المختلف) انه لم يظفر بغير صاحب (الفنية) فلمعلمه فهم الشهرة في (الرودة) ومن ذكر ومن ظواهر العبارات التي اطلق فيها اعتبار الايجاب والقبول لأن الظهر منهن المطابقة بين الايجاب والقبول لانه اوقع بايجابه تمليكاً له بعد الوفاة فليكن قبوله كذلك .

وبالجملة اوجب له بعد موته فلام محل القبول الابعده ويمكن ان يدعى من تلك العبارات عكس ذلك كما ستصنع اوعلمه اخذ الشهرة في الرودة مما سنه حكيمه عن الدروس من قوله واورده في حياة الموصى فله القبول بعد وفاته على المشهور بان يكون معنى قوله على الشهور ان ذلك مبني على المشهور من ان تقدم القبول لاثر له لأن ذلك لا يتم على القول الاخر كما يأنى بيانه في آخر البحث في المسئلة لكنه قد نسب المجاز قبل الموت وبعده الى الاكثر في (المسالك) .

وقد صرحت في (السرائر) و(الرابع) و(التحرير) و(الارشاد) و(الدروس) و(التنقیح)؛ (ايضاح النافع) و(الرودن) و(المسالك) و(الرودة) و(الكافية) و(اللامعة) لأن الظاهر من قوله في الاخير سواء تاخر او قارن النأخر عن الايجاب او مقارنته وفي (التنقیح) ان عليه الفتوى وفيه اشعار وايذان بدوعى الاجماع وقد يتوجه ذلك اي جواز الامر بن من قوله في الكتاب فيما ياتي فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعد مدة صحيحة وليس كذلك كما يأنى بيانه ولآخر حجج في (النذر كرها)

وقد سمعت في توجيه شهرة (الرودة) ما هو دليل القول الاول وحالته انه اوجب له بعد موته فقبله ليس محلاً للقبول فاشبه القبول قبل الوصية وما لو باعه ما سيملكه وان القبول في الحياة يقضى بعدم المطابقة بينه وبين الایجاب وان القبول اما كاشف وجذع سبب وعليها يمتنع اعتباره قبل الموت اما الاول فلان الكشف عن الملك لابد وان يتاخر عنه واما الثاني فلا انه اذا تم العقد وجب ان يترتب عليه اثره وهو هنا ممتنع قبل الموت .

(وفيه) ان المطلوب قبول ما نقل اليه على الوجه الذي نقله اليه وقد ادّعى تملیكاً بعد الوفاة فقبله الان على ذلك النحو وانهم يقولون باختيار كل واحد من النقل والكشف ولا مانع اما الاول فلا انه لا يلزم من وجود السبب التام في ثبوت حكم وجود مسببه لجواز تخلفه لفقد شرط الشرط هنا وهو الموت مفقود واما الثاني فإنه لا يلزم ان يكون كل فرد من افراد القبول كاشفاً عن سبق الملك عليه ويكتفى في ذلك ما اذا تأخر عن الموت انتهى .

والمسألة مشكلة بل لعلها عجيب اذ القبول لابد وان يقع مع الموجب الا في صورة عدم امكانه ولا معنى للایجاب من شخص القبول من آخر كما هو لازم كونه بعد موته الموصى لان غيره لم يكن من طرف العقد ولان الاولى وصل القبول بالایجاب ومعنى الوصلية لا يكون من حيث فعلية المنشأ وعدمها لعدم الفرق من ذلك بينهما سواء كان المنشأ بعد الایجاب او بعد موته بل الوصلية بمعنى كونه وصل بالایجاب ولو كان تعليقياً وقد عرفت ان بالوصل بهذا المعنى قد يثبت ملكية الموصى له تقديرًا وتعليقًا او فعلاً كما عرفت .

وكيف كان فقد عرفت جواز التقدم القبول من الموصى له على فرض حياة الموصى فان الموجب هو الموصى وهو حي والموصى له ايضاً حي فالاولى بل الالز حينئذ قبول الوصية من الموصى فانه اقرب باتفاق القبول بالایجاب فيكون الوصية

حينئذ دخلة في مقتضى العقود وبحصول الملك حينئذ لموصى له قطعا ولو تعليقاً بوقت معلوم .

والحاصل القبول في حال حياة الموصى أولى باتصاله بالإيجاب لأن الموجب هي وقبل الموصى له مasisأني من مدلوله بنحو ما أوجبه له والفرض أنه انشاء له ملكاً معلقاً على موته والقابل قبل القبول بهذا النحو ومنه يظهر عدم تمامية ماحكى عن جامع المقاصد من أنه لو قبل في حال الحياة لم يطابق القبول بالإيجاب ضرورة أن القبول هو قبول الملك التعليقي فطابق مع الإيجاب .

فإن قلت في حال الحياة لا يكون ملكاً حتى يقبله .

قلت الملك التعليقي موجود وهو كاف في قبوله بهذا النحو وبالجملة مع فرض حياة الموصى والموصى له كان القول بعدم صحة القبول مع الموصى بتوهم أن الملك لم يبلغ وقت حصوله لعدم تحقق شرطه وهو الموت خلاف الانصاف لأن القبول ليس قبولاً فعلياً بل مفاد الإيجاب وإن القابل قبل ملكاً كان بعد موته الموصى .

وفي المسالك بعد قول المصنف ولو قبل قبل الوفاة جاز قال مالفظه حيث اعتبرنا قبول الموصى له فقيل بعد وفاة الموصى فلا إشكال في اعتبار قبوله لمحاطنته الإيجاب الصادر من الموصى لانه اوقع تمليكاً بعد الوفاة فقبله في تلك الحال وإن قبل في حياة الموصى فالاً كثراً على اعتباره أيضاً لحصول المطلوب وهو قبول مانقل إليه من الملك على وجه الذي نقل إليه وإن لم يكن في وقته فإن ذلك هو المعتبر لانه كما وقع التملك قبل وقت الانتقال فقبوله كذلك وكما ان الموصى مالك للمالح فله نقله في اي وقت شاء فالوصي له مالك ان يملك أيضاً في اي وقت شاء وإن لم يكن وقت الملك باختياره كما في نظائره من قبول البيع بشرط واجل في الثمن وغيره واقتراهما في انتقال اصل الملك في البيع منجزاً دون الوصية لا يقدح في ذلك وذهب بعض الاصحاب ومنهم العلامة الى ان القبول إنما يعتبر بعد الموت

محتججاً بأنه أوجب له بعد موته فقبله ليس محلًا للقبول فاشبه القبول قبل الوصية
انتهى .

فالظاهر الاشكال فى تقدم القبول فى حياة الموصى بل هو اولى واقوى
من تأخيره بعد موته الموصى فان شرط الملك و ان كان حاصلاً بالموت لكن
القبول وقع مع وارث الموصى لانفسه فلم يطابق الايجاب مع القبول فان الايجاب
مع موصى له والقبول مع وارث الموصى تدبر بخلاف وقوع القبول من الموصى له
مع نفس الموصى بعد ما عرفت عدم مانعية تعليقية موصى به .

ولذا قال الشارح قده وان قبل فى حياة الموصى فالاكثر على الاعتبار
ايضاً وقد عرفت اولويته واسوء حالاً لواخر القبول حتى مات الموصى له ايضاً
فان القبول لو قلنا بصحة ارائه كان مع وارث موصى له ووارث الموصى ولم يكن
احدهما داخلاً في العقد حين الايجاب والقبول تدبر فانتظر لتمام الكلام في باقي
الفروع .

ومما ذكرنا ظهر ما في الرياض قال ما هذا لفظه واما المقارنة بينهما
فغير شرط بالاجماع كما في ذلك وغيره ولا يدانيه شبهة بل في صحة القبول قبل
الموت قولان مستندان إلى وجوه مدخلولة والاقرب القول بعدم الصحة للاصل
المتقدم إليه الاشارة انتهى .

هذه كلمات الاصحاح ولا يزيدك الابعداً عن الواقع بعد وقوع العقد بين
الموصى والموصى له فإذا يكون غيرهما داخلاً في العقد حتى يصح لهم قبول الايجاب
بعد موته الموصى .

وبالجملة فحكم المصنف بالجواز متين في الفایدة و الاولى من القبول بعد وفاة
الموصى فإنه يصدق عليه مالكيّة الموصى له لامر سياطي بلا كلام .

﴿و﴾ منه يعلم قوّة تقدم القبول على موته الموصى ولكن القبول عند المصنف
وغيره ﴿و﴾ بعد الوفاة آكده ﴿و﴾ وهو غير معلوم بل الأكديّة للقبول قبل الموت
نعم كلامها عند القوم يصحان ﴿وان تأخر القبول عن الوفاة﴾ ولم يكن مقارنا

مع الموت بل كون القبول قبل وفات الموصى غير صحيح عند اكثير الاصحاب زعمابان القبول قبل الموت لامحل له لعدم كونه مالكا فعلا كما عرفت ولكنه كانه عجيب .

والمحاصل تارة يقال بعدم لزوم القبول لانفلا ولا كشفا فيكون حينئذ من الايقاعات كما في العروة وقال عليه يكون من الايقاع الصرير وقد عرفت فساده واخرى بلزمته وكونه جزء مؤثراً للسبب وعلى الاخير لاشكال في تقدمه في زمان حياة الموصى ووقوعه معه فانه متصل حينئذ مع الايجاب ومتعدد ايجابا وقبولا بخلاف القول بعد موته كلاما امرين ويقع القبول بعد الايجاب مع غير الموصى فالاقوى تقدمه بل في تأخيره مع الامكان تأمل .

وقال شيخنا الانصارى في وصيائاه في هذا المقام ما لفظه ولكن الاصناف ان قاعدة العقود يقتضى كون الايجاب هو نفس مدلول اللفظ وهو الامر المنجز في هرتبة نفسه اعني التمليل على تقدير لانفس التمليل ولذا ذكروا ان التعليق في العقود من نوع اذ على ما ذكر لتعليق في العقد دأسا ويلزم تقدم القبول على الايجاب في العقود التعليقية الى ان قال :

هذا مضافا الى اطلاقات وجوب اتفاذ الوصية وحرمة تبديلها الشامل لصورة قبولها حال الحياة انتهى ومقصوده ان الايجاب ليس المدلول الملفظ وهو امر منجز مطلقا وليس كونه تعليقيا ولذا لا يضر التعليق بشرط بعد الموت في المقام واما التعليق في حال وقوع المدلول لاصل التعليق وهو غير مضر كما عرفت في طي كلماتنا السابقة فتارة يقال لو اذن لي أبي وصيتك بعد مماتي واخرى يقال وصيتك دارى بعد مماتى وفي الاول اصل الملكية معلقة .

فلا يحصل في الخارج شيء في حال الانشاء بخلاف الثاني فان الملكية الحاصلة بعد الموت متحققة فعلا وزمان تتحقق في الاستقبال نظير الواجبات التعليقية فإذا قال المستطيع يجب عليه الحج كان وجوب الحج فعليا والواجب استقبالية .

ولذا كان عليه تحصيل المقدمات فعلا لاجل امكان الفعل فى الموسم فالتعليق المضر هو الاول فاذا كان الامر كذلك فالقبول لا بد وان يكون متصلا بالايحاب لأن مفاده موجود في الخارج معلقا فلزم قبوله ولا يصح القول بأن المضمنون غير متحقق فیقبل في حال تتحققه فإنه اشتباه ناش عن عدم التأمل التام انتهی .

وبالجملة توهم ازدم كون القبول بعد موت الموصى لأن هذا الوقت زمان فعلية موصى به لموصى له لافي حال حياته فاسد اذا القبول الملك التعليقى الذى هو مفاد الايحاب فاذا قبل الايحاب فقد تحقق مدلوله له في موقعه بمعنى وجوب الفعلى في زمان حصول الشرط فيكون الايحاب والقبول بين شخصين معينين من دون فصل بينهما .

وفي عروة الفقيه اليزيدي قوله ما هذا لفظه :

(مسألة) : بناء على اعتبار القبول في الموصية يصح ايقاعه بعد وفاة الموصى بلاشكال وقبل وفاته على الأقوى ولاوجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحياة ، لأنها تمليلك بعد الموت ، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية ، فلام محل له ، ولأنه كاشف او ناقل ، وهو معه منتفيان حال الحياة اذ نمنع عدم المحل له ، اذ الانشاء المتعلق على الموت قدحصل ، فيمكن القبول المطابق له . والكشف والنقل ائما يكونان بعد تتحقق المتعلق عليه ، فهما في القبول بعد الموت لامطلقا انتهی .

وقال شارحه المحكيم ما نصه وجوذ ابن ادريس القبول قبل الموت وبعده ويلوح من الدروس اختياره . ومختار المصنف (ره) أقوى الخ .

والاشكال عليهـ . كما ذكره المصنف ظاهر ، بل من العجيب التفكير بين الايحاب والقبول بحيث يصح الايحاب ولا يصح القبول المتعلق به مع أن القبول هو الرضا بمضمون الايحاب فإذا جاز التعليق في الايحاب جاز التعليق في القبول ايضاً فكيف

لایكون القبول مطابقاً لايحاب ؟ وكيف لا يكون معتمداً به اذا وقع قبل الوفاة لانه لم يكن متعلق الايحاب ؟ وأما المثال الذى ذكره فلا يصح الايحاب فيه ولا القبول لمانع فيه بالخصوص ، لا كمثل المقام انتهى .

وكيف كان فجواز القبول وصحته سواء كان قبل فوت الموصى او بعده انما يكون **(مالاً برد)** موصى له الوصية واما لوردها **(فان)** كان **(رد في حياة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته)** زعماً ان الرد في حال الحياة كالعدم **(اذا لاحكم كذلك الرد)** فلا يؤثر في بطلان الوصية فصح له القبول بعد الموت وفاما المشهود ولكنه لا يخلو عن ثامل بل منع اذا الفرض رد الموصى له ما يملكه الموصى وعدم مجبيه وقته لا يضر بالرد لأن الاصل هو رد تمليسكية معلقة فلا تبقى بحاله بعده .

والحاصل ان الموصى ملكه عند موته وهو مقاد الايحاب وان لم يبلغ وقت تتحققه والفرض ان الموصى له رد هذا الملك الموقت بمجيئه وقته فلامورد له للقبول ثانياً بعد الرد .

والحاصل معنى الرد هو رد الملك التعليقي في وقت فعليته فالرد معناه سد "الطريق الذي سيأتيه ومعه لا يصل النوبة الى القبول وقت تتحققه فان الرد سد" طريق وصوله اليه فيسقط الايحاب فكانه لا يحاب حاصلاً له فكيف يصل له القبول في وقت تعلقه حيث رد اصل التعلق فيكون بمنزلة بناء يخر به الموصى له او بمنزلة الاجازة بعد الرد في الفضولى فائه اذا رد "رد" اصل المعاملة فلامورد للاجازة ثانياً الابالعقد الجديده فكمما يبطل العقد الفضولى لوردها فكذلك في المقام لوردها في حال حياة الموصى او مماته .

والحاصل رد الوصية اما صحيح اولاً وعلى الاول لامعنى لقبوله اذا لاشيء حيشد حتى يقبله وعلى الثاني لامعنى لجواز قبوله اذا الفرض بقاء جواز الاول وعدم ابطاله بالرد فيفاته بحاله وجواز قبوله تحصيل للحاصل .

وفي المجواهر قد يتمسك بامثلة لعدم كون الرد غير هضر بل يجوز ان يقبل في محله بحيث كانه لا يقع رد كما في اوامر التي لم يبلغ وقتها كالحجج المعلق على الاستطاعة والصلة المعلقة على الزوال.

ولكن الكل كما ترى قال قدم ما لفظه :

بل وجهه واضح بناء على ان القبول معتبر بعد الوفاة خاصة ، ضرورة كون
الوجه فيه أن ذلك الوقت محل القبول والرد باعتبار التعليق في الإيجاب عليه
اذا هو يقتضي عدم حصول المقصود منه قبل حصول المعلق عليه كتعليق الحج على
الاستطاعة ، ونحو قول السيد اضرب زيداً ان جاء عمر ووصل الظهر اذا زالت
الشمس ، وتحوذاك مما لا أمر فيه قبل تحقق المعلق عليه فكذا هنا لانشاء تمليك
حقيقة الاعد الوفاة وصدور العبارة من الموصى حال الحياة للاعلام بارادة ذلك
عند المعلق عليه ولا كتفاء بها عن تجديد الأمر والا شاء عنده ولعله لهذا اعتبر
في القبول كونه بعد الوفاة كالرد ضرورة عدم حصول متعلقهما قبلها .
اقول اما قوله وجهه واضح .

ففيه ان وجهه غير واضح بل معلوم الفساد فان وقت محل القبول وان كان بعد موته الموصى لكن لو لم يمنع عنه مانع فالردد بمنزلة خراب مجرى الماء الذى يجري فى محل كذا فى وقت كذا وليس دائرا مدارا وقت مجىئ الماء بل المثال ايضا من باب التقرير الى الذهن لامكان خرابه ثم بناءه فى وقت مجىئ الماء بخلاف المقام .

ضرورة انه بعد الرد ينعدم ما اوجبه فكما ان قبوله يثبته ويشهده فكذلك الرد يخربه ويقنه فهو مانع يمنع عن تأثير المقتضى في موقعه وما افاد لا يفيد بحال المقام ولا يرتبط واحد منها بالمقام وكلها قياسات مع الفارق بل قد يحتاج الى بيان معنى المعلم والمشروط وبين ان القيد اذا ورد من الشارع راجع الى المادة او الهيئة وحيث كان اصل المطلب لا ينطبق على المقام فلا يتطل الكلام

فيها لكنه يفيد أن يعلم ذلك بنحو الاجمال وان اردت فهمه فراجع الى ج ٧٧ ص ٧٧
وكيف كان فما افاد في عدم تأثير المرد قبول وصول وقته غير مفيد وان
كان بصدق رده ايضا .

وقال متصل بالكلام وان كان منع ذلك كله واضحأً لمعلومية تحقق الائتمان
بتصور الایجاب والتعليق انما هو لحصول الأنداز للائتمان المقتضى لذلك والاعام
المعلقة يتتحقق معنى الأمر فيها بتصورها ولذا يتتحقق وصف المطين والعاصي
بالعزم على امتنالها وعدمه قبل حصول المتعلق عليه بل لعل التأمل يشرف الفقيه
على القطع بعدم ارادة تعليق معنى الامرية فيها ، على معنى أن يكون مأمورة
عند حصول المتعلق عليه مع أنه لم يتجدد أمر غير ذلك فيرجع الى صيرورته
مأمورة بلا امر وهو معلوم الفساد انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت﴾ وفي الجوادر
على وجه ، لا ينفعه تجديد القبول بالخلاف بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
في انقطاع الاصل المزبور انتهى وهو في محله بل قد عرفت ان الرد قبل موته
ايضا كذلك انما الكلام فيما ذكره المصنف وغيره بقوله ﴿وكذا﴾ تبطل الوصية
﴿لورد بعد القبض وقبل القبول﴾ مع ذلك فإنه كما في الجوادر قد عرفت سابقاً
تحقيق القبول بالفعل والقول فالقبض يعني ان موصى له قبول فلا يؤثر الرد حينئذ
بعده ، بل لا وجہ لفرضه قبل القبول ضرورة تتحقق بذلك انتهى .
وما افاده في محله اذا القبض قبول فعلی .

وقد عرفت حصول الایجاب والقبول في كل عقدسوی النكاح بالفعل والقول
فالقبض قبول فعلا وبعد القبول لا يرد الا ببرضا الموصى ﴿ولورد بعد الموت والقبول
وقبل القبض قيل﴾ والسائل الشيخ في المحكم عن مبسوطه وابن سعيد في المحكم
عن جامعه ﴿تبطل﴾ استصحاباً لجوازها قبله ولكونها أضعف من الهبة والوقف
المذين يعتبر فيهما ذلك ﴿وقيل لان تبطل وهو أشبه﴾

وفي الجوادر بأصول المذهب وقواعدة وأشهر بين الطائفۃ بل هو المشهور
بل كاد أن يكون اجماعاً كما أن النصوص كانت تكون متواترة في عدم اعتباره
ولذا تضمنت انتقاله إلى وارثه اذا كان قدمات الموصى له قبله مضافاً إلى اطلاق
أدلة الوصية انتهی .

اما البطلان فلا وجہ له اصلاً بعد القبول فلابد له بالقبض بل هو وظيفة وارث
الموصى دفع الموصى به الى وارث موصى له بالوصية والقبول اللهم الا ان يكون
الكلام في صحة قبول ورثة موصى له فان القبول ليس من الحقوق القابلة للارث
ولكن ذلك اجنبى عن حصول القبض وعدمه ولو لا الشهرة بل الاجماع على
الصحة لكن للاشكال فيه مجال وسيأتي ﴿اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل﴾ اجماعاً
لتتحقق الملك واستقراره ولو رد﴾ الموصى له ﴿بعضاً﴾ مما موصى له ﴿و قبل بعضاً
صح فيما قبله﴾ خاصة وكذا لورجع الموصى ببعض دون بعض لاطلاق أدلة بل صح
له لورجع عن الكل لم جواز العقد بالنسبة اليه .
﴿و﴾ كيف كان ﴿لومات﴾ الموصى له ﴿قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية﴾ .

وفي الجوادر ما هذا لفظه: سواء كان في حياة الموصى أو بعد وفاته على
المشهور بين الاصحاحات نقالاً وتحصيلاً بل عن كشف الرمز أنَّه هو الذي انعقد
عليه العمل بل لاخلاف محقق أجدوه فيه في الثاني وإن حكى بل وفي الأول وإن
حكى عن أبي على البطلان فيه أو مطلقاً، وربما هال إليه بعض المتأخرین لكنه
في غير محله لاصالة بقائمه للموصى له فتكون حقاً من حقوقه فينتقل إلى وارثه
كحق الخيار والشقة وغيرهما خصوصاً بعد أن كان اعتبار القبول فيهاليس على حسب
اعتباره في غيرها كما عرفته سابقاً بل هي مع قبول الوارث تدرج في اطلاق أدلة
الوصية ومادل على انفاذها وعدم جواز تبديلها وتغييرها انتهی .

وفيه ما لا يخفى ونحن نتكلّم فعلاً مع قطع النظر عن النص الوارد فيه بل

في كل واحد من الصورتين حيث أن ظاهر تعميمه اليهما كون الحكم فيهما مشهود مع ان الاول مستلزم املکية الميت مابه الوصاية ومن العجيب تمسكه قده باستصحاب بقاء الوصية للموصى له مع ان اصل موضوعه غير باق في حال الموت وكيف كان فالحق مع ابى على فى القسمين وبعض المتأخرین على ما حكى عنهم فاقول في توضیح الاول والثانی حتى يظهر الحال فيهما اما الاول اي صورة كون وفاة الموصى له وقع اولا ووفات الموصى بعده .

وحيثما كان فوته في زمان لم يتحقق شرط حصول الملك وهو موت الموصى اذا المفترض حياة الموصى فإذا مات بلغ زمان فعليه الملك في وقت مات صاحبه بدون قبوله فإذا قبل الوارث وقلنا بصحته كشفا يكشف عن حصول الملك للميت من حين موته الموصى مع ان الميت غير قابل للتمليل ولا يصح القبول عن جانبه لأن ذلك يصح عنمن يقدر على القبول والرد لا الميت .

والحاصل الدخول في ملك الميت صورة فوته في حياة الموصى وهو باطل ومع ذلك كانت دعوى الشهرة من صاحب الجواهر على صحته سوى ابى على فإذا صبح في هذه الصورة فصورة الثانية وهي موته الموصى او لاثم بعده موته الموصى له بطريق اولى .

وفي هذه الصورة لا يدخل الموصى له في ملك الميت فان الفرض بلوغ زمان فعليه الموصى به لموصى له في زمان حياته بحيث لو قبله لكان له والمائع عن عدم تملكه موته بدون القبول ولذا لو كان القبول قابلا لارث فقبلها الوارث دخل الموصى به في ملك الورثة من دون دخول في ملك الميت فإنه وان كان حيا في حال موته الموصى ولازمه تملك الموصى به حيا لكنه يضعف بموته من دون قبوله ولا يحصل له الملك بناء على انه جزء المؤثر ل تمام الملك فمات بدون المالکية ويشكل ايضا بان القبول ايضا قبول عنه فان الموصى به له شأنية المالکية للموصى له وبالقبول يتحقق الفعلية وبالجملة الایجاب وقع له القبول ايضا عنه

فيقع القبول عنه في حال موته ولازمه دخوله في ملكه مع انه ميت فيكون كالصورة الاولى .

نعم على الكشف يكشف القبول عن دخول الموصى به في ملكه ايضاً في حال حياته عند موت الموصى والفرق أن الموصى له حي في حال تملكه لكن الكلام فيه من جهات احدهما ان الكشف بناءً على صحته كان كذلك او كان القابل نفس الموصى له لا وارثه الذي كان الكلام في صحة ارثه فالاشكال في الصورتين وانه في كليهما كان الظاهر بطلان الوصية بموت الموصى له مطلقاً .
نعم لو قلنا بعدم القبول في الوصية انتقل الموصى به بمجرد موت الموصى في ملك موصى له وكان مما تركه في وارثه بلا كلام .

وبالجملة ما في المقام لا يتم الاعلى القول بعدم الاحتياج إلى القبول في المقام والا فلا يصح اصلاً حتى على الكشف فانه لو قلنا به انما يصح لنفس الموصى له حياً فيما لم يعلم بممات الموصى او بلزم قبوله الا بعد مدة فعلم وقبل فانه يمكن ان يتلزم القائل به بان القبول يكشف عن دخول الموصى به من حين موت الموصى الى ملك الموصى له لاقيمات ايضاً بدون القبول فان الانسان اذا خرج من الدنيا ذهب عنه ما يكون له من الاموال والاعتبار والكلام .

ولذا لا حجية في فتوى الميت فكيف يصح الالتزام بان قبول الورثة يكشف عن دخول الموصى به في ملك الميت مع عدم كون القبول منه بل من الورثة التي لم يكونوا داخلين في العقد .

وكيف كان فقد عرفت صدق الدخول في ملك الميت في القسمين خلافاً لاطلاق عبارة القواعد بقوله فلا يدخل في ملك الميت فانه يعم الصورتين كما اورد عليه في جامع المقاصد في قوله الذي هر آنفاً حيث قال اطلاق المصنف عدم دخولها في ملك الميت ان قبل الوارث لا يستقيم .

وكيف كان ففي القسمين يصدق الدخول في ملك الميت .

والعجب توجه صاحب الجوادر بذلك وافاد في اصلاحه ما يدل على فساده فقال ودعوى أن القبول منه للميت الذي بموته خرج عن قابلية ادخال شيء في ملكه ابتداء لشاهد عليها ، انتهى .

ولايختفي ان عدم الشاهد منه مجرد الدعوى مع ان الشواهد على البطلان كثير واظهرها ما ذكره من عدم القابلية توضيحة ان القبول عن شخص فرع على ان المتقبل ذوفهم وارادة وقدرة وامكان ان يقول في هذه الموردة لا قبل كما في الاحياء فإنه اذا قبل عنهم شيئاً فكثيراً ماردهم بعدم القبول فلا بد من القبول عن شخص يكون قادرًا على القبول وعدمه والموت كالجماد في ذلك .

وكيف كان في مفتاح الكرامة قد اصر بان الصورة الاولى كان من اد المصنف وانه فيه صح قيام الوارث مقام المورث ومن المعلوم انه اذا صح ذلك صح بطريق اولى صورة موت الموصى او لا فإنه حينئذ كان الموصى به لموصى له في حياته عند فعليه الملك والمانع عدم قبوله والفرض ان الورثة يقبلها عنه .

ولكن عبارة القواعد اضاف الى قيام الوارث قوله فلا تدخل في ملك الميت فلعل هذه الضمية قرينة على كون مراده صورة الثانية اي كون موت الموصى او لا ثم بعده مات الموصى له اذ خرج اشاء الوصية عن التعليق وصار ما يكون لموصى له فعليا .

وعبارته في القواعد هكذا ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فلا تدخل في ملك الميت فقوله فلا تدخل في ملك الميت قرينة على كون المراد هو موت الموصى او لا وبعد مات الموصى له فانتظر الى مفتاح الكرامة فقال بعد قوله فلا تدخل في ملك الميت ما هذا لفظه : جزمه بعدم دخوله في ملك الميت بمقتضى بأنه فرض المسئلة في موت الموصى له في حياة الموصى لأن الوارث ان قبل بعد موت الموصى وقلنا ان القبول كاشف كما اختاره المصنف فيما ياتى دخلت الوصية في ملك الميت عنده .

وفي هذه الصورة دخلت الوصية في ملك الميت فقوله في المتن فلا تدخل في ملك الميت لازمه اخراج هذه الصورة قطعا وجعل المسألة في خلافها وهو موت الموصى في حياة الموصى له اذفي هذه الصورة كان الموصى به فعليا يحتاج الى القبول فإذا قبله الوارث كان المال لنفس الميت .

فقال (ومما) وافق الكتاب في فرض المسئلة في موت الموصى له في حياة الموصى وقيل فيه ان ما اوصى به الموصى يكون راجعا لورثة الموصى تبقى على حالها ولا يتغير اذا لم يرجع الموصى (المقنة) (المراسم) و (الكافى) و (النهاية) و (التهذيب) و (الاستبصار) و (الوسيلة) و (السرائر) و (جامع الشرايع) و (التبصرة) و (النافع) و (كشف الرموز) و (الكتاب) فيما ياتى و (الايضاح) و (جامع المقاصد) و موضع من (الشرايع) و صريحتها او ظاهرها ان الموصى به ينتقل بموت الموصى له الى وارثه ان لم يرجع الموصى عن الوصية من دون قبول وان لم يتعرض فيها كلها لقبول الوارث قوله ولا لاقيامه مقامه فيه لكنه مراد جزما قوله اوفقا .

(وقال) جماعة ان ابن باويه رواه في كتابه فمرادهم انه مذهب له (وقد) نسب ذلك الى المشهور في (التدذكرة) و (المختلف) مكردا فيه ما و (غاية المراد) و (المهذب البارع) و (المقتصر) و (ايضاح النافع) وفي (كشف الرموز) عليه العمل ونسبة في (المختلف) الى علمائنا ايضا عدالبي على وفي (النافع) انه اشهر (ولاريب) ان كل من قال انه اذا مات الموصى له في حياة الموصى قام وارثه مقامه فبالاولى ان يقول انه يقوم مقامه اذا مات بعد موته وقبل القبول بل ظاهر (التدذكرة) ان هذه الصورة محل وفاق لانه نقل الخلاف في الاولى واستدل على المحكم فيها بشبوته في هذه .

(لكن) ظاهر الشهيدين والكركي وصاحب الكفاية وقوع الخلاف في الصورتين قال في (الدروس) لو مات قبل القبول فلو ارثه القبول سواء كان موته

قبل الموصى او بعده وهو اختيار المعمظ الى آخر عبارته .
 قوله قوله و ممما يبتدأ و خبره المقنعة الى اخر العبارة و مقصوده اتفاق
 هؤلاء على فرض المسألة في موت الموصى له في حياة الموصى مع ان قول
 المصنف فلا تدخل الخ يخرج عن هذه الصورة واما قوله و ممما وافق الكتاب
 فيه ان عبارة الكتاب مطلق لم يصرح بارادة هذه الصورة بل و قوله فلا تدخل الخ
 قرينة على عدم ارادته .

اللهم الا ان يراد ان هذه الصورة مع ادخاله الوصية في ملك الميت كان
 صحته اجماعيا وهو غير بعيد وان المسألة اجماعيا مطلقا ولكن لا يلائم مذهب
 المصنف .

ويؤيد اجماعية المسألة مطلقا يظهر من جامع المقاصد حيث قال ما لفظه
 والبحث هنا يقع في امرین احدهما عدم بطلان الوصية وهو المشهور بين
 الاصحاب سواء كان موت الموصى له قبل موت الموصى او بعده وقيل يبطل
 الوصية واختاره المصنف في المختلف وخص المحقق نجم الدين البطلان بما
 اذمات الموصى له قبل موت الموصى والاصح الاول لرواية محمد بن قيس عن الباقي
^{عليه السلام} قال قضى امير المؤمنين ^{عليه السلام} في رجل اوصى الآخر والموصى له غائب فتوفى
 الذي الى ان قال الثاني اطلاق المصنف عدم دخولها في ملك الميت ان قبل الوارد
 لا يستقيم لانه ان قيل بعد الموت وقلنا ان القبول كاشف كما سيأتي الله اختياره
 في كلام المصنف دخلت في ملك الميت وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى وعليه نزل
 ما ذكره المصنف في المعتقد الى ان قال فعلى هذا ينبغي ان ينزل كلام المصنف
 هنا على موت الموصى له في حياة الموصى وما في العتق على كونه بعد موت
 الموصى انتهى .

ولا يخفى انه لو نزل كلامه هنا على موت الموصى له لزم الدخول في
 ملك الميت وفي القواعد ايضاً وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى

لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ سَبَبٌ فِيهِ أَشْكالٌ يَنْشَأُ مِنْ انتِفَاءِ الْمَلِكَةِ عَنِ الْمَيْتِ وَعَدْمِ دُخُولِهِ فِي مَلِكِ الْوَرَثَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وصِيَةِ يَوْصِي بِهَا الْوَدَّيْنِ فَلَوْلِمَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوصَى لَهُ بَقِيَ بِغَيْرِ مَالِكٍ وَمَنْ كَوَنَ الْقَبُولُ إِمَّا جُزْءٌ مِنَ السَّبَبِ أَوْ شَرْطًا كَقَبُولِ الْبَيعِ وَانْتِفَاءِ الْمَلِكَةِ عَنِ الْمَيْتِ مُمْنَوعٌ كَمَا لَوْقُلَّ وَكَالْمَدِيْونَ وَكَمَا لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فَوْقَهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْإِيْةِ تَرَادُ بِهَا مِنْ بَعْدِ وصِيَةِ مَقْبُولَةٍ وَالْأَقْرَبِ الْأَوَّلِ وَنَمْنَعُ سَبَبَةَ الْقَبُولِ بَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَنْ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ وَفَسَادِهَا لَغَّ.

وَالْمَسْأَلَةُ مُشَكَّلَةٌ وَتَعْلُقُ الْدِيَّةُ عَلَى الْقِتَالِ وَحِينَئِذٍ أَنَّ كَانَ الْمَيْتُ مَدِيْونَ فَكَانَتِ الْدِيَّةُ لِلْمَدِيْونَ وَالْأَكَانَتِ لِلْوَرَثَةِ وَيَدْلِلُ عَلَى الْأَوَّلِ رَوْايَةُ يَحِيَّيِ الْأَزْرَقَ «عَنْ أَبِي الْمَحْسِنِ طَلْحَةَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا لَهُ فَيَأْخُذُ أَهْلَهُ الْدِيَّةَ مِنْ قَاتِلِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَلْتَ: وَهُوَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنَّمَا أَخْذُوا الْدِيَّةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيْنَهُ».

وَرَوْايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ «قَالَ: سَأَلَتْ أُبَّا الْمَحْسِنِ الرَّضَا طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا لَهُ فَأَخْذَ أَهْلَهُ الْدِيَّةَ مِنْ مَالِهِ، أَعْلَمُهُمْ أَنْ يَقْضُوا دِيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَلْتَ: وَهُوَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا، قَالَ: إِنَّمَا إِذَا أَخْذُوا الْدِيَّةَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا الدِّيَّنَ» فَلَمْ يَدْخُلِ الْدِيَّةَ فِي مَلِكَةِ الْمَيْتِ وَكَذَّا نَصَبَ الشَّبَكَةَ فَإِنَّ وَقْعَهَا فِي حَيَاةِهِ فَلَنْفَسَهِ وَالْأَفْلَوْرَةِ .

رَلَيْقَابِلِ أَمْثَالِ ذَلِكَ مُسْلِمَيْةِ عَدْمِ مَالِكِيَّةِ الْمَيْتِ وَمُمْنَوْعِيَّةِ سَبَبَيَّةِ الْقَبُولِ مُمْنَوعِيَّةِ الْكَاشَفِيَّةِ دُورِيَّةً ثُمَّ أَنَّهُ عَلَى الْكَشْفِ إِيْضًا أَنْ مَبْنَى الْكَاشَفِيَّةِ هُوَ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ لَوْارِثَهِ حَتَّى يَكُونَ الْقَبُولُ كَاشِفًا عَنِ الدُّخُولِ فِي مَلِكَةِ الْمَيْتِ وَالْكَلَامُ فِي صَحَّةِ قَبُولِهِ أَرَدَّا فَكَيْفَ يَكُونُ كَاشِفًا مَعَ أَنَّكَ عَرَفْتَ مَا فِي الْكَاشَفِيَّةِ فَإِنَّهَا دُورِيَّةٌ إِذَا الْكَشْفُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَلِكِيَّةِ وَالْمَلِكِيَّةٌ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْكَشْفِ .

فَإِنْ قَلْتَ تَوَقَّفَ الْمَلِكُ عَلَى الْكَشْفِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ بَلْ الْمَلِكُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِيجَابِ .

قلت الا يجحاب وحدة فلانسلم بل ومع القبول حينئذ ان كان القبول ناقلا فلا كلام وان كان كاشفا فيوقف الملك على الا يجحاب والكافش لعدم الفرق في التوقف بين التوقف على كله او جزءه فالا يجحاب وحدة لا يكون مملكا كما اعترف به المحققون فالملك حينئذ هو الا يجحاب والكافش فالكافش يتوقف على الملكية وهي تتوقف على الكافش بل كاشفية القبول عن دخول الملك بمجرد موته الموصى في ملك الراحل لمجيب هذا مضافا إلى فساد القول بالكشف فان عمدة دليهم عليه لزوم كون المال بلا مالك .

وقد مر عدم بطلانه ولا يلزم كون المال بلا مالك حتى في الدين المستتر للرثوة فان المال بالموت يصير للديان وكون الاجماع على خلافه غير مضر ويؤيد هذه حينئذ لو كان حيا كان امواله لهم وليس له مال فكيف ينتقل مال الناس إلى الورثة بالموت مع استصحابه بقاء ديون الناس بحاله من دون انتقال إلى الورثة ويدل عليه صحيح عباد بن صحيب عن أبي عبدالله الوارد فيمن لم يدفع الزكوة أيام حياته ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال ^{عليه} جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤددا ما اوصى به من الزكوة وصحبي سليمان بن خالد عنه ^{عليه} ايضا قضى أمير المؤمنين في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين راجع ج ٢٨ ص ٢١ .

وكيف كان فالمسألة اجتماعية بنحو الاطلاق ولكن الاقوى هو المنع بنحو الاطلاق موافقا لاي على وبعض المتأخرین وانه بموته الموصى له تبطل الوصية كما سيأتي من الاخبار خصوصا فيما كان موت الموصى له قبل الموصى بخلاف تقدم موت الموصى كما مال اليه في الجواهر في تصحيح ما افاد المشهور قال ما هذا لفظه مع انه يمكن دفعه فيما لومات الموصى له بعد الموصى وقبله الوارث لورثه الذي هو الموصى له .

وقلنا : ان القبول كاشف ، فانه ينكشف حينئذ بالقبول من الوارث القائم مقام مورثه دخوله في ملك الموصى له حين موت الموصى ، فيرثه الوارث حينئذ لكن الحق خلاف ذلك كله ، وأن الوارث ينتقل اليه المال من الموصى ، وان قلنا بالكشف في قبول الموصى له بعض ما عرفت مما هو مفقود في المقام ، ضرورة ظهور الدليل في ملكية الوارث له بممات الموصى وان قيدها بالإجماع بحصول القبول منه لذلك ، ولا وجه للكشف . بالنسبة اليه لأن الفرض كون الموصى له قد مات بعد الموصى ، فكيف يكون قبول الوارث كاشفاً عن ملكه للمال حين موت الموصى ، والموصى له موجود انتهى . ظاهره انه مات الموصى اولا . ثم الموصى له فإنه اذا مات الموصى اولا صار الموصى به فعليها للمحي بخلاف ما إذا مات الموصى فيبعد موته يكون الموصى به لموصى له الميت فهذا هو الفرق بين القسمين ففي تقدم موت الموصى وبقاء الموصى له حيا وقبول الوارث يكشف القبول عن دخول الموصى به في ملك الموصى له في حال حياته اذا الفرض بقاءه في زمان موت الموصى ثم مات بعده فعلى الكشف في حال حياته دخل الموصى به في امواله ثم مات بعده فكان للوارث فإنه مما ترثه كه الميت حينئذ من دون دخوله في اموال الميت .

ففي هذا القسم لاشكال والاشكال في موت الموصى اولا فإن الموصى به حينئذ داخل في مال الميت اذا فعليته في حال موت الموصى له لكن ذلك على فرض صحة الكشف وصحة قبول الوارث ولكن الاجماع على النقل لا الكشف ففي حال موت الموصى له لم يقع القبول وبعد القبول والملكية حاصلة بعد القبول وفي حال موته وحيث كان القبول عن جانبه فالمال لا بد ان يدخل في امواله ثم يرثه الوارث والفرض ان الميت لا يملك فكان كالقسم الاول في عدم كون الميت مالكا الا ان يقال بتلقى الوارث الملك من الموصى لامرته وهو

غير قائم مع فوت الموصى ووارثه لم يكن من أوجب العقد معه بل هو اجنبى عنها فالملكية بالقبول لا يمكن حصوله من الميت فانه كالجماد ولا من وارث الموصى فانه لا يكون موجبا لحصوله ولا القابل قابل للقبول فان العقد داقيق بين الموصى والموصى له وكلاهما قدمانا فالوصية باطلة .

والعجب من رأى بطلان الاخذ من الميت فذهب الى تلقيها من وارث الموصى فاذا كان كلا الوجهين لتملك الوارث باطلة كانت الوصية باطلة لا الاخذ باحد الباطلين ولذا كان ظاهر بعض الصحاح ان الوصية اذا هانت الموصى له ليس بشئ فالظاهر ان صورة موت الموصى له قبل انشكال في بطلان الوصية لذهبها موضوعها وان لازم صحتها دخول الموصى به بعد موت الموصى داخلا في ملك الميت واما الروايات الدالة على كون القبول من الحقوق القابلة للارث فيصبح من وارث الموصى له قبول القبول فقد تمسك بها الاصحاب في المقام كصاحب الجوائز والمسالك وغيرهم وكذا شيخنا المرتضى الانصارى في وصاياه فهى امور فمنها رواية محمد بن قيس الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه ، وكونه الرواى لقضايا أمير المؤمنين عليه عن أبي جعفر عليهما التى هذه منها .

قال : قضى أمير المؤمنين عليه في رجل أوصى لآخر بالموصى له غائب ، فتوفى الموصى له قبل الموصى قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لاحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارثه الذي أوصى له ، الا ان يرجع في وصيته قبل موته هذه الرواية هي عدمة دليل القائلين بان القبول للوارث :

وقد نقله في الجوائز وشارحه الشهيد والمحقق الانصارى لمذهبهم الذي قيام الوارث مقام مورثه في قبول الوصية وقد تكلم في الجوائز بعد المتن الى ان قال فيكون حقا من حقوقه فينتقل الى وارثه كحق الخيار والشفعية الخ الى

ان نقل رواية محمد بن قيس التي قد اخذش في سنده الشهيد في المسالك باشتراكه بين الثقة والضعف .

وكيف كان ففي الجميع كلام اما في كون القبول حقا و كان من الحقوق القابلة للارث فهو اول الكلام بين الاعلام ومثل من جعله كذلك كمثل من رأى شخصاً قابلاً مديراً مماساً جامعاً لمجموع الجهات ووافياً لمقصوده فنصبه لذلك ثم بلغ موته اليه فقال كان هذا المنصب لولده مع علمه بعدم لياقته ولده لذلك اصلاً و كان في جميع مقصوده على خلافه تأمل تعرف .

واما المونقة فهى ظاهرة في ان الموصى دصى لاخر شيئاً مثلاً والموصى له غائب فلا يخلو امان يكون المراد هو الاعطاء في زمان حياة الموصى كما هو الظاهر فكان تمليك شيء لشخص في حياة الموصى .

والفرق من ان الموصى له مات فجعل ^{الكلام} ما من باعطائه لوارثه بمعنى جعله شيئاً لشخص صدقة او هبة غير معوضة وقبل الوصول الى يده مات او الاعطاء اليه بعد موت الموصى .

فعلى الاول امر بالصدقة لعدم تصریح ببعد موته .

وعلى الثاني كانت وصية عهدية لا يحتاج الى القبول وخارج عن الكلام الذي هو ارث القبول ويمكن كون المراد هو الوصية بشيء معين للموصى له بعد حياته فمات الموصى له قبل موت الموصى بدون اي بحث وقبول من الموصى او وارثه .

وحينئذ كانت وصية بلا بحث وقبول وعلى الثالث فمضافاً الى اجمالها بين الثلاثة باطلة من حيث عدم تحقق الا بحث معه اصلاً فلا عقداً حتى يتكلم في قابلية هذا الحق باعتبار قبوله للارث

ومن حيث عدم التصریح ببعد الموت فهي خارجة عن الوصية راساً فلا قبول فيها وحينئذ يخرج عن محل البحث وداخل في الامر بالصدقة والاحسان بالموصى

له في حياته وبأولاده في مماته وكم من قبيل ذلك من نظير .
وبالجملة الكلام في الوصية التعلية وكون الموصي به لموصى له بعد
فوت الموصى وبقاء الموصى له فلاذكر في الموثقة فيما بعد موت الموصى فقوله
^{عليه} الوصية لوارث الذي أوصى له غير الوصية التي محل الكلام واللازم عدم
اشتراطه بموته وعدم وقوع العقد معه فهو محمول على الامر باعطاء شيء لو كان
وعلى وارثه لولم يكن .

واما اطلاق قوله ^{عليه} في الذيل ومن أوصى لاحد الخ فهو ظاهر في ان مجرد
الوصية لاحد ولو بدون العقد معه ولو في زمان حياة الموصى كان لوارثه فهو كما
ترى ايضا .

وعدمة ما سقطها عن الاعتبار عدم اشتراط ما أوصى به في زمان حياة الموصى
تدبر فيها .

ومما يرد عليه اطلاق قوله ^{عليه} فهو لوارثه فيعم ما اذا رضى به الموصى و
عدمه وهو خلاف الناس مسلطون على اموالهم بل هو حكم ضروري بل قد يصدق
عليه تغيير الوصية لأن الموصى قصد بها خصوص الموصى له .

والحاصل الايجاب وقع على الموصى له وهو الذي رأى الموصى قابلا لذلك
لغير فتمام نظره الى خصوص شخصه لالغير فإذا مات ارتفع نظر الموصى عن
وصيته فالقائلون يجعل القبول موجبا للارث ففي ضيق من الجواب الصحيحة .
ومنها رواية محمد بن عمار السباطي عن أبي جعفر ^{عليه} يعني الثاني قال
سئلته عن رجل أوصى الى " وامرني أن اعطي عماله في كل سنة شيئا فمات العم
قال اعطه ورثته .

ولا يخفى ما في دلالته فإنه ظاهر في اعطاء عمه في كل سنة في زمان حياة
نفس الموصى وليس فيه من الايجاب والقبول وشرط كونه بعد ممات الموصى
عين ولا ان بل ظاهر في اكرام عمه وبعده على ورثته فهو احسان على رحمة واجنبى

عن الوصية التملیکیة والانصاف بعيد من الاعلام الاستدلال بامثالها الكون القبول قابلة للارث ناصل فيها .

وان كان المراد بذلك بعد مماته فكانت وصية عهدية لا يلزم فيها القبول حتى يتكلم فيه انه قابل للارث وعلى ايهمما كان خرج عن الاستدلال فلا دلالة لهذه الاخبار .

مضافا الى معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء ونحوها صحیحة منصور بن حازم فان الصحيحين ظاهر قان في بطلان الوصية بموت الموصى له فمن این يكون قبوله قابلا للارث مع ان التعارض فرع المعاينة .

وقد عرفت عدم صحة استفادته كون القبول قابلا للارث من موئنة محمد بن قيس وعمار الس باطى وغيرهما فلادلالة للخبر للارث القبول حتى تعارضها الصحيحتان بل الصحيحتان تظہران المراد من الاخبار المجملة وان الموصى له لومات قبل القبول كانت الوصية باطلة فلامورد لقوله عليه السلام ليس بشيء اي الوصية وهي الظاهر من على سائر الاخبار بعد صراحة قوله عليه السلام ليس بشيء اي الموتة حتى يرثه الورثة فالصحيحتان حاكمتان صحيح منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيء ومن العجيب حمل ليس بشيء على موته اي موته ليس بشيء ويرثيه ما في العرفة من قوله بعد اعراض المشهور عنهم ولو لا ظهورهما في بطلان الوصية لما وجده لقوله اعراض المشهور بل كفى قوله ظاهر ان في ان الموت ليس بشيء فلامعاينة واما الاعراض فليس الالتوهم كون الاخبار على خلافهما وهي متقدمة وافت اذا تأملت فيها تعرف عدم دلالة الاخبار في صحة كون القبول قابلا للارث لأن الدلالة فرع تماميتها وقد عرفت عدم الصحة وكون الوصية للوارث بالقبول مع ان استفادته بطلان

الوصية هو الظاهر منها لا الموت فان الكلام في صحة الوصية وانها مودع السؤال من حيث موته موصى له قبل الموصى وان المقصود انه هل تبطل الوصية بالموت اولا ومن العجيب معارضة هذا الامر الواضح بتذكير ليس وانه لو كان راجعا الى الوصية لزمن ذكره مؤثرا بمثل ليست بداعاه انه لا يعارض ظهور السؤال في الوصية وانه هل تبطل اولا اذا قوام الوصية بالموصى له وانه الموضوع اهذا الحكم ولذا كان السؤال عن فوته وهل يصح في مثل ذلك وفي مثل هذا السؤال هو الجواب عن ان الموت ليس بشيء وان الوصية لوارثه مع عدم كونه داخلا في العقد وعدم ذكر منه خصوصا مع موته في وقت لم يتحقق شرط التملك

ففي زمن عدم تتحقق شرط الملكية لموصى له مات ويمكن ان يطول عمر الموصى الى خمسين ويتحقق شرط بلوغ الدفع الى فوت وارث موصى له ايضا وهل يصح في مثل ذلك الحكم بان الموت ليس بشيء وان الوصية باقية للوارث مع ان المؤثر المجازي امرها سهل وان كان اللازم لو كان الضمير مستتر انا يؤثر مع احتمال القلط في النسخ او اشتباه الرواى في الاخذ من الامام عليه بل لاشكال في ذلك حتى بناء على الصحة النسخة اذ الضمير يرجع الى ما اوصى لان الوصية بشيء يعبر عنه بلفظ ما الموصولة او الشيء اي اوصى بشيء والمعنى ان ما اوصى ليس بشيء او ليس هذا الشيء بشيء مع الموت ويفيد ما ذكرنا ان ارجاع الضمير الى الموت لا يخلو من كلام لوارث يدمعناه الحقيقي لان الموت شيء فكيف يطلق عليه العدم الا ان يريده به معناه المجازي اي ليس يجب بطلان الوصية وهذا المعنى انما يصح لولم يمكن له طريق اخر بمثل ما ذكرنا اذ رجوع الضمير بما اوصى صحيح فمع صحة ارجاع الضمير الى معنى صحيح لامعنى لارادة المعنى المجازي مع قطع النظر عن اشكالات اخر اهونها ذهاب موضوع الوصية .

وايضاً كيف يصح تبديل الموضوع الذي هو محل ارادة الموصى بشخص آخر

لا يريده مع انه في مثل هذه الموارد كان نظر الموصى الى بقاءه بشخصه وربما لا يميل الى آخر حتى بوارئه فكيف يجوز العقل السليم جعل شيء لشخص تبديله لا خرم عدم دلالة نص خال عن الاشكال.

وكيف كان بهذه الادلة لا يظهر منها كون موصى به لورثة موصى له بموت الموصى بلا قبول وان لهم بذلك من هذه الاخبار فانه لو قلنا بعدم الاحتياج الى القبول لخرج الوصية عن المقدور بل ومنع ورود مثل هذه الوصية التي مات الموصى له ليس بشيء وانه لاتصح وبطلت بموت الموصى له وصار المال لوارث الموصى وفي الوسائل بعده

قال ما لفظه : قال الشيخ : الوجه أنه لا يكون شيئاً إذا غير الموصى الوصية كما تضمنته رواية محمد بن قيس ، ويجوز أن يكون مراده ليس بشيء ينقض الوصية ، بل تكون بحالها في الثبوت لورثته وفي الوسائل قال : ويمكن العمل على التقوية لأنها مذهب أكثر العامة انتهى .

ولايختفى ما فيه اذ الكلام ليس في صورة تغير الوصية بل الكلام في اصل ثبوتها بمفاد كأن القامة وانه بعد موت الموصى له بدون القبول هل تصح اولاً ورواية محمد بن قيس قد عرفت ما فيها مع أنها ليس فيها دلالة على صحة الوصية والحاصل لوان الوصية لا تبطل بالموت لازمه كون الميت متملكاً للأموال كما عرفت اذ بالقبول يدخل الموصى به في أموال الميت ويكون من تركة حتى يرثه الوارث وبالجملة الرواية أجنبية مما إذا تغير الموصى الوصية بل حمل الخبر عليه حمل على ما لا يرضي صاحبه بداهة ان قوله ظليلاً الا ان يرجع الخ حكم آخر يؤيد الصدر والمعنى ان هذه الوصية ليس بشيء صحيح من حيث موت من له الوصية بدون القبول وان الوصية له لوارئه .

وفي مفتاح الكرامة ما لفظه (و قد يستدل) عليه اى البطلان بان المنتقل الى الورثة اما القبول او متعلقه اعني الموصى به والثاني باطل اجماعاً كما في

(غاية المراد) و(الروضن) ضرورة عدم دخوله في ملكه الا بالایجاب والقبول والوفاة ولم يحصل سوى الایجاب الاول ايضا باطل لأن القبول في العقود لا يورث كقبول البيع والهبة هذا اذا قلنا انه ينتقل عن الموصى له الى ورثته.

واما اذا قلنا بأنه ينتقل اليهم عن الموصى فهو باطل ايضا فلان الموصى لم يقصدهم بـالوصية ائما المقصود هؤلئك خبر ابي بصير ومحمد والكل ليس بشيء اذ الوصية على خلاف الاصل فلامانع من ارث قبولها لـمكان الاخبار وفتوى الاصحاب انتهى .

فيه ان الكل صحيح ثم ان قوله اذ الوصية على خلاف الاصل الخ لعله عجيب اذ فيه ان الوصية من الاحكام الشرعية فلو كان على خلاف الاصل لكن جميع الاحكام على خلاف الاصل واشد فسادا قوله فلا مانع من ارث قبولها فان معناه ان الوصية حيث كانت على خلاف الاصل فلامانع من كون ارث قبولها ايضا على خلاف الاصل والاخبار ما عرفت وفتوى على طبق الاخبار التي غير سالم عن الاشكال .

ومنه يعلم فساد حملها على التقية اذ ليس كلام العامة باجمعها باطلا حتى ما يوافق الامامية وكثيراً ما كان حكمهم مطابقاً لنا فالرواية كانت على خلاف القواعد والمقصود من القواعد ايضا رواياتهم الاخر الواردة في موارد شتى . وعمدة ما يرد عليها ان لازم صحة ارث وارث موصى له هو ارث هؤلئك لـمال الغير لأن كون المال للموصى فكيف يصح ارثهم بعنوان كونه مال ابيهم ولا يعارض ذلك الاجماع على خلافه فضلا عن الشهرة .

ومن العجيب قوله الجواهر ان ذلك اجتهاد في مقابل النص مع ان بطalan ذلك فيما كان النص صحيحاً بلا معارض لأن لازم الاخذ به طرح النصوص المتعددة التي صار المجموع منها هو القواعد الفقهية .

وفي المسالك الباب لو تم سندها اذ لا يخفى ان محمد بن قيس الذي يروى

عن الباقي ^{ظليلاً} مشترك بين الثقة والضعف وغيرهما فكيف تجعل روايته مستند الحكم الا ان يدعو جبرها بالشهرة على ما هو المشهود بينهم في ذلك وفيه ما فيه .

واما الاستدلال بكون القبول حقا للمورث ففيه منع كلية الكبرى المداعاة ان كل حق يورث ان سلم ان القبول حق فان القبول لا يورث في سائر العقود اجمعها كما الوباع او وهب فمات المشترى او الموهوب له فقبل الوارث وان كان على الفور فاته لا يعتد به قطعا فكذا هنا مع انان منع من كون القبول حقا للوارث مطلقا وانما كان حقا للمورث على تقدير مباشرته ويرشد اليه ان الاغراض في الوصية تختلف باختلاف الاشخاص فقد يكون للموصى غرض في تخصيص الميت دون وارثه وهذا بخلاف حق الخيار والشفعة ونحوهما فان ذلك من الحقوق الثابتة المستقرة للمورث شرعا بحيث لا قدرة لمن عليه الحق على اسقاطه بنفسه يقترب عليه غرض هالى فيورث عنه بخلاف قبول الوصية فانه لا يشتمل على شيء من هذه الخواص .

ومن ثم ذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول سواء مات في حياة الموصى او بعد موته بناءا على ان الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول من الموجب له فيبطل بميته كما يبناء واستندوا مع ذلك الى صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله ^{ظليلاً} قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء وفي معناها موثقة منصور بن حازم عنه الى ان ساقه ولقد اجاد بل الظاهر لاشكال فيه من حيث انه لاحق للوارث اصلا ولم يجعل له شيئا .

وقد تلخص من جميع ذلك عدم دلالة خبر حال عن الاشكال دل على كون القبول قابلا للارث فيتم دلالة قوله ^{ظليلاً} ليس بشيء في كون المراد الوصية التي مات الموصى له ليس بشيء وان الاخبار المشتملة على لفظ الوارث راجع في

المهدية والصدقة ونحوهما كما عرفت مفصلاً .

وبالجملة الوصية اذا مات الموصى له قبل القبول من نفسه باطلة مطلقاً مقدماً على موت الموصى او مؤخراً والله العالم .

* فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات * الزوج الموصى له بعد الموصى * قبل القبول كان القبول للوارث * لما عرفت .

اقول هذا الفرع مبني على ما ذهب اليه المصنف من كون القبول تافلاً لانه كاشف وكذا مبني على كون القبول موروثاً والا فلامورد له اصلاً ومبني على صحة الوصية مع موت موصى له بل مطلقاً ثم بان المسألة على فرض كون العمل رقراً والا فيخرج عن محل البحث ورقيته اما بان يتزوج الموصى جاريتها بعده ثم اعتقه وحينئذ يصح كون العمل رقاً او بغير عبده من الاحرار مع اشتراط الرقية وحينئذ يشكل الامر لان العمل حر فلا يكُون داخلاً في المقام الاصح شرط الرقية للحر وهو عندي في غاية الاشكال لان ادلة الشروط لا يكون مشرعاً فيجري فيما يجوز لان يجوز ما لا يجوز .

وكيف كان فيبناءً على صحة شرط الرقية كان العمل رقاً لمولى الجارية فنقول قد وصى الموصى الجارية وحملها للموصى له الحر بعد موته فمات موصى له قبل الموصى كان حق القبول لوارثه غير العمل فان العمل وان كان ولداً لموصى له لكن الموصى له حيث مات قبل القبول فلم يدخل العمل في ملكه ينبعق عليه فالوارث هو ولده الحر .

* فاذا قبِل * الوارث الحر * ملكه * هذا * الوارث الولد * الرق اي العمل وامه وانما يصح تملكه * ان كان * العمل * (من يصح له) * اي للولد * (ملكه) * بان كان الولد ذكوراً والعمل ايضاً ذكوراً فيكون العمل اخاً رقاللولد الحر فيصح له تملكه بخلاف ما اذا كان العمل اثني فانه حينئذ يكون اختاً للولد ولا يملك الاخ اخته لان الانسان لا يملك المحارم لان لازم الملكية جواز وطها وهو لا يجوز في المحارم .

والحاصل اذا كان الولد الوارث ذكوراً والحمل ايضاً ذكوراً يصح للولد تملك الحمل **(ولا ينعتق)** الحمل حينئذ **(على ابيه)** الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة **(لكون الميت لا يملك شيئاً فاما لم يملكه لا ينعتق عليه ولا قبل الوفاة لانه ماله يقبل لا يكون داخلاً في ملكه فلا ينعتق على الاب** **(و)** **(اذا لم ينعتق فلا يرث)** **(الحمل على اباء)** حتى ينعتق **(لأنه رث)** حين موت ابيه نعم يمكن كونه وارثاً في صورة قد اشار اليها المصنف بقوله **(الا ان يكون)** **(الحمل من ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعنته قبل القسمة)** **(فاته حينئذ يتصور كون الانعتاق قبل القسمة)**.

توضيح المطلب ان الوارث اذا كان واحداً لا يرث الحمل وان كان معيناً عليه كما لو كان الوارث ذكراً والحمل اثنى فمع انعتاقها لا يرث فان شرط ارتها كون الانعتاق قبل القسمة فلامحالة لا يكون في الوارث الواحد لانتفاع القسمة فيه واما لو كان الوارث جماعة وفيها من ينعتق الحمل عليه فان كان انعتاق قبل القسمة يرث الحمل كما اذا كان في الجماعة الورثة الموصى له ذكوراً واثنان او ذكوراً فقط انعتق الحمل الاثنى على الذكور وحينئذ لو كان قبولاً بوصية قبل تقسيم الارث بين الجماعة اضاف اليهم المعتق فيرث واما بعد القسمة فلا يرث لأن الفرض كل من الجماعة قد نال الى فرضه فلا يبقى شيء يرثه الحمل .

فتلخص ان صورة اirth الحمل كون الوارث ازيد من واحد وفيهم من ينعتق الحمل عليه وكان انعتاقه قبل القسمة ولو كان في بعدها فانعتق بعد سبق سائر الورثة بالارث فلامحيل له لذلك ولذا قالوا كان قبل القسمة هذا محصل كلامهم لكنه في الكل كلام قد مر في موت الموصى له قبل موت الموصى بل مطلقاً مع اضافة بعض الكلام في المقام وحيث لا مورد لاصل المسألة في عصرنا

فالاولى بالاقتصر بهذا المقدار .

وفي الجواهر في هذا المقام ما لفظه نعم لو كان الوارث واحداً فلما رث له وان انعمت الوارث لوقيل، لعدم موضوع الاحتياج الى القسمة الذي هو شرط ارثه ، كما هو محرز في محله انتهى .

وفي المسالك فرع على المسئلة السابقة المتضمنة لكون القبول موروثا فإذا فرض كون الموصى به جارية وحملها الحال ان العمل ولد الموصى له بتزويج او غيره ففرض المصنف كون الموصى له زوجاً غير لازم ويفرض كون العمل رقاً لمولى الجارية بالاشتراط على القبول بصحته وحينئذ فإذا مات الموصى له قبل القبول وقلنا باانتقال حقه الى وارثه فقبل الوصية به ماملك الجارية والولد لا ينبع من ورثة لان اباه لم يملكه وانما انتقل ملكه ابتداء الى الوارث كما اشرنا اليه سابقاً .
نعم لو كان من ينبع على الوارث كما لو كان الوارث ابناً والعمل انى انعمت عليه ولو فرض كون الوارث متعددأً وبعده منه من ينبع علىه والاخر من لا ينبع عليه كما لو كان ابناً وبنينا عنة منه بحسب ما يرث منه من ينبع علىه فينبع في الفرض ثلاثة وهذا كله مبني على ان قبول الوارث يوجب انتقال الموصى به اليه ابتداء من غير توسط المورث مطلقاً كما اشرنا اليه في الاصل المبني عليه انتهى موضع الحاجة .

وفي مفتاح الكرامة ما لفظه نعم ان كان من ينبع على الوارث كما لو كان الوارث ابناً والعمل انى انعمت عليه (واما الارث بالنسبة الى هذا الولد فانه اذا لم ينبع على ابيه لم يرث منه لانه رق الا ان يكون من ينبع على الوارث فيمكن فرض ارثه بان ينبع قبل القسمة حيث يكون الوارث متعدد انتهى .
والمحصل من الجميع انه لو كان وارث موصى له واحداً لم يرث العمل حتى اذا كان الوارث من ينبع علىه العمل لكن اذا كانت الورثة جماعة وفيهم من ينبع علىه وكان الانبعاث قبل القسمة يرث لا بعد القسمة .

وقد عرفت أن المسألة في جميعها كلاماً وعمدة لها بطلان الوصية بموت الموصى له بل بقبول الوارث بل في الارث كما عن الشيخ بطلان الارث بالدور .
قال في الجواهر وما عن الشيخ من انه لا يرث مطلقاً والا لا حتّى يرجع إلى قبوله ولا يكون وارثاً الا بالقبول فيلزم الدور واضح الصعف . ضرورة صيرورته وارثاً بقبول غيره من هو الوارث حال موت الموصى له لانه هو المعتبر قبوله لامن تجدد ارثه .

نعم لو كان الوارث واحداً فلما رث له وان انتقام على الوارث لوقبل لعدم موضوع الاحتياج الى القسمة الذي هو شرط ارثه كما هو محرز في محله هذا كله بناء على ما ذكرناه من أن قبول الوارث ناقل له من حينه ، ولو قلنا بكشفه عن دخول الموصى به في ملك الموصى له حين موته . اتجه حينئذ انتقامه على أبيه ، وارثه لامه وانتقامها عليه كما هو واضح انتهى .
والظاهر كله واضح خصوصاً من قوله نعم كما عرفت وكذا ما افاد في الكشف والله العالم .

ثم قال متصلة بكلامه هذا كله اذا كان للموصى له وارث خاص ، فإنه كما عرفت يقوم مقامه ، أما اذا لم يكن ففي محكى التنجيح أن الاكثر على رجوع المال حينئذ الى ورثة الموصى وفي الدروس نسبة الى المعظم ، وفي المصايبع الى الشيدين والفضلين ولعله للاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الوارث الخاص ، لكن فيه أن في الصحيح ، أو الحسن «فإن لم تجد فتصدق به» وعن السراج أنه لام المسلمين وهو متوجه لا الشذوذ الذي اعتبر به في الدروس .
اللهم إلا أن يمنع عليه ذلك باعتبار اطلاق الاكثر الوارث الشامل له ^{أي الملايين}
والامر بالتصدق به في الصحيح المزبور الذي افتى به الصدوق وابن سعيد على ما قيل لا ينافي بل يؤكده باعتبار أن المال له وقد أذن بالصدقة به بل في مصايبع الطباطبائي أن بذلك يحصل التوافق بين قول ابن ادريس وقول الصدوق وابن سعيد

ثم قال : وهو الاقوى هذا انتهى .

اما رجوع المال الى وارث الموصى فهو متعين من جهات .

واما قول صاحب المجموع قوله قده من دلالة النص فان لم تجده فتصدق فقيه ان روایة الباب قد عرفت عدم دلالتها على ثبوت الارث بقول الوارث فراجع فالاقوى رجوع المال الى وارث الموصى حتى في موارد الذى قلنا بعدم ثبوته فاذا قلنا ببطلان الوصية بالموت رجع الموصى به الى وارث الموصى والله العالم .

* ولا تصح الوصية * بصرف مال مثلا * (في معصية)

وفي المجموع بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به غير واحد بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

نعم لو لم يعلم الحكم او سهى ووصى كذلك صح له تغييره الى وجه صحيح وكذا صح للموصى به ان يغيره الى الوصية الصحيحة للمخبر «سألت أبا جعفر ظبيان عن قول الله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه » الآية فقال : نسختها التي بعدها « فمن خاف من وصي جنفاً أو آنماً » قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى فيما اوصى به اليه مما لا يرضي الله تعالى من خلاف الحق فلا أنتم عليه أى على الموصى اليه أن يبدلها الى الحق ، والى ما يرضي الله تعالى به من سبيل الحق . ونحوه المرسل المضمر عنه ظبيان « أنه تعالى أطلق للموصى اليه أن يغير الوصية اذا لم تكن بالمعنى و كان فيها جنفاً ويردها الى المعنى ، لقوله تعالى « فمن خاف من وصي جنفاً او آنماً فأصلح بينهم فلانهم عليه » والى غيره و كيف كان « فلو أوصى بمال للكناس » .

وفي المجموع التي هي معايد النصارى ومحال سببهم للحق وأهله والعبادات الفاسدة * (والبيع) * التي هي لليهود كذلك * (أو كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا) * وليس كذلك لأنه قد حرف جملة منها وبه كما في كتب الضلال راجع ج ٢١ ص ١٥٣ * (أو في مساعدة ظالم) * على ظلمه بل فاسق على فسقه * (بطلت الوصية) * لما عرفت ، وان قلنا بجواز الوصية لليهود مثلا .

﴿وَعَلَى إِي حَالٍ أَنْ ﴿الوصية عقد جائز من طرف الموصى﴾ فله الرجوع
بها حينئذ﴾ مadam حياسواه كانت بمال أو دلالة﴾
وفي الجواهر بالخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص فيه مستفيضة
أو متواترة انتهى .

ويبدل عليه اخبار كثيرة ، منها ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى
مرافقهم) عن عبيد بن زراة «قال : سمعت أبا عبد الله عليه يقول للموصى أن يرجح
في وصيته ان كان في صحة أو من». .

وعن بريد بن معاوية في الموثق «عن أبي عبد الله عليه قال : لصاحب الوصية
أن يرجح فيها ويحرث في وصيته مadam حياً» .

وعن عبد الله بن مسكان في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه قال : قضى أمير
المؤمنين عليه أن المدبر من الثالث وأن للرجل أن ينقض وصيته ، فيزيد فيها
وينقض منها مالم يمت» .

وعن محمد مسلم في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه قال : المدبر من الثالث
وقال للرجل أن يرجح في ثلثة ان كان أو صي في صحة أو من». .

وعن يونس عن بعض أصحابه «قال : قال علي بن الحسين عليه للرجل أن
يفي وصيته فيتحقق من كان أمر بملكه ، ويملك من كان أمر بعتقه ، ويعطى
من كان حرمه ، ويحرم من كان أعطاه مالم يمت ويرجح فيه» .

ومارواه في الفقيه عن محمد بن عيسى بن عبيده «قال كتبت الى على بن
محمد عليهما السلام رجل أو صي لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله وأوصي لا قرباته
من قبل أبيه دأمه ، ثم انه غير الوصية فحرم من أعطاه وأعطي من حرمه أيجوز
له ذلك ؟ فكتب (صلوات الله عليه) هو بالخيار في جميع ذلك الى أن يأتيه الموت»
وما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن اسحاق بن عمار «عن أبي عبد الله
عليه قال سأله عن رجل كانت له عندي دنانير ، وكان من يضاف قال اى : ان حدث

بى حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً ، واعط أخرى بقية الدنائير ، فمات ولم أشهد موته فأناى رجل مسلم صادق فقال لى : أنه أمرتى ان أقول لك : انظر الدنائير التي أمرتك أن تدفعها الى أخرى فتصدق منها بعشرة دنائير أفسحها فى المسلمين ولم يعلم أخوه أن له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنائير كما قال .

أقول قد عرفت فى السابق أن مقتضى القاعدة أن كل عقد يقتضى العموم الامادل على جوازه كما فى المقام وهذه الاخبار يخرج الموصى عن وجوب الوفاء بالعقد وبالجملة يجوز له الرجوع وهو يحصل بأمور قد اشار اليه المصنف بقوله .

﴿ويتحقق الرجوع﴾ من الموصى ﴿بالتصريح﴾ به لفظاً بلا خلاف نحو رجمت او نقضت ، أو فجخت ، أو لاتعطوه ما أوصيتك به له ، أو بما يفيده ظاهراً أيضاً نحو هذا لوارثى ، أو ميراث عنى أو حرام على الموصى له ، أو نحو ذلك مما يستلزم بطريق الاولى ﴿أو بفعل ما ينافي الوصية ، فلو باع ما أوصى به﴾ أو اعتقه ﴿أو أوصى ببيعه ، أو ورثه وأفبغه أو رهن﴾ كذلك أو كاتبه ﴿كان رجوعاً﴾ لاقتضاء البيع والهبة مع القبض والمتى نقل الملك وازالته المنافي كل منه ما لبقاء الوصية كذا في الجواهر بل العرف حاكم بان صاحبه انتصر عن وصيته بل العقل حاكم بالرجوع .

﴿و كذا﴾ يتتحقق به الرجوع ﴿لو تصرف في﴾ الموصى : ﴿ه نصر ف آخر جه عن مسامه ، كما اذا أوصى بطعم فطحنه أو بدقيق فوجنه أو خبزه﴾ لانه كتلف محل الوصية المقتضى بطلانها من غير حاجة الى قصد .

﴿و كذا﴾ الكلام فيما ﴿أو أوصى بزيت﴾ مثلاً ﴿فالخلطه بما هو موجود منه أو بطعم فمز جه بغیره﴾ كذلك ﴿حتى لا يتميز﴾ .

وفي الجواهر فإنه أيضاً قد ذكر غير واحد كونه رجوعاً ، بل في المسالك ظاهرهم القطع بذلك لم يجدد وصف لم يحصل الرضا بيذهله ، مع عدم امكان الفصل

ولكونه كالنفل ولدلالة هذا الفعل عرفاً على الرجوع انتهى لكن يمكن ان يقال ان الوصية لابد وان تكون في شيء يبقى الموصى به الى بعد الموت لانه زمان تملك الموصى له فامثال هذه الامثلة لا تبقى ولو لم يتغير ولم يمزج خصوصاً لوبقى الموصى كثيراً.

ثم الظاهر عدم الفرق بين الامثلة المذكورة وبين قوله ***أمالو أوصى بخبز فدقه فيتنا لم يكن** ذلك ***رجوعاً** فاده ايضاً رجوع .

وفي الجواهر نعم قد يشكل ذلك بناء على ماسمعته منهم، ضرورة تغيير الاسم بذلك انتهى وما افاد في محله .

الفصل ***الثاني في الموصى** : ويعتبر فيه **كمال العقل** ***البخاري** مجرى غالب المقالاء ***والحرية** فلا تصح وصية المجنون ***** مطبيقاً كان او ادواراً اذا كان قد اوصى حاله ، بالاخلاف ولاشكال اسلب عبارته .

وفي الجواهر بالفظه نعم لا تنفسخ بعوضه كالاغماء ونحوه مما لا عقل معه وان استمر الى الموت للاصل وكونها عقداً جائزاً لا يقتضي مساواتها له في كل شيء ولذا كان الموت محققاً لها من طرف الموصى لافاسخا بخلاف باقي العقود الجائزه وتصريح الاصحاب بصحة وصية ذوى الاذوار كالنفس على الصحة ، وان تعقب الجنون على أن الاصحاب انما اشترطوا العقل لاستمراره بل صرخ بعضهم **كتائب الشهيدين** والمحققين بعدم اشراطه بل عن الاول منه ما أُن في صحيح أبي ولاد تنبئها على ذلك هريداً به .

ماروى عن الصادق **عليه السلام** في وصية القاتل لنفسه ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً الى آخر ما تسمعه اشاء الله باعتبار ظهوره في صحة الوصية مع تعقبها بالفعل المانع من التصرف فكذلك غيره من المواقع ، ولا يأس به ، وان كان العمدة ماعرفت معتقدها بالاجماع في مصاديق العلامة الطباطبائي على عدم البطلان بعوض الجنون والاغماء سواء استمر الى الموت او انقطع انتهى .

والمسألة مشكلة خصوصاً مع استمرار الحيوان الى الموت سيمما كون الوصية من العقود المجازة التي كان امرها بيده مع العقل وفي حال الجنون لا يقدر على ردها او نفوذها وليس الاجماع بوجوبه دليلاً تاماً مالما يمكن نص معتبر عليه (و) كذا (لا) تصح وصية (الصبي هالم يبلغ عشر) لعدم كمال العقل بل بعده ايضاً غالباً (فإن بلغها فوصيته جايزه في وجوه المعروفة لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصير أ) عاقلاً .

وفي الجواهر بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل تسبه بعضهم الى الاصحاب مشرعاً بدعوى الاجماع ، بل في ظاهر محكم الفنية أولاً صريحة دعوه ، عليه لاطلاق أدلة الوصية وعمومها انتهى .

والظاهر هو مشكل الا ان الاخبار تدل على صحتها في وجوه المعروفة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : «قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته» . وما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «اذا اتي على الغلام عشر سنين فايه يجوز له في ماله ما اعتقد او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز» .

وما رواه الشيخ في التهذيب في المؤنث ، عن منصور بن حاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته ، عن وصية الغلام هل يجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته» .

وعن أبي بصير وأبي أيوب في المؤنث ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال : اذا أصاب موضع الوصية جازت» .

وما رواه المشايخ الثلاثة عطراً الله مراقبهم - في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : ان الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لا ولی الارحام ولم تجز للغير باه»

وَعَنْ أَبِي بَصِيرِ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَةَ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْفَلَامِعُشْرَ سَنِينَ فَأُووصَى بِثُلَاثَ مَالَهُ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّبَتْهُ وَإِنْ كَانَ ابْنَ سَبْعَ سَنِينَ فَأُووصَى مِنْ مَالَهُ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّبَتْهُ» وَيُمْكَنُ حَمْلُهَا عَلَى مَنْ احْتَلَمَ فِي عَشْرِ سَنِينَ أَوْ عَلَى كُثْرَةِ فَهْمِهِ فَتَامِلُ فِي كُونِ قَدْ بَلَغَ حَدَّ الْبُلوغِ فِي الْعَشْرِ» وَأَشَدُ اشْكالًا هَا **«قَيْلٌ»** وَالْفَائِلُ ابْنُ الْجَنْمِيدِ **«قَصْحٌ»** وَصِيَّبَتْهُ **«وَإِنْ بَلَغَ ثَمَانِيَّاً»**.

(و) هو في غاية الاشكال مع ان (الرواية) الواردة (به) ايضاً (شاذة)
 وهي خبر الحسن بن راشد عن العسكري عليه اذا بلغ الفلام ثماني سنين فجائز امره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للحجارة سبع سنين فكذلك على أن ظاهرها حصول البلوغ لها من غير فرق بين الوصية وغيرها ، وقد قيل أنه مخالف لاجماع المسلمين وآخبارهم وظاهره وجوب الاحكام عليه وهو على خلاف الاجماع لعدم وجوبها الاعلى بالبالغ ويرد عليه ايضاً ان لازمه كون الحجارة مقدمة عليه في البلوغ وهو كما ترى فراجع الى ج ٣١ ص ٢٠٥ وكيف كان فعدم الاعتماد بهذه الاخبار قد يؤيد بان الفلام في سن عشر سنين لم يكن عقله قابلاً للاعتماد ولم يحصل به وثوق خصوصاً مثل اخراج الاموال عن ملكه ومع تأييد المقام بسائر المقامات دهل فرق بينه وبين الامر بوجوب الصلاة والظاهر عدمه وليس عدم الامر بالتكليف بالعدم بلوغ هذا السن بحد الكمال ولم يكن عقله بحثيث يصح كونه سenda .

ولذا في المسالك قال ولكن ابن الجنيد أقصر فيها على الوصية ومثل هذه الروايات لا يصلح لأنبات الحكم خصوصاً المخالف للنصوص الصحيحة بل اجمع المسلمين وابن ادريس سد الباب واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبة الشهيد في من إلى التفرد بذلك ولاريـب أن قوله هو الأنسب لأن هذه الروايات التي دلت على الحكم وإن كان بعضها صحيحاً إلا أنها مختلفة بحيث لا يمكن الجمع بينها فائـبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل انتـهي وكيف فالخروج عن

فقاعدة البلوع وسلب عبارة الصبي بممثل هذه الاخبار مشكل .

﴿ولو جرح﴾ مثلاً ﴿الموصى نفسه﴾ عمداً ﴿بما فيه هلاكه﴾ أي أحدث ذلك بها ليموت ﴿نُمْ أوصى﴾ بشيء من ماله ﴿لَمْ نُقْبِلْ وصيته﴾ بلا خلاف معتمد به أجده بل عن الإيضاح نسبته غير مرأة إلى الأصحاب مشرعاً بالاجماع عليه .

لصحيح أبي ولاد المرودي في الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السلام «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قلت : أرأيت ان كان أوصى بوصية ثم قتل من ساعته تفقد وصيته فقال : ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحته أو فعل لعله يموت أجيزة وصيته في الثالث وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته» .

وفي الجوادر بعده قال فما عن ابن ادريس من صحة وصيته واضح الضعف على اصولنا ، وان نفي عنه البأس في محكم المختلف واستحسنه في محكم الروضة وايضاً في النافع ، وكذا المسالك الا انه كما ترى اجتهاد في مقابلة النص المعمول به الجامع لشروط المحجية والعمل انتهى .

وما في الجوادر هووجه للنص الصحيح والظاهر لا فرق بين انواع القتل والمعايير هو القبلية و البعدية وبعدها يصح خصوصاً إذا طال المدة ولذا قال ﴿نعم لـأوصى ثم قتل نفسه قبلت وصيته﴾

والجوادر على حسب وصية غيره بل لاشكال كما الاختلاف اجده فيه للمصحح السابق مضافاً إلى الاصول والعمومات انتهى .

والظاهر لاشكال في المسألة بعد النص الصحيح ولعل نظر هؤلاء المجوزين إلى ان امر القتل لا يرتبط بصحة الوصية فإنه من حيث الوصية كغيرها بل ربما عصى في امر قتلها ندم ولم يكن له علاج ورأى نفسه في حال الموت فوصى بذلك حتى يكون ذخيرة لنفسه لزعمه نفعها لكن هذه لا تقيده في مقابلة النص على خلافه والله العالم ﴿ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من اباب او﴾ من البعد للاب خاصة

وفي الجواهير بعده قال الثابتة ولا ينفعها عليهم زمن الحياة على وجه لها ما الوصية بها نصا وفتوى بل اجماعاً بقسميه ولا ينافي ذلك انقطاعها حال عدم الوصية بها ، ضرورة كونها حينئذ كالثالث الذي له الوصية به ، وان لم يفعل لم يكن له شئ انتهى .

وبالجملة جعل الولاية والقيم على الاطفال ب بحيث كان اختيار الاطفال بيد الوصي من جميع الجهات لا يصح الا من الاب او الجد على اطفالهما فامر الوصية بيد الاب او الجد من جانبه فلو جعل احد هما وصيا لاطفالهم صحيح ولا يصح لغيرهما قال في المسالك : لما كانت الولاية على الغير من الاحكام المخالفة للاصل اذا اصل عدم جواز تصرف الانسان في مال غيره بغير اذنه او مافق معناه ، وجب الاقصرار في نصب الولي على الاطفال على محل النص او الوفاق ، وهو نصب الاب او الجد له ، فلا يجوز للمحاكم وان كان ولیاً عليهم ، ان ينصب بعده عليهم ولیاً لان ولایته مقصودة عليه حیاً ، فاذا مات ارتفع حكمه ، وان جاز له ان يوكل حیاً عليهم ، لان له الولاية حينئذ ويشمل اطلاق المنع من تولية غيرهما الوصي من احد هما ، فليس له وصي علىهم بالولاية مع عدم نصهما على ذلك على اصح القولين ، وسيأتي ان شاء الله تعالى ، اما مع النص فتولية الوصي في معنى تولية احد هما ، لصدوره عن اذنه كما جازت الولاية الوصي ابتداء عن هما انتهى .
والحاصل فمع وجود احد هما لا يصل النوبة الى الغير فمع وجود الجدل يصح الوصية الى الغير ولا يسلط على الاطفال غير المجد مع وجوده قوله وان كان ولیا الخ المراد وان كان المحاكم ولیا على الاطفال بان جمله احد الاب والجد ولیا مع فقد الآخر لكن ذلك كان ولایته على الصغار في زمان حياته وليس له بعد موته ان ينصب وصيا آخر كما لا يصح مع الجد للاب ان ينصب وصيا آخر .

وكيف كان فللحاكم هي الولاية على الاطفال مادام حيا فلا يصح وصيته للاطفال بعد مماته حتى لو مات كان الامر بيد وصيه على الاطفال بل يبطل وصيته

بموته ^{هـ} لازم المراجعة الى حاكم الآخر فمثل المحاكم مع المحاكم الآخر مثل أحد من الآباء او العبد فكما لا يجوز لاحدهما الولاية على الآخر مع وجود الآخر فكذلك لا يجوز للحاكم الوصية على الاطفال وجعل الغير وصيابعده مع وجود الحاكم الآخر بل الامر بعد موته يرجع الى حاكم آخر .

وقيق في وجه ذلك قصور ادلة ولاية المحاكم الشرعى عن اثبات ولايتها على الوصية الى غيره بالولاية بعد وفاته واما كون الولاية المنصف فاذا فقد فرد منه كان له فرد آخر لا يقتضى ذلك لجواز ان يكون حال الفرد الآخر مع الوصى حالة مع الموصى انتهى .

وكيف كان فكما لا يجوز الوصية للمغير مع احد من الآباء او العبد كذلك لا يجوز وصاية المحاكم للعمل بالوصية بعد فوته بل الامر الى حاكم آخر كما ان الامر الى العبد ولا يصح معه عمل وصى الآباء .

وفي الحدائق قال فيه ايضا لو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله آب فللاصحاب في ذلك اقوال ثلاثة : احدها - البطلان مطلقا ، لما تقدم في كلام شيخنا الشهيد . الثاني من أن ولاية العبد وان علا على الولد مقدمة على ولاية وصى الآباء وحييند اذا نصب الآب وصيا على ولده المولى عليه مع وجود أبيه اي جد الطفل لم يصح مطلقا ، لأن ولاية العبد ثابتة بأصل الشرع فليس للآب نقلها عنه ولا جعل شريك له في ذلك انتهى .

ثم نقل قولين آخرين فالظاهر لاشكال في المسألة بل المعرف والعقل شاهدان على انه مع وجود العبد ايضا لا يصح للآب ان يوصى الاجنبي في امر الاولاد لأن ولاية الآب والعبد ثابتتان باصول الشرع لا يجوز تسلط آخر اجنبي على امرهما .

هذا فيما كان احدهما موجوداً واما ان لم يكونا دمتا بدون الوصية فالظاهر وجوب القيم كفاية على المحاكم او المؤمنين حفظاً لامورهم باى نحو كان راجع

ج ٢٨ ص ٨٦ **(ولا ولاءة الام)** بلا خلاف معتمدبه للاصل **(فلا تصح الوصية منها حينئذ)** بمعنى جعلها وصيما على اموال الاطفال و مسلطات **(عليهم)** .
وفي الجواهر خلافاً للاسكافي فجعل الولاية لها مع رشدتها بعد الاب وضعفه واضح لعدم الدليل على ولائتها ، بل ظاهر الادلة خلافه و كون الولاية ثابتة لها على ثلثها ، فلها اخراجه عنهم ، لا يقضى بثبت الولاية لها عليهم ، بحيث لو أوصت بالثلث لهم على وجه يكون ملكا لهم ، ان يجعل أمره الى غير ولديهم الشرعي لعدم القدرة لها على ذلك، ضرورة رجوع ذلك الى الشريعة لا اليها او الثابت منه ما عرفت انتهى .

وفي المسالك قال بعد قوله **(ولا ولاءة الام ولا يصح منها الوصية عليهم)** هذا الحكم داخل في السابق الحال على عدم صحة الوصية عليهم لغير الاب والجد له و انما خص الام بالذكر بعد دخولها لاثبات ابن الجنيد ره الولاية لها مع رشدتها بعد الاب وهو شاذ انتهى قال في الخلاف : الام لاتلي على اولادها بنفسها الا بوصية من ابيهم وبه قال الشافعى و اكثر اصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري هي تلى امرهم بنفسها من غير ولاية

[دليلنا] انه لدليل على ذلك في الشريعة فوجب نفيه لأن طريق ذلك الشريعة انتهى .

ولايختفى ان ما افاد ابن الجنيد وان تم بحسب الادلة لكن مثل ابن الجنيد القائل بمثل ذلك مع كونه من القدماء المسلط بالمدارك والاخبار بعيدان وكون هذا القول منه بغير دليل يعتبر بعيداً ان لا يكون لها الولاية بوجه **(و)** لذا قال **(او أوصت)** الام **(اهم)** اي لاطفالها **(بمال)** لها **(ونسبت)** لهم **(وصيما)** عليه وعلى ثلثها وقضاء ديونها **(صح تصرفه في ثلث تركتها)** مما لم يرجع الى الاطفال **(و)** كذا تصرفه **(في اخراج ماعليها من الحقوق ، ولم تمض على الاولاد)**.

ضرورة انه كما نصح الوصية للاب والجد فكذلك نصح للام لكن بالنسبة الى اموال اولادها من حيث اخراج ثلث مالها من مالها واداء ديونها وائما لانصح لها جعل القيم لهم بحيث كان تمام الاختيار بيعا وشراء وقرضا بيد الوصي فان القيم بهذا المعنى كان للاب او الجد ومع عدمها كان للمحاكم ففرق بين وصايتها وبعضاها صحيحة وبعضاها باطلة وبالنسبة الى الولاية على امورهم ويكون وصيا في التصرف في اموالهم لا يصح وبنحو حفظ اموالهم وحصول الغبطة وخارج ثلث الام صحت .

وفي البجواهر بعد المتن مانعه لاما رفته من عدم الولاية لها عليهم وللفرق في ذلك بين أن يقع الاصداء منها بعبارة واحدة ، او بعبارات متعددة ضرورة كون الوصية اوسع من البيع الذي اذا تعلق بما يصح بيعه وما لا يصح فانه ينفذ في الاول دون الثاني ، وان كان بصيغة واحدة كما هو واضح .

ولو اوصت بثلثها لاطفالها على ان يبقى بيد الوصي ثم يملأه لاطفالها بعد البلوغ او اوصت به على ان يصرف عليهم ففي تسلط الوصي دون الاب حينئذ اشكال من عدم ملكيتهم للمال ، فلاتسلط لولائهم عليه ومن كونه حقالهم والولي مسلط عليه كالمال ، وقد يفرق بين الاول والثانى .

ولعلم الاقوى الاول لانه ولاية على التصرف لاطفال فهو كالوقف منها عليهم مثلا على ان يكون المتولى له غير الولي لا الوصية بذلك ، فالوقف على البالغ الرشيد والمتولى غيره وستسمع ان الوصية اوسع من غيرها فان الوقف وان كان هو على حسب ما يقتضيه اهله ، لكن الوصية تتعلق بالمعبدوم وتحوه وقد استدل الامام ظليلا بقوله « فمن بدلته بالوصية للمجوس وغيرهم على وجه يظهر منه عموم مورد الوصية . وانه لا يجوز تبديلة ماله يعلم بطلاقه فلا حظ وتأمل كى تعلم شمولها للفرض وغيره والتمليل على وجاهة مخصوص في الكبير الذى لا ولادية لاحد عليه وغيره والله العالم انتهى .

وفي المسالك بعد قوله ولو أوصت لهم بمال إلى قوله على الأولاد قال هذا الحكم واضح بعد ما سلف من عدم ولائتها عليهم ونفيه بتخصيصه على أن تبعض وصيتها إذا اشتملت على أمور بعضها سايغ بعضها ممنوع غير مانع من نفوذ المشرع منها وحيثئذ فيصح وصيتها لهم بالمال ولا يصح اصراها بابل يبقى حكم المال الموصى به كساير أموالهم يرجع فيه إلى ولديهم الخاص والعام ويتحمل صحة الوصية هنا في ثلث المال لأن لها خارجه عنهم رأسا فيجوز إثبات الولاية عليه للغير بطريق أولى وقد ذهب إلى هذا الاحتمال الشيخ في المبسوط إذا كان الناصب الأب مع وجود الجد والأخذ واحد ويضعف بمنع الملزمة والأولوية فإن إزالته الملك يقتضي ابطال حق الوارث أصلا وبقاوته في ملك الوارث يقتضي كون الولاية عليه أوليه الشرعي انتهى .

وفي الحدائق بعد عبارة المتقدمة عن المسالك أيضا قال ما الفظه ثم انه بعد ذلك اشار إلى خلاف ابن الجنيد الذي قدمنا ذكره ، حيث ان المصنف افرده بالذكر ، فقال : ولا ولادة للأم ، ولا يصح منها الوصية عليهم ، فقال الشارح وإنما خص الأم بالذكر بعد دخولها في السابق لاثبات ابن الجنيد (رحمه الله عليه) الولاية لها مع رشدتها بعد الاب ، وهو شاذ .

أقول : ومما فرعوا على الكلام المتقدم وهو أن الولاية على الصغار مخصوصة بالاب والجد له وإن علا ، دون غيرهما ما لو أوصت الأم أو أحد الأقارب لطفل بمال ونصب قيمًا يصرف المال على الطفل المذكور في مصالحه وما يحتاج إليه ، فإن للأب أو الجد انتزاعه عن ذلك القيم . بمعنى أن الوصية بالمال صحيحة ، ولكن نصب القيم باطل ، لأن ولاية الأب والجد شرعية ، فلا يعارضها وصية ذلك الوصي قال في الدروس : ولا ولادة للأم على الأطفال ، فلو نصب عليهم ولية لغى ، ولو أوصت لهم بمال ، ونصبت عليه قيمًا لهم صح في المال خاصة ، ثم نقل قول ابن الجنيد ، وسيأتي أن شاء الله تعالى ما يزيد المقام تحقيقاً انتهى .

وقال الفقيه اليزدي في عروته مانعه ولا ولائية في ذلك للام خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة، وعلى ما ذكرنا فلو اوصى للاطفال واحد من ارحامهم او غيرهم بمال . وجعل أمره الى غير الاب والجد وغير المحاكم ، لم يصح بل يكون للاب والجد مع وجود أحدهما ، وللحال مع فقدهما . نعم لو اوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملأه لهم بعد بلوغهم ، أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملأهم ، يمكن أن يقال بصحته وعدم رجوع أمره الى الاب والجد أو المحاكم انتهى .

وفي المستمسك بعد قول الجواهر ولعل الاول أقوى قال بل هو الاقوى لأن الوصية تكون بالولاية على مال الموصى ، لامال الطفل ، وليس هناك حق للطفل كي يكون تحت ولاية وليه ، لأن مجرد الوصية بالتمليك له أو الصرف عليه لا يوجب حقاً له ، ولذلك لا يسقط بالاسقط ، فهو من الاحكام لغير انتهى الفصل # الثالث في الموصى به ، وفيه اطراف # .

الاول : في متعلق الوصية وهو اماعين # موجودة # او # متوقفة ، كحمل الدابة والبخارية ونحوهما # منفعة # كذلك ولو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحق التجير .

على كل حال # يعتبر فيما الملك # ضرورة انه لو لا كونه ملكاً للموصى او قابلاً للملكية لما صح منه الوصية به # فلا تصح بالخمر # القبر المحتقرة بخلاف المحتقرة كالمتخذة للتخليل # ولا # : # الخنزير ولا # : # كلب الهناش # بخلاف الكلاب الاربعة التي هي مملوكة وآها منفعة مباحة ودية ثابتة # ولا مالا نفع # حلال # فيه # كما في آلات اللهو ، ونحو ذلك .

وفي الجواهر بل حكى فيه عن التذكرة الاجماع عليه وعلى جواز الوصية بالكلاب الاربعة معللاً ذلك بان فيها نفعاً مباحاً ونقر اليه عليه والوصية تبرع تصح في المال وغير المال من الحقوق وانه تصح هبته فتصح الوصية به كالمال ، قيل

ويستفاد منه جواز الوصية بكل ما فيه نفع محلل مقصود وان لم يجز بيعه كالفيل ونحوه على القول بالمنع عن بيعه ، وبه صرح في التذكرة في المثال وغيره انتهى .

ولابيغى انه لو كان له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه ثم ان الشارع جعل من باب اللطف ثالث اموال الناس لهم مع الوصية به حتى يتصرفون الاوصياء فيه على حسب ميل الموصى فانه نوع رجاء لهم من حيث بلوغ الثواب اليهم بعد الموت لا زائد عن الثالث كما قال :

﴿كَيْفَ كَانَ فَتَقْدِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أى العين والمنفعة ﴿بِقَدْرِ ثَلَاثِ التِّرَكَهِ فَمَا دُونَ وَ﴾ حينئذ ﴿لَوْأَدْصِي بِمَا زادَ بَطَلَتْ فِي الْزَادِ خاصَّةً إِلَى أَنْ يَجِيزَ الْوَارِث﴾ .

وفي الم gioاهر بلا خلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص مستفيضة فيه أو متوافرة .

فما عن علي بن بابويه - من عدم تقديرها بذلك بل لואوصى بما له كله فنذر تمسكا بالرضوى «فإن أوصى بما له كله فهو أعلم بما فعله ، ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما أوصى به» الى ان قال واضح الصحف انتهى .

ولقد اجاد في ذلك ومن العجيب قوله المحكم ويلزم الوصى الخ فانه على خلاف جميع الروايات الدالة على ان اللازم رد ضابة الورثة والانفاذ ضد الارضاء وهو مستلزم لطرح جميع الاخبار .

ولابيغى ما في غرابته مع الاخبار والشهرات الواقعة على خلافه بل السيرة المستمرة عليه من جمع المحدثين في جميع الاعصار يوجب كثرة التعجب عن مثله وانه كيف يلتزم بصحة الوصية بجميع المال الا ان يحمل بقبل المحات منجزا فان الانسان اختيار ماله ما دام كان حيا والا فالوصية المعلقة بما بعد الموت بجميع المال عن مثله مع كون الروايات كلها بيده وفي منظره لمجیب

لکثرة الروايات المتواترة معنى وان كانت مختلفة لفظا ومفاد الكل هو صحة الوصية في الثالث دون الزائد .

وقد جعل لها في الوسائل بابا لذلك فقال باب ان من أوصى بأكثر من الثالث صحت الوصية في الثالث ، وبطلت في الزائد الا أن يجيز الوارث فنقل بعده روايات منها ما عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن طبلة : أن ردّة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيّعاً شفاصافاً موضع ، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ، وتحن أوصياؤها وأحببنا انتهاء ذلك الى سيدنا ، فإن أمرنا بامضاع الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا الى أمره في جميع ما يأمر به انشاء الله ، قال : فكتب طبلة بخطه : ليس يجب لها في تركها الا الثالث ، وان تفضلتم وكتنتم الورثة كان جائزأً لكم انشاء الله وقال ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن اسحاق مثله .

ومنها هرولة محمد بن يحيى عنهم طبلة قال : من أوصى بالثالث احتسب له من زكاته .

ومنها ما عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله طبلة في الرجل له الولد يسعه أن يجعل حاله لقرابة ؟ قال : هو ماله يصنع به ماشاء الى أن يأتيه الموت ، قال : فإن أوصى به فليس له الا الثالث .

ومنها ما عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله طبلة قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه .

ومنها ما عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن طبلة ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثالث والثالث كثير ومنها ما عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله طبلة في حديث من اعتق «عبدآخ» عليه دين قال قلت له أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء قال بلى .

ومنها مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «فمن خاف من موصل جنفا أو إنما فأصلح بينهم فلائتهم عليه» قال : إذا اعتدى في الوصية ، إذا زاد على الثلث .

ومنها ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه . وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث ، قال يمضي عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما يبقى .

ومنها ماعن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوك له ليس له غيره فأبي الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يتحقق منه الاثنتين ، وساير ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما يبقى .

ومنها ماعن الحسين بن محمد الرازى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصى بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث ، هل يجوز له ذلك ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته مالم يتعد الثلث اى لوتعدى الوصية عن الثلث فلا تجاز .

ومنها ماعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى القيت الوصية واعتقت البحارية من ثلاثة إلا ان يفضل من ثلاثة ما يبلغ الوصية عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له : ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجمع ميراثه وترك كنه ان اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاماً وآخرة قد دخلوا في الاسلام وأما مجوسيه ، قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراء ودفعتها إلى محمد بن الحسن إلى ان قال : « واوصلتها إليه عليه السلام فأمره ان يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويرد الباقى إلى وصيه يرد هـ على ورثته .

ومنها ما ، عن العباس ابن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك

اختأً وأوصى بجمعية ماله له **عليه** قال : فبعثنا متابعاً فبلغ الف درهم ، وحمل الى ابي جعفر **عليه** قال : فكنت ايه واعلمته انه اوصى بجمعية ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه .

ومنها ماعن العباس ، عن بعض اصحابنا قال : كتبت اليه : جعلت فدakan امرأة او صرت الى امرأة ودفعت اليها خمسة درهم ولها زوج ولدو او صتها ان تدفع سهماً منها الى بعض بناتها ، وتصرف الباقي الى الامام ، فكتب : تصرف الثالث من ذلك الى ، والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

ومنها ما عن المحسن بن صالح الثوري ، عن ابي عبدالله **عليه** في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : فقال : يقوم المملوك ، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثالث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة وان كان الثالث اكثراً من قيمة العبد اعتقد العبد ودفع اليه ما يفضل من الثالث بعد القيمة ومنها ماعن ابي ولاد قال : سألت ابا عبدالله **عليه** عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرعه منه في مرضاها قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي عن ابي عبدالله **عليه** قال : الميت احق بما له فيه الروح يبين به ، فان قال : بعدى فليس له الثالث .

ومنها ماعن عمرو بن سعيد قال : اوصى اخوه ورمي بن عمران جميع ماله لابي جعفر **عليه** قال عمرو : فأخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر **عليه** ، فقال : هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرء عليه فيقول لي : قف ، ويقول : احمل كذا ، و وهب لك كذا حتى اثبتت على الوصية ، فاذا ائماً اخذ الثالث . فقلت له : امرتني ان احمل اليك الثالث ، و وهب لك الثالثين ؟ فقال : نعم ، فقلت : ابيعه واحمله اليك ، لا على الميسود منك من غلتكم لا تبع شيئاً .

ورواه الكليني عن احمد بن محمد ، عن عائى بن المحسن اقول : الهبة هنا وجهاً ان الوارث اجاز الوصية اولاً ويمكن كون الهبة مجازاً لاحقيقة ، ويمكن كون الوصية بجميع المال مخصوصاً بالامام ويمكن كونه اقراراً لادصية ولعله في غير مرض الموت .

ومنها ماعن الحسين بن مالك قال : كتبت الى ابى المحسن عليه اعلم سيدى ان ابن اخ لي توفى وادصى لسيدى بضيعة ، وادصى ان يدفع كل ما فنى داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدى ، وادصى بحج ، وادصى للمفراء من اهل بيته ، وادصى لعمته واخيه بمال ، فنظرت فإذا ما ادصى بها كثراً من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلاث سنين وترك دينا ، فرأى سيدى ؟ فوقع عليه : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ، ويقسم ذلك بين من ادصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

ومنها ماعن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه : رجل مات وترك كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ، ثم انه اصاب بعد ذلك ولداً وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلت فداك ان تعلمني فيه رأيك لا عمل به فكتب : اطلق لهم .

قوله عليه اطلق لهم اي الثلثين كما قال المجلسى .

وهذه الاخبار باجمعها دالة على كون الوصية بالثلث وليس فيها ما يدل على مذهب ابن بابويه البعض الروايات التي ظاهرها صحة الوصية بجميع المال لكنها مع اعراض المشهور عنها ومعارضتها مع مادل على مذمة تحرير الورثة عن الارث وان جعل الجميع للغير ومحرومية الاقارب امر منكر عند العرف قبل العقل ومن جملتها ماعن محمد بن عبدوس قال : ادصى رجل بتراكته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتب اليه : رجل ادصى الى "بجميع ما خلف لك وخلف ابني اخت له فرأيك في ذلك ، فكتب اليه : بع ما خلف وابعث به الى " ، فبعث وبعثت به اليه

فكتب الى : قدوصل .

وفي الوسائل بعد نقله مالفظه اقول: هذا يحتمل العمل على تجويز الوارث للوصية ويحتمل كون الوارث مخالفًا لاعتقاد فجاز أن يحرم ويحمل ما له إلأى الأمام ويحتمل كون طلب الأمام المال ليأخذ ثلثه ويدفعباقي إلى الوارث لامامه ويحتمل كون الوصية بجميع المال جائزا للأمام خاصة ، ويحتمل كون الامر بحمل المال على وجه الصلة في حياة الموصى ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره انهى أما حمل الأول فهو متين لأن المقصود من عدم زيادة الثلث هو بما هو لا بما إذا تمابل الورثة ولذا قلنا إن الأكثر من الثلث يحتاج إلى إجازة الوارث فلاشكال في أن الوارث إذا رضى بالأكثر صحت الوصية والوارث في الخبر موجود وهو اخته وظاهر حال الموصى إليه إن اخته مابل بذلك من حيث كون الموصى به راجعا إلى المعصوم .

والحمل الثاني بعيد أو مخالفًا للأصل والحمل الثالث أقرب إلى الصواب كما هو ظاهر بعض أخبار الباب وليس في الرواية أكثر من قوله قدوصل إلى ولا ينافي من أخذه الثلث ورد الثلثين إلى الوارث والحمل الآخر أيضًا غير بعيد والحمل على أحد هذه الوجوه كاف وأولى من طرح الخبر فكيف يمكن الالتزام بنفوذ الوصية في الجميع ولو مع عدم رضى الورثة .

ومنها ماعن علي بن الحسن قال : مات محمد بن عبد الله بن زدراة ، وأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن ، وخلف دارا وكان أوصى في جميع ثرثته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليهما فباءها ، فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له فأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضوره إلى أيوب ابن نوح ، فأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض ، وأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب : قدوصل ذلك ، وترحم على الميت وقرأت الجواب وفي الوسائل قال تقدم الوجه في مثيله ، وهو ظاهر في تجويز الوارث

رضاه بالوصية بعد الصلح وأخذ الدفائن .

ومنها ماعن علي بن الحسن قال : مات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لأمرأته بشيء من صداقها وغير ذلك ، وأوصى بالبقية لابي الحسن عليهما السلام فدفعها أحمدي بن الحسن إلى أبوب يحضرتى ، وكتبت اليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

وفي الوسائل قال نقدم الوجه في مثله ويتحقق عدم وجود وارث غير المرأة وأنه أوصى لها بصداقها وميراثها ، والباقي للإمام بالأرث انتهى .

وكيف كان فقد ظهر بحمد الله عدم صحة الوصية بما زاد عن الثالث الامع اجازة الورثة او عدم وجود وارث او كونه منجزاً المتعلقاً بما بعد الموت وغير ذلك **(و)** كيف كان **(او كانوا)** أى الورثة **(جماعة فأجاز بعضهم ، نفذت الاجازة في قدر حصتها من الزائد)** لحصول المقتضى بالنسبة إليه ، وارتفاع المانع ولا ي Deduce هنا التبعيض ، كما لا ي Deduce في غيرها من العقود ، مثل بيع مال الغير اذا كان للمقعد دين فأجاز بعضهم ، وامتنع الآخرون ، وكذا لو أجاز الجميع البعض ، أو البعض البعض ، لاتحاد الجميع في المدرك ، كما هو واضح انتهى وهو في محله .

(و) على كل حال **(أجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة)** وفي المجاورة اجماعاً بقسميه ، ونصوصاً ولعله غريب اذا اجازة من الموت ولو كان بالامن الورثة اذا المورث تجاوز عن حقه الذي جعله الشارع له وتعمى في حق الوارث فله استبعاده من الورثة ويتوقف ذلك على زمان حياته ولا معنى لجازة الورثة في ذهاب حقهم الا لارضاً بذلك الذي فعل مورثهم والرضا غير الاجازة وان كان يؤل اليها .

والحاصل لاشكال في ان الوصية مقدمة على الارث وهو بعدها كما الاشكال في انه اذا لم يجز الوارث ما زاد عن الثالث قد خرج عن الوصية وانما الاشكال في

ان وقوع الاجازة بعد الوفاة مع ان الاجازة هي اجازة لا كثُر من الثالث وهي لابد من الوقع مع المورث بمعنى ان المورث الذي وصى اكثُر من الثالث لابد له ان يستجيز عن الورثة لانه اريد ان يتصرف في حقهم فلا جرم يتوقف على كون وقوعها مع حياة الموصى وبعد مماته لا محل له اصلا ولذا كان ظاهر الصحيحين هو قبل الوفاة .

والماحصل ان الاجازة تحتاج الى مستجيز ومجيز ولو كان المستجيز هو الاب لكنه حيث كان مازاد عن الثالث هو ملك المجيز فلا جرم تملكه يحتاج الى اجازة المجيز واما بعد الوفات فلامستجيز في البين حتى اجازة الورثة فمعنى الاجازة بعد الوفاة هو رضاه الورثة او المنع وهو غير الاجازة .

ولايلزم من ذلك جوازه للمورث لانه لا يعلم برضي الورثة الا بالاستجازة والا جازة وكيف كان فيتوقف ذلك على قبل الوفاة حتى يعلم كلاهما برضاه الاكثُر من الثالث ومن ذلك قال المصنف **﴿وهل تصح قبل الوفاة فيها قوله أشهراً مما أنها تلزم الوارث﴾**

وفي الجوادر بل هو المشهور ، بل عن الشیخ الاجماع عليه انتهى والضمير يرجع الى الاجازة قبل الوفاة اي الاجازة قبل الوفاة من الوارث تلزمهم على الوفاء بها بل عرفت ان معنى الاجازة بقاء المورث المستجيز فان اللازم طلب اجازة المورث في الزائد وبعد الوفاة لا يطلق عليه الاجازة لعدم وجود من اجازها منه بل لا يتمحقق ولو اذا اراد منها الرضا بالوصية و ذلك لان حصول الرضا من الجميع غير حاصل في الغالب بل قد يختلف بينهم فيشكل الامر في حصة من اجازة ومن لم يجز .

وبالجملة معنى كون الوصية بالاكثر باجازة الورثة كون اللازم في الاكثُر اشارته من الورثة اذ هو معنى كون اجازتهم شرطا وهو يتوقف على حياته وحياته بعد اجازتهم له لا يمكن لهم رد الزائد .

ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلهمات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم عليهم .
وما رواه الشيخ عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندى على أنهم ردوا بذلك في حياته وأقرروا به فالظاهر لاشكال فيه اذا الاشكال انما يكون في تضييع حق الورثة بالوصية في الجميع واما مع اجازتهم كأنه رفع اليدي عن حقوقهم .
وبالجملة المسألة متوقفة على بقاء المورث .

ولذا في الجوادر قال وبان المنع من نفوذ الزائد عن الثالث انما هو لحق الورثة وهو متتحقق في حال الحياة فإذا أجازوا فقد اسقطوا حقهم إلى ان قال بعد كلام طويل فمن ذلك كله يظهر لك ان ماعن المقتنة والمراسيم والسرائر والوسيلة والجامع والايضاح وشرح الارشاد من عدم نفوذها حال الحياة ، فلو أجازوا حالها كان لهم الرجوع بعد موت الموصى - ضعيف اذ لمسلم أن ذلك مقتضى القواعد لكنه لا يعارض ما عرفت من الادلة المعتبرة المعهود بها بين الاصحاب انتهى .

اقول تسليم كون الرجوع مقتضى القواعد ممنوع جدا بل الادلة لا يكون على خلاف القواعد .

بداهة انه ليس مجرد التعبد بل امر واقع ظاهر في ان من له الاستجراة لزم بقاءه ولا يصح طلب الاجازة من الميت فالاجازة في حال الحياة مقتضى القواعد واذا وصى بมาก ازد عن الثالث بدون الاجازة من الورثة لم يصح فيما زاد الا اذارضى الورثة جميعا بها وتحوهما ، والله هو العالم .

﴿و﴾ كيف كان **﴿ف﴾** اذا وقعت **﴿الاجازة قبل الوفات او﴾** بعد الوفاة كان

ذلك اجازة لفعل الموصى به تنفيذاً له بلا خلاف أجدده يعنينا ، بل ربما ظهر عن بعضهم الاجماع عليه ، بل هو من المقطوع به لو وقعت حال الحياة ، بناء على اعتبارها انتهى .

وهو معلوم (وليس) ذلك (بابتاء هبة) من الوراث كما عن بعض العامة وحينئذ (فلا تفتر صحتها الى قبض) ولا يجري عليها احكام الهبة التي أطربوا هنا في ذكرها تفريعاً على القولين ، ضرورة كون مفادها الرضا بما فعله الموصى من كون ما أوصى به لمن أوصى له . وانه خارج عن ارث ورثته كما لا يخفى على من له أدنى نظر انتهى .

ومما يرد على كونه الزائد هبة من الورثة عدم صحة هبة مال الانسان لنفسه بداعه ان المورث مالك الجميع ماله قبل الموت لاخصوص ثلاثة فمجرد الموت قد خرج ماله عنه فقبل الموت مالك اماله فلا يكون المورث حتى يهبه او لا ولا يصح الهبة الى صاحب المال ثانياً فمعنى اجازة الورثة تنفيذ الوصية والرضا بالوصية زاد فكان لهم يرضون بما اخذ ابوهم من ماله فلامعنى لهبة الورثة مازاد عن الثالث .

والمحاصل معنى اجازتهم رضايتم بماشاء الوهم وهو اجنبي عن الهبة والمعطية ثم ان الوراث لو كان صبياً او مجنوناً لم يصح اجازتها فلابد من حينئذ الوصية بما زاد بل لو كان له وارث مجنون وسالم لزم الاجازة في الزائد بما يختص بالسالم لابنقدار يضر بالصغير او المجنون .

(ويجب) على الوصى أو الوراث أو المحاكم أو عدول المؤمنين أو كافة الناس لكن على الكفاية (العمل بما دسمه الموصى) مما أوصى به (اذا لم يكن منافي للشرع) كما اذا كان بقدر الثالث أو ازيد مع اجازة الوراث وكان ما وصى به مملوكاً حلاله منفعة محللة مقصودة وحينئذ يجب العمل بما وصى به .

(ويعتبر الثالث وقت الوفاة) أي (لا وقت الوصاية) الذي هو ليس زمان

الملك بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع ممحكمي عن الخلاف وان لم يكن محملا عليه **﴿فَلَوْ أُوصَى بِشَيْءٍ وَكَانَ مُوسَرًا فِي حَالِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ افْتَقَرَ عَنْدَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَكُنْ بِإِسَارَةِ الْعَتَبَارِ وَكَذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي حَالِ الْوَصِيَّةِ فَقِيرًا ثُمَّ اِيْسَرَ وَقْتَ الْوَفَاءِ كَانَ الْعَتَبَارُ بِحَالِ يَسَارِهِ﴾** وهو في محله **﴿وَلَوْ أُوصَى ثُمَّ قُتِلَ قَاتِلًا أَوْ جَرَحَ﴾** **﴿كَانَتْ وَصِيَّتِهِ مَاضِيَّةً مِنْ ثَلَاثَةِ تَرْكَتَهُ وَدِيَّتَهُ وَأَرْثَ جَرَاحَتَهُ﴾** .
وفي الجواهر قال اذا كان ذلك خطأً بل الاجماع ممحكمي ان لم يكن محملا عليه انتهى .

وقد مر نظيره قبله لكنه فيما كان القاتل نفسه بعد الوصية وهذا فيما كان القاتل غيره وهل الكلام في مطلق القتل كما هو ظاهر المتن او فيما كان خطاء كما هو ظاهر الاخبار ولمل وجهه انه اذا كان عمداً لزم قصاص القاتل فلادية حتى تدخل في ترکته ففر من اضافتها الى التركة كون القتل خطأً كما في اكثرا اخبار المقام .

وفي خبر محمد بن قيس قلت لابي جعفر **عليه السلام** دجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأً ، يعني الموصى فقال : تجاز لهذه الوصية من ماله وديته .

وفي المرسل عن ابى عبدالله **عليه السلام** «انه سئل عن رجل بثلث ماله ، ثم قتل خطأً فقال : ثلث ديته داخل في وصيته» .

وفي خبر السكونى عن ابى عبدالله **عليه السلام** قال : قال امير المؤمنين **عليه السلام** من اوصى بثلثه ثم قتل خطأً فان ثلث ديته داخل في وصيته» .

وفي خبر محمد بن قيس عن ابى جعفر **عليه السلام** «انه قال : قضى امير المؤمنين **عليه السلام** في دجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً او ربعاً أو أقل من ذلك او اكثراً ، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي قضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى .

وفي خبر عبد الحميد «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين واخذ اهله الديمة من قاتله ، اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال اما اذا اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا الدين وظاهره كون المراد القتل خطاء بقرينة اخذ الديمة ابتداء .

وكذا في خبر يحيى بن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله الديمة من قاتله اعليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : هو لم يترك شيئاً قال اما اذا اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا دينه» والظاهر لاشكال في القتل خطاء وعليه يمكن حمل اخذ الديمة في الخبرين الاخيرين على القتل خطاء كما عرفت لاشكال في القتل العمدى :

وليعلم ان منشأ الاشكال عندي كون الديمة صحت دخولها في ملك الميت اولاً وهو امر عقلي فضلاً عن العرف وان الميت لا يكون قابلاً لدخول المال في املاكه كما تقدم سابقاً لاما يقال من ظواهر الاخبار وعدمه كما هو مقتضى الجمود على المفظ فإنه لو فرض كون الظاهر هو قبول الميت للاموال ودخول المال في ملكه لكنه اذا كان على خلاف العقل لا يصح الاخذ به والاستشهاد بذلك بمثل اخذ الديمة على قطع رأس الميت لادليل على كون الميت مالكا ولا دخلا في امواله بل هو حكم شرعى ورد من الشرع لاجل احترام المؤمن وعدم جردة الناس للمجناية على احبائهم فضلاً عن اموالهم فلاشكال في مثل ذلك لأن امر الديمة الى الورثة من غير كونه من اموال الميت حتى يكون للورثة ارثاً و كذلك الامر في الصيد الواقع في الشبكة المنصوبة .

وذلك لأن الشبكة قد خرجت عن ملكه بالموت وينتقل الى الورثة فالصيد بعد موته قددخل في ملك الورثة لا الميت ويكون حكمها حكم سائر اموال الميت فكما يخرج الجميع عن ملكه بالموت ودخل في ملك الوارث

فكذلك الشبكة فكما لوحبس الصيد والحيوانات في حجرات املاً كه بنفسها لا ب مباشرة الورثة كانت لهم فكذلك الصيد الذي وقع في شبكته قد من حيث ان كثير منهم تمسك بذلك المدخل في ملك الميت من حيث انه لا غيره بوقف الوقوع فيها.

وكيف كان فالاشكال في القتل العمد دون الخطاء لاما كان دفعه باهه بمجرد وقوع الضرب لم يمت فوراً بل يحتاج الى مدة حتى يموت وقبل زهاق الروح يدخل الدية في ملكه.

وقد يطول الموت بعد الضرب وفي تلك الحالة كان عالى الالديه نفسه والاشكال انما فى كون القتل عمدا ولذا صرخ الاخبار بكون القتل خطاء وذلك لأن القتل العمدى موجب للقصاص او لافلام يدخل في ملكه.

وانما يجوز المصالحة في القتل او الديه وهي حاصلة الى بعد الموت فلو بنى على الديه كانت واقعة بعد الموت ولكن الاشكال او كان الحكم اولاً هو القصاص واما لو كان فيه ايضاً مخييراً بين القصاص والعفو واخذ الديه يتعين في المقام الثاني لأن التخيير في موارد الامكان لافلما لم يمكن العمل على شق الآخر كما في المقام فان لازم التخيير بعداً عدم صحة العمل بالآخر لاستلزم امه الدخول في ملك الميت فيتعين من الاول الحكم ب احد شقى الممكن وهو اخذ الديه فالقتل العمدى حينئذ كاشف عن دخول الديه في ملك المقتول بمجرد وقوع الضرب ولو آناماً فيملكه في حال حياته.

لكن الفرض ان الحكم في العمد هو القصاص.

وقال في المسالك - بعد قول المصنف «ان وصيته ماضية من ثلاث تركته وديته وأذش جراحته» ماصورته : ويظهر من قوله ^{ظليلة} «وديته» أن الحكم مخصوص بقتل الخطأ ، لأنه هو الموجب للديه على الاطلاق ، واما العمد فان قيل : انه يجب أحد الأمرين القصاص او الديه دخل في العبارة ، لأن الديه أحد الامرين المترقبين

على الوفاة المستندة الى القتل ، فكانت الديمة مقارنة للوفاة كالخطاء وان كان لها بدل .

وأمام على قول المشهور، من أن موجب العمد هو القصاص، وإنما تثبت الديمة صلحاً ، وأصلح لا يتقييد بالديمة ، بل يصلح بزيادة عنها ونقصان ففي دخوله في العبارة تكلف ، وقد يندفع بأنه حينئذ عوض القصاص الذي هو موروث عن المجنى عليه وعوض الموروث موروث ، وربما أشكل من وجه آخر وهو أن الموروث إنما هو القصاص وليس بمال ، فلا يتعلق به الحق المالي المترب على مال الميت ويندفع بأنه بقبوله المعاوضة بالصلح على مال في قوة الحق المالي وزيادة ، انتهى .

وفي المذاقق بعده قال مالقطه :

أقول : الواجب هو تحقيق الحكم الشرعي في ذلك ، وانه هل تدخل دية العمد في هذا الحكم أم لا ؟ سواء دخلت في عبارة المصنف أم لا ، وتطويل هذا الكلام في تكلف دخولها تحت عبارة المصنف لا يجدى نفعاً ، الامع قيام دليل على هذه القاعدة التي بنوا عليها و هو أن المعتبر من الثالث ما كان مالا للميت حال الوفاة دون ما تقدم عليها وما تأخر عنها ، مع انهم لم يستندوا فيه الى دليل ، والروايات الواردة في المسألة كما عرفت موردها إنما هو دية الخطأ لتصريحها بذلك ، ودية العمد سيما على القول المشهور من أنه لا ينتقل الى الديمة الابطريق الصلح الذي هو عبارة عن التراضي بمال زاد عن الديمة أو نقص عنها مما هو خارج عن مقتضى قاعدتهم المذكورة اذ الظاهر أن هذا الصلح وما يترتب عليه متاخر عن وقت الوفاة أبلته فلا يصدق عليه أنه مال الميت ، وقت الوفاة ، وقد صرحت في الدروس بعدم اعتبار ما يتجدد بعد الوفاة ، وهذا الصلح وما يترتب عليه إنما يتجدد بعد الوفاة ، وادخالها بهذه التكاليف التي ارتكبها وذكرها (قدس سره) ظاهر الضعف ، بل البطلان ، سيما مع ما عرفت من ان اثبات الاحكام الشرعية بهذه التحريرات

الوهمية مما لا ينبعى النظر اليه ، ولا المروج عليه ، هذا بناء على قاعدتهم داما بالنظر الى الاخبار فقد عرفت اختصاص موردها بدية الخطأ ، ونحوها ، الارش ، الا انه قد ورد في جملة من الاخبار ما يدل على انه يجب وفاء الدين من الديمة وان اخذت صلحا انتهى .

واما خبر عبد الحميد ويحيى بن الازرق وغيرهما الدالة على وفاء الدين من الديمة فيمكن تصحيفه بان الديمة لخصوص النفس وهو اشد من امواله المتعلقة به فكما ان سائر امواله كانت له فى حياته فكذلك ما هو دية نفسه فلا يحتاج حينئذ الى التعلق بزمان الحياة كما عرفت فى القتل خطاءً هذا وهو مشكل اذ كون الديمة متعلقة بنفسه لا ينافي جعل اصلها قصاص القاتل ففى حال النزع كان الثابت هو القصاص والديمة بعد المغفاة او المصالحة فيقع بعد الموت فان صح الالتزام بكون الميت مالكا فلما كلام والا فالاشكال في العمدة بقى بحاله .

وقد قمسك في الجواهر لتصحيح دخول الديمة العمدية في اموال الميت واداء الدين منها بخبر ابي بصير عن ابي المحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت فان هو قتل عمداً ، وصالح اوليائه قاتله على الديمة فعلى من الدين على اولياته من الديمة او على امام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياته فإنه احق بديته من غيره فقال بعد نقله ما نصه وهو مع صراحته بوفاء الدين من ديته في العمدة فيه رمز الى ما ذكرناه من الوجه في ذلك .

ومن هنالك يفرق المشهور بين الديتين بالنسبة الى تعلق الديون والوصايا بل قيل : انه قد حكم اجماعات على ذلك وانه لم يخالف فيه الامام ابوهمه كلام ابن ادريس في باب قضاء الدين عن الميت وهو اجتهاد في مقابلة النص فنحو ما وقع من بعضهم في المقام من الاشكال في ذلك ، بناء على ما هو المشهور ومن ان الواجب في العمدة القصاص ، لاحد الامررين ذلك او الديمة ، كما عن ابي على والشافعى . ضرورة ان ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص الذي قد عرفت اتفاق

الاصحاب الا نادر على العمل به ، بل تسمع انشاء الله في باب الديات ان ما يجني على الميت بعد موته كما اذا قطع رأسه وهو ميت فائه فيه مائة دينار في حكم ماله وانه لا تتعلق للوارث به بل يخرج عنه في وجوه البر ونحوها ، مما يصل اليه وانه وان كان عليه دين فهو أولى به .

ومن ذلك كله يعلم ان جميع ما يؤخذ عوضا عن نفس الميت او بدهنه في حكم ماله وكذا ما يقع في شبكته بعد موته لامكان وجود سببه قبل الوفاة انتهى قوله ومن ذلك يعلم ان الخ قد عرفت من امكرا عدم كون الديمة بحكم مال الميت وعرفت في السابق ايضا ما يقع في الشبكة وانها بعد الموت داخلة في اموال الورثة فكان الصيد لهم ايضا وكيف كان فلا اشكال في القتل خطاء وهو السر في التعبير في الاخبار بقولهم ثلث ديتها داخل في وصيته حيث جعلوا الدخول في ملكه ارسال المسلمين وليس ذلك الالدخول الديمة في ملكه في حال عدم زهاق الروح .

وكيف كان فقد بقى الاشكال في القتل العمدى لكنه يمكن دفع الاشكال ايضا باه انه اذا كان الحكم او لا القصاص ثم ارادوا العفو باخذ الديمة ايضا يندفع الاشكال ايضا لانه ان اراد صاحب الدم بالقصاص فلادية في البين حتى يقع الاشكال فان ارادوا العفو وصالح القتل بالدية فهو حق للورثة كما ان الاختيار للورثة فلهم القصاص فلهم اخذ الديمة فالدية لا يربط بالميت بل حق للورثة سواء ارادوا القتل سواء ارادوا الديمة فلهم احد الامرین من غير ربط بالميت .

ويتمكن ان يكون نظر ما في القواعد بقوله وكذا العمد اذا تراضوا بالدية الى ما ذكرنا وانه اذا تراضوا بالدية كانت للورثة فان امر اختيارها بيدهم والله العالم *** ولو أوصى الى انسان بالمضاربة بقر كته أو ببعضها على ان الربح يبنه وبين**

اقول لاشكال في صحة المضاربة الصحيحة الواقعة من الشرائط بان وصى الاب على ثلث ماله حتى يكسب بالمال على كون نصفه الموصى ونصفه لاولاده الصغار وغيرهم لانه كثيراً ما يميل الموصى الى بقاء خيرات ونواب اليه والي ورثته الصغار والكبار فجعل ثلث ماله كذلك مضاربة حتى ينتفع الورثة بعده من ثلثه وقد عرفت قبلاً صحة جعل الاب او الجد وصيا على اطفاله الصغار ولم يكن ذلك لغير احدهما .

﴿وربما يشترط كونه قدر الثالث أو أقل والأول مردّى﴾ ان اراد بالمردوى ما شرحت لك ما في المتن من الوصية في ماله لاما صغيره على ما هو الظاهر من المتن فيعم قدر الثالث او الاقل وانما يضر الزيداده على الثالث الامع اجازة الورثة فكلامها مردوى لأن الادلة يشترط كون الزيداده برضاه الورثة لا الاقل وان اراد بالمردوى ما ربما يتوهم من موئذنة محمد بن مسلم وخالد الكبير كما نقلهما في الجواهر بعد المتن فالظاهر عدم ارتباطهما بما في المتن فان ما في المتن هو الوصية بتركته . وما في الخبرين ظاهر ان في مال صغيره لا مال نفسه فقال : في الجواهر بعد عبارة المتن ما هذا لفظه في المونق او للخبر انه دسئل عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمال اهله ، واذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ، وأن يكون الربح بيته ويبنيهم ؟ فقال : لا بأس به ، من اجل أن اباه قد اذن له في ذلك ، وهو حي .

وفي خبر خالد بن بكر الطويل قال : «دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يابني أقيض مال أخوتك الصغار وأعمل به ، وخذ نصف الربح واعطهم النصف ، وليس عليك ضمان ، فقد هتني ام ولد أبي الى ابن أبي ليلى ، فقالت : ان هذا يا كل اموال ولدي قال : فاقتصصت عليه ما أمرتني به أبي ، فقال لى ابن أبي ليلى : ان كان أبوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثم اشهدت على ابن أبي ليلى ان انا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ، ثم قلت له :

ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا استطيع دده واما فيما بينك وبين الله عز وجل
فليس عليك ضمان».

وقد عرفت ان ظاهر قول المصنف هو كون الوصية في الثالث من مال الاب والغير ان اجنبیان عن الوصية بالثالث في اموال الاب لأن الظاهر كون المال مال الطفل ومناقعها ايضا راجعة الى الصغير لا الميت بخلاف الوصية بالثالث مال نفسه فان مناقعه لمعينه لنفسه كالحجج والصوم والصلوة فيكون ان ظاهر ابن في وصية الاب على مال الطفل بالمضاربة فلا يربط باشتراط كونه قدر الثالث .

وقول المصنف الاول مروي ان اراد به مادل على الوصية بمال الاب فالخبر ان اجنبیان عن ذلك وان اراد به ما ظاهره الوصية بمال الصغير فالخبر ان لا يدلان على المعن فانهما ظاهران في الوصية من مال الصغير فقوله في الادل او صن الى رجل بولده ظاهر في ان الوصية للولد الصغير فان الكبير لا يكون له ولد فالصغير يحتاج الى الولي وقوله بمال لهم اي الوصية بمال للولد الصغير وكذا في خبر الحال ظاهر بل صريح في ان اباه في حال الاحتضان جعل ابنه الكبير وصيا على مال اخوه الصغار والبطلان الظاهر من كلام ابن ابي ليلى لزعم انه وصية بالمنافع التدريجية بالمضاربة والمنافع معروفة لاتصح الوصية بها وهو اجتهاد في مقابل النص كما زعمه ابن ادريس ايضا مع تصريح الصادق عليه السلام بعدم قدرته لردا ابن ابي ليلى وهو من ابن ادريس عجب وقال في التذكرة في رد ابن ابي ليلى بقوله ونمنع بطلان الوصية بالمعدوم ويبطل قوله بصححة المعاوضة عليها الخ .

ومحصل مضمونه ان اباه حين وفاته امره بالمضاربة بمال اخوه الصغار والريح بينهما فقدمت ام ولد ابيه وذهبت الى ابن ابي ليلى فقالت هذا يا كل مال ولد الصغار ولا جوز تسلطه على اولادى فاجاب ابن ابي ليلى بخالد بن اباك امرك بالباطل ولا جوز لك هذا العمل فاشهد ابن ابي ليلى على خالد بن بكر

بأنك لو أقدمت على هذا الامر كنتم ضامناً فذهب خالد الى الصادق عليه السلام ونقل قصته ام ولد ابيه وفتوى ابن ابي ليلى فاجاب الصادق عليه السلام بعدم استطاعته لمخالفته ابن ابي ليلى لكونه قاض من جانب سلطان الجور .

ولكن انت بينك وبين الله لم تكن ضامناً هذا شرح الخبر وقرائن الصدق موجودة فيه وضعفه منجبر جداً ومضمونه خارج عن الوصية بالثلث بمال الاب لعدم ذكر منها بل انما امره بالمضاربة بمال اخوته الصغار .

والمحقق الخوانساري في جامعه قال ويمكن ان يقال: اما الخبر ان فلا اطلاق فيما بالنسبة الى اموال الكبار فان رواية محمد بن مسلم السؤال فيها عن رجل اوصى الى رجل بولده وهذا التعبير مناسب لجعله قياماً على الصغار ، ثم التعليل بالاذن لا يناسب بالنسبة الى الكبار ، واما الرواية الثانية فمودد السؤال في الصغار انتهى .

وحكى عن ابن ادريس في كتابه انه قد روى أنه اذا امر الموصى الوصي ان يتصرف في ثرثته ويتجراهم بها ، ويأخذ نصف الربح ، كان ذلك جائزأً وحالاته نصف الربح ، او رد ذلك شيئاً في نهايته ، الا ان الوصية لانتفذ الا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته ، والربع تجدد بعد موته ، فكيف تنفذ وصيته ، قوله فيه وفي الرواية نظر انتهى وفي الحدائق بعده قال ما هذا لفظه :

وظاهره تخصيص الوصية بالتصرف بالثلث فمادونه ، دون ما زاد على ذلك وانت خبير بأنه على ما قلناه من اختصاص الروايتين بماذا كان المال لمولى عليه كالاولاد الصغار ، فإنه ليس في العمل بالخبرين كثير مخالفه لمقتضى الاصول الذي طعن به ابن ادريس ومن تبعه ، فإن ولایة الاب على اطفاله والوصية بهم وبما ينبغي في اموالهم مما لهم فيه المصلحة غير منکور ولا من نوع شرعاً وغاية ما رب بما يقال : حصول التعریض في ما لهم للتلف وهو غير قادر لأن الواجب على العامل

من اعاء الحفظ وما فيه مصلحة العمل بالمال حسب الامكان .

ويؤيده ما ورد من جواز الاتجار به للميتين من الاولى رواية ابي الربيع « قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لآخر له ينتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره ، والربح بينهما ، قال قلت فهل عليه ضمان ؟ قال لاما كان ناظراً له » انتهى .

وكيف كان فقد عرفت صحة وصية الاب بمال صغيره مضاربة ولذا قال في النافع وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصغر انتهى .

وهو صريح مضمون الخبرين كما في التنقيع ثم ان ظاهر الخبرين صحة المضاربة بغير الذهب والفضة كمامر وقد اعترض به المحقق الخوانساري فقال ويمكن ان يقال : يستفاد من الروايتين جواز المضاربة بغير الذهب والفضة وهو خلاف المشهور انتهى راجع ج ٣٠ ص ٦٠ .

وقد عرفت انه لو كان الشرط بهما لانسد بباب المضاربة في هذه المصور ثم انه قد ظهر صحة الوصية بالمنافع ايضا لا يعنى بان المنافع معروفة ولا يصح الوصية بالمعروض للاتفاق على الصحة كما تصح بالاعيان فكما تصح الوصية باعيان الثالث فكذلك بمنافعها وتفصيلها في محله .

﴿ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثالث عمل بالجميع﴾ ولا يخفى ظهور العبارة في كون جميع الواجبات بدئياً كان كالصلة والصيام وغيرهما او ماليا كالخمس والزكاة ورد المظالم والكافارات والحج المشوب بالمالية من الثالث لكنه فيما كان الثالث وافيا بالجميع وكفايته لجميع الواجبات المالية والبدئية وغيرهما وحينئذ كان الجميع من الثالث ولا بعد فيه فيرجح الى ميل الموصى ان يكون اصل المال للورثة ويكون الواجبات مطلقا من ثالث الذي سهم لنفسه .

ولذا قال «فإن وسع الثالث عمل بالجميع» ففرض كون الجميع من الثالث مبني على سعة الثالث ووفائه عن الجميع فلامنافاة بينه وبين الاجماع على كون

الواجبات المالية من صلب المال فإنه فيما لم يمكن اخراجها من الثالث بحيث لاخرج لم يكن بقى شيء خرج به الواجبات البدنية .

والحاصل مع توسيعة الثالث لکلا الواجبين لاينافي الاجماع على خرود المالية من صلب المال وانما المنافاة فيما يحکم بانها من الثالث واما مع الاعتراف بانها من اصل المال ولكن يخرج من الثالث مع الزيادة فلا قد اصر في الجواهر لارجاع عبارة المتن الى كون المراد بنحو يكون الواجبات المالية من الاصل ولكنها ليس الامجرد انعاب النفس لعدم منافاته لما ذكره المصنف لبداية انه مع زيادة الثالث لواراد الموصى خرود الواجبات المالية من الثالث حتى يكون اصل المال بتمامه للوارث غير مناف للشرع ولا الاجماع ولم يقل احد بعدم الكفاية وعدم الامثال يجعل مانع الثالث للحج الواجب ففي الحقيقة صحته جعل المالية من صلب المال توسيعة للثالث حتى لا يقع الموصى في ضيق اذا تعلق عليه الواجبات المالية والبدنية فجعل الاول من الاصل وهذا الملاك لا يجري في توسيعة الثالث وزيادته : المجمع ولذا قال «فإن وسع الثالث عمل بالجميع» ^{﴿وأن قصر ولم تجز الورثة بدء بالواجب من الاصل و كان الباقي من الثالث﴾} .

وفي الجواهر بعده قال غير مناف لما ذكرناه ، ضرورة ارادته ما لو أوصى بالواجب وغيره من غير تعرض للخروج من الثالث وعده ، فإن وسع الثالث عمل بالجميع انتهى .

ولعله زعم قوله في خروج الواجبات المالية من صلب المال والبدنية من الثالث مع الافتراق من المتن مع الاصحاب والاجماع على خرود المالية من صلب المال فكان في مقام التوجيه لعبارة المصنف ففسر الواجب في المتن بالواجب المالي حتى يكون قوله في المتن وغيره هو البدني فقال المفظه اخرج الاول [أى المالي] من الاصل لانه كالدين نصافتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وعلى أن من ذلك الحج الواجب ، المنصوص الدالة عليه بالخصوص داما الثاني فيخرج من الثالث ، حتى لو كان واجباً بديها على ما صرحت به في

جامع المقاصد والمسالك ، ومحكم الكفاية ، بل في الروضة انه لا خلاف فيه ، مرسلين له ارسال المسلمين ، لعدم كونه من الدين الذى يخرج من الاصل وعدم دليل على تنزيله منزلة ، فيبقى على الاصل انتهى .

وفي المسالك بعد المتن قال ولو اوصى بواجب وغيره الى قوله حتى يستوفى الثالث انما يخرج الواجب من اصل المال اذا كان واجبا ماليا حتى يكون متعلقا بالمال حال الحياة سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكافارات ونذر المال ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية مغلب من حيث تعلقه به في الجملة اما لو كان الواجب بدئها محضا كالصلة والصوم فانه يخرج من الثالث لانه لا يجب اخراجه عن الميت الا اذا اوصى به فتكون حكمه حكم المترعات الخارجة من الثالث مع الوصية بها والا فلا الاقوى وجوب الوصية بدعى المريض كغيره من الواجبات ان لم يكن له ولى يقضيه عنه .

وربما قيل بعدم وجوب الوصية بان الواجب فعله بنفسه او بوليه لاتفاقه الدليل على ماسوى ذلك وفيه ان علمه بوجوبه واستحقاقه العقاب على ترك الواجب اختيارا مع قدرته على برائة الذمة منه يوجب وجوب الوصية ليتخاصل من العقاب بتر كه فان دفع الضرر عن النفس واجب نعم لو كان فوات الواجب لا يقتريطه كالففلة عن الصلة مع عدم القدرة على القضاء حال الوصية احتمل حينئذ عدم وجوب الوصية اذ لا عقاب على ذلك التقويت ولا دليل على وجوب الوصية بالقضاء انتهى .

والعبارة صريحة في التفصيل بين المالى فمن الاصل لان المفترض وجوب دفعه عن المال وبين البدنى فمن الثالث لان المفترض وظيفة المكلف اتيانه بيدهه فلا ربط له بدفع المال بل من الثالث مع الوصية بخلاف الواجب المالية كالحج والزكوة وديون الناس فيخرج من الاصل ولو لم يوص بها والا لازم ذهاب حق الديان بعدم وجوب الوصية سواء يوصى بها اولا وجوب الاجراء

من صلب المال قبل تصرف الورثة فمن لم يؤد الخمس والزكوة ولم يأت بالحج وديون الناس فمجرد موته ازم الارتجاع من صلب ماله فلو بقى شيء كان للورثة لدلالة اطلاقات الكتاب والسنة على ان الارث بعد اداء الديون مطلقاً.

قال في القواعد [ولو اوصى بواجب وغيره بدئه بالواجب من صلب المال والباقي من الثالث] ان اراد بالواجب المالي والبدني كان من القائلين بان كل الواجبات يخرج من الاصل فالمراد حينئذ غير الواجب يخرج من الثالث فعليه كانت الوصية بالصوم والصلة من الاصل وان اراد من الواجب هو المالي والمشوب بالمال كان من المفصلين اي المالي من الاصل وغيره من الثالث .

كما في المسالك وفي مفتاح الكرامة بعد العبارة قال كما في (الشرايع) و (النافع) و (التعمير) و (الارشاد) و (التبصرة) و (الروضن) و سقى ما في (الفنية) و (السرائر) و غيرهما و في (اللامعة) لو اوصى بامور فان كان فيها واجب قدم انتهى . فتأمل وقد قيد الواجب بالمال في (جامع المقاصد) و (المسالك) و (الروضة) و (الرياض) و في (الكافية) الوصية بالواجب المالي من اصل المال عند الاصحاب وكذا لو لم يوص اخرج من اصل المال عندهم سواء كان مالياً محسناً كالزكوة والكفارات ونذر المال او مالياً مشوباً بالبدن كالحج ثم قال الحكم ثابت في الزكوة والحج الواجبين والمحجة في غيرهما غير واضحة انتهى وفي (الذكرة) ان كان واجباً كالوصية بقضاء الدين او الحج الواجب او الزكوة الواجبة وشبهها نفذ من الاصل اجمعماً فهو وان اطلق الواجب بحيث يشمل البدني لكنه قيده بالتمثيل وقال لو اوصى بما هو ثابت في ذمته كقضاء الديون التي للأدميين او التي لله تعالى كالزكوة والخمس وحجۃ الاسلام وابقاء ذلك وجب اخراجها من صلب المال سواء اوصى بها او لم يوص اذا علم ثبوتها في ذمته اجمعماً انتهى وهو حجۃ على صاحب الكفاية مع مasisاني .

وقال في (الذكرة) ايضاً لا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الاصل بين

ان يكون وجوبه باصل الشرع كالزكوة الواجبة والخج وبيان ما وجب بالتزام العبد من نذر او مباشرة ما يقتضى الكفارة انتهى ولم يتمترس للواجب البدنى فى امثلته بل كلامه فى الموضع الثالث كالصریح فى غيره فيجب تقييد عبارة الكتاب و(الشرايع) و(النافع) وما ذكر معها بغير البدنى كما قيده به من عرفت وفي موضع من (المبسوط) ان الحج من رأس المال والتقطوع من الثالث .

وقد حكى فى (جامع المقاصد) قوله بان الواجب البدنى يخرج من الاصل كالمالى وحكاه الشهيد فى صلاوة (الذكرى) و(الدروس) ومراد الفايل كما هو صربع الذكرى انه يخرج من الاصل وان لم يوص به انتهى .

قوله وفي الكفاية الوصية بالواجب المالى من المال عند الاصحاب مقصوده ان الخروج من المال اذا قيد الواجب بالمالى دون البدنى .

وقوله فى التذكرة الى قوله وان اطلق الواجب الخ مقصوده ان حكمه بان الواجب نفذ من الاصل وان كان مطلقا لكتمه قيده بالمالى بالتمثيل فلا يعم عبارته البدنى فالمالى فى مقابل البدنى ولو لم يوص به فمثل ترك الحج والزكوة مثل كون مال الناس على ذمته ولذم الارحام عنه لوعلم الوارث بذلك ولو لم يوص الميت به بخلاف البدنى فإنه يجب الارحام مع الوصية وجود الثالث والا فلا يجب بل يبرء ذمته بالدخول فى النار ان عمده فى قر كها فى مدة عمره

وكيف كان فاطلاق الواجب والحكم بخروجه من صلب المال بنحو الاطلاق بعيد عن الاعلام فلا جرم قد قيد بالمال فان المال يجب خروجه من المال اذا لم يؤده فى حياته لفظا كما فى كثير من العبارات او تمثيلا كما عرفت من التذكرة بل خروج البدنى من الاصل يجب الاضرار بالورثة ولو مع الوصية فمن لم يصل فى جميع عمره او كان اللازم خروجه من صلب المال لما يبقى من الصلب شيء للورثة حيث لزم دفع كل القرفة لاستيجار الصلاة والصوم له وبطلانه واضح ثم قال: (وكيف كان) فالحججة على اخراج الواجب المالى مطلقا ماليا محضا او

مشوباً وسواء أوصى به أولاً من أصل المال وتقديمه على غيره مما أوصى به بعد الأجماعات المحكية كما سمعت اطلاقات الكتاب والسنة بتقديم الدين على الأرض الشاملة لصورتي الوصية به وعدهما اذ مجرد الوصية به لا توجب صرفه الى الثالث مالم يصرح به لعدم التلازم والحج والكافارات والزكوات بمنزلة الدين والصحيح رجل توفى وأوصى انه يحج عنه قال ان كان صرداً فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه والتعليل ظاهر في العموم لكل ما هو بمنزلة الدين فيشمل جميع الواجبات المالية من محضه ومشوبة وهو ظاهر في عدم التلازم ونحوه المؤتقة وبذلك يتضح مالم يستوضحه صاحب (الكافية) انتهى .

وكيف كان فالواجبات المالية يخرج من الاصل وصي بها أولاً والبدنية من الثالث مع الوصية والا فلا يجب وهل تجب الوصية او لا والظاهر وجوبها لمن ترك منه الواجبات عمداً او عذراً كان له ولى اولاً فالوصية واجبة سواء كانت بالواجبات المالية او البدنية والفرق ان الاولى وجبت خروجها مع الوصية وعدتها والثانية مع الوصية .

قال في الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الواجب المالي أعم من أن يكون مشوباً بالبدن كالحج أم لا ؟ كالزكوة والكافارات والخمس ونذر المال ، يجب خروجه من الاصل ، أوصى به أولم يوصى لتعلقه بالمال حال الحياة .

أما الواجب البدني المحض كالصلة والصوم فإنه إنما يخرج من الثالث إذا أوصى به ، فيكون حكمه عندهم حكم التبرعات الموقوف اخراجها على الوصية بها من الثالث وقيل بخروجه من الاصل كالواجب المالي من غير فرق ، والأخبار بوجوب اخراج الواجب المالي وان كان مشوباً بالبدن من الاصل متکافرة ، قد تقدمت في كتاب الحج وكتاب الزكوة والخمس وكتاب الديون .

أما الواجب البدني فلم أقف فيه على نص بنفي ولا ثبات ، لكن الظاهر أن

مبني كلام الاصحاب في الفرق بين الامرین ، هو ان الواجب المالي - وان كان مشوباً بالبدن في بعض الافراد - لاما كان متعلقاً بالمال حال الحياة وجب اخراجه بعد الموت من المال ، وتخرج الاخبار المشار اليها شاهداً على ذلك .

وأما الواجب البدني فانه لما كان متعلقه في حال الحياة انما هو البدن ، وبعد الموت مع عدم الوصية به يتعلق الخطاب به بالولى ، فمع عدم الولي وعدم الوصية لا دليل على وجوب الارحام ، كما ادعاه ذلك القائل المتقدم انتهى .

وكيف كان فلا اشكال في الواجبات المالية وان كان بعضها مشوباً مع البدن كالحج في خروجه من الاصل لكثره الروايات فيها بل يستفاد التفصيل منها جداً لادخال الحج الواجب من الاصل والمندوب من الثالث لكنها بالنسبة الى الحج .

فمنها ما رواه الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه» فالرواية صريحة في التفصيل بين الواجب والمندوب وان الاول من الاصل .

ومنها ما روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق ، بما ترك . فان شاؤوا أكلوا وان شاؤوا حجووا عنه» ومنها ما رواه الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمار قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ، قال : عليه أن يحج من ماله رجالا صرورة لامال له» .

ومنها ما رواه الشيخ باسناده ، عن علي بن المحسن ، عن عمرو بن عثمان ،

عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فرط» في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له ، قال : فقال : جائز ، يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكوة ، قيل له : فإن كان أوصى بحجحة الإسلام قال : جائز يحج عنه من جميع المال » فظهورها في الحج والزكوة من الأصل فهما كالدين اللازم رده من الأصل .

واما بالنسبة إلى الصلاة فلا كلام في هذه الروايات فهل يمكن ظهور قوله بمنزلة الدين للصلوات والصوم الواجبة لأنها دين الله عز وجل حتى يكون خروجها من الأصل ايضا مع أنها بدنية ، فيه كلام لأن المراد بالدين هو دين الناس لادين الله عز وجل فإن الزكوة دين الناس وكان للمقراء فلا يعم دين الله كالصلاحة والصوم ونحوهما من البدنيات .

فعلى القاعدة يخرج أمثالها من الثالث لأنه كما اشار إليه في المسالك لا يخرج عن مال الميت الامم الوصية بها كالمحترفات فإن وصي بها قد خرج عن ثلاثة والأفلا .

بل يمكن استفادة هذا التفصيل من هذه الواردة في الحج من حيث أمره عليه السلام في الندبى بكونه من الثالث وليس وجده الا كونه بدئيا حينئذ فان جهة المالية ليست بالزام الشارع كما هو كذلك في وجبه وبعد اداء الواجب كان اختيار بذل المال في تكراره بنظره وميله فيكون بدئيا محسنا بعد عدم الزامه بدفع المال .

وكيف كان فالظاهر لاشكال في هذا التفصيل بخلاف القول بكون الجميع من الصلب .

والحاصل والحج وان كان مشوبا بالبدنى لكن في وجبه يراعى جانب

المالية فكان من اصل المال وفي مندوبه يراعى جانب البدنية لأن الشارع لا يلزمه الاتيان به بعد اداء الواجب ولا يأمره بدفع المال فهذه الجهة يلتقي في المندوب وبقى جهة البدنية فيكون من الثالث ويتعذر الى كل ما هو بدئي فاخبر الحج وان لم يفصل جهة الموجبة للدخول في الثالث لكن من تفصيله بين الاصل والثالث يعلم ذلك فالدليل على كون البدنيات من الثالث موجود .

وقال المحقق الخوانساري في جامعه :

واما الواجب البدئي كالصلة والصوم فظاهر المتن خروجه أيضاً من الاصل ولو لم يوص به ، ويشكل من جهة أن الدليل على خروج الدين من أصل التركة وشموله لمثل الصلاة وان أطلق الدين عليها في لسان الاخبار مشكل ، وان وجوبه من اشتغال ذمته بالواجب الوصية بقتائه في صورة التقصير بل مع عدم التقصير كمن فات صلاتة للغفلة أو النوم ولم يتمكن قتائهما . لكن يتمكن من القضاء بتوسيط النائب بعد موته .

واما غير الواجب فيخرج من الثالث ولا محذور في زيادة المجموع على الثالث لأن الواجب يخرج من الاصل أوصى به او لم يوص به ، وغير الواجب لا يزيد على الثالث انتهى .

ثم الكلام في وجوب الوصية وعدمه وقد عرفت وجوبيها لما ترك منه مما يجب على نفسه الاتيان به مطلقاً خصوصاً لو توكره عمداً يجب الوصية بها حتى يعلم الورثة باشتغال ذمته بها .

وفي مفتاح الكرامة قال واما اذا لم يوص بالواجب البدئي ففي (الذكرى) ان ظاهر المتأخرین من الاصحاب عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم تعلق الفرض بغير البدن خالفة مع وصية الميت لانعقاد الاجماع عليه وبقى ماعداته على اصله وبعض الاصحاب اوجب اخراجها كالحج انتهى وصریحه او ظاهره ان هذا البعض جعلها كالحج بوجب اخراجها سواء اوصى بها او لم يوص ونسبة العدم الى ظاهر

المتأخرین معرفاً باللام يقضی بان هذا البعض من القدماء .
وفي (جامع المقاصد) وهل يجب على المريض الوصية بها وتعيين مال لها من الثالث فيه وجهان وايجاب ذلك ليس بيعيد لأن فيه توصلاً للاتيان بالواجب مع احتمال العدم لأن الواجب فعلها بنفسه او وليه لانتقاء الدليل على ما سوى ذلك نعم يجب اعلامه بذلك ليتأهب لقضاءها ويقبل قول المريض وجوب القضاء على الولى على الظاهر انتهى .

(قلت) الدليل على ذلك ان دفع المظنوں واجب فما ظنك بالمعلوم لانه عالم بوجوبه واستحقاقه العقاب مع قدرته على برائة ذمته بالوصية نعم لو كان الفوات لا ينفر بطيه كالغفلة عن الصلة مع عدم القدرة عن القضاء حال الوصية احتمل حينئذ عدم الوجوب .

وفي (المسالك) الاقوى وجوب الوصية بها على المريض كغيره من الواجبات ان لم يكن له ولی يقضی عنه وفي (الكافایة) الاقرب العدم دان لم يكن له ولی يقضی عنه (وقد) منع في (السرائر) و (المنتهى) من صحة الاستيبار عن الميت في الصوم .

(وقد حکينا) في باب الصلة الفتاوى والاجماعات على ان الولى يقضی عنه ببعضهم قيد ذلك بما فاته في مرضه الذي مات فيه والاكثر اطلقوا من دون تقييد بما فات لعذر او غيره وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب الصلة بما لم يوجد في كتاب .

(وليعلم) ان قضية اطلاق قولهم بدئ بالواجب قدم الواجب انه يقدم دان تأخرت الوصية به سواء كان مالياً او غيره وبه صرخ الشهيد الثاني في (الروضة) وفي (الرياض) انه لم يقف فيه على مخالف فيما اذا حصر الجميع في الثالث انتهى موضع المحاجة .

ومن العجائب هو مع عدم الاتيان بمثل الصلوات الواجبة والصوم عمداً هو

القول بعدم وجوب الوصية بها حتى يفعلوا له بعدها كما في بعض العيائير مع ان دفعضرر المحتمل لازم عقلا فضلا عما اذا كان الضرر معلوما لاداء ترتكبها الى الجحيم مستدلا بان الواجب هو فعل الواجبات عليه او على وليه ولا دليل على سواه من دون بيان ايها يجب على الاولى وانه يجب عليه جميع ما ترتكبه في مدة عمره او ما ترك منه عذرا .

ولا كلام في عدم الوجوب على الاولى بمثل ما ترتكب عمدا لكونه عسرا وحرجا وضررا لقوله تعالى ولا تزروا زر اخر فاللازم عليهم بيان ان على الاولى ما ترك عن المولى عليه عذرا ومهما ايضا يجب عليه الوصية حتى يعلم الاولى وغيره ويفعلوا عنه بعدها .

وكيف كان فقد عرفت انه يخرج غير الواجب من الثالث **(ويبدء بالاول فالاول وكذا)** او كان الكل غير واجب ، بدء بالاول فالاول حتى يستوفى الثالث **(وفي الجواهر وتبطل المتأخرة مع فرض عدم اجازة لان الوصية الصادرة اولا نافذة لوقوعها من اهلها في محلها وهكذا ما بعدها الى ان تبقى المتأخرة بلا موضوع تتعلق به ، فتحتفظ بالبطلان انتهي .**

ولايخفى ان مورد هذه المسألة ما كانت الوصية مع القصد والترتيب لمئات وفوصى لاحد بما هو اقل من الثالث ولا خر كذلك وهكذا مرتبها حتى تم الثالث لمن وصى لهم وبعد تمامه لم محل للاوصية لآخر فيبطل الآخر الذى بعد تمام الثالث سواء كانت في زمان واحد او ذلك لأن قصد الوصية موجود في هذه المرتبة الا في الذى لا يبقى له محل من الثالث فيبطل .

ويدل عليه خبر حمران عن أبي جعفر **عليه السلام** «في رجل أوصى عند موته وقال اعتقا وأفلأنا وفلا أنا حتى ذكر خمسة ، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان ، قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعثتهم ، قال : ينظر الذين سماهم وبعد بعثتهم فيقوهون ، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس

وان عجز الثالث كان ذالك في الذى سمي أخيراً ، لانه أعمق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذالك .

نعم قد وقع الخلاف عن الشيخ وابن الجنيد فقدموا العتق وان تأخر للموتوه عن أبي عبدالله ظليلاً **سأله** عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصيه وكان أكثر من الثالث قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى . والظاهر ليس فيه كثير اشكال تخصيصا لقاعدة تقدم المتقدم في الوصية وذلك للاعتناء بشأن العتق الذي بناء على غلبة جانب الحرية .

﴿ولو اوصى بشخص بثلث﴾ او لا ثم بعده اوصى في زمان متاخر عنه ايضا بثلث لآخر وهكذا والظاهر لا اشكال في رجوعه عن الاول الى الثاني بعد كون الوصية من العقود الجاوزة التي صح الرجوع عنها مطلقا او في مثل ذلك فليس لل الاول شيء بل بتمامه للثاني المتاخر عنه **﴿و﴾ لو اوصى بعده **﴿لآخر بربع﴾** من ثلثه كما هو الظاهر لامن جميع المال .**

والظاهر هو الصحة فيهما و كان لل الاول اقل من الثالث بربع منه **﴿و﴾** لو اوصى ايضا بعدهما **﴿لآخر بسدس﴾** ثالثا نقص من الثالث ايضا بسدس فهو رجوع ايضا عن الثالث بسدس كما رجع عنه بعده بربع فيبقى لل الاول من ثلثه دون ربع وسدس فيقسم مقدار الثالث الى عدد اثنين وسبعين فيعطي ثمانية عشر من الكل بالثاني واثنتا عشر بالثالث فان الاول رباع هذا العدد والثاني سدس والباقي لل الاول ولا فرق بين الرجوع من الاول الى الثاني و الثالث بين الرجوع كلها او بعضا كما ظهر .

﴿و﴾ هذافيما **﴿لم يجز الورثة﴾** ما زاد عن الثالث واما اذا اجازوا فيقسم المجموع من الثالث وما اجاز واعلى عدد اثنين وسبعين لانه عدده الربع والسدس ويخرج مما حصل رباعه للثاني وسدسه للثالث **﴿اعطى الاول﴾** ما بقى منه . **﴿و﴾** قد ظهر حينئذ انه لا وجه لقول المصنف **﴿بطلت الوصية لمن عداه﴾**

وما في الجواهر من عدم الرجوع واستصحاب بقاء الحكم غير تام بعد ظهور الثاني في الفسخ الاول .

فما عن بعضهم - من ان الوصية بالربع والسدس في نحو مفروض المتن رجوع عن الاول ففي غاية المتأخرة وغاية القوة بعد جواز رجوع الموصى وقد هر سابقا فيما يوجب الرجوع مما هو اهون من ذلك بمراتب كما وصى بدقيق ثم جعله خبرا بالطبيخ **(و)** لفرق في ذلك بينه وبين ما دفع عن الاول كلاماته في الاول رجوع عن بعض الثالث والثاني عن كلها .

وحيينما ذُكر **(لو اوصي بثلثه لواحد ، وبثلثه كذلك لاخر) فانه** **(كان** ذلك رجوعاً عن الاول الى الثاني) **كما عرفت في الاول .**

غاية الامر في هذه المسألة التضاد ب تمام الثالث وفيما سبق في بعضه . فالظاهر لاشكال في البين فما دام صاحب الجمع بينها جمع كالاول والابن على صحة الثاني وكونه فسخا ورجوعا عن الاول ففرق ايضا بين ما اذا وصى من مقدار ثلاثة للثاني والثالث والرابع بزعم بقاء مقدار الثالث حتى علم ب تمامه بحيث لم يبق لاخر شيء فيبطل لعدم بقاء الثالث وبين ما اذا نقص من سهم الاول بالوصية للثاني والثالث وهكذا ففي الاول يبطل وصية الآخر لعدم وجود شيء له وفي الثاني يرجع عن الاول الى الثاني ومنه الى الثالث وهكذا .

وقد حكى في الجواهر عن السراير بما هو لفظه «و اذا اوصى الانسان بثلث ماله لشخص ثم بعد ذلك اوصى بثلث ماله لغير ذلك الشخص كان الثالث لمن اوصى له اخيراً وكانت الوصية الاخيرة ناسخة الاولى ورافعة لحكمها لأن الانسان لا يستحق من ماله بعد وفاته الا ثلث ماله .

فإذا أوصى به لانسان ثم أوصى به بعد ذلك لانسان آخر فقد نقل الثالث الذي يستحقه من الاول الى الثاني ، لانه يعلم أنه لا يستحق الا الثالث فإذا أوصى به بعده فقد دفع عن الوصية الاولى وللإنسان أن يرجع عن وصيته ويبدلها ويغير

أحكامها مadam حيأ ثابت المقل فليلاحظ ذلك ، فهذا قول أصحابنا وما يوجد في الكتب أنه اذا أوصى للإنسان بوصية ثم أوصى باخري فان امكان العمل بهما جميعاً وجوب العمل بهما ، والا كان العمل على الاخرية دون الاولى .

واما اذا أوصى بشيء ولم يذكر الثالث ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثالث فان مذهب أصحابنا ان يبيده بالاول فالاول ، ويكون النقصان ان لم يف الثالث داخلا على من ذكر أخيراً لانه لما أوصى للاول ما قال : أوصيت له بثلثي وكذلك الثاني والثالث فظن أن ثلثه يصلح مقدار جميع ما ذكره ولم ينفل عن الاول ما أوصى له به وكذلك الثاني فلو علم انه قد استوفى ثلث ماله لمن أوصى له به لم يوص بعده بشيء آخر فاذا استوفاه يكون النقصان على من ذكره اخيراً ، فهذا الفرق بين المسؤولتين فلا يظن ظان ان المسؤولتين واحدة وان بينهما تناقضاً وان مذهب أصحابنا أن الوصية الثانية فاسخة للاولى في جميع الموارد ولا أن الواجب بالاولى في الجميع ، الى أن قال : ويمد على ما قلناه قول الشيخ في المبسوط انتهى عبارته المحكمة .

ولقد اجادوا في الخلاف : « اذا أوصى بثلث ماله لانسان ، ثم أوصى بثلث ماله لغيره ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية رافعة للاولى ، وناسخة لها ، ثم استدل عليه باجماع الفرقـة وأخبارهم ، وبأنه لو قال : العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان فإنه يكون رجوعاً عن الاولى انتهى .

(و) كيف كان فعلى قوله المصنف من الصحة الاول (لو اشتبه الاول) الذى يستحق الوصية . او رجع عنه (استخرج بالقرعة) التى هي لكل أمر مشكل باعتبار عدم ادراجها في قاعدة من قواعد الشرع ، فيكتب حينئذ اسم احدهما وانه السابق أو المتأخر في رقعة وفي اخرى كذلك ثم يخفيان ثم يخرج أحدهما ويعمل عليهما ، وهكذا مع التعدد .

وفيما هو مورد القرعة هو امر مشكل ولا مشكل حينئذ بعد وضوح امر الرجوع

عن الاول عند العرف

﴿ولو أوصى بعтик مماليكه ، دخل في ذلك من يملكه منفرداً ، ومن يملك بعضه﴾ بناء على صدق اسم المملوك على الكل والبعض كما هو واضح ﴿و﴾ اذا فعل ذلك ﴿اعتق ذبيبه حسب﴾ كما هو المعروف بين الاصحاب وفي الجواهر لاصالة عدم السراية ولأن العتق انماحصل بعد الموت ، ولا مال بعده للموصى كي يقوم عليه وهو في محله .

﴿وقيل:﴾ والسائل الشيخ في نهايته وتبغ الفاضل في المحكمى من مختلفه ﴿يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك و الا اعتق منهم ما يحتمله الثالث﴾ خاصة ﴿وبه رواية فيها ضعف﴾ على زعمهم وهي رواية البزنطى عن احمد بن زياد المزبور وهو من أصحاب الاجماع ، بل قيل : انه لا يرى الا عن ثقة .

قال : «سألت أبا الحسن طبلة عن الرجل تحضره الوفاة ، وله مماليك اخاصة نفسه وله مماليك في شركة آخر فيوصى في وصيته مماليكى احرار ، ما حال مماليكه الذين في الشركة ؟ فقال يقونون ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار» يعني يقونون نصف الشرك ويخذون القيمة من المعتق ان كان له مال من ثلث وصيته فإذا كان له ثلث بغير مماليكه ايضا اخذوا القيمة من ثلثه والافليس للميت مال كما عرفت وان لم يكن له مال الثالث بقى للمماليك نصفها وقال الشرك فالدليل حينئذ على السراية .

ويمكن ان يقال يسرى العتق الى شريك المعتق قهرا مع سعيهم فى قضاء دين النصف للشريك فتأمل .

﴿ولو أوصى بشيء واحد لاثنين﴾ على وجه لاترتب بينهما ، لأن كان بذلك واحد مثلا ، كما لو قال : لزيد وعمر و مائة ، او قال : لزيد وعمر و الدار الفلاحية لكل واحد نصفها

﴿و لكن هو﴾ فيما لا يزيد عن الثالث واما ان كان زيد عن الثالث

ولم يجز الورثة كان لهم ما يحتمله الثلث **﴿وَيُبْطِلُ الْبَاقِي، لَانَّهَا وِصْيَةٌ وَاحِدَةٌ﴾** (و) **﴿أَمَّا﴾** (او جعل لكل واحد منها شيئاً) مرتبها في وصيته لكل واحد منها بوصية مستقلة ، كما لو قال : أزيد هائة ، ولعمرو خمسون **﴿بَدْءَ بِعَطْيَةِ الْأُولَى** و كان النقص على الثاني منها **﴿بِلَا شَكَالٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَلَا خَلَافٌ، ضَرْوَدَةٌ** انه وصية مرتبة وكلها مع القصد وزعم دفأه الثلث بهما فاذعلم النقصان وقع على الآخر **﴿وَلَا وِصْيَةٌ بِنَصْفِ مَا هُمْ لَا** ، فاجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه **﴿وَأَحْلَفُوا عَلَى الزَّائِدِ وَفِيهِ تَرَدْدٌ﴾** لا اعتبار بقول الورثة وحمل قولهم على الصحة ولم كان الجهل بمقدار التركة بل صعوبة العلم بمقدارها غالباً الابطريق الظن والتخيين ومن ان ظاهر الاجازة لما زاد يعم القليل والكثير والاظهر قبول قولهم .

وفي المسالك بعد المتن قال والمراد انه يقبل قولهم في قلة المال مع يمينهم ويقضى عليهم بما ادعوا ظنه كما لو قالوا بعد اجازتهم لوصيته بنصف ماله ظننا انه الف درهم فظهر انه الفدينار فإذا حلفوا قضى عليهم بصحبة الاجازة في خمسمائة درهم ووجه قبول قولهم استناده الى اصالة عدم العلم بالزائد مضافاً الى ان المال مما يخفى غالباً ولأن دعويهم يمكن ان تكون صادقة ولا يمكن الاطلاع على صدق ظنهم الامن قبلهم لأن الظن من الامور النفسانية فلو لم يكتفى فيه باليمين لزم الضرر لتعذر اقامة البينة على دعويهم ووجه تردد المصنف مما ذكرناه ومن تناول لفظه للقيل والكثير وقد ورد على ذلك مع كون المال مما يخفى كما ذكر فالرجوع الى قولهم رجوع عن لفظ متى نحن الدلالة على معنى يعم الجميع الى دعوى ظن يجوز كذبه والاقوى القبول وحيثما فيدفع الى الموصى له نصف ما ظنوه وثلث باقي التركة انتهى .

هذا كله اذا اوصى بجزء مشاع **﴿أَمَّا لَوْ أَوْصَى بَعْدَ أُودَارٍ فَأَجَازَ وَالْوِصْيَةُ** ثم ادعوا انهم ظنوا أن ذلك بقدر الثلث او أزيد بيسير ، لم يلتفت الى دعويهم لأن

الإجازة هنا تضمنت معلوماً * .

وفي المجواهر لامجهه ولا كالنصف والثلث فلا تسمع دعواهم التي هي مخالفة للبناء على أصل قلة المال ، وعدم كثرته ، فهي كأنها مخالفة للاصل وبذلك فرقوا بين المسألتين انتهى .

وفيه نأمل واضح لعدم الفرق ولذا مال في الدروس الى التسوية بينهما
في القبول وجعله في محكى التحرير وجهاً (وإذا أوصى بثلث ماله مشاعاً كان
للموصى له من كل شيء له) حتى من الديون التي كان للموصى فيكون
الموصى له شريكاً في ثلث الديون من غير اعتراض للورثة فيكون شريكاً للموازنة
بالمقدار المعلوم.

والحاصل معنى الاشاعة هو الاشتراك في كل شيء مالا ومنفعة حاضراً وغائباً نقداً وديناً وهو لازم قول الموصى وصيت وجعلت ثلث مالي لفلان من غير تعين فإنه اشاعة في الجميع بلا كلام لأن للإنسان اختيار ماله في الوصية في الثالث وليس لأحد حق الاعتراض أبداً وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثالث فقد ملكه الموصى له بالموت والقبول لما عرف سابقاً من أن له حصر ثلثه في عين معينة، لعموم أدلة الوصية السالم عن المعارض (و) حينئذ فـ (لا اعتراض فيه للورثة) لاحاجة إلى إجازتهم ذلك كما وصي بداره لزيادو كانت بقدر ثلثه فكان الدار بخصوصها له بعد موته وقبوله لكنه فيما كان جميع أموال الورثة في تحت اختيارهم حاضراً وقدراً على التصرف في الجميع.

واما # لو كان له مال غائب # ولم يكن عندهم كما كان في بلاد بعيدة او كان في تصرف ظالم وعاصب بحيث لا يقدر الورثة من اخراجه عن يده # اخذ اي للموصى له # من تلك العين # التي جعلها ثلثا بالنسبة الى جميع امواله حاضرا وغائبا # ما يحتمله الثالث من # خصوص # المال الحاضر # لا الثالث بالنسبة الى الخارج عن تحت اختيارات الورثة الى ان يحصل لهم تحقيق الغائب فيكون

اموصى له ثلث الغائب ايضاً .

والحاصل تارة يكون جميع ماتر كه الميت موجوداً عند الورثة مع وصيته بعض عين بقدر ثلث المجموع و حينئذ كان اموصى له هذا المعين التي ثلث الجميع واخرى في نفس هذه الصورة كان بعض الاموال غائباً او كان في تصرف الظالم .

و حينئذ يلاحظ قدر الثلث بالنسبة الى المال الحاضر لا الجميع وما جعل له ثلثاً وان كان ثلثاً بالنسبة الى الجميع لكن الغائب بمنزلة العدم فلو دفعت هذا العين الى الموصى له فربما لا يكون للورثة شيئاً اصلاً بل يعطى حينئذ من هذا العين بقدر ثلثها بالنسبة الى الحاضر لا الجميع **(ويقف الباقي حتى يحصل) البقية (من) المال (الغائب لأن الغائب) في (عرض التلف)** فكثيراً ما لا يحصل بيد الورثة اموالهم فاللازم حينئذ هو الاقتصاد بثلث العين المعينة له لا جميعها و كان ثلثها الباقي للورثة فان حصل الحاضر في يدهم كان للموصى له ثلثه ايضاً .

ولذا قال في الجوادر بعده ما لفظه فلو دفع جميع العين للموصى له ، ثم تلف المال دخل الضرر على الوارث ، بخلاف ما قبل المال الحاضر ، فإنه لا ضرر عليه أصلاً ، ومن هنا يتوجه جواز التصرف للموصى له فيما أخذه من العين في مقابلة ثلث المال الحاضر انتهى .

وان شئت قلت ان في مثل ذلك يرجع الثلث الى الاشاعة فكما ان الموصى له في الاشاعة شريك في كل جزء في الحاضر والغائب لكن لا يقدر من التصرف في الغائب مادام غائباً فكذلك في التعين الذي لم يكن جميع الاموال في يد الورثة غيبة او غصباً و حينئذ ليس له من العين المعينة له ثلثاً بتمامه الا ثلثه ايضاً حتى لا يقع الوارث في ضرر فيؤخذ منها الثلث حتى يقدر الورثة من الجميع فيؤخذ منه الثلث ايضاً فان ما عين له ثلث بالنسبة الى الجميع .

ولكن حيث كان بعضه غائباً يؤخذ من ثلث الحاضر اي ثلث مماعين

تمامه له والباقي حين يحصل الكل فان تلف الغائب كان الضرر عليهما قال في
الحدائق ما هذا لفظه :

أما لو أوصى له بثلث التركة معيناً في عين مخصوصة، كدار مخصوصة،
أو عبد مخصوص، فإن الموصى له يملكه بالقبول، وموت الموصى، ولا اعتراض
للورثة من حيث اختصاصه بالعين عنهم، ولهم منها الثلثان، لانه لا خلاف في أن
الموصى ثلث ماله، يتصرف فيه كيف شاء، وأنه لا يتوقف على اذن الورثة، غاية
الامر أنه بعد أن خصه بهذه العين من حيث كونها ثلث التركة، وهو لا يملك
من هذه العين الاثلثها، جمل ما بأيديهم من ضعف الوصية من جملة التركة
كالقيمة الشرعية عما يستحقونه من ثلثي هذه العين هذا اذا كان ضعف الموصى به
بأيديهم كما هو المفروض .

أما لولم يكن بأيديهم بأن كان له مال غائب، أو بيد متغلب، فإن لم يكن
بأيديهم من التركة شيء أصلاً، فلم يوصى له ثلث العين خاصة، وكان انتقال
ثلثيها موقوفاً على تمكين الوارث من ضعفها من التركة، وإن كان بيدهم شيء
لا يقوم بالنصف فله من العين ما يحتمله الثالث منها ومهما بأيديهم من التركة،
والباقي يصير موقوفاً لاحكم به لأحد منهمما حتى يتضح الحال، فيجعل أهانة
بيد المحاكم أو أمينه أو من يتفقان عليه إلى أن يتبيّن الامر، لحصول الغائب و
عدمه انتهي .

ومحصل الجميع اشتراط كون ثلث جميع المال للموصى له ان كان
جميع التركة في بيدهم و اختيارهم وأما لولم يكن كذلك لم يكن جميع ما
عين له ثباتاً بل ليس لهم الثالث المعين الاثلثية ايضاً وتلثاه للوارث حتى يتمكنوا
من الجميع والله العالم .

فرع لو أوصى بثلث عبد ^{المملوك} له في ظاهر الحال فخرج ثلاثة
مستحقاً للغير مع عدم عمله بذلك ^{انصرفت الوصية الى الثالث الباقى} تم حصيلاً

لامكان العمل بالوصية}* الذى يجب مراعاته ما دام ممكنا .

* (ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم}* الاشتراك لفظا او معنى
(انصرف الى المحلل ، تحصينا لقصد المسلم عن المحرم} ولكن امه عن اللغو او
المنهي عنه شرعا ولو جوب تنفيذ الوصية فلذلك وجوب صرفه الى المحلل ، وذلك}* كما
لو اوصى}* بطلب من طبوله كان منها المحلل والمحرم بل او}* (بعود من عياداته}*
ولا يخفى ما في مثاله بما هو ظاهر في آلات الله وحيث لا يكون الطلب
على قسمين حلال وحرام بل كلها حرام لكن يمكن ان يقال قد يصرف فيما كان
حلالا كما يستعمل في حرب مباح لاستعمال المجنح وكم اذا العود لاماكن ان يتغافل
للابل ونحوه وفيه كلام .

* (ولو لم يكن له عود الا عود الله وقيل: ببطل}* الوصية لانها بغير المشرع
(وقيل تصح ويزال عنده الصفة المحرمة} والاقوى عدم الصحة فانه آلة محرمة
لا يجوز بيعها ولا وقوفها ولا وصيتها ولاشكال في حرمة تغنى المغنميات وحرمة
ثمنها والاستفادة من آلات الله .

وقد ورد فيمن كان في بيت التخالية فسمع من وراء جداره صوت آلات
الله من دارجاته فطال الجلوس لاستئصال الصوت فندم وسائل الصادق عليه السلام فهدد
عليه السلام واخذه في غاية الشدة فقال الرجل ما اتيت برجل ذاك فقال عليه السلام ان السمع
والبصر والقواد كل اولئك كان عنده مسؤولا فقم واغتسل فانك قد اقمت على
امر عظيم اعادنا الله من ذلك المعاصي الذي شاع في عصرنا في كل بيت فلاشكال
في الحرمة واستعمال هذه الالات .

ولذا قال المصنف}* (اما لو لم يكن فيه منفعة الا}* المنفعة}* (المحرمة
بطلت الوصية}* بل قدورد أن من استفاد من هذه الالات حرم في الجنة من تغنيات
المحور ونحوها}* (وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد ، والماشية ،
والحاؤط والزرع}* وبالجر و القابل للتعليم ، لما عرفته قبله .

﴿الطرف الثاني : في الوصية المبهمة﴾ كالعشر والسبعين والستين والشىء حيث لا يرجح الى معنى صحيح افة وعرفاً ﴿من اوصى بجزء من ماله ففيه روايتان اشهر هما﴾ رواية ﴿العشرين﴾ وفتوى السبع ﴿وفي رواية﴾ ثالثة لم تجد العامل بها ﴿سبعين الثالث﴾ ولم اقوى الاول كما في الجواهر ولعله كذلك لكثرة الروايات الدالة عليه مستدلا بعشرة خصال طيور ابراهيم .

منها لقول ابي جعفر عليه السلام في حسن ابان بن نغلب «الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة» .

و منها صحيح عبدالله بن سنان على ما في الاستبصار والمختلف والدروس دان امرأة اوصت الى وقالت : ثلاثي تقضي منه ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى ؟ فقال : ما ادرى لها شيئاً ما ادرى ما الجزء فسألت عنه ابا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى ، فقال : كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثالث ان الله عزوجل امر ابراهيم عليه السلام فقال : «اجعل على كل جبل منهم جزءاً» وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء » .

و منها ما رواه في التهذيب عن عبدالله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة ، وحينئذ لا تكون الرواية صحيحة كما اطنب به في المسالك ، لأن ابن سيابة مجده ولو فيه منع اتحاد الرواية اذ يمكن رواية ابن سنان تارها بواسطة وآخرى بدوتها على ان ابن سيابة يمكن استفادته عدالته من توكييل الصادق عليه السلام ايام قسمة الالاف دينار على عيال من قتل مع عمه زيد وغير ذلك .

و منها خبر معاوية بن عمارة عليه السلام سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عزوجل «تم اجعل على كل جبل منهم جزءاً» الى آخره .

و خبر عبدالصمد بن بشير المروى عن تفسير العياشى عن جعفر بن محمد

^{عليه} في حديث انه سئل عن رجل اوصى بجزء ماله ؟ فقال : هذا في كتاب الله ان الله يقول اجعل ، الى آخره .

ومرسل أبي جعفر بن سليمان المرزوقي فيه أيضاً في حديث ان رجلاً مات وأوصى اليه بمائة ألف درهم وأمره أن يعطي أبا حنيفة منها جزءاً فسأل عنها جعفر بن محمد ^{عليه} أبو حنيفة حاضر فقال له جعفر بن محمد ^{عليه} ما تقول فيها يا أبا حنيفة فقال : الرابع ، فقال : لابن ليلي فقال : الرابع ، فقال جعفر بن محمد ^{عليه} من أين قلتم : الرابع فقالوا : لقول الله تعالى فخذ أربعة من الطير الى آخره فقال أبو عبدالله ^{عليه} من هذا قد علمت الطير أربعة : فكم كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال ليس للطير ، قالوا ظننا أنها أربعة ، فقال أبو عبدالله ^{عليه} : لا ولكن الجبال عشرة ، الى غير ذلك من النصوص المرورية في الكتب الأربعية وغيرها .

وقد طال في المسالك الكلام في صحتها فالظاهر إنما قاصر دلالة وسندًا مع كثرة روايات العشر لامكان ان يرد عليها بان الكتاب دل على جعل جزء على جبل فالمعنى كل جزء يقع على جبل لكن اتفق كون الجبال هو العشرة ولازمه الاتفاق والتصادف هو عشرة اجزاء فصار كل المعلوم المخلوطه الممزوجة عشرة اجزاء بالاتفاق والتصادف فالامر على كل جزء يجعل على جبل وهو لا يدل على كون المراد من الجزء هو العشر فلو قال اجعل كل جزء على عشرة اجراف كان معناه كل جزء عشرأً وحيث لم يقل ذلك فلا جرم لو تصادف كون الجبال خمسة ان كل جزء عشرأً وحيث لم يقل ذلك فالدلالة على كون الجزء صدق الامتناع وكان لازمه كون الجزء خمساً لا عشر فالدلالة على كون الجزء عشرأً يتوقف على الامر بجعل كل جزء على عشرة اجراف .

واسوء حالا قول أبي حنيفة حيث زعم كون الجزء ربعاً من حيث ان الطيور اربعة ضرورة ان الطيور اربعة لا اجزاء المحصلة من كل المعلوم الممزوجة فانها

عشرة ولذا رده الامام بان الاجزاء للجبال لا الطيور وهذه الاخبار من هذه المجهة غير قام .

مضافا الى معارضتها باخبار اربعه التي استدل بها الامام عليه السلام ايضا بماورد في ابواب الجحيم فالمراد بالروايات هو ان العشر او السبع احمد صاديق الجزء وكذا السهم وغير ذلك لان الجزء بمعنى العشر او السبع لغة او عرفا وهو واضح كما ان في قوله تعالى «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسم» ليس بمعنى الجزء هو السبعة ففي صحيح البزنطي «سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب» الى آخره .

وخبر اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام «في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة ، ان الله يقول : لها الى آخره .

والمرسل في المحكى عن ارشاد المفید عن امير المؤمنين عليه السلام «في رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختطف الوارث بعده في ذلك ، فقضى عليهم باخراج السبعة من ماله ، وتلى قوله : لها » الى آخره والجمع بينهما على حمل هذه على الاستحباب كما ترى .

والانصاف إن هذه الاخبار ولو كانت اقل عددا من اخبار العشر لكنها اظهر دلالة بل دلالتها على كون الجزء سبعا من الكل لعله اظهر وذلك لتصریح عز من قائل بقوله لها سبعة ابواب وحيث كان الجزء من الكل هو السبع فقسم على كل باب جزءاً فالابواب سبعة والاجزاء ايضا سبعة فيجعل لكل باب جزءاً من العاصين اعادنا الله من ذلك فالاظهر تقدم اخبار السبع .

ومن ذلك يظهر ما في کلام صاحب الجواهر في مقام تضییف اخبار السبع ونقوية اخبار العشر بقوله مضافا الى قصورها عنها عددا ، بل ودلالة .

فمن هنا حملها الشيخ على استحباب اعطاء السبع للوارث ولا باس به بعد رجحان الاولى عليها ، لم اعرفت وباتفاقها جميعاً على عشر المال بخلاف روايات السبع

فإن ما سمعته منها يدل على سبع الأصل انتهى .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الصدق من الجمع بين النصوص بأنه قد جرت العادة في السابق لاصحاب الاموال بتجزية المال تارة عشرة ، واخرى سبعة فینصرف الجزء حينئذ على حسبما وقع من التجزية وقال ايضاً : ان حمل الجزء على العشر والسبعين ائماً يصح اذا كانت الوصية من العارف باللغة دون غيره من جمهور الناس فإنه لا تصح الوصية منه بذلك ، حتى يبينه انتهى .

ولكنه مع ذلك لعل جموعه كذلك قريب بالصواب لامكان تجزية الاموال تارة بالعشر واخرى بالسبعين لكن قد يرد عليه بأنه ثالثة بالخمس «رابعة» بغير ذلك فكما قد يتجزى الشيء بهذه المذكورات فكذلك يتجزى بغير ذلك فلو كان الف دراهم عند شخص وكان مستحقون لذلك مثلاً بعشرين وارداً تقسيمه عليهم بالسوية فامن بجعل الكل لهم اي الالف بجزاء متساوية فصار لكل عشرين جزءاً يكون خمسين ديناراً فكل جزء حينئذ عشرين من الالف .

كما انه لو كان المستحقون في المثال عشرة كان كل جزء منهم عشراً من الالاف فالجزء والكل حسب الافراد في التقسيم يختلف فإذا صار الكل يقطع بالف قطعة صار كل قطعة جزء من الكل فالجزء حينئذ واحد من الالاف فإذا كان للموصي الف ورثة ووصى لهم بجزء من امواله كان لكل منهم جزءاً وهو الواحد من الالاف وإذا كان واحد مائة وارث ووصى لهم بجزء من امواله كان لكل واحد منهم جزءاً من المائة فالجزء حينئذ واحد من المائة واستبعد مثل هذا الكل لا يوجب فساد معنى الجزء مع انه ليس بمحال .

بل قد يتمحقق الامكان لبعض السلاطين الذين دأبهم التعيس والشهوات في الدنيا فالجزء معناه قطعة من الكل وأما كونه عشرة او سبعاً او اقل او اكثير فلا وان ابيت عن ذلك فاجعل المثال بمقدار امكن فلا يضر بكون الجزء يختلف مقداراً بالنسبة الى الكل حسب كثرة ما قسم اليه الجزء قلة وكثرة فالجزء مختلف حسب

ما وقع من التجزية .

ولذلك يمكن كون نظر الصدوق هو التعميم ايضا لاخصوص ما فرضه .
فان قلت سلمنا كون الجزء مختلفاً قلة وكثرة لكن المراد في المقام
هو العشر .

قلت قد عرفت بأنه يتوقف على الامر بعشرة من الجبال وهو غير مسلم
كما عرفت .

فان قلت عدم التصریح لاجل انه تعالى يعلم مقدار الجبال وانها عشرة
وهو كاف .

قلت معلومة عدد الجبال له تعالى غير من بوط بككون الجزء عشرأ ولذا لو
فرض كون الجبال عشرین يلزم كون الجزء عشرین من الكل فالجزء لا يكون
معناه معيناً في مقدار مخصوص بل يختلف حسب تقسيم الكل الى الاجزاء .
فتعين الجبال في العشرة لا يكون معيناً لتعيين الجزء في العشر في كل
الموارد حتى فيما كان تجزية الكل اكثرا وبالجملة تعين عشرة اجراف صار سببا
لكون الجزء عشرأ وهو لا يجري في غير المتعين في العشرة وهو واضح فكون
انصراف المبهم الى العشر يتوقف على كون الجزء في جميع الموارد عشر او
ليس كذلك .

وكيف كان فالمسألة في موارد الوصية المبهمة مشكلة لعدم تعين مقدار
الخروج من التركة سواء كانت في التملحية او المعهدية وطرح الروايات اشكال
وعدم الاعتناء الى ضعف الجميع لان ضعف بعضها ينقوى بقوة بعضها بل باب طرح
الاخبار بزعم الضعف مضر بالدين قطعا ففهم ما يقال فيها مو كول الى اهله .

وكيف كان فلا يكون الروايات موجبا للانصراف الى تعين معنى الجزء
الا اذا كان راجعا الى خصوص الوصية المبهمة وهذا الاشكال يجري في السهم
ايضا اذا وصى سهم من امواله لهم وكون الصدقات للاصناف الثمانية لا يوجد

كون السهم ثمنا مطلقا فلو كان السهم واحدا من ثمانية لزم جمع بين كل ما ترك وتقسيمه الى ثمانية اجزاء وجعل ثمنا منه للورثة او عمل بالثانية .
ويمكن الجمع بينهما باستحباب السبع فانه اكثر من العشر ويتنا فيه استحباب الاقل في الوصية من الثالث كما سيأتي .

(و) كيف كان فـ (أو كان أوصي بسهم كان ثمنا) عند الـ كثربـ المشهور بل ظاهر ايضاح النافع الاجماع عليه كما عن السرائر أنه المعمول عليه ويدل عليه ما رواه صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام

وباستناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولاندرى السهم أى شيء هو ، فقال : ليس عندكم كم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ فقلنا له : ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليه السلام قال : فقال : السهم واحد من ثمانية «الى أن قال :» قول الله عز وجل : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» ثم عقد بيده ثمانية ، قال : وكذلك قسمها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ثمانية أسمهم ، فالسهم واحد من ثمانية .
وما عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والم مؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد وما عن ابن أبي نصر (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله . فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الى آخر الآية ونظيرهما في الاشكال والاجمال ما عرفت
(و) كيف كان فـ (أو كان قد أوصى بشيء كان سداً) .

وفي الجوادر بالخلاف معتقده أجدده فيه ، بل الظاهر أنه انفاقى ، كما في المسالك ، بل ظاهر التذكرة وايضاح النافع الاجماع عليه ، بل عن الخلاف والفنية دعواه صريحاً لخبر أبان عن على بن الحسين عليه السلام «أنه سُئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب على عليه السلام واحد من ستة» وما عن المقنع من «أنه واحد من عشرة نادر». هذا ولا يخفى عليك أن محل البحث في السهم والشيء كما عرفته في الجزء ولو أوصى بهم من الجزء أو شيء منه أو السهم ففي جريان الحكم وجهان .

﴿ولو أوصى بوجوه فنسى الوصي وجهاً﴾ منها **﴿جعله في وجوه البر﴾**.
وفي الجوادر وفاصلاً كثراً بل المشهور نقاولاً وتحصيلاً بل في محكم التتفريح أن عليه الفتوى ، بل عن غيره نفي الخلاف فيه ، الا من محل تبعاً للمشيخ في بعض فتاواه انتهى .

﴿و﴾ لا يخفى انه اصح مما **﴿قيل :** **﴿والسائل ابن ادريس والشيخ في المحكم من حائر يانه والآبى في المحكم عن كشفه من أنه﴾** **﴿ير جع ميرانا﴾** بزعم بطلان الوصية لتعذر القيام بها ضرورة ان تعذر القيام بها لا يوجب البطلان بعد القطع عن اخراج مقدار من التركة وامكانه مصرفه في وجوه الخير لانه هو الغرض العمدة في تشريع الوصية وانها لاجل وصول مقدار من مال الميت اليه وصرفه في وجوه الخير قريب بمقصود الميت بخلاف الرجوع الى الورثة فانه نقض لغرض الميت بالوصية .

وهذا مضافاً الى الخبر محمد بن الريان قال : «كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن انسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بباباً واحداً منها كيف يصنع بالباقي؟ فوقع عليه السلام الا بباب الباقيه اجعلها في البر» .

وفي الجوادر المعتمد بما عرفت المؤيد بما ورد في المنذور المكعبية والوصية لها أنه يصرف الى زوارها وفيمن أوصى أن يحيى عنه بما لا يخفى به أنه يصرف

في البر و يتصدق به انتهى .

وهذا الخبر هو العمدة في الحكم لاستصحاب الصحة لأن الصحة أول الكلام
فكيف يصح التمسك بالاستصحاب .

وكيف كان في صرف مقدار في وجوه الخير (أو أوصى بسيف معين وهو
في جفن) بفتح المجمع (دخل الجفن والحلية في الوصية) .

وفي الجوادر وفaca للمشهور ، بل في ظاهر المحكم عن السرائر والمقتصر
وإيضاح النافع الاجماع عليه ، بل عن كشف الرموز ما رأيت أحداً أقدم على
منع الرواية الواردة في السييف وعن المذهب البارع كل الاصحاب مطبقون على
العمل بها انتهى والرواية الواردة فيه هي رواية أبي جميلة المفضل بن صالح كتبت
إلى أبي الحسن ظليلاً أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنما لك
المحديد وليس لك الحلية فكتب إلى : «السيف له و حليته» .

وخبره الآخر «سألت الرضا ظليلاً عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في
جفن وعليه حلية ، فقال الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال فقال : لا بل السييف
بما فيه له قال : فقلت : رجل أوصى بصدقوق وكان فيه مال ، فقال الورثة إنما
ل لك الصندوق وليس لك المال ، فقال الصندوق بما فيه له» او دلالتهما على الحكم
واضح مضافاً إلى حكم العرف بذلك خصوصاً في جفن السييف كما هو الظاهر .

وفي الجوادر فما عن المختلف ولو لده وأبي العباس - من عدم دخول شيء
منهما في الوصية واضح الضعف انتهى وهو في محله (و كذلك لو أوصى بصدقوق
و فيه ثياب ، أو سفينة وفيها متعة أو جراب وفيه قماش فإن الوعاء وما فيه داخل
في الوصية) وفaca للمشهور بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا .

ويدل عليه ما عرفت آنفاً من رواية أبي جميلة وخبر عقبة «سألت أبا
عبد الله ظليلاً عن رجل أوصى لرجل بصدقوق وكان في الصندوق مال ، فقال الورثة
إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له» وخبره الآخر

عنه أيضاً قال : «سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، ولم يسم ما فيها . وفيها طعام أيعطيه الرجل وما فيها ؟ قال هي الذي أوصى لها بها ، الا أن يكون صاحبها متهمًا ، وليس للورثة شيء» .

ودلالة الاخبار على الصندوق وما فيه واضحة وكذا السفينة وقوله هي الذي انخ راجع الى السفينة وما فيها لأن قوله ولم يسم ما فيها مطلق وترك الاستفصال دليل على السفينة وما فيها والالتزام التفصيل عما فيها.

ولقد كان ظاهر الرواية هو الوصية بحيث كان احتمال الاقرار من قوله هذا السفينة لفلان في غاية البعد من وجهين الاول من حيث ان هذه من السائل لا الامام الثاني من ان الامام صرخ في مقام المجواب بالوصية خصوصا بقريئة سائر الاخبار الذي نص في الوصية مع ان مضمون الجميع هو ذلك ولاينا فيه الاستثناء من حيث الاتهام لاحتمال كون الوصية فلاتكون لاخراج مال الغير عن يده فهو يعبر به الوصية حتى يكون اختياره بيد الوصي والورثة ولا يكون لصاحبه مدرك لوصول ماله .

ولذا استثنى ^{الظلا} صورة الاتهام هذا ولكن الذي يوجب التأمل في الوصية هو ان ما اوصى به يملك بعد موت الموصى ويمكن ان يموت بعد الوصية عشر ون سنة ولا يبقى عادة في مثل ذلك السفينة بحالها فضلا عما يكون فيها ولن يستحب السفينة بمثل الصندوق الذي كثيراً ما يوصى به مع ما فيها فمن ذلك خروجها عن الوصية بمكان من الامكان .

وبالمجملة السفينة ليست مما يعطى صاحبها الى مدة كثيرة ولا يصح استعمالها لحمل الانقال في جميع الايام لصيودتها بالوصية ملك الموصى له خصوصا مع قبوله ايام .

وقد عرفت اولوية القبول بعد الوصية وقبل موت الموصى وحينئذ يكون ملكا للغير غاية الامر بشرط موت الموصى فيجب محفوظا بحالها حتى لا يحصل

معيوباً في ان الاستعمال فيكون بين المحدودين تعطيلها مع ما فيها وترك التعطيل بالاستعمال وكلاهما باطلان.

وهذا مضافاً إلى تصریح السائل بأن فيها طعام وكيف يصح بقاء الطعام بحاله الى مدة كثيرة مع أنها حينئذ في معرض الزوال والفناء والفرض عدم جواز اطعام الطعام او بيعه وهبته لانه مال الغير وبالجملة ولو لم يكن فعلاً ملكاً للموصى له لكن لا يجوز جعله في معرض الزوال.

ومن جميع ذلك يظهر امكان اخراج السفينة عن الوصية وادخالها في باب الاقرار بل لعله لذلك يمكن كون نظر المصنف بقوله **﴿وَفِيهِ قُولٌ أَخْرٌ﴾** إلى ذلك وان السفينة من باب الاقرار لا الوصية.

وحينئذ ليس **﴿بِعِيدٍ﴾** بمثل هذا البيان وحينئذ يخرج خبر السفينة عن الوصية ويدخل في اخبار الاقرار فتامل.

وفي الجواهر في مقام اشكال المظروف ايضاً قال ما لفظه وهو شیء عجیب باعتبار اقتضائه اخراج المال عن صاحبه من دون قصد ، وبلا سبب ظاهر منه ، ومثله كيف يندرج في الوصية ، ويلحقه أحکامها فلامناص حينئذ عن تنزيل هذه الاخبار على ما يقتضيه العرف وهو في السيف واضح ، بل الصندوق اذا كان معداً للظرفية ، والمقصود منه ما فيه ، نحو ما يستعمله التجار في صناديق النيل والقماش ، والكافور ونحوها ، فإنه لا يشك أحد في وصية أحد هم بصندوقي خاص منها في ارادة ما فيها . بل السفينة والمركب اذا كانت أيضاً كذلك بخلاف الصندوق الذي يستعمله كثير من الناس للوضع عليه غالباً وللموضع فيه انفاقاً والسفينة التي هي كذلك بحيث يكون المقصود منها الظرف لا المظروف ، ومع الشك فالرأي في وجوب الاقتصاد على ما عملت الوصية به ، ولو من ظهور لفظ ولعله بذلك تتفق كلمة الفائل بالدخول في جميع ما عرفت وهو المشهود الى آخر العبارة .

وكيف كان فالمردك لمالكية الظرف والمظروف بالوصية موجود ولا يحتاج الى خبر السفينة وقد عرفت ما في المظروف من عدم امكان بقائه الى موت الموصى عادة فحمل الخبر على موردا لا قرار اولى **﴿ولاؤصى باخراج بعض ولده من قر كته لم يصح﴾**.

وفي الجواهر قال وفافق للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجمعياً ، بل هي كذلك في ظاهر محكم المقتصر ، لأنها مخالفة للكتاب والسنن ولأنه من العييف في الوصية الذي ورد فيه انه من الكبائر وقوله **﴿ما ابالى﴾** «ما ابالى» اضررت بورثتي او سرقته ذلك المال» و قوله **﴿لأنه﴾** «من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لفی الله يوم القيمة وهو عنه معرض انتهى .

وقد اشار قده الى ما يدل على المنع بل العمدة في الورثة هي الاولاد من غير فرق بينهم من جهات عرضية عالمًا كان او جاهلاً مطينا له اولاً من عقد الدائم اولاً من الحرة اولاً ذكوراً كان اولاً معلوماً كان اولاً كالختنى حاضراً عنده اولاً اولاد اولاد مطلقاً بحسب الظاهر من قوله **﴿لأنه﴾** ما ابالى الخ ظاهر في ان المحرمية عن الارث بمنزلة السرقة من مال الاولاد بل هو معلوم لأن الارث الاولاد بحكم الشرع فمنعه عنهم سرقة لاموالهم .

ويدل عليه ايضاً الصحيح «عن رجل كان له ولد يدعى ، ثم أخرجه عن الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع فقال **﴿لأنه﴾** لزم الولد لاقراره بالمشهد ولا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه» .

﴿و﴾ انما الكلام في انه اذا تلفظ الموصى بكلام اخراج الولد **﴿هل يلغوا﴾** هذا **﴿اللفظ﴾** الذي يتلفظ به في الارتجاع ب بحيث كانه لم يقول شيئاً اصلاً **﴿فيه تردد﴾** من المصنف ، بل فيه خلاف **﴿بين قائل :** بالبطلان **﴾** لكونه مخالف للكتاب والسنن مثل قوله للذكر مثيل حظ الاثنين من غير استثناء فلا وجه للارتجاع وهو قول الاكثر كما في الرباض **﴿وبيه﴾** قائل **﴾اجراءه مجرى من أوصى بجميع ماله ، ومن عدا الولد فيمضى في الثالث﴾** خاصة

وحاصله محر وميته من الثلث .

ولايختفى أن الكلام في محر وميته من الارث وهو غير الثلث وحاصل العبارة انه اذا قال جميع ما لى لزيد سوى ولدى كان ثلث جميع امواله لزيد لا الجميع اذ الوصية تعتبر في الثلث فالمعنى ثلث اموالى لزيد سوى ولدى اي لا يكون الثلث له .

واما الثنائان الباقيان فلجميع الورثة حتى ولده فقوله باخراج ولده معناء من الثلث لامن الباقى وهو ثلثاه حيث له من الثنائين الباقيين وهو معنى قول المصنف (ويكون للمخرج) اي للذى اخر جمه عن الارث (نصيبه من الباقى بموجب الفريضة) اي كان لمن اخر جه عن الارث نصبيه وارثه من الباقى وهو الثنائان وهو خيرة الفاضل في المختلف ، وعن الخراسانى أنه استظهره .

ولايختفى ما فيه ومن كونه بمثل من وصى ماله الشخص وانه يكون له ثلث جميع ماله من حيث ان النافذ في الوصية هو الثلث .

وذلك لأن الكلام فيما اخرج ولده عن الارث الظاهر في اخراجه عن جميع ما يملكه فيدور الامر حينئذ بين صحته وآخر اجه عن الارث على خلاف الكتاب والسنة وبين بطلاه والغائه رأسا والعمل له على طبق الكتاب والسنة كما هو الحق فالارث الموارث على كتاب الله وليس لاحد حق الارث لأن الارث ليس من الحقوق القابلة للخارج بل من الاحكام الغير القابلة للسقوط الا ما اخر جه نفس صاحب الشريعة كالقاتل والكافر ونحوهما وافتلا وجه اطرده اصلا سواء كان محسنا او مسيئا فالحق بطلان الارث مطلقا من غير كونه ظاهرا فيما ذكره بل هو اجنبى عن ذلك ولذا قال المصنف (والوجه الاول) .

وفي الجواهر لأن اخراجه من الارث أعم من الوصية بالمال لباقي الورثة وان لازم رجوع الحصة اليهم الا أن ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا توارث وربما لم يكن حال الوصية عالما بالوارث كما لو لم يكن له الا ذلك

الولد ولا يعلم من يرثه ولم يخطر على باله فلا دلالة في اللفظ مطابقة ولا تضمنها بل ولا التزاماً لاتفاق شرطها باتفاق الانتقال إلى اللازم بتصور الملزم خاصة أو مع الوسط انتهى .

ولكن مقصودهم من هذا الكلام إثبات الارث وبطلان الخراج المخالف للمكتاب **﴿وَلَكُنْ مَعَهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَثْبَاتُ الْأَرْثِ وَبَطْلَانُ الْأَخْرَاجِ الْمُخَالِفُ لِكِتَابِ**
﴿وَلَكُنْ مَعَهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَثْبَاتُ الْأَرْثِ وَبَطْلَانُ الْأَخْرَاجِ الْمُخَالِفُ لِكِتَابِ﴾ اي دالة على المحرومية وصحة الخراج ولا جلها قد اشكل على الاصحاح في العمل بها وعدمه وعن الصدوقين والشيخ هو العمل بها ولعله كاف فائهم من الاعلام الصادرة جميع الاخبار بآيديهم مع ان الرواية مشتملة على عمل الولد عملاً بوجب اخراجه عن الارث وهو الزنا مع ام ولدابيه .

وهي رواية على بن السري قال : «قلت : لا يبي المحسن موسى طبلة ان على بن السري توفي فأوصى الى وأن ابنه جعفرأ وقع على أم ولد له فأمرني بأن آخر جه عن الميراث ، قال : فقال : اخر جه ، وإن كنت صادقاً فيصيبه خبل ، قال فرجعت فقد مني الى أبي يوسف القاضي ، فقال له أصلحك الله أنا جعفر بن على بن السري وهذا وصي أبي فمه فليدفع الى ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي ما تقول : فقلت : نعم هذا جعفر بن على السري وأنا وصي على بن السري قال فادفع اليه ماله ، فقلت : أريد أن أكلمك ، فأذن لي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولدابيه فامرني أبوه وأوصى الى أن آخر جه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر طبلة بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن آخر جه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله! إن أبي المحسن أمرك قلت نعم فاستحلبني ثلاثة ثم قال لي أنفذ ما أمرك أبو المحسن طبلة به فالقول قوله». وفي الجواهر بل عن الصدوقين والشيخ العمل بها في موردها ، وإن كنا لم نتحقق ذلك عن الاخير منهم ، لأنه جعلها قضية في واقعة .

نعم ظاهر الاولين ذلك ، لكن في الولد الذي قد أحدث الحدث المزبور ، دون غيره ، وحينئذ يكون عدم النفوذ فيما عداه مجمعاً عليه . بل لعله كذلك

فيه أيضاً ، لعدم قدر خلاف مثلكما فيه انتهى .

وحاصله ان ما عن الشیع ان مثله ايضاً غير مخرج في هذه المورد ايضاً حيث جعله قضية في واقعه لكن ظاهر الصدوقین هو العمل بالخبر في نفس هذه الحادثة لافي مطلق المعاصي فلا يصح الارجح سوى هذا العمل والظاهر عدم الفرق بين الشیع والصدوقین وذلك لأن معناه صحة الارجح في هذه القضية المنكراة لأن معناه هو الارجح في نفس هذه القضية .

وبالجملة قضية في واقعه معناه القبول في مثل ذلك والانصاف هو القبول في هذه القضية دون غيره من المعاصي المنكراة لانه مضافاً إلى صراحة قول الامام ان الارجح هو تشفی القلب ولا يخلص من غمها صاحب المال الا باخراجه .

وكيف كان فالمسئلة مشكلة ورفع الاشكال عنها يتوقف على صحة الارجح وادخاله على مثل القتل والکفر والارتداد وان كان مشكل ايضاً اذا المعاصي كلها عظيمة الا ثم فلو كان الفسق موجباً للارجح لزم لغوية الارث والمنافاة الشديد للابيات واشکل من ذلك صراحة الروایة وعمل ابن ابي ليلاً على قول الموسى عليه السلام وتحليقه الرواوى بان الامام قال كذا ثلثاً .

وكيف يمكن طرح الروایة مع هذه الشدة والقرائين وجعلها قضية في واقعه لا يفهم معناها الا القبول في هذا المورد وصحة الارجح لا انه امر باطل لكن يصح هذا الباطل في هذه المورد وفي نفس الولد لا غيره من الوارث والله العالم .

﴿ولو اوصى بلفظ مجمل﴾ اي مطلق ﴿لم يفسره الشرع﴾ بشيء خاص ﴿رجع في تفسيره الى الوارث﴾ بلا خلاف اجده بين من تعرض له ، ﴿كقوله : اعطوه حظاً من مالي ، او قسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيرأ او جليلاً او جزيلاً﴾ او نحو ذلك من الالفاظ .

نعم عن المسالك وغيرها «لو تمذر الرجوع الى الوارث لغيبة او امتناع او صغر اعطي اقل ما يصدق عليه الاسم ، لانه المتيقن انتهى .

﴿ وَأَوْقَلَ : أَعْطُوهُ كَثِيرًا قَبْلَهُ ﴾ وَالْفَائِلُ الشِّيْخُ وَالصَّدُوقُ وَجَمَاعَةُ عَلَى
هَا قَبْلَهُ : ﴿ يُعْطِي ثَمَانِينَ دِرْهَمًا كَمَا فِي النَّذْرِ ﴾ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ .
وَفِي الْمَسَالِكَ قَالَ : لِفَظُ الْكَثِيرِ كَنْتَظَارِهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ
فِي عَدَمِ دِلَالِ الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى مَقْدَرِ مُخْصُوصٍ وَلَكِنْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ
أَنَّ مِنْ نَذْرِ الصَّدَقَةِ بِمَاكِثِيرٍ يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَعَدَاهُ الشِّيْخُ وَجَمَاعَةُ
إِلَيْهِ الْوِصِيَّةِ وَاضْفَ الشِّيْخَ الْأَقْرَارَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ تَقْدِيرٌ شَرِعيٌّ لِلْكَثِيرِ كَالْجُزْءِ
وَالسَّهْمِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَوْدِدِ السُّؤَالِ إِذَا وَحْمَلَ فِي غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِزْمُ الْاِشْتِرَاكِ
الْمُخَالَفُ لِلْاِصْلَلُ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْوَارَدَةَ فِي النَّذْرِ مِنْ رِسْلَةِ رَوَاهَا عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِهِ أَنَّ الْمَتَوَكِّلَ نَذْرَ كَثِيرٍ فَاجْبَاهُ الْجُوَادُ بِذَلِكَ وَمَا هَذَا
شَانِهِ كَيْفَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ لِلْاِصْلَلُ وَالْلُّغَةُ
وَالْعُرْفُ وَاسْتِشَهَادُهُ بِالْمَوَاطِنِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَصَوِّرُ فِيهَا لَا يَقْتَصِرُ إِنْحَاصَارُ الْكَثِيرِ فِيهِ
فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فَتْهَةً كَثِيرَةً وَذَكَرَ كَثِيرًا وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَى ذَلِكَ وَالْحَقُّ الرَّجُوعُ
فِيهِ إِلَى الْوَارِثِ كَالْعَظِيمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْاجْمَاعِ لِضَعْفِ الْمَأْخَذِ الْأَنْتَهِيِّ
وَالْمَسَأَلَةُ بِمِثْلِ مَا فَسَرَتْ مَشْكُلَةُ إِذَا الْكَثِيرُ كَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ الْمُجَمَّلَةِ مِثْلُ
الْجُزْءِ وَالشَّيْءِ وَنَحوُهُمَا بِلِ الْاِشْكَالِ يَجْرِي فِي الْكُلِّ فَإِنْ اطْلَاقَ الْكَثِيرَ فِي مَوَاطِنِ
كَثِيرَةٍ لَيْسَ مِنْ حِيثُ أَنَّهَا ثَمَانِونَ بِلِ مِنْ حِيثُ أَنَّ الثَّمَانِينَ كَثِيرٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ
أَرَادَ التَّعْبِيرَ عَنْ زِيَادَةِ الثَّمَانِينَ يَقُولُ كَثِيرًا فَالْكَثِيرُ يَعْدُمُ الثَّمَانِينَ وَأَقْلَى وَأَكْثَرَ .
وَ﴿ قَبْلَهُ ﴾ وَالْفَائِلُ الشَّهُورُ ﴿ يَخْتَصُ هَذَا التَّفْسِيرُ بِالنَّذْرِ ﴾ كَمَا اخْتَصَ تَفْسِيرُ
بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِثْلِ الْجُزْءِ وَالسَّهْمِ وَالشَّيْءِ فِي الْوِصِيَّةِ بِمَا عَرَفَتْ ﴿ اِقْتَصَارًا ﴾ فِيمَا
خَالَفَ الْاِصْلَلُ وَالْلُّغَةَ ﴿ عَلَى مَوْضِعِ النَّقْلِ ﴾ .

وَفِي الْجُواهِرِ مَضَافًا إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْكَثِيرِ مِنْ رِسْلَةِ لَاجَابِرِ أَبِهَا فِي الْمَقَامِ ، بِلِ
الْمَوْهِنِ لَهَا مَتَحْقِقٌ وَمَشْتَمَلَةٌ عَلَى الْاِسْتِدَالَ الْمُعْلَمَ اِرَادَةَ الْقَرِيبِ مِنْهُ ، ضَرُورَةٌ
أَنْ اسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ لَا يَقْتَصِرُ إِنْحَاصَارُهُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ فِي

امكنة متعددة غير مرادمنه ذلك ، فلاريب ان الاقوى مساواته لغيره من الالفاظ السابقة كلفظ العظيم انتهى .

ولقد اجاد والحق انه بمقدار يصدق الكثرة عليه في العرف ولا يتبع بمقدار معلوم بل لهذا اللفظ افراد كثيرة فيعم مثل العشرة والعشرين وغيرهما فصدق الكثرة عليهمما ونحوهما على المحقيقة بل مضافا الى عموم نفس اللفظ لمواد كثيرة كان نفس الكثرة والكثير بالنسبة الى المعنى مختلف ايضا فمثل الخامسة من الفقير كثير ومن مثل الغنى والجواب والمحاتم ليس كذلك فتدبر .
وبالجملة يكفى الدفع الى صدق الكثير عليه عرفا والثمانون من احد مصاديق الكثير .

* والوصية بما دون الثالث أفضل من الثالث وبالخامس أفضل من الرابع *
وهكذا ووجهه واضح فان الشارع رجح جانب الورثة كي لا يتضرروا بزيادة الثالث خصوصا لو كانوا فقيرا .

ويدل عليه المروى في محكمي الحواشى للشهيد عن سعد « من رضت هرضا شديداً فعادنى رسول الله ﷺ فقال لي أوصيت قلت : نعم أوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال رسول الله ﷺ أوص بالعشرين قلت : يا رسول الله إن مالي كثير وذرتي أغنياء فلم يزل رسول الله ﷺ ينافقني وأنا فصه حتى قال : أوص بالثالث والثالث كثير » .

ولقول الباقر عليه السلام « كان أمير المؤمنين علياً يقول : لمن أوصى بخمسة مالى أحب إلى من أن أوصى بالربع ، وإن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثالث ومن أوصى بالثالث فلم يترك ، وقد بالغ » وفي خبر آخر « من أوصى بالثالث فقد أضر بالورثة » وفي القوى أن الثالث حيف ، وفي القوى أيضاً « ما أبالي أضررت بولدى أوصقتهم ذلك المال » إلى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها أفضلية الوصية بالربع والخامس من الثالث .

وفي المجواهر بعدها قال بل عن المقنعة أنه كذلك عند آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين ، كما أنه يستفاد منها أيضاً استحباب مطلق الأقلية منه الذي قد أفتى به جماعة وقال في المحكم عن المسبوط : انه ان كان الورثة أغنياء استحب له أن يوصي بالثلث وان كانوا فقراء فالفضل أن تكون وصيته فيما هو أقل من الثلث وفي محكم الوسيلة ان كانوا أغنياء أوصى بالثلث وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوضطين فبالرابع انتهى ولاباس بذلك ايضاً .

﴿نفريع﴾ على المسألة السابقة ، و هو أنه ﴿إذا عين الموصى له شيئاً﴾ من مصاديق المطلق ﴿وادعى أن الموصى قصده من هذه الالفاظ ، وأنكر الوارث ، كان القول قول الوارث مع يمينه﴾ بلا خلاف ولاشكال ، بل ظاهر المتن وغيره أن اليمين توجه عليه ﴿إن ادعى﴾ الموصى له ﴿عليه﴾ أى الورثة ﴿العلم﴾ بما ادعاه على الموصى ﴿والافلايمين﴾ وفيه بحث اذا ظاهر بمقتضى اطلاق الادلة هو لزوم اليمين لعموم اليمينين على من انكر اذا ادعى الموصى له علم الورثة بالزيادة بان يقول لهم انتم عالمون بمقدار الزيادة وهم منكرون لازم عليهم اليمين بعدم العلم بالزيادة .

وفي المسالك بعد قول المصنف قال له شيئاً انه ادعى الموصى له ان الموصى اراد تقديرأ مخصوصاً من الالفاظ السابقة ونحوها مما يرجع فيه الى تفسير الوارث كأن قال اعطوه مالا جليلاً فقال الموصى له اراد به الف درهم فانكر الوارث فالقول قوله ثم ان ادعى الموصى له عليه العلم بما ادعى ان الموصى اراده فعلى الوارث اليمين على نفي علمه بذلك لاعلى نفي اراده الموصى ذلك لأن ارادته لانلزم الوارث الا اذا علم بها وان كانت واقعة في نفس الامر فاذا ادعاهما الموصى له لا يلتفت اليه الا ان يدعى علم الوارث بها فيختلف على نفي العلم لاعلى البت لانه خلف على نفي فعل الغير قاعدة مستقرة انتهى .

وحاصله ان الوارث ادعى عدم العلم بمعايير الموصى لا العلم بالعدم والفرق

بينهما واضح والظاهر لزوم اليمين على نفي العلم للمعموم كما عرفت .
﴿الطرف الثالث : في أحكام الوصية﴾ التي قد تقدم منها ما ﴿إذا أوصى بوصية ثم أوصى باخري مضادة للأولى عمل بالأخيرة﴾ لأنه كما عرفت ان الاخير رجوع عن الاول .

وفي المسالك قال يتحقق التضاد باتحاد الموصى به واختلاف الموصى له فان الوصى بالعين الفلاحية ازيد ثم اوصى بها لعمر او اوصى بمائة درهم مطلقا ازيد ثم قال المائة التي اوصيت بها لزيده فقد اوصيت بها لعمر ولا يتحقق فى المطلقة مطلقا كما اذا اوصى لزيده بمائة ثم اوصى لعمر بمائة او اوصى ازيد بدار ثم اوصى لعمر وبدار وتحوذلك ومثله يأتي فى الاجزاء المشاعرة كما لو اوصى لزيده بخمس ماله ثم اوصى لعمر وبمن ماله وهكذا وقد يقع الاشتباه فى بعض الوصايا المتعددة هل هي متضادة ام لا ﴿الوصية لزيده بثلاث ماله ثم الوصية لعمر وبثلث ماله وقد تقدم انتهى .﴾

وقد عرفت الكلام فيما تقدم ﴿و﴾ يشترط في الوصية وجود الموصى به في حال الوصية فلو وصى ولم يكن موجودا بطلت الوصية ﴿ او اوصى بالحمل﴾ ففي الوصية بالحمل سواء كان من الانسان او الحيوان لابد وان تقع في حال وجوده وعلى هذا ﴿ف﴾ او ﴿جاءت به﴾ اي بالولد بعد الوصية ﴿لاقل من ستة اشهر﴾ الذي هو أقل الحمل يعلم لو وجود الحمل حال الوصية فلامحاله قد ﴿صحت الوصية به﴾ فإذا وصى بالحمل في اول شهر مثلا ثم وضعت بعد ثلاثة اشهر او ازيد الى ستة اشهر علم بكونه موجودا في حال الوصية .

﴿و﴾ قد انكشف بولادته بدون الستة أنه كذلك فتصح بخلاف ما ﴿لو كانت﴾ قد جاءت بالولد ﴿لعاشرة أشهر من حين الوصية﴾ اي بعدها للعلم بانه حال الوصية لم تكون حاملا وقد تحقق بعده ولو قلنا بكون عشرة أشهر اكبر الحمل ولو تدرة فيبطل الوصية لوقوعها في حال عدم تتحقق ﴿لم تصح وان جاءت﴾ به

* لامدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوجه * بأن فارقها من يباح له وطؤها * حكم به للموصى له * لمعلومية سبق وجوده على الوصية .
وان اردت ان تعلم اكثر الحمل فراجع الى ج ٣٦ ص ٥٧ .

* من هنا * لو كان لها زوج أو مولى ، لم يحكم به للموصى له ، لاحتمال توهם الحمل في حال الوصية وتتجدد بعدها * فلم يعلم حينئذ بوجوده قبلها ، والشك في ذلك شاك في صحتها : فتبقي أصلية بقاء المال بحالها ، هذا لكنه معارضة باصلة عدم وطء جديد مع أن الظاهر بملاحظة الغلبة العادية التولد من الوطى الاول واصالة عدم وقوع الزنا .

* ولو قال : ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان ، وان كان انشي فلها درهم * فان خرج أحدهما فلاشكال * وان خرج ذكر وانشي فكان لهما ثلاثة دراهم * ايضاً للصدق * اما لو قال : ان كان الذي في بطنها ذكراف * له * كذا وان كان انشي فكذا فخرج ذكر وانشي لم يكن لهما شيء * .

وفي الجواهر لعدم الاندراج في عبارة الموصى التي قد فرض فيها الانحصر بمعنى كون المراد ان جميع ما في بطنها الخ غير خفي وحدة العبارتين في الظهور من غير فرق والمقصود منهما ان كان في بطنها ذكراف كان كذا والانشي كان كذا ظهر كلها ولا يظهر من قوله ان كان الذي في بطنها الانحصر باحدهما لظهور العبارة في انه ذكر او انشي لا لوحدة والتعدد فلامحالة لو تعدد لزم عليه العمل بما للذكر والانشي نعم لو ولدت خنثى لم يكن عليه شيء على الاظهر ولو لم يكن الخنثى طبيعة ثلاثة لكن المقصود خصوص الذكر او الانشي لا المرددين بهما ثم لا يخفى خروج الفرع عن الوصية .

* على كل حال فقد ظهر لك أنه لا شكال في أنه * تصح الوصية بالحمل * المتحقق حال الوصية ، بل * و لا خلاف في الصحة * بما تحمله الم المملوكة * دابة أو أمة او الشجرة * .

وفي الجواهر لاطلاق أدلة الوصية فلا يقدح كونه معدوما حالها لانه يكفى فيها احتمال الوجود فيما يأتي ، وان لم يكن عن شأنه الوجود كالوصية بما يشترى به او يتهبه في مستقبل الاذمنة ، كما صرخ به في جامع المقاصد بل هو مقتضى ما في القواعد من أن المراد بالوجود المعتبر في الوصية امكان وجوده احترازاً عما يمتنع وجوده ومن جمه في الحقيقة الى عدم اشتراط الوجود انتهى اي الوجود الفعلى .

والمسألة بظاهرها مشكلة وقد مررت وغرضه من تكرارها بيان ما يصح بظاهره وفي المسالك قال المراد بصحة الوصية بالحمل المموجد في بطن امه والمتجدد وقد تقدم حكم المموجد وانما اعاده ليترتب عليه قسيمه والمراد بالمملوكة هنا ما يعم الامة و غيرها من البهائم وان كان اطلاقها على الامة اغلب ولو فرض اراده الامة فهو تمثيل لافرق في جواز الوصية بالمتجدد من ذلك بين المضبوط بمدة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين او عدد كاربعة وبين المطلق والعام المتناول لجميع ما يتجدد منها مادامت حية ولا في المضبوط بمدة بين المتصل بالموت والمتأخر كالسنة الفلائية المتجدداته .

وكيف كان في **كما تصح الوصية** **بالعين تصح بسكنى الدار** **مثلاً** **مدة مستقبلة** .

وفى الجواهر مثلاً اذ لافرق في المنفعة المتجددة بين أن تكون عيناً كحمل الشجرة والداية و غيرها كرب الدابة كما لافرق بين المضبوط بمدة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين ، وبين المطلق وبين العام المتناول لجميع ما يتجدد منها مادامت موجودة ، ولا في المضبوط بمدة بين المتصل بالموت والمتأخر كالسنة الفلائية من المتجدددة والمراد بالعام المتناول لجميع المتجدد ما استفيد من لفظ يدل عليه ، كقوله كل حمل تجدد ، او كل ثمرة يتجدد او نحو ذلك ، ولو كانت بما في المتن انتهى .

وحاصل المسألة انه كما يصح الوصية بالعين في الوصية التملحية وجعل العين ملكاً للموصى له فكذلك يصح بالمنافع وجعل المنفعة للموصى له فقط دون العين بل العين باقية على ملك ورثة الموصى وبعد موته كان الموصى له مالك المنافع مدة معينة او ابداً على اشكال سيأتى فالمتيقن ما اذا كانت بمقدار قليل تنتهي بحيث تقع العين على ايدي الورثة .

وعدة الاشكال في الوصايا بالمنافع واشندها اشكالاً فيما كان بنحو التأييد فما حال نفس العين فان كانت باقية للميت فهو باطل لخروج ماله عن ملكيته بعد موته وان كانت لوارثه والفرض جعل منافعه للموصى له وهو يتوقف على بقاء العين في ايديهم ولا يمكن الجمع بين التصرفين وهو مشكل ولا يتم ما افيمد في وجه التأييد ولا يدل على الوصية بالمنافع دليلاً معتبراً بل المنافع من متغيرات العامة **(و)** على كل حال فقد ظهر لك من ذلك أنه **(لو أوصى بخدمه عبد ، أو ثمرة بستان ، أو سكنى دار ، أو غير ذلك من المنافع)** سواء كانت أعياناً كالثمار أو غير أعياناً **(على التأييد ، أو مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث)** يعني لو جعلت المنفعة بدون العين ثلثاً فلابد وان تكون بقدر الثلث واما ان زاد عن الثلث كان للموصى له بقدر الثلث والزيادة موقوفة على اجازة الوارث .

وليت شعرى كيف يمكن تقويم المنافع هادامت العين باقية بقدر الثلث والمسألة في غاية الاشكال و غير محررة من جميع الجهات بل تستحيل كون المدة على التأييد لانه حينئذ لزالت كون العين بيد الموصى له حتى يصح لهم استيفاء المنافع الدائمة وحيث كانت المنافع ملكاً لهم دون العين فاختيار العين بيد ورثة الموصى فلهم اختيار التصرف فيها بيعاً او هبة او زراعة وتحو ذلك فكيف يجمع بينهما .

ومنه يظهر فساد ما في الجوادر حيث قال بعد قول المصنف قومت ما الفظه من غير

خلاف فيه عندنا ، ولاشكال ولايشكل ذلك بأنها ونحوها ليست من تركة الميت ولا من أملاكه ، بل هي نماء القرفة التي يملكها الوارث بالموت ولذا لم تقض دينون منها لانه يدفعه بأنها تكون للوارث اذا لم يوص بها الميت والآخر جت ضرورة أنه للمالك الموصى التسلط عليها باعتبار ملكه العين وقد استفاضت النصوص أنه أحق بماله مادامت الروح فيه فيصنع به ماشاء .

وفيه اولا ان الاشكال الذي اشار بقوله ولايشكل ذلك الخ وارد قطعا ولايصح دفعه بقوله اذا لم يوص بها الميت لان المفترض ان الميت اوصت بمنافعها لا بعيانها والاعيان للورثة وقوله ان الموصى احق بماله ما لم يخرجه عن ملكه فيه انه لم يوص بها على الفرض وانه لم يخرجه عن ملكه .

وانما اخر جت المنافع بقدر الثالث دون الاعيان وهي داخلة في ملك الوارث قطعا فالاعيان املاك لهم والمنافع نماء املاكهم وانما لم يكن لهم من نماء املاكهم بقدر الثالث دون الكل وتعميم مقدار الثالث من منافع جميع الاموال غير ممكنا تدريجا وهو اشكال آخر اصعب من الاول فمن اوصى بمنافع بستاته لزيد بعد موته تأييدا .

فاولا لا يملك الموصى له من المنافع الا بعد موت الموصى فيمكن حياته بعد الوصية الى خمسين عاما فالشرع بالمنافع بعد خمسين سنة من الوصية ومدت بقاء المالكية للمنافع الى الابد ومادامت العين باقية .

فاولا لاعلم ببقاء الدار او البستان حينئذ الى ما تبلغ خمسونها قبل الموت وخمسونها بعده وان ابيت فالفرق من المدة عشرة سنين قبل وبعد تقريرا فهل يعلم ببقاء العين حتى يكون له منافعها اولا وثانيا كيف يلاحظ كون المنافع بقدر ثلث امواله او ازيد فمن كان امواله كلاما بقدر ثلاثة مائة دينار ثلثة كان مائة دينار فمنافع الجميع اما بقدر ثلاثة او اقل او ازيد .

فإن كانت هذه المقدار بعد موت الموصى موجودا فقد وصل منافع الثالث
إليه في نفس السنة الأولى فلأوجه لحصول ما زاد عليه الإباجازة الوارد فضلاً عما
إذا كانت في مدة كثيرة تدر بمحاصلاً عما إذا كانت بنحو التأييد وإن لم يمكن بعد موته
بقدر ثلث جميع ما ترك يضم إليه ما حصل بذلك وهو قد يتحقق ولو بمحاطة مدة
فلا يجوز له ما زاد عنه بعد حصوله فضلاً عما إذا حصل المنافع تدريجاً إلى الأبد
وقد لا يتحقق فلزم عليه أخذ العين حصولاً لمنافعها فالعين وقاية لحفظ المنافع
كمال المضاربة ولذا لا يكون على العامل ضررها وقاية للحال.

وهذا كلّه من هذه الجهة وأما من حيث كون الموصى له مالكاً للمنافع
دون العين فهى باقية على ملك الورثة بعد موت الموصى فهو أمر قد صعب على
الورثة والموصى له لأن معنى الملك تسلطهم على بيعها واجارتها وهبته والفرض
لزم بقائهما عند الموصى له لاجل استيفاء منافعها وذلك معدن النزاع.

ومن العجيب ما في المجواهر فزعم عدم منافاة لتصرف ورثة الموصى مع
تصرف الموصى له حيث قال بعد عبارة المصنف الآتية ولا يبطل حق الموصى له
بذلك ما لفظه بالخلاف معتبده إلى أن قال وليس كالشريكين اللذين لا يجوز
لأحدهما التصرف في العين المشتركة إلا باذن الآخر لعدم التمييز بخلافه هنا
فإن ملك كلّ منهما مميز عن الآخر على وجه يمكن التصرف فيه من دون منافاة
ولاضر على الآخر ، الخ .

ولا يخفى ما فيه فإن مجرد حصول التمييز لا يرفع المنافاة فإن الورثة ارادوا
بيع العين مع منافعها لا مسلوب المنفعة مادامت باقية وكذلك اجارة الأرض
والبستان المستلزمة لصيودة العين في يد المشترى ولازمه رفع يد الموصى له
عن استيفاء العين ومنعه عن حبس العين فكيف لا ينافي التصرفان المتضادان فموضع
المنع من التصرف ليس منحصراً في عدم التمييز بل ومع التمييز أيضاً لا يجوز .
وبالجملة المنافع إن خرجت وكانت بقدر الثالث فصحيح كونه للموصى

له والا فلو كانت زائدة كان للموصى له بقدر الثالث فقط ولم يصرح بمقدار الزيادة .
بداهة ان المنافع الى وقت الحساب لو كانت زائدة عن الثالث وبعد هابطريق
اولى زائدة عليه فكلما بقيت العين بحالها زادت فى منافعها واللازم حفظ العين
بقدر حصول منافعها بمقدار الثالث التركة قيمة واللازم رد ما زاد الى ورثة الموصى
وان كان المقصود انه بعد بلوغ المنافع بقدر الثالث ردت زيادتها الى الورثة
 فهو خلاف جعل المنافع بنحو التأييد فان المنافع الابدية فى كل آن تزيد على
آن قبلها فربما بلقت قيمة المنافع الوف قيمة العين ومع ذلك فما حال نفس العين
وبالجملة صحة الوصية بالمنافع لوقنابها انما تصح لوجعل بقدر ثلث جميع
امواله من المنافع عوضا عن العين ب بحيث ان كانت موجودا عند موته بقدر الثالث يجب
ردہ الى الموصى له فلاحق له بعد ذلك بل يؤخذ المنافع الموجودة ولا يسلم العين اليه
وان لم تكن موجودة بقدر الثالث يتصرف مقدار الموجود والباقي الى حصولها
تدرىجا بعد حصول مقدار الثالث لاحق لموصى له اصلا وما بعده ما بين ذلك وبين
ما فاد القوم من صحة الوصية بالمنافع حتى تأييدا ولا اظن تصحيحة بوجه اصلا .
نعم الوصية بالمنافع يتصور فيما وصى بدار او بستان مثلا لزيد فقط اوله
ولعقبه الى مدة معينة بحيث كان للموصى له مجرد منافع الدار او البستان وبعده
يتصرف في وجوه البر او رجع الى الورثة بحيث لاحق للورثة الى زمان ما عينه
لابنحو للموصى له هو التصرف والاستيفاء من منافعها وللورثة هو التصرف في
بعيها واجاراتها ونحو ذلك .

وحيثما كان تمام الاختيار بيد الموصى له نظير الوقف الذى لمدخلية بعده
للواقف وتصح ايضا بنحو ذلك لنفس الموصى بان جعل ثلث ماله لنفسه بنحو الوصية
المهدية بان تكون العين بيد الورثة وصرف منافعها له فى العزاء والزيارة والمحج
والاطعام والسكنى ونحو ذلك الى ماشاء تأييداً بان يدوم صرف المنافع له الى ان
تذهب العين وخربت او الى مدة معينة ثم ردت العين الى الورثة ايضاً او صرفت

الى مسجد او مدرسة ونحو ذلك فهو امر يصح عقلا وشرعيا في مقدار الثالث بان يخرج عن ملك الوارث عيناً ومنفعة بعد موته بنحو ما جعل لنفسه ان كانت العين بقدر الثالث او الزبادة باجازتهم ولا تصح الزبادة عن الثالث بدون رضا الورثة وهذا بخلاف الوصية بالمنافع للموصى له تأييداً المستلزم للزيادة ايضاً اذ كما لا يجوز ازيد من التصرف بالعين بدون اجازة الورثة لا يجوز ازيد ايضاً من المنافع كذلك وكثيراً ما كانت الزبادة بدون رضايهم فكيف يصح منافع ملك الى آخر بقائه وعدم خرابه للموصى له مع ان المنافع الى مدة معينة قد تصير بقدر الثالث فلا يجوز له التصرف فيما زاد كما لا يصح للموصى جعل مقدار الثنين من المنافع للموصى له كما هو لازم المنافع الدائمة بخلاف ما اذا جعل الثالث من الاعيان والاموال للموصى له فانه حينئذ اختياره بيده لا الوارث وبالجملة اختيار المال لصاحبها في زمان حياته فيما تصرف فيه بنحو التجيز لا التعليق والالكان للناس جميعاً او الهم لما بعدهم بنحو بقاء عينها لهم وهو على خلاف جميع الادلة الكثيرة التي مرت قبيل ذلك في جواب الصدوق ره الفائل بجواز اكثير من الثالث بل جميع الاموال ولو بدون اجازة الوارث وقد مرت كوه على خلاف النص والاجماع وسيأتي في التصرفات التجيزية.

وبالجملة القدر المتيقن من صحة الوصية بالمنافع هو كون المنافع محددة زماناً ومعينة مقداراً بقدر الثالث مع رد عينها بعد استيعاب قيمة الثالث او كان الوصية بنفس العين من الثالث بان يكون اختياره عيناً ومنفعة بيد الموصى له والا ف تكونها في زمان معين تدريجاً مع كونها امراً معدوماً يحتمل التحقق والعدم فلا يكون تحت ضابطة معينة ومحضة لغير المحساب.

وكيف كان فصحت في مثل خدمة العبد الى سنة قليلاً كما قال **﴿وَإِذَا أُوصَى بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ﴾** **﴿أُوْدَابِتَهُ مَدْرَأَةً مَعِينَةً﴾** يصبح و كان **﴿نَفْقَتَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ لِأَهْلِهِ﴾** في النص والفتوى **﴿تَابِعَةً لِلْمُلْكِ﴾** المفترض من كوه للوارث اي وارث الموصى وهو

اشكال آخر وهو كون النفقة على ورثة الموصى والمنافع للموصى له .
 (و) كيف كان **للموصى له** فيما كان متعلق الوصية هو نفس المنفعة دون العين **(التصرف في المنفعة)** على وجه لا ضرر في العين بل على حسب التصرفات في المنافع **(للورثة)** اي ورثة الموصى **(التصرف في الرقبة)** ببيع وعقد وغيره **كان بحيث لا يبطل حق الموصى له بذلك** كما في الجواهر بالخلاف معتدبه عندهم .

وقد عرفت تمام الكلام والمنافاة **البين** بين التصرفين فيما اراد الورثة بيع الموصى به او اجراته ونحوهما تأمل فيما ذكرنا ولا نفت بالاجماعات وكلمات الاعلام بل تصرف همك في فهم المسألة حتى ظهر لك صدق ما ادعيناه والانصاف عدم صحة التصرف بالمنافع الاندرة خصوصا فيما جعل المنافع بنحو التأييد قال في الحدائق ما هذا لفظه :

وانما الخلاف في المنفعة المؤبدة : وقد اختلفوا فيها على أقوال ثلاثة ، والسبب في هذا الاختلاف - مع عدم النص - خلو العين من المنافع عند بعض فالوصية بمنافعها في قوة الوصية بها ، وثبوتها عند بعض كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بيانه ، وقد نقل هذه الاقوال الثلاثة الشيخ في المبسوط ومن تأخر عنه والظاهر أنها كلها للعامة .

أحدها - أن تقوم العين بمنافعها ويخرج مجموع القيمة من الثالث ، فان خرجت من الثالث لزمت الوصية في منفعتها ، وان لم تخرج من الثالث وضاق الثالث عنها لزمت الوصية في القدر الذي يخرج منه ، فيكون للموصى له من العبد بقدر ما يخرج من الثالث والباقي للورثة .

احتاج من قال بهذا القول : بأن استحقاق المنفعة على التأييد بمنزلة انتلاف الرقبة ، لأن الفرض من الاعيان إنما هو المنافع ، فيجب أن تقوم الرقبة ، ولأن تقويم المنفعة متعدد لأنها غير معلومة ، ولا محدودة لأن مدة العمر غير معلومة

فلا يمكن تقويمها الباقيون العين . وبالجملة فانه السلب جميع منافعها قد خرجت عن التقويم ، فقد فات على الورثة جميع القيمة ، فكانت العين هي الفاية . وثانية - تقويم المنفعة من الثالث على الموصى له ، والرقبة على الورثة وان كانت مسلوبة المنافع ومرجعه الى أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها أو قيمتها مسلوبة المنافع ، وعلى هذا تمحض قيمة الرقبة عن التركة . احتاج القائل بهذا القول بأن الرقبة تنتقل الى الورثة كما تنتقل المنفعة الى الموصى له ، فوجب أن يقوم على من انتقلت اليه وبأن الوارث يقدر على الانتفاع بها بالعتق لو كان مملو كاً ، وبيعها عن الموصى له أو مطلقاً ، وهبته ، والوصية بها ، فلا وجه لاحتسابها على الموصى له كما ادعاه القائل الاول ويمكن الانتفاع من البستان بما ينكسر من جزوعه وبيس ، ومن الدار بالآنها اذا خربت وخرجت عن صلاحية السكنى ، ولم يعمرها الموصى له بمنفعتها ، فحينئذ تقويم العين بما يهم المنافع مع صلاحيتها لما ذكرناه من المنافع المعدودة في كل بنسبة فإذا قيمتها على الاول مائة درهم ، وعلى الثاني عشرة دراهم علم ان قيمة المنفعة الموصى بها تسعون . فيجب ان يكون مع الورثة ضعفها ، ومن جملته الرقبة عشرة قال في المسالك ، وهذا هو الاصح .

وثالثها - تقويم المنفعة على الموصى له فتحتسب من الثالث واما الرقبة فلا تقوم على الموصى له ، ولا على الورثة أما الموصى له فظاهر ، لأنها ليست له واما الوارث فلم يحيلولة بينه وبينها ، وسلب قيمتها بسلب منافعها فكانها تالفة . ومنه يعلم وجه الاحتياج على القول المذكور ، ومرجعه الى ان الرقبة لا قيمة لها من حيث سلب منافعها فتكون من قبيل الحشرات ونحوها مما لا قيمة فيه ، وما لا قيمة له لا يعني لاحتسابه على احد وفيه ما عرفت في توجيه القول الثاني انتهى .

ولا يخفى على هذه الوجه خصوصا الاخيرة منها حيث جعل الرقبة بمنزلة

الحشرات التي لامالية لها مع انها هي الاصل قيمة واعتبارا والانصاف ان ترك مثل هذه الامورات اولى واجدر في الكتب الفقهية مضافا الى ان الجميع على خلاف الروايات المتواترة الظاهرة في كون المراد بالوصية هو دفع العين بمقدار الثالث بما هي عليه من القيمة بحيث كان عند الموصى له تحقق الرقة مع منافعها والله العالم باحكامه.

﴿ ولو أوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب﴾ وفي المجمع النشاب بالضم والتضييد السهام وفي الجواهر وهي الفارسية التي يرمى بها ﴿ و﴾ قوس ﴿النبل﴾ وهي العربية التي يرمى بها السهام العربية ﴿ و﴾ قوس ﴿الحسبان﴾ . وفي الجواهر وهي التي لها مجرى ينفذ فيها السهام الصغار ، فيتخير حينئذ في دفع أحدهما انتهى فيعم الثلاثة لغة ﴿ الامع قرينة تدل على﴾ اراده ﴿ غيرها﴾ أي القوس المتعارفة .

﴿ و﴾ كذا ﴿ كل لفظ وقع﴾ معناه ﴿ على أشياء وقوعاً متساوياً﴾ لكونه متواطئاً ﴿ فللورثة الخيار في تعين ما شاؤا منها﴾ .

﴿ أما لو قال : اعطيوه قوسى ، ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من أي الاجناس كانت﴾ بلا خلاف .

﴿ و﴾ على كل حال ﴿ لو أوصى برأس من مماليكه ، كان الخيار في التعين الى الورثة﴾ لما سمعته من الضابط الذي هذا أحد أفراده ﴿ و﴾ حينئذ ذي وجود أن يعطوا صغيراً أو كبيراً ، صحيححاً أو معيناً ذكرأ أو اثنى أو خنثى لصدق اللفظ على كل واحد ﴿ ولو هلك مماليلكه﴾ بالموت ﴿ بعد وفاته﴾ أي الموصى أو قبلها ﴿ الا واحداً نعين للمعطية﴾ كما في كل مخير انحصر في فرد ﴿ فان ما توا﴾ اجمع كذلك ﴿ بطلت الوصية﴾ بمعنى انتفاء موضوعها ﴿ فان قتلوا﴾ على وجه يوجب القيمة ﴿ لم تبطل﴾ الوصية ﴿ و كان للورثة ان يعيثوا له من

شاووا ويدفعوا قيمة ان صارت اليهم والاخذها من العجاني **﴿لانتقال حق الوصية الى البدل القائم مقام المبدل عنه في ذلك﴾**

﴿وقتبيت الوصية﴾ بمال او ولایة **﴿بشاهدین مسلمین عدلين﴾** بلا خلاف ولاشكال **﴿ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة﴾** دون المجروس اي اهل الكتاب من اليهود والنصارى لكن مع كونهم محل اعتماد عندهم فمع وجودهما يصل التوبة الى شهادة المجروس الا اذا لم يكونوا موجودين فيعتبر شهادتهم ايضا لاماقةهم رسول الله **ﷺ** **باليهود والنصارى في اعطاء المجزية** ويidel على قبول الشهادة من اهل الكتاب بل المجروس روايات .

ـ كخبر هشام بن **﴿الحكم - خ﴾** عن ابا عبدالله **طليلا** في قوله عزوجل : «او آخران من غيركم» قال : اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم عن الوصية وخبر آخر عن هشام بن الحكم مثله الا انه قال : اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم .

ـ وخبر زرعة ، عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله **طليلا** عن شهادة اهل الذمة فقال : لاتجوز الاعلى اهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد .

ـ وخبر يونس بن عبد الرحمن وظاهر الخبرين عن الهشام جواز شهادة من ليس بمسلم وهو اعم من اهل الكتاب واظهر من الجميع من حيث استشهاد الامام بالآلية والتفصيل في المسألة هو خبر يحيى بن محمد ، قال : سألت ابا عبدالله **طليلا** عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم او آخر ان من غيركم ، قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من اهل الكتاب ، فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجروس ، لأن رسول الله **ﷺ** سن فيهم سنة اهل الكتاب في المجزية .

ـ وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من

أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة «العصيرية» فيقسمان بالله لانشتري به ثمنا ولو كان ذاقر بي ولا نكتم شهادة الله اذا اذا لمن الآترين قال : وذلك اذا ارتقاب ولی الميت في شهادتهما ، فان عشر على انهم شهدوا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين ، فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا اذا اذا لمن الظالمين ، فإذا فعل ذلك نقضت شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل : ذلك ادئ ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم .

وبحصل الاية والاشهاد بها من الامام ان بعد شهادة الاولين من اهل الكتاب وحلفهما بعدم الخيانة وبينهما الحق ولو كان الحق على ضرر ذوى الاقرباء منا ان عشر وعلم ورثة الميت بكذبهما وارادوا ردّهما لا يردوا حتى يظهر لهم خلاف شهادتهما بمجيئي آخرين وشهادتهما على خلاف شهادة الاولين فردوا شهادتهما حينئذ بشهادة الاولين وذلك ادئ اي رد شهادة الاولين بعد ثبوت كذبهما وقبل شهادة الآخرين ادئ واقرب الى الواقع لحصول العلم بخلاف شهادة الاولين كما يظهر من خبر تميم الداري الذي سيدرك .

وبالجملة الاية مع استشهاد الامام حينئذ من القواعد المحكمة اللازم في كل دعوى وانه اذا ظهر خلاف شهادة الشاهد لزم ردّها ومن الموهومات الواقعة في المقام هو كون الاية منسوبة لاشتمالها على حلف الشاهد مع ان اصل النسخ لا معنى له لكلام الله الاندرة في بعض الموارد الالازمة المعلومة لامثل سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت على رسول الله ﷺ على ان التعبير بالنسخ لا يناسب للعالم بجميع جزئيات حكمه وكلامه وثبوته في الازل .

والمحضود من النسخ كان امد لحكمه تعالى ومدته الى زمان محدود معين عنده وقد حكم بنحو الاطلاق والعموم الذي يزعم كونه الى الابد مع ان له امد ونفي وانما عبر بنحو العموم لمصالحة معلومة عنده تعالى فبدله في مجيئه

امده بحكم الآخر فزعم انه بدوى له .

و كيف كان فيدل على رد شهادة الكاذب مرسل على بن ابراهيم قال : خرج تميم الدارى و ابن بندى و ابن أبي مارية فى سفر و كان تميم الدارى مسلما و ابن بندى و ابن أبي مارية نصارى و كان مع تميم الدارى خرج له فيه متعار و آنية منقوشة بالذهب وقلادة وأخر جها الى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل تميم الدارى علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندى و ابن أبي مارية أن يوصله الى ورثته فقد ما الى المدينة وقد أخذها من المتعار الآنية و القلادة وأوصلا سائر ذلك الى الورثة فافتقد القوم الآنية و القلادة فقالوا لهم هل من رض صاحبنا هرضا طويلاً أتفق فيه نفقه كثيرة ؟ قالا : لامر من الا أياماً قلائل .

قالوا : فهل سرق منه فى سفره هذا ؟ قالا : لا قالوا : فهل انجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه : آنية منقوشة بالذهب مكملة بالجوهر وقلادة فقالا : ما دفع اليها فقد أديناه اليكم فقد موهما الى رسول الله ﷺ فأوجب عليهما اليمين فحملوا فخلا عنهم ، ثم ظهرت تلك الآنية و القلادة عليهما فجاء أولياء تميم الى رسول الله ﷺ فقالوا : قد ظهر على ابن بندى و ابن أبي مارية ما ادعينا فالنتظر رسول الله ﷺ الحكم من الله في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى «يا أولياء الدين آمنوا الى آخر الاية .

في هذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله ﷺ «فإن عثر على أنه مما استحقا إنما، أوى أنهما حلفا على كذب «فاخران يقumen مقامهما» يعني من أولياء المدعى من الذين استحق عليهم ، فيقسمان بالله ، أوى يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما فإنهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا أحق إلى آخره فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدارى أن يحلفوا بالله على أمرهم ، فحملوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة و الآنية من ابن بندى و ابن أبي مارية وردهما على أولياء تميم الدارى » والاشكال فيه فى امر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدارى بالحلف مع انهم

مدعون والفرق بين خبر تميم الدارى واخبار الشهادة ولو كان ملاك الموردين واحداً نقريباً ان خبر الشهادة في خصوص الاخبار بشهادة الوصية من الكتابيين وانه لو اخبر الكتابيين بوصية الموصى بمال وشهد آخران منهم على خلاف شهادة الاولين بحيث ظهر الكذب من الاولين ثم شهدا بذلك الاخران على خلاف الاولين فخذلوا واعملوا بشهادة الآخرين .

وخبر تميم الدارى اجنبى عن ذلك فانه فيما كان رفقاء من الكتابيين قد خانه في سفره عند موته وسرقا من امواله القلادة والآية وانكراه حتى شكى ورثته عند رسول الله فنزل الآية المذكورة لكن استشهاد الامام عليه السلام بالآلية يعم الموردين وانه عند الخيانة والكذب عمل بقول من صدق كما في مورد شهادة الكتابيين كذباً .

وكيف كان لاشكال بمقتضى الروايات بصحبة الشهادة لغير المسلمين عند فقدهم وانه لو كانوا هونتين لزم العمل بقولهما وهو على القاعدة حتى انه لو وجد المسلمان الفاسقان ومن اهل الكتاب هونتين كان الثاني اولى لكن ظاهره على خلاف قواعد القضائية فان ورثة تميم الدارى هو مدعى لاموالهم وابن بندي وابن ابي هاريرة منكران فعلى ورثة تميم الدارى هو البينة وعلى صاحبيه هو اليمين .

ولعله لذلك كان مراد صاحب الجواهر بقوله مخالف للضوابط والقواعد فقال بعد تقليله وهو وان كان مضمونه غير الاول ، ضرورة صراحتي في حلف اولياء تميم بمجرد دعواهم الا انه على كل حال مخالف للضوابط والقواعد .

نعم في غير هذا الخبر أن النصارىيين قد ادعوا شراءه عن تميم ، وأنكرهما الورثة ولعل هذا الوجه في تحريف الوليين ويمكن أن يكون الارث منحصرأ فيهما ولذلك حلفا الا ان ذلك كلها أجنبى عن ظاهر الآية كما ان هذا الخبر الذي هو السبب في نزول الآية اجنبى عما عند الاصحاح من قبول شهادة اهل

الذمة في الوصية لعدم تضمنه شيئاً من ذلك انتهى .

لكنه لو كان مراده ذلك لا ممكن دفعه بأنه اذا ذهب ورثة تميم الدارى الى رسول الله ﷺ وقال القلادة والاناء عندهما فاوجب رسول الله ﷺ على انكارهما اليمين وهو على القواعد .

واما يمين اولياء تميم الدارى فى ذيل الخبر يمكن ان يكون لتبديل الدعوى الاول وصير ورتهما فى الثانية مدعىان للبيع من تميم الدارى فان الفرض وجد القلادة والآنية عندهما ولا وجه لانكارهما لكن على دعوى كون القلادة والآنية لنا للبيع لتميم الدارى فوظيفة اولياء تميم الدارى هو الحلف فتأمل جيداً فان دليل عبارته صريح فى ان جعله على خلاف القاعدة مع ان ما فى الخبر الآخر صريح فى ذلك فيكون على قواعد القضائية .

واما قوله ان هذا الخبر الخ وان كان حقا لكن استشهاد الامام ظليلاً بالية لموردين ظاهر في عموم الخبر لكل مورد من هذا القبيل وانه اذا ظهر كذب الحاليين وجوب الرجوع بشهادة الآخرين .

وفي الحدائق ما لفظه وتستفاد من هذه الاخبار عدة فوائد : الاولى - ما ذكرناه وان كان خلاف ما صرح به الاكثر من اشتراط القبول بالسفر فلاتقبل في الحضر والوجه فيه ما عرفت من وجود المسلمين في الحضر حيث ان المسلم لا يسكن الا في بلاد الاسلام .

الثانية - اشتراط الحلف وان يكون بالكيفية التي دلت عليها الآية ، كما يدل عليه خبر يحيى بن محمد المذكور ، ومثله مرفوع على بن ابراهيم ، وخبر المفضل وما نقدم نقله عن العلامة من أنه يحلف بعد العصر ، قد دل عليه مرفوع على بن ابراهيم برؤياه النعماني عن على ظليلاً كما نقدم ورواية يحيى بن محمد كما في بعض نسخ المشايخ المذكوريين ، وفي بعض آخر بلفظ الصلاة بقول مطلق وينبغي حمل الاطلاق على العصر لما عرفت .

الثالثة - ان ظاهر أكثر الاخبار المذكورة هو قبول الشهادة على الوصية أعم من أن يكون بمال أو ولایة ، الا أن مورد الایة والقضية التي نزلت فيها كما دل عليه مرفوع على بن ابراهيم انما هو المال ، وهو الظاهر أيضاً من كلامه في المسالك ، حيث قال بعد أن صرخ بشبوب الوصية بشهادة عدلين مسلمين : ولا فرق في قبولها بها بين كونها بمال أو ولایة ، ومع عدم وجود عدول المسلمين تقبل شهادة عدول أهل الذمة بالمال ، للایة والرواية ، ودعوى نسخها لم يثبت ، وهو ظاهر في أن الوصية تقبل بشهادة عدول المسلمين في المال والولایة انتهى . وكيف كان فكما تقبل الوصية بالشاهددين العدلين بالمال **(وتقابل في الوصية بالمال شهادة العدل الواحد مع اليمين)** بل ولاشك لاطلاق دليله ، بل يمكن تحسيل الاجماع من الخاصة عليه فما في نافع المصنف من التردد في ذلك في غير محله **(أو شاهد)** عدل ذكر **(وامرأتين)** ثقين . وفي الجوهر بلا خلاف ولاشك ، لاطلاق ما دل على ذلك الشامل لما نحن فيه انتهى .

وبالجملة هل يكون اليمين بمنزلة عدل واحد وكذا الامرأتين بحيث كان العدل الواحد مع اليمين او الامرأتين بدل عدل آخر كما اذا كان الشاهد عدلين او لا والظاهر انه اتفاقى .

وفي الحدائق قال لاريب أنه كما ثبت الوصية بالشاهددين ثبت أيضاً فيما اذا كانت هلا بشاهد ويمين ، أو شاهد وامرأتين ، وهو موضع وفاق في المال ، وصية كان او غيرها انتهى فاليمين بمنزلة العادل الواحد كما ان امرأتين عادلتين بمنزلة رجل عادل واحد فكما ثبتت الوصية بالولایة او المال بشهادة عدلين فكذلك بشهادة عدل مع يمينه او مع امرأتين وكذلك في غير مورد الوصية وذلك لقوله تعالى فرجل وامرأتان من قرضون من الشهداء يجعل عز من قائل شهادة امرأتين بمنزلة الواحد العدل وظاهره وان كان لاحجية في العادلة الواحدة اصلاً لكن

ورد ايضا انه يثبت بقولها ربع المال وبقول امرأتين نصف المال وبشهادة الاربع جميع المال ولذا قال المصنف .

* وقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع * وضم الى العبارة في الجواهر بقوله وشهادة الثلاث في ثلاثة ارباع ثم قال بعد تمام العبارة فهو مشترك بين المقام وغيره ، من الاموال من غير خلاف في شيء من ذلك أجدده انتهى .

وفي الحدائق مالفظه : وكذا ثبت فيما اذا كانت مالا بشهادة الواحد بربع ما شهدت به ، وبشهادة اثنين ، النصف وبثلاثة ارباع ، وبالاربع الجميع انتهى وظاهره ايضا ان الحكم محل اتفاق من الاصحاح لما دل عليه الاخبار فانها العمدة في ثبوت الحكم وهي كثيرة

فمنها : ما روى عن الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ربى عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معه اجل فقال يجاز ربع ما أوصى بمحاسب شهادتها .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ربى مثله بأدئي تفاصيل وعن محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهد لها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ورواه بسنن آخر عن محمد بن قيس ايضا مثله الا ايه « زاد اذا كانت مسلمة غير هريبة في دينها » .

ومن ابان عن أبي عبدالله عليه السلام انه « قال في وصية لم تشهد لها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية حساب شهادتها .

هذه هي روایات الدالة على قبول شهادة المرأة الواحدة بدون اليمين وكلها على الوصية بالمال وانه يثبت بشهادتها ربع المال مع عدم تصريح في الاخبار بالعدالة في المرأة .

ومن القطعيات عدم ثبوت شهادة الغير المادل في الرجل فضلاً عن المرأة سلمنا كون المقصود هو المفروغية عن عدالتها لكن الأصحاب قد اختلفوا في حججية شهادة العدل الواحد والمرأة نصف الرجل فإذا لم يكن قول الرجل الواحد حجة ففي المرأة الواحدة بطريق أولى فإذا لم يكن قولهن بحججة كلام يكن بحججة في البعض .

ومع جميع ذلك يعارضها خبر عبد الرحمن سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس ، وقال تجوز شهادة النساء في المحدود مع الرجل » ومضمون عبد الله سؤالته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تتجاوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة» .

ومكابية احمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام «امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد لها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب: لا لا ان يكون رجل وامرأةان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها» .

وفي الجواهر بعد نقلها قال لقصورها عن المقاومة من وجوه ، فلا بأس بطرحها أو حملها على ارادة عدم نفوذها في الجميع وال الاول منها على ارادة قبولها فيما هو أعظم من الوصية والثانية على الاستفهام الانكارى ونحو ذلك .

ولايختفى ما فيه ولاذرى ما وجده قصورها بل القصور عن المعارضة فيما قابلها واضح لقولهم بعدم حججية قول العدل الواحد فكيف بالمرأة الواحدة ولو فرض عدالتها ومحى الاستفهام في مقام السؤال على الانكار كالحمل على التقية كما ترى ومحى عدم الأصحاب مع عدم وجود ما يوجب الطرح فيها غير ممكن فلو كان مجرد عدم العمل موجبا للطرح يسرى في جميع الموارد .

ومن العجيب قوله قده حملها على ارادة عدم نفوذها في الجميع حتى

لامنافاة بينها وبين ما دل على النفوذ في الرابع مع أن الظاهر منها عدم النفوذ مطلقاً مع صراحة النفي المطلق في قوله الآفي المنفوس والعذر بل وقوله الأرجل والأمر أثان .

وكيف كان فالمسألة في غاية الاشكال لعدم الجرعة على رد الاخبار المخالفة لها ومن القريب ان المحقق الخواصي قال لكن الاصحاب لم يعملوا بهذه الاخبار فلا حاجة الى بعض التوجيهات انتهى .

وفي المحدثين بعد نقله الروايات ومكانته احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام
وما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح «قال : سالت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعمر رقبة لها أيمق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا » قال ما الفظه فحملهما الشيخ في التهذيبين على عدم نفاذها في الجميع ، وان نفذت في الرابع وجوز في الاستبصار الحمل على التقية أيضاً .

ثم قال أقول : وهو الظاهر ، فإن الاول بعيد عن سياق لفظ الخبر بين المذكورين وهل يتوقف ثبوت ما ذكر بشهادتهن على اليمين ، المشهود العدم ، لاطلاق النصوص المذكورة فانها ظاهرة في ثبوت ذلك بمجرد الشهادة ، ولا بعد فيه ، وإن كان مخالفأً لحكم غيره من الحقوق ، فانها مختلفة بحسب الشهادة اختلافاً كثيراً ، ونقل عن العلامة في التذكرة توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين ، كما في شهادة الرجل الواحد ، ورد بأن اليمين مع شهادة الواحد توجب ثبوت الجميع فلا يلزم مثله في البعض ، ولو فرض انضمام اليمين إلى الاثنتين والثلاث ثبت الجميع لقيامهما مقام الرجل .

أما الواحدة فلا يثبت بها سوى الرابع مطلقاً ، انضمت اليمين لها أم لا ، على أن في ثبوت الجميع بانضمام اليمين إلى الاثنتين أو الثلاث اشكالاً أيضاً ، لأن مقتضى النصوص إنما هو النصف في الاول وثلاثة أرباع في الثاني ، بمجرد

الشهادة، وجود اليمين حيث لم يعتذر لها الشارع هنا في حكم العدم ، وقيام الاثنين مقام الرجل في بعض الموارد لا يستلزم قياس ما نحن فيه عليه ، حتى أنه يخرج عن مقتضى ظواهر النصوص بذلك .

وبالجملة فالظاهر هو الوقوف على ظاهر النصوص المذكورة أنتهى .
أقول قد اقر بان الاول وهو الجموع بتحمل الانفاذ في الرابع بعيد وكذا الحمل على التقية بل مقاد اخبار المقابلة اقرب الى الواقع ولا زمها عدم الحججية فلا بد من الاقتصاد على الموارد التي لا بد منها كموارد التي لا يعلم الامن قبلهن لابن الشهادة على الحال المتيقن منه هو ثبوته بالوصية الصحيحة دون مالم يثبت فانه للورثة حينئذ نعم لولم تكن اخبار المعارضة لتم وصح مع ان ظاهرها عدم حججية قول المرأة الواحدة رأسا اافي العذرة والمنقوص لانه فيهم ما لا يعلم الامن قبلهن ومنه يظهر ضعف ما في المسالك فانه بعد قوله ويقبل شهادة الواحد قال هذا يضاف موضع وفاق بين الاصحاب لوروده في الصحيح عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام ولا يخفى ان ذلك مع عدالة النساء كما هو المعتبر في كل شهادة ولا يتوقف ثبوت ما ذكر بشهادتهن على اليمين لاطلاق النصوص فلما عتبر لزم تأخير البيان عن وقت المحاجة ولا بعد فيه بعد ثبوته بالنص وان كان مخالف لحكم غيره من الحقوق فانها مختلفة بحسب الشهادة اختلافا كثيرا واعتبار العلامة في كراهة توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين كما في شهادة الواحد وفيه ان اليمين مع شهادة الواحد يوجب ثبوت الحكم للمجموع فلا يلزم مثله في البعض ولو فرض انضمام اليمين الى الاثنين او الثالث ثبت الجميع لقيامهما مقام الرجل اما الواحدة فلا يثبت بها سوى الرابع مطلقا ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف بشهادته من غير يمين نظر الى قيام شهادته مقام اثنين او الرابع خاصة لانه المتيقن من حيث انه لا يقص عن المرأة او سقوط شهادته اصلا وقوفا فيما خالف الاصل على مورده او جه او سلطتها الوسط

والختى كالمراة على الاقوى مع احتمال سقوطها هنا لما ذكر في الرجل الواحد انتهى .

قوله ولا بعده فيه اي لا بعد في ثبوت شهادة الواحدة بدون اليمين بعد ثبوت النص وفيه ان النص لو خلى عن المعارض والفرض انه مع تعارضه بالخصوص في المقام معارضة مع كثير من غير المقام فلم يجعل الشارع الاعتبار بالواحدة منهن في مورد داوم العدالة كيف و في الرجل الواحد العادل كلام والمشهور عدم الثبوت فضلا عن المرأة الواحدة فضلا عن احتياج النص بتقييده بالعدالة فضلا عن قوله ظاهر لا لا ان يكون رجل وامرأتان في جواب شهادة الواحدة ولا ينجز بضعفه الا بضم اليمين بقولها كما عن التذكرة .

وكيف كان فالاظهر هو التأمل فيه وان عدم قبول قول المرأة الواحدة اولى من القبول وكيف كان فمع ضم اليمين بالشاهد قوى لظهور الآية في الشاهد مع اليمين كما مر في خبر تميم الداري ولا يضره كونه غير المقام واما بدون اليمين لا حجة لنا في العمل باخبار الثبوت مع التعارض فلو لم يحافظ المخالف للاصحاب لذهبنا الى عدم ثبوت الحكم بشهادة المرأة الواحدة بالقطع فلا جرم كان فيه التردد لعدم الدليل على حجية قولهن لروايات الدالة على عدم حجية قولهن وللمعلم ببعض الاخبار واشكال من ذلك هو الاكتفاء بنفس الشهادة دون اليمين و كيف كان فعلى فرض العمل بروايات الشهادة بالربع فهو انما يكون في غير الولاية لاثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عادلين لالصل السالم عما يقتضى قطعه بغير ذلك لعدم ثبوت حجيته و حينئذ لا تقبل شهادة النساء في ذلك منفردا لأن أمر الولاية ليس من الامور المخفية عن الرجال فيختص بهم وهل تقبل في الولاية شهادة العدل واحد مع اليمين ؟ فيه تردد اظهره المنبع عند المصنف خاصة في الكتاب خاصة .

وحاصله ان أمر الولاية ليس مخفيا على الرجال فيعتبر فيه شهادة المسلمين

دون الواحد مع اليمين ودون النساء منفردات فايه يصح لهن فيما لا يعلم الا من قبلهن راجع ح / ٥٠ ص ٣٥ - ٤٧ .

قال في الحدائق ما هذا لفظه المشهور في كلام الأصحاب بل الظاهر أنه لاختلاف فيه كما نقله في المسالك عدم قبول شهادة النساء منفردات في الولاية وعلل بأنها ليست وصية بمال ، بل هي تسلط على تصرف فيه ، وليس أيضاً مما يخفى على الرجال غالباً ، وذلك هو ضابط محل قبول شهادتهن منفردات .

والمشهور أيضاً - بل الظاهر أنه لاختلاف فيه إلا ما يظهر من المحقق في الشريعة حيث تردد في ذلك - هو أنه لا ثبت الوصية بالولاية بالشاهد واليمين وذلك لأن ضابط الثبوت بالشاهد واليمين ما كان من حقوق الأدميين مالاً أو مقصود منه المال . ولاية الوصاية لاندخل في ذلك .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه قوى قبول الوصية بالولاية بالمرأتين مع الشاهد ونقل عن ابن الجنيد أيضاً وأورد عليه أن اللازم من ذلك قبولها بالشاهد واليمين أيضاً لأن كل ما ثبت بشاهد وامرأتين ، ثبت بشاهد ويمين . وقيل في وجه تردد المحقق هنا - : أن منشأه مما ذكر ، ومن أن الوصية بالولاية قد يتضمن المال ، كما إذا أراد أخذ الأجرة أو الأكل بالمعروف بشرطه ، وإنما فيه من الأرفاق ، والتمييز ، فيكون مراداً للإية والرواية .

قال في المسالك : ولا يخفى ما فيه ، وقد قطع الأصحاب بالمنع من غير نقل خلاف في المسئلة ولا تردد ، ووافقهم المصنف في المختصر ، على القطع . وأبدل هذا التردد بالتردد في ثبوت الوصية بالمال بشاهد ويمين ، وكلاهما كالمستغنى عنه ، للاتفاق على الحكم ، والقاعدة المفيدة للحكم فيهما ، انتهى وهو جيد انتهى .

* (لو اشهدت) اي استشهد (انسان) في زمان حياته (عبدون) كانوا (له على حمل امته انه منه) بان يقول لعبدونه ان هذا العمل الذى لامته كان

مني وائي ولدى و ان الامة كانت ام ولدى **(ثم مات)** الانسان الذى هو مولى العبدین والامة ولم يكن للمولى وارث سوى الاخ فورث الاخ العبدین **(فاعتلقا)** اى اعتقهما الاخ **(شهدا)** اى العبدان بعد العتق **(بذلك)** الشهادة التي استشهدت هما مولاهم **(قبلت شهادتهما)** وخرجتا عن ملكية الاخ للعلم بوجود وارث في طبقة الاولى وهو ولد امهه وكانتا ملکا لولده .

المصحح «في رجل مات وترك جارية ومملوكيين فورئهما أخ له فأعتق العبدین ، وولدت الجارية غلاماً فشهاداً بعد العتق أن مولاهم كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية ، وأن الحبل منه ، قال : تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانوا » .

وهذا الصحيح صريح في ان له اخ فاعتقهما الاخ بعد ما ورثهما فاشهدتا بعد ذلك بما استشهدهما المولى وحيث يقبل شهادتهما صارا ملکا لولد المولى من امهه .

ولكن **(لا يسترقهما المولود)** يعني أنه يحرم عليه مع انهم ملکه **(وقيل** يكره ، وهو أشبه **)** باصول المذهب والكراءة لأجل ان العبدین شهداً يكون الحمل حراً وصارا سبيلاً ملكية الولد فيكره له تمليكهما بل لزم على الولد عتقهما جزاءاً لهم **(ولانقبل شهادة الوصي فيما هو وصى فيه ، ولا ما يجر به نفعاً ، أو يستفيد منه ولاية)** .

في الجواهر على المشهور بين الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف كما اعترف به غير واحد الامن الاسكافي فجواز شهادة الوصي لليميم في حجره وان كان هو المخاصم للطفل ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يفسد شهادته من عداوة وتحوها ، وما اليه المقداد . بل وكذا ثانى الشهيدين لكن قال : ان العمل على المشهور بل في الرياض بعد أن نقل ذلك قال : وهو حسن ، ان بلغ الشهرة الاجماع كما هو الظاهر منه والافتخار الاسكافي لعله أجود بعد التهمة من العدل ،

حيث أنه ليس بمالك ، ولم يكن أجرة على عمله في كثير من الموارد .
مضافاً إلى المكابنة الصحيحة الصريرة المرورية في الفقيه في باب شهادة الوصي للميته ، وعليه دين ، وفيها دكتب اليه أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت ، أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوق ظليل : نعم وينبغى للوصي أن شهد بالحق ولا يكتنم شهادته» وظاهر الصدق العمل بها انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث ان التهمة مع العدالة بل الوثافة مما لا يجتمعان مع صراحة المكابنة في الصحة راجع ج ٥١ ص ٢٤٤ .

وفي الحدائق ما هذا لفظه قالوا : لأن قبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجري فيه نفعاً او يستفيد به ولاية قالوا : والضابط أنه متى كان لنفسه حظر في الشهادة لم تقبل .

وعدو من ذلك أموراً : منها - أن يشهد بما هو وصي فيه بأن يجعله الوصي وصياً على مال معين فينمازعه فيه منازع فيشهد به للموصى .

ومنها أن يجري به نفعاً بان جعله وصياً في تفرقة ثلاثة ، فشهاد بمال للمورث فإنه يجري به نفعاً باعتبار زيادة الثالث .

ومنها أن يجعله وصياً على ولده الصغير فيشهد المولد بمال . فإنه يستفيد بها ولایة على المال .

وأنت خبير بما في ذلك من تطرق المناقشة لعدم ورود نص شيء مما ذكر وروه والى ما ذكرناه يميل كلام ابن الجنيد حيث نقل عنه أنه قال : «شهادة الوصي جائزة للتيتيم في حجره وإن كان هو المخاصم للطفل ، ولم يكن بينه وبين الشهود عليه ما يرد شهادته عليه» ومال اليه المقداد في شرحه .

قال في المسالك بعد نقله ذلك : ولا باس بهذا القول ، وبعد هذه التهمة من العدل ، حيث انه ليس بمالك ، وربما لم تكن له أجرة على عمله في كثير من

الموارد ، الا أن العمل بالمشهور متعين ، انتهى .

أقول : ان كان تعين العمل بالمشهور من حيث الشهرة فهى ليست بدليل شرعى ، بل الاجماع لواحدى كما اعترف به فى غير موضع من شرحه هذا ، وتقديم نقله عنه ، وسيأتى ان شاء الله فى بعض مسائل هذا الكتاب ، وان كان لدليل آخر فليس فى الباب ما يدل على ذلك ، والالذ كره واستند اليه هذا مع أن الاحكام منوطة بالنصوص ، ومقيدة بها على العموم أو الخصوص ولائص فى المقام سوى هذه التعلييلات العليلة وقد عرفت ما فيها : وبالجملة فكلامه (قدس سره) لا يخلو من المجازفة انتهى راجع ج ٥١ ص ٢٥٦ و ٤٩ ص ٢٢٩ .

﴿و﴾ على كل حال انه لو كان وصياً في اخراج مال معين فشهد للحيث بما يخرج به ذلك المال من الثالث لم تقبل ﴿﴾ .

وفي الجواهر لما فيها من اثبات حق له ، أللهم الا أن يفرض على وجه لا يكون له حق أصلاً فانه يتوجه القبول حينئذ وقد يقال : ان مجرد وصايتها على اخراج المال المعين لغيره ليس حقاً يمنع من قبول شهادته .

نعم لو كان المال عابداً له . اتجه عدم القبول حينئذ لما ذكرناه فتأمل جيداً انتهى .

ثم ان هذا فرع من فروعات عدم قبول الشهادة كما فى الحدائق قال ثم ان مما فرعوا على ذلك ايضاً انه لو كان وصياً في اخراج مال معين فشهد للحيث بما يخرج به ذلك المال من الثالث لم تقبل ، كما لو أوصى باخراج ألف درهم والتى كذا ظاهراً ألفان فشهد الوصي أن للحيث على أحد ألفاً مثلاً ، فإن قبول هذه الشهادة يستلزم اخراج الالاف المعمول وصياً فيها من الثالث ، وتفوز الوصية ، فلانقبل وانت خبير بما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه .

نعم وبما يقال : انه قد وردت هنا أخبار فيمن ترد شهادتهم ، وعد منها المتهم فمن ذلك رواية عبدالله بن سنان قال : قلت لا بي عبدالله طلاق ما يرد من الشهود

قال : فقال . الظنين والمتهم » .

وفي رواية أبى بصير « قال : سألت أبا عبدالله ظنلا عن الذى يرد من الشهود؟

قال : الظنين والمتهم والخصم » .

ومثلها غيرهما ، والوصى فى هذه الصور المفروضة يدخل فى المتهم بالتقريب

الذى ذكروه .

وفيه أنه لا يخفى أن التهمة عرفاً إنما تتحقق بما يوجب جر النفع إلى نفسه
لإلى غيره ، كما هو المفروض في هذه الفرض ومجدد صرفه الوصايا عن الميت
والقيام بأطفاله ونحو ذلك لا يتحقق له به نفع دينوى ، بل ربما أوجب الضرر
الدينوى له بما يوجبه من اشتغاله بذلك عن قضاء حوائجه والسعى في مطالبه وأموره
وكلما كثرت الوصايا واتسعت الدائرة فيها - وفي أموال الأطفال كان الضرر
اعظم والمنع لعدم السعى في اموره اثم ولهذا ان الشارع جوز له الاكل بالمعروف
من اموالهم في مقابلة القيام بأحوالهم انتهى .

والانصاف انه لو كان المراد بجلب النفع بمثل هذا التصرف اللازم فكان
الكلام في غير محله وان كان غيره فليس في البين شيء آخر .

﴿مسائل اربع الاولى : اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم﴾ ولم يجز
الورثة ﴿اعتقل ثلثهم بالقرعة﴾ بتعدي لهم اثلاناً بالقيمة وعتق ما اخر جته القرعة
بالخلاف اجده للمرسل عن النبي ﷺ « في ستة عبيد اعتقلهم مولاهم عند موته وام
يكن غيرهم فيجز اهم اثلاناً ثم اقرع بينهم » ﴿ولو رتبهم﴾ في الوصية به ﴿اعتقل
الاول فالاول حتى يستوفي الثالث ويبطل الوصية فيمن بقى﴾ اذا لم يجز الوارد
بالخلاف اجده كما في الجواهر .

ثم ان المصنف قد ذكر هنا فروعات ومزاجها في الجواهر وحيث كان كلها
خارجة عن محل الابلاء في هذا المعرفة نكتفى بالعبارة مع مزاجها في الجملة
قال المصنف .

* ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة كثلاة من العشرة فلامناص الابها لانها العدل بين العبيد الذين قد تعلق لكل منهم حق بالوصية ولا طريق لتمييزه الا القرعة * وقيل : يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب * حينما * وهو حسن * بل في المسالك انه اقوى لانها لكل امر مشكل .

* الثانية : لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه * ولم يجز الوارث * قيل : عتق كلها * بناء على ان المنجز من الاصل * وقيل : ينعتق ثلاثة و * حينما * يسعى للورثة في * الباقي * من * قيمته وهو اشهر * .

* ولو اعتق ثلاثة * عند الوفاة * يسعى في باقيه * لو لم يكن له مال سواه * ولو كان له * اى للذى اعتقد * مال غيره * اى غير العبد من الاراضى والديمار والنقود * اعتقد الباقي * اى الثلثان الاخران منه * من ثلاثة * جميع * تركته * سراية والحاصل لوعتق ثلاثة من عبده لو لم يكن له مال آخر يسعى العبد فى ثلاثة للورثة وان كان له مال آخر يعتق ثلاثة الباقي من جميع تركته فلا يلزم عليه السعى * الثالثة : لو أوصى بعتق رقبة * وأطلق ولم يكن ، ثمة فرينة أجزاء الصغير والكبير والذكر والانثى والخمنى للطلاق ولخبر الحضرى ولو قال : * مؤمنة وجوب * امتنال ما أوصى به بخلاف ، * فان لم يوجد اعتقد من لا يعرف بنصب * كما عن الشيخ لمدم جواز عتق النواصى لانهم انجس من الكلاب لخبر على بن ابى حمزة المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية فى الروضة وعن غيرها قال : * سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشتري من الناس فينعمق ، وهو وان كان خاليا من التقييد بعدم النصب . لكن القرينة على عدم جواز الناصب موجودة لکفر النواصى .

* كيف كان ذا * او ظنها مؤمنة * لاخبارها ، او لاخبار من يعتمدبه او لاظهارها الایمان او نحو ذلك من الطرق الشرعية * فاعتقها ثم بات بخلاف ذلك اجزاءت عن الموصى * بخلاف اجره كما فى الرياض لقاعدة الاجراء فى

نحوه ، مما كان المرء متبعداً فيه بظنك كذلك في الجواهر . وللصحيح عن رجل أوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان أنها بغير رشدة فقال : قد أجازت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة .

الرابعة : لو أوصى بعتق رقبة بشمن معين فلم يجده ، لم يجب شراؤها بالزاده (وتوقع وجودها بما عين له) فان آيس منه صرفه في وجوه البر التي هي طريق اصال مال الميت اليه اذا لم يتعذر ارجاعه الى الوارث بعد خروجه عنه بالوصية (ولو) توقع فلم يوجد لها بذلك ولكن (وجدتها بأقل) من الثمن الذي أوصى به (اشتراها وأعتقها) بلا خلاف أجرده فيه ، لقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور كما في الجواهر (ودفع اليها ما بقي) لموثق سماحة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسة درهم ، فاشترى الوصي بأقل من خمسة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال تدفع الى النسمة من قبل أن تعتق ، ثم تعتق عن الميت ، المحمول على صورة تغدر الموصى به ، ولو بقرينة حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح .

الفصل (الرابع في الموصى له) (ويشترط فيه الوجود) حال الوصية (فلو كان معدوماً لم تصح الوصية له كما لو أوصى لميت او لمن ظن وجوده ، فيبان ميتا عند الوصية وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة) في الزمان المستقبل (او لمن يوجد من اولاد فلان) بلا خلاف أجرده في شيء من ذلك .

بل عن نهج الحق والتذكرة الاجماع عليه للالصل المقتصر في تقديره بالمنساق من اطلاقات الوصية في الكتاب والسنة على الوصية للموجود على ان المراد هنا الوصية التي قد عرفت كونها تملكك عين او منفعة والمعدوم ليس له اهلية التملك والظاهر لا يشكل فيه لعدم قابلية المعدوم للتملك لكنه مختص بالوصية التمليلية دون العهدية كما في الجواهر قال :

نعم هذا كله في الوصية التمليلية اما الوصية العهدية التي لم يقصد الموصى

انشاء تمليلك فيها ، فلا اجد مانعا من صحتها للمعدوم بمعنى ان يعهد الميت في اعطاء شيء او وقفه او نحو ذلك لمن يتولد من زيد مثلا واطلاق اشتراط الاصحاب الموجود في الموصى له منزل بقرينة تمليلهم وغيره على التمليلية التي هي احد المقوود انتهي **«وتصح الوصية للأجنبي وللوارث»** بالكتاب والسنة .

اما الكتاب فقوله عز من قائل كتب عليكم اذ احضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقرئين .

واما السنة فمنها قول ابي جمفر **عليه السلام** في الصحيح «الوصية للوارث لا بأس بها» وفي آخر سأله محمد بن مسلم عن الوصية للوارث فقال : يجوز . وفي ثالث «فقال : يجوز ، ثم قال هذه دان ترك خيرا ، الى آخره الى غير ذلك غير خفي انه مضافا الى اطلاقات الادلة وترك الاستفصال والى التصریح بعدم الباس مثل ما ذكر ان الوصية للوارث اقرب الى الواقع من غيره لأن المطلوب في الوصية هو كونها اقل من الثالث كما تقدم آنفا غایة الامر ان الشارع جعل للموصى اختياراً ثالث ماله بنحو يكون المطلوب اقل منه فكونه للوارث هو جمع بين مطلوبية الموصى له ومطلوبية الموصى لأن اقلية الثالث لاجل كون سهم الوارث اكبر مما عن العامة لاوجه له اصلا نحو ما عن تفسير العياشي من خبر ابي بصير عن احدهما **عليه السلام** في قوله تعالى «كتب» الى آخره قال : هي متسوحة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث .

ولايخفى ان هذه الاية لاتفاق الوصية للوارث ايضا فانها اضافة على الارث وخبر القاسم بن سليمان **سألت ابا عبدالله عليه السلام** عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه ؟ فقال : لاتجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين ، الممحتمل ايضاراً دابة الوصية بالزيادة على الثالث كما في الجواهر .

كما في النبوى المروى عن تحف العقول انه قال **عليه السلام** في خطبة الوداع ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من العيراث ولا تجوز وصية لوارث باكثر من الثالث .

ومن ذلك يظهر عدم تمامية ما عن الدعائم عن على وابي جعفر وابي عبدالله صلوات الله عليهم «انهم قالوا لا وصية لوارث» وهذا اجماع في ما علمناه ، ولو جازت الوصية للوارث لكن يعطى من الميراث اكثر مما سماه الله عزوجل له ، ومن اوصى لوارث فانما استقل حق الله الذي جعل له خالف كتابه ومن خالف كتابه عزوجل لم يجز فعله وقد جائت رواية عن جعفر بن محمد عليهما السلام دخلت من اجلها الشبهة على بعض من انتحد قوله ، وهي انه سئل عن رجل اوصى لقرباته ، فقال يجوز ذلك لقول الله عزوجل ، ان ترك خير الوصية للوالدين والاقررين ، والذى ذكرناه عنه وعن آبائه الظاهرين هو اثبت وهو اجماع المسلمين ، الى آخره وحملها على التقية متعين او على الاكثر من الثالث كما صرخ به ما حكى عن تحف العقول .

﴿وكذا ﴿تصح الوصية للمذمى ولو كان اجنبيا وقيل : لا يجوز مطلقا﴾ وهو اظهر وما ورد في الجواز محمول على حصول ميلهم إلى الاسلام فيجوز حينئذ بلا كلام ﴿ومنهم من خص الجواز بذوى الاحاديم والاول اشبه﴾ عند المصنف ﴿وفي الوصية للمحربي تردد﴾ وخلاف ﴿اظهره المنع﴾ بل على الاقوى للمنع عن حصول المودة على الذين يوادون من حاد الله ورسوله كما في الآية وقد من في الوقف فلا يجوز دفع المال إلى المحربي بوجه وفقا او صلحا او وصية او هبة او صدقة اصلاح صاصا بعد ما لم يكن المحربي قابلا للتتملك وان مامعه ملك للمسلم او مالا ونساء كما يظهر ذلك في فرج صاحب العصر والدين عجل الله فرجه الشريف واهل الكتاب في عصرنا بحكم المحربي لعدم وفائتهم بدفع الجزية بل في الاخبار لوصى لدينهم بشيء لزم دفع الوصى إلى الامام ما اخذ من ورثته لا إلى دينهم مثل خبر ابراهيم بن محمد «قال : كتب احمد بن هلال إلى ابي المحسن عليهما السلام عن يهودي مات ووصى لدينه بشيء فكتب عليهما اوصله إلى ورثته فني لأنفذه فيما ينبغي انشاء الله .

كَبَرْ مُحَمَّد بْنُ عِيسَى قَالَ : « كَتَبَ عَلَى بْنِ بَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا مَاتَ وَأَوْصَى لِدِيَانَهُ بِشَيْءٍ أَقْدَرَ عَلَى أَخْذِهِ هُلْ يَجْوِزُ أَنْ آخِذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوْالِيهِ ؟ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ وَدِيَانَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اُوَصَّلَهُ إِلَى وَعْرَقِيهِ لَأَنْفَذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْشَاءُ اللَّهِ » لَكِنْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ التَّصْرِيفُ بِالْحَرَبِيِّ وَهُوَ مَحْلٌ لِلْكَلَامِ وَكَانَ الْكَلَامُ فِي وَصِيَةِ الْمُسْلِمِ لِلْحَرَبِيِّ لَافِي وَصِيَتِهِ لِدِيَانَهُ فَالْخَبَرُ اِجْنَبِيٌّ عَنْ مَحْلِ النِّزَاعِ فَالْحَرَبِيُّ مَمْنُوعٌ مِنَ الْاعْطَاءِ مَطْلَقاً .

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ اعْطَائِهِ الزَّكَاةِ وَالْقَاتِلَاتِ فِي الْبَحْرِ لَوْلَمْ يَجْدُ مَؤْهَنَا وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ كَمَا وَرَدَ فِي أَهْلِ السَّنَةِ فَإِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُمُ الزَّكَاةَ فَعَلَى الْحَرَبِيِّ بِالْأَدَوِيَّةِ فَلَا يَجْوِزُ كَمَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَسَاطِينِ راجِعٌ ج ٣١ ص ٣١٥ حِيثُ وَقَعَ هُنَاكَ بَعْضُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ .

﴿ وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ لِمَمْلُوكِ الْاجْنَبِيِّ ﴾ إِنْ غَيْرَ الْمَوْصَى ﴿ وَلَا لِمَدْبُرِهِ ﴾ الْضَّمَائِرُ فِي مَدْبُرِهِ وَغَيْرِهِ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْاجْنَبِيِّ ﴿ وَلَا لَامُ وَلَدِهِ ، وَلَا مَكَاتِبَهُ الْمُشَرِّفَةُ وَالَّذِي لَمْ يُؤْدِ مِنْ مَكَاتِبَهُ شَيْئاً وَلَا جَازَ مَوْلَاهُ ﴾ .

وَفِي الْمَجَاهِرِ اِجْمَاعاً مَحْكِيًّا عَنْ ظَاهِرِ الْمَهْذَبِ وَصَرْيَحِ التَّذَكْرَةِ بِلَوْلَامِ التَّقْنِيقِ اِنْتَهَى .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَانَ وَجْهُ عَدْمِ الْجَوازِ عَدْمُ كُونِ الْمَمْلُوكِ مَالِكًا فَقَدْ هُنَّ مَنْاصِحةٌ مَالِكِيَّةِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا يَعْلَمُ وَجْهُهُ مَعَ أَنَّهُ أَحْسَانٌ مَمْدوحٌ إِلَى اِمْتَالِهِ راجِعٌ ج ٢٥ ص ٨٥ .

﴿ وَتَصْحُ الْوَصِيَّةُ لِعَبْدِ الْمَوْصَى ، وَلِمَدْبُرِهِ ، وَمَكَاتِبِهِ وَأَمْوَالِهِ ﴾ فِي الْجَمْلَةِ بَانَ يَجْعَلُ لَاحِدَهُمْ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَالِ مِثْلَ عَشْرِينَ دَرَهْمًا وَنَحْوَهُ ﴿ وَيُعَتَّبُ مَا يَوْصِي بِهِ لِمَمْلُوكٍ كَهُ بَعْدِ خَرْجِهِ مِنَ الْمَوْرِثَةِ ﴾ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ أَعْنَقَ وَكَانَ الْمَوْصِيُّ بِهِ لِلْمَوْرِثَةِ يَعْنِي أَنَّ مَا جَعَلَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ بَعْدَ مَا كَانَ بِقَدْرِ الثَّلِاثَةِ أَوْ الْزِيَادَةِ مَعَ اِجْازَةِ الْوَارِثِ فَلَا يَخْلُو أَمَانٌ يَكُونُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَوْ

اكثر او اقل فان كان الاول فعمق والفرض كان ما جعل له بقدر قيمته فما جعل له كان للوارث فان العبد جعل ثلثا فان الثالث لا يكون مرتين فاذا جعل العبد ثلثا كان ما وصى به للوارث فبدل الثالث بالعبد .

* (وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل) بالعبد * (وان كانت أكثر يعمق بقدر قيمته وسعي للورثة فيما بقي) * لكن قيده المفید والشيخ في النهاية بل والقاضي والدليلى على ما حكى عنهم ، * ما لم تبلغ قيمته ضعف ما وصى له به ، فان بلغت ذلك * كما لو كانت قيمته مأتين والموصى بها مائة * (بطلت الوصية) * تأمل .

* (وقيل :) والسائل والد الصدوق والشيخ في الخلاف والحلبي والحلبي * (تصح) الوصية مطلقا * (ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن) * بل الاقوى وفاقا لمن عرفت ، بل المشهود بل عن الخلاف الاجماع عليه اقول وجه البطلان لاجل ان حق الورثة موقوف حينئذ الى حصول الزبادة بالسعى وربما لا يحصل وقد يموت العبد وما عن فقه الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام «فان اوصى لمملوك كه بثلث ماله ، قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته أكثر من الثالث استسعى في الفضيلة» وان كان حسنا لكن الكلام في حجيته كمامر راجع ج ٢٨ ص ٦٣ .

وكيف كان فالدليل على الصحة هو خبر المحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال : يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثالث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة ، استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثالث أكثر من قيمة العبد اعتقد العبد ودفع اليه ما فضل من الثالث بعد القيمة .»

* (و اذا اوصى بعمق مملوكه) ولم يكن عنده سواه * (و) كان * (عليه دين) * وفي المجواهر يحيط بقيمته بطلت وصيته وبيع المملوك في الدين و ان لم يكن محاطا به * (فان) كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتقد المملوك * وفي المجواهر لنفوذ وصيته في ثلاثة وهو هنا سدس العبد فان نصفه للدين

وثلاثة من النصف الثاني للوارث فيبقى السادس ثالث الموصى فإذا انعقد السادس سرى في الجميع (ويسعى) العبد حينئذ (في خمسة اسداس قيمته) ثلاثة منها للدين وسدسان منها للورثة وكذلك لو كان أزيد من المرتين (وان كانت قيمةه أقل) من الدين مرتين وإن كانت أكثر من الدين (بطل الوصية بعنته) عند الشيفيين وابن البراج وغيرهم .

* والوجه * اي وجه بطلان الوصية بعنته حينئذ (ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به) وهذا راجع الى الزيادة بقدر مرتين اي حينئذ يبدأ بالدين ثم بعده بالباقي ويجعل سهماً للوارث وسهماً للعمق فيعمق ويسعى في تمام قيمته للدين والورثة تأمل في ذلك (فيتحقق منه) اي من العبد (الثالث مما فضل عن الدين) وهو سدس العبد .

ثم اعلم ان الذى لزم التذكير به هو انه فى المقام وإن كانت قيمة العبد ضعفين للدين ولا يكون الدين محيطاً بقيمة العبد لكن الفرض هو العلم بان عتق العبد حينئذ مستلزم لسعيه لما يكون للدين والورثة وهل يجوز ذلك تأخير الدين وحق الورثة الى ان يتم السعي وبلغ الماء بصاحبيه مع امكان موت العبد ومرضه وعدم امكان سعيه وكيف يصح عملاً عمداً موجباً لتأخير حق الدين او ذهاب حقهم وكيف يصح حبس سهم الوارث والمسألة غير محررة من الاصحاب وانه حينئذ لا يجوز .

والروايات وإن كانت غير مقيدة بذلك لكنها ليست في مقام الاطلاق من جميع الجهات والاخبار كالآيات تفسر بعضها بعضاً والا لازم هو جمع جميعها والروايات الواردة في الدين والتساهل في أمره وتضييع حق الغير ولا اظن جواز العتق حينئذ من هذه الجهة .

ويمكن حمل الاخبار الدالة على الجواز في مثل الفرض الزيادة مرتين

على القطع بحصول السعي ووصول حق الديان والورثة والعلم برضاعة صاحبيه وغير ذلك .

وبالجملة مقتضى تقدم الدين على الوصية تقدمه في جميع الاحوال سواء زاد عن قيمة العبد عن الدين مرتين او اقل من ذلك مع اصل الزيادة والقدر المتيقن من جواز العتق هو الزيادة بقدر المرتين لكن فيه ايضا لاحاظ تحقق السعي عاجلا ووصول حق الديان والوارث فلا يجوز ذلك لو اخر السعي فلا يجوز العتق لذهب حق الغير بل العتق مطلقا في مثل ذلك غير جائز والوصية غير نافذ وانما يمكن له اختيار ثلث ماله لولم يضرر بالغير فاذا فرض كون قيمة العبد زيادة على الدين في الجملة يجب بيعه ورد مال الدين كما عن الشيختين كما تقدم فالعمق في موادر الدين من نوع لكن النص حيث دل على جوازه في صورة كون الزيادة مرتين تلتزم به فإنه المتيقن من الجواز كما هو مضمون صحيح عبد الرحمن ولا يجوز التعذر عنه الى غيره .

لكن في صورة اليقين بوصول حق الغير إلى صاحبهم والا فلا يجوز فبمجرد زيادة القيمة يجب البيع ودفع الديون إلى صاحبيهم فإنه واجب قطعا والعتق أمر مستحب لا يعارض ذلك ولا يصح مقابلته مع الواجب مطلقا ومن الغريب ما عن الحلبي من نفوذ العتق من الأصل وسقوط الدين من رأس .

وكيف كان ظاهر المتن والشارح الجواهر بطلاق الوصية في صورة اقلية زيادة القيمة عن المرتين وان كانت زائدة عن الدين ولكن لا يبلغ الزيادة بضعفين من الدين .

ولعله هو الحق كما عرفت لو جو برد ديون الناس فورا والفرض امكانه حينئذ لفرض زيادة قيمته عن الدين بل هو صحيح ابن أبي ليلى وتصديقه الإمام على خلاف ابن شbirه القائل بالعتق والسعى للديان مطلقا .
وقوله ^{طبلة} في الصحيح ان العبد لا وصية له مراده ^{طبلة} هو انه فيما كان

مديوناً يجب فوراً بيع العبد ورد الديون بل الدين يمنع عن وجوب الصلاة في أول الوقت مع امكانه فكيف يؤخر الدين عمداً الامر مستحب فصحيح عبد الرحمن على القاعدة جداً بل لا بد من تجويز العتق في صورة كون قيمته ضعف الدين في مورد يقطع بحصول ديون الناس وحق الورثة من كثرة ديانته العبد الساعي في اداء الدين وكثرة من يراجع اليه لحوائجه به حيث يحصل له ما عليه.

ثم ان الظاهر ان مسئلتنا هذه من هذه الجهة صحت على القول بان المنجزات في مرض الموت عن الاصل او الثالث كالمقالات فإنه لا كلام في ان المعلمات في مرض الموت من الثالث والنزاع في المنجزات كما قال عبدى مدبر او معنف فسواء قلنا بان المنجز في مرض الموت من الاصل كما اختاره راجع ج ٢٨ او قلنا با انه من الثالث كما هو مختار المصنف.

ولذا قال **﴿اما لو نجت عتقه﴾** وعتق منجزاً لامعلقاً **﴿عند موته﴾** كان صحيحها وكان من الثالث عند المصنف ولذا قال **﴿كان الامر كما ذكرناه اولاً﴾** في الوصية التي كانت معلقة فالمنجزات في مرض الموت عنده كالمقالات فمسألة عتق العبد مع الدين المحيط بقيمه وعدمه وبطلاه على الاول وصحته على الثاني يجري على القولين سواء قلنا بان المنجزات من الاصل او الثالث فيصح النزاع وانه ان كان قيمة العبد اكبر من الدين صح العتق ان كانت الزيادة منتين وكيف كان ظاهر صحيح عبد الرحمن عدم جواز العتق الا فيما زاد قيمة العبد بقدر منتين من الدين .

وكيف كان فقد مال المصنف وشارح الجوادر الى مضمونه وان صحة الوصية بالعتق فيما زاد قيمة العبد من تين فقال **﴿عملاً برؤبة عبد الرحمن﴾** بن الحجاج **﴿عن أبي عبدالله ؓ﴾** قال : سألني أبو عبدالله ؓ هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغنى أنه مات مولى عيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأتمائهم فأعتقه عند الموت ، فسألهما عيسى

بن موسى عن ذلك .

فقال ابن شبرمة : أرى أن تستعيدهم في قيمتهم فتدفعها إلى الفرماء فإنه قد اعترض عليهم عند موته وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيهم وادفع أثمانهم إلى الفرماء فإنه ليس له أن يعتذر لهم عند موته ، وعلىه دين يحيط بهم ، وهذا أهل المحجازاليوم يعتذر الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يحيط دون عتقه إذا كان عليه دين كثير .
 فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا بن أبي ليلى متى قلت هذا القول ؟ والله ما قلت الطلب خلافاً فقال أبو عبدالله عليه السلام : وعن رأي أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى ، وكان له في ذلك هو في بداعهم وقضى دينه قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إن الحق لمن الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه قلت له : هذا منكسر عندهم في القياس فقال : هات فايسني ، قلت : أنا أقيسك ؟ فقال : لتنقول باشد ما يدخل فيه من القياس قلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه خمسمائة درهم فأعترضه عند الموت كيف يصنع ؟ قال ، يباع العبد فإذا أخذ الفرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم قلت : أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم من دينه فقال : بلـى .

قلت : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ماشاء ؟ قال : بلـى قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ فقال : إن العبد لا وصية له إنما أمواله لمواليه قلت له : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربع مائة فقال : كذلك يباع العبد فإذا أخذ الفرماء أربع مائة درهم ، ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائة درهم فضحك ؟ وقال : من هيئنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الفرماء ومال الورثة أو قال مال الورثة أكثر من مال الفرماء ولم يتم لهم

الرجل على وصية واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للفرماء ويكون ثلثة للورثة ويكون له السادس»

فالظاهر لاشكال في الصحيح كما ان النزاع بين ابن ابي ليلى وابن شبرمة ائما هو في الدين المستغرق الذي ليس له شيء في مقابلته كما هو صريح سؤال عبدالرحمن عن الامام ^{عليه السلام} حيث قال وترك مماليك يحيط دينه بائمه لهم ولا كلام فيه وان اللازم بيع العبيد ورد مال الديوان كما عليه ابن ابي ليلى وصدقه الامام والي هنا كان الامر كذلك .

نعم من اول شروع السائل بالقياس مع الامام له دخل في المقام حيث قال الامام عليه السلام في جواب الباقي بعد الدين مائة درهم حيث قال ويأخذ الورثة مائة درهم مع ان ما نقض السائل على زعمه وارد عليه فاجاب عليه السلام عنه ايضا بان العبد لا وصية له ائما امواله لمواليه وهكذا السؤال والجواب بعده حتى نقض عليه بكون القيمة ستمائة ودينه ثلاثة فصحح ذلك ^{عليه السلام} هذا القسم واجاب بان السنة اذا استوى مال الفرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر الخ كان على وصيته بخلاف غير هذه الصورة ولو كانت القيمة زيادة عن الدين اما عرفت من ان البيع واجب فورى لاداء مال الناس فلا يكون له الوصية .

وكيف كان لا يكون الرواية مخالفة للقاعدة بل مطابقة لها اذ ليست القاعدة تأخير مال الناس لامر مستحب فلا يصح العتق مع الديون ولو كان في مقابلتها العبد بل اللازم بيع العبد والافلزم تأخير الاداء بلا وقت معين له وصححة العتق فيما له من الاموال فعلا موجودا في مقابل الدين .

ونظير الصحيح صحيح زدارة عن احدهما ^{عليه السلام} في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال . ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه ، والا لم يجز» . وظاهر هذا الصحيح ايضاع عدم جواز العتق الا فيما زاد القيمة بمرتين بناء على ان المراد من قوله ومثله هو كون الزيادة من تين اى كان قيمته مثل

الدين اى بقدر الدين ومثله اى وبقدر الدين ايضاً فيكون تكرار المثل قيمة العبد و كان المراد بقدر قيمة العبد مرتين والاف غير موافق مع صحيح عبد الرحمن فمن المحتمل كون ومثله الثاني تأكيداً لفظياً مثل قوله جائني زيد زيد .
فإن قلت هذا بعيد ارادته .

قلت ارادة المرتدين من هذه العبارة أبعد .

وكيف كان فما أفيده منه هو ما أفيده من صحيح عبد الرحمن وهو موافقان مع المتواترات من الاخبار واما الصحيح الاخر اذا هلك المملوك سديمه استسعي فيكون مضمونه صحيح عبد الرحمن ايضاً لأن مملوكية المملوك نفسه بسدسيه عبارة عن زيادة القيمة مرتين والدين نصفها .

وكيف كان فالصحاح ليست على خلاف القواعد ونظيرها ما قال الحلبى
قلت لا بي عبد الله طليلا رجل قال : ان مت فعمدی حر وعلى الرجل دين ، فقال :
ان توفي عليه دين قد أحاط بشمن الغلام بيع العبد ، وان لم يكن قد أحاط
بشمن العبد استسعي في قضاء دين مولاه وهو حر اذا أوفى » ذكر الورثة فيه للوضوح
فالمقصود زيادة ثمن الغلام بمرتين بقرينة ان جواز العتق هو المتيقن منه والا
فلا يجوز العتق بل باع العبد للدين فقد تحقق من جميع ذلك ان جواز العتق
فيما لم يكن عليه دين او لو كان ، كان عليه ما يقابل الدين واما لو كان عليه
ديون الناس فلا يجوز البيع اصلاً كما عرفت بل مضافاً الى تتحقق ما يقابل الدين
كان العتق بحيث لم يتضمن الورثة ولو لم يكن له شيء سوى العبد ولم يكن له
دين اصلاً لكن له ورثة صغاراً او الكبار بحيث لو عتق العبد لم يكن لهم فلا يجوز له
العتق حينئذ كما ورد ما مضمونه انه ليس من منامن احرم وارثاً .

وفي المسالك قال قوله ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قد عرفت من
القواعد المقدمة ان الوصية المتبرع بها انما تنفذ من ثلث المال وان الدين قدم
او لا ثم يعتبر الوصية من ثلث ما يبقى من المال بعد الدين وان المنجزات المتبرع

بها في مرض الموت بحكم الوصية في خروجها من الثلث عند المصنف والأكثر
والأشبهة في أن العتق من جملة المعتبرات وإذا تقررت هذه المقدمات .

فنقول اذا اوصى بعقد مملوكه تبرعاً او اعتقه منجزاً ابناء على ان المنجزات
من الثلث وعليه دين فان كان قيمة الدين محاطا بالتركة بطل العتق والوصية
به وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق
من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته سواء في ذلك كانت
قيمتها بقدر الدين مرتين او أقل لأن العتق تبرع ممحض فيخرج من الثلث والمعتبر
منه ثلث ما يبقى من المال بعد الدين على تقديره كغيره من المعتبرات هذا
هو الذي يقتضيه القواعد المذكورة ولكن وردت روايات صحيحة في التبرع بالعتق
تخالف ما ذكر وحاصلها ان يعتذر قيمة العبد الذي اعتق في مرض الموت فان كانت
بقدر الدين مرتين اعتق العبد ويسعى في خمسة اسداس قيمته لأن نصفه حينئذ
يتصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق و هو ثلاثة اسداس يبقى منه ثلاثة اسداس
للعمتق منها اسدس وهو ثلث التركة بعد وفاة الدين وللورثة سدسان هما ثلثا التركة
وهو واضح وان كانت قيمة العبد اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه اجمع .

روى ذلك عبد الرحمن بن المجاج في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل محصله ما ذكرناه و روى عن زرارة في الحسن مثله الا ان الرواية به
مقطوعة فلذا لم يذكرها المصنف هنا واقتصر على رواية عبد الرحمن لصحتها
وقد عمل بمضمونها المصنف والجماعة وان خالفت القواعد المتفقمة نظرا الى
اعتبارها ويكون العتق المنجز مستثنى من الحكم السابق انتهى والله العالم
﴿ولو أوصى لمحات غيره المطلق و﴾ كان ﴿قد أدى بعض مكاتبهه كان له
من الوصية بمقدار ما اداه﴾ لانها تصح له على قدر ما تحرر منه ان نصفه وان
ثلثا فثلث كذا في الجواهر .

﴿ولو أوصى الانسان لام ولده صحت الوصية من الثلث﴾ بلا خلاف ﴿وهل

تعتق عن الوصية) اذا وفت بقيمتها (او من نصيب ولدها) أعلى التخمير بينهما او من ثلث الميت غير ما اوصى به .

(قيل :) والسائل جماعة (تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية ، وقيل :) والسائل ايضا جماعة (بل تعتق من الوصية) بل عن المذهب نسبة للشهرة (لأنه لاميراث الا بعد الوصية) وعن الرياض انه سابقه قوله مشهوران (اطلاق الوصية) لجماعة محصورة (يقتضى التسوية) ما بينهم من غير فرق بين الغريب والبعيد ، والذكر والاثني وهو معلوم بعد الترجيح (فاذاؤوصى لاولاده وهم ذكور واثناث فهم فيه سواء ، وكذا لاخواله وخالاته ، او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله وأعمامه ، كانوا سواء على الاصح) .

وفي الجواهر خلافاً للمحكى عن الشيخ وجماعة ، وان لم أنحقق ذلك فكالارث ، ولا ريب في ضعفه ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع على خلافه (و) ان كان (فيه رواية) صحيحة لكنها (مهجورة) وهي صحيحة زرارة عن الماقر ظليلة (في) رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال : لاعمامه الثالثان ، ولاخواله الثالث وهو مشكل .

وفي الجواهر وقد حملت ايضاً على ما لو اوصى بذلك على كتاب الله ، وكذا الخبر الآخر الضعيف المقتضى لقسمة الوصية للأولادين الذكور والإناث على كتاب الله ، وفي المسالك لم يعمل به احد ، هذا كله اذا اطلق في الوصية (اما اذا نص على التفضيل اتبع) بلا كلام (واما اوصى لذوى قرابته كان للمرء وفيه بحسبه مصيرأ الى العرف) كما هو الضابط في كل لفظ :

ويدل عليه ما عن محمد بن ابي نصر : «نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ظليلة رجل اوصى لقرباته بالفدرهم ، وله قرابة من قبل ابيه وامه واحد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة اولها حد ينتهي اليه ؟ فرأيك فدتك نفسى فكتب ظليلة ان لم يسم اعطتها قرابته» وكذا عن الحميري الرازي قال : اعطى اهل بيته قرابته»

﴿وقيل :﴾ والسائل الشیخ علی ما حکی عنه ﴿كان﴾ ای الموصی به ﴿لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له فی الاسلام﴾ .

وفی الجواهر بمعنى الارتقاء بالقرابة من الادنی اليه الى ما قبله وهكذا الى ابعد جد في الاسلام وفروعه ويحكم للجميع بالقرابة ولا يرتقى الى آباء الشرک وان عرفوا بقرابة عرقاً وهو عجیب انتهی .

وهو كذلك ولذا قال المصنف ﴿وهو غير مستند الى شاهد﴾ ودليل اصلاً ﴿ولو اوصى لقومه قيل :﴾ والسائل الشیخان واکثر الاصحاب فی المسالک والمشهور فی غيرها ﴿هو ا﴾ مذکور من ﴿أهل لغته﴾ ولا يخفی ان القوم يعم اهل مدینة وهو بعيد ﴿ولو قال : لاهل بيته دخل فیهم الاباء والاولاد﴾ وان زلوا ﴿والاجداد﴾ وان علو قطعاً .

وفی الجواهر بل الظاهر دخول الاعمام واولادهم بل عن تذكرة الفاضل تفسیره بالقرابة التي يدخل فيها الاخوال وفروعهم وحکی من ثعلب انه قال : اهل البيت عند العرب آباء الرجال واولادهم كالاجداد والاعمام واولادهم ويستوى فیهم الذکور والاناث ﴿ولو قال لعشيرته ، كان لاقرب الناس اليه فی نسبه﴾ وعن الفاضل ان العشيرة هي القرابة مطلقاً .

﴿ولو قال لغير انه﴾ كان المقربین منه ، وفي المتن ﴿قيل : كان لمن يلی داره الى اربعين ذراعاً من كل جانب ، وفيه قول آخر مستبعد﴾ فالاولی جعل المدار على العرف راجع ج ٣١ ص ٣٢٥ .

﴿وتصح الوصیة للحمل الموجود﴾ حال الوصیة وان لم يكن قد حلته الحياة بلا خلاف اجده فيه ، لعموم مادل على جوازها ﴿ولو وضعته میتابلت الوصیة﴾ بمعنى ظهوره بطلازها ، وان كان قد حلته الحياة فی بطن امه كظهور الصحة لوانفصل حیا ، فالنماء المتخلل يتبع العین فی ذلك .

﴿ولو وقع حيائِن مات﴾ استقرت و﴿كانت الوصية لورثته﴾ ﴿ولو اوصى المسلم المفقراء﴾ مثلاً ﴿كان لفقراء ملته﴾ عرفاً في الوصية ونحوها وان كان اللفظ لاعم من ذلك لغة وعرفاً في غيرها ﴿ولو كان﴾ الموصى ﴿كافراً انصرف الى فقراء نحلته﴾ لذلك ايضاً .

﴿ولو اوصى لانسان ، فمات قبل الموصى ، قيل بطلت الوصية وقيل : ان رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو شهر الروايتين﴾ وفي الجواهر بل هو المختار كما عرفته سابقاً انتهى .

وقد عرفت في السابق بطلان الوصية لو مات الموصى له قبل الموصى

راجع ص ١٦٩ .

﴿ولم يختلف الموصى له احداً رجعت﴾ الوصية ﴿الى ورثة الموصى﴾ بل يرجع الى الموصى ان لم يمت والا فالى ورثته ﴿ولوقال : اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه ، وجب صرفه اليه يصنع به ماشاء﴾ وهو معلوم ﴿ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل : يختص بالفزة والاول اشبه﴾ وان كان الثاني احوط ﴿وتستحب الوصية لذوى القرابة وارثاً كان او غيره﴾ بلا خلاف فيه عندنا ناصداً فتوى كمامي الجواهر ويدل عليه خبر السكونى عن جعفر بن محمد دعن ابيه عليه السلام «من لم يوص عنده موته لذوى القرابة من لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية» وقالت : سالمه مولاية ابى عبد الله عليه السلام «كنت عند ابى عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلم يافق قال اعطوا الحسن بن على : الحسين وهو الاقطس سبعين ديناراً واعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا فقلت : اتطى رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال : تزيدين ان لا تكون من الذين قال الله عزوجل : «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل» الایة نعم يا سالمه ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيفها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من هسيرة الفى عام ولا يوجد ريحها عاق ولا قاطع رحم»

إلى غير ذلك من النصوص.

﴿وَإِذَا أُوصِي لِلأَقْرَبْ فَزَلَ عَلَى مِراثِ الْأَرْثِ﴾ بِالنِّسْبَةِ بِمَعْنَى تَقْدِيمِ الْمُرْتَبَةِ الْأُولَى عَلَى الْثَّانِيَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى التَّالِيَةِ ﴿وَ﴾ حِينَئِذٍ فَ﴿لَا يُعْطَى إِلَّا بَعْدِ مَوْجُودِ الْأَقْرَبِ﴾ لِأَنَّ الْمَرْادَ التَّنْزِيلُ فِي كِيفِيَّةِ الْاسْتِحْفَافِ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْوِصْيَةَ يَتَسَاوِي فِيهَا الْذِكْرُ وَالْأَنْثَى، وَالْمُتَقْرِبُ بِالْأَبْوَيْنِ وَالْمُتَقْرِبُ بِالْأَمْ.

الفصل ﴿الخامس: فِي الْأَوْصِيَاتِ﴾ وَفِي الْجَوَاهِرِ جَمْعُ وَصِيِّنَاتِ الْوِصْيَاتِ بِكَسْرِ الْوَادِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ الْوِلَايَةُ عَلَى اخْرَاجِ حَقٍّ أَوْ اسْتِيقَاءٍ أَوْ عَلَى طَفَلٍ أَوْ مَجْنُونٍ يَمْلِكُ الْوِصْيَ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ بِالاَصَالَةِ كَالْأَبِ وَالْمَجْدِ، أَوْ بِالْعَرْضِ كَالْوِصْيِ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الْإِيْصَاءِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي الْقَوَاعِدِ مِنْ أَنَّ الْوِصْيَةَ بِالْوِلَايَةِ اسْتِنَابَةً بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْتَّصْرِيفِ فِيمَا كَانَ لَهُ الْتَّصْرِيفُ فِيهِ مِنْ قَضَاءِ دِيْوَنَهُ، وَاسْتِيقَائِهَا، وَدَدِ الْوَدَاعِيَّ وَاسْتِرْجَاعِهَا، وَالْوِلَايَةُ عَلَى أَوْلَادِهِ الَّذِينَ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَالْتَّصْرِيفُ فِيهَا بِمَا لَهُمُ الْحَظْ فِيهِ، وَتَفْرِيقُ الْحَقْوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَتَبَرِّعُ بِهَا، بَلْ لَعْلَ تَعْرِيفُهَا بِالْوِلَايَةِ أَوْلَى مِنْ الْاسْتِنَابَةِ بِاعتِبَارِ كُونِهَا كَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَا أَنَّهَا نِيَابَةُ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي بِمَوْتِهِ تَنْقَطِعُ دِلَائِتُهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ قَدْ نَصَبَهُ وَلِيًّا أَنْتَهَى.

ثُمَّ أَنَّهُ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ عَقَدَ أَوْلًا وَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْعَدْدَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ كَمَا تَقْدِيمُ فِي نَفْسِ كُونِ الْوِصْيَةِ عَقَدَ أَوْلًا وَالْوِصْيَةُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَمْوَارِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِمَجْرِدِ الْقَرَارِ وَالْعَهْدِ وَالرِّضا فِي كُونِ بِمَنْزِلَةِ الْعَهْدِ فَكَمَا لَا يَكُونُ الْعَهْدُ وَالْقَوْلُ بِفَعْلِ أَمْرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ فَكَذَلِكَ الْوِصْيَةُ فِي كُونِهِ فِيهَا بَعْدَ الْقَبُولِ وَالْقَرَارِ وَالْعَهْدِ عَدْمُ رَدِّهِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَصِيَغَتْهُ أُوصِيَتْ إِلَيْكَ أَوْ جَعَلْتَكَ وَصِيَا لِنَفْسِي وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ كَذَا مِثْلُ الْوِلَايَةِ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَوْ حَفَظَ سَلَامَتِهِمْ.

ولو لم يعين متعلق الوصاية قيل بالبطلان وقيل مع القرينة يحمل عليها والابطلت لكنه مشكل لحصول الوصاية في الجملة بل العرف يحكم حينئذ بالولاية حينئذ بالأمور المطلوبة لحفظها .

﴿و﴾ كيف كان ذهاب العقل والاسلام .

وفي الجوادر فلا يصح الاصح الى مجنون مطيناً أو أدواراً ، لعدم صحة تصرفاته وعدم صلوجه للوكالة ، فضلاً عن الوصاية التي هي اعظم من ذها ، لأنها احداث ولاية ومنصب يقص المجنون عنها قطعاً ، لكونه مولى عليه ، بل لو طر العجنون على الوصي بطلت وصيته في وجهه وان كان تسمع المسائل انشاء الله تعالى أن الاقوى خلافه .

وفي دعائم الاسلام عن على ظنها « لايزيل الوصي عن الوصية ذهاب عقل او ارتداد او تبذير او خيانة او ترك سنة ، والسلطان وصي من لاوصي له والناظر لمن لاظر له » بل الظاهر عدم عودها لوعاد العقل ان كان على وجه الفسخ كما في العقد الجائز - وفاما للمفضل للاصل و عدم مقتضى لعودها ، و ان تردد فيه في الدروس ، وتسمع انشاء الله تعالى تحقيق الحال في ذلك ، في المسائل انتهى .

﴿و﴾ انما الكلام هنا في أنه هل يعتبر العدالة في الوصي (قيل :) والسائل جماعة ، بل هو المشهور .

﴿نعم﴾ بل في الغنية الاجماع عليه (لأن الفاسق لأمانة له) وفي المذايق قال لوجوب التثبت عند خبره ، وظلم لا يركن اليه وفيه تأمل و كلام .

﴿وقيل :) والسائل جماعة منهم الفاضل في المختلف و ابن ادريس فيما حكى عنه وغيرهما (لا) تعتبر العدالة في الوصي (لأن المسلم محل الامانة ، كما في الوكالة والاستيداع ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فتحقق بتعيينه) وفي الجوادر وقيل كما في المسالك : المعتبر عدم ظهور الفسق ، لظهور العدالة ، قال : لأنه لا يلزم من عدم أهلية الفاسق للاستيمان وقبول الخبر اشتراط

العدالة هنا لوجود الواسطة بينهما ، وهو المستور والمجهول الحال ، فإنه لا يصح وصفه بالفسق بل يعزز واصفه به فلا يدخل في المدلول باشتراط عدالة وكيل الوكيل ان أرادوا به اشتراط ظهور عدالته ، كما هو المشهور ، فهو عن المتنازع فيه ، وان أرادوا به عدم ظهور الفسق ، سلمناه ، لكن لا يفيد الاشتراط وبالجملة لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه ، اما اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث .
 ﴿أما لو اوصى الى العدل﴾ من حيث كونه عدلا ﴿فسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته﴾ .

وفي الجواهر بل ينبغي الجزم به وان لم نقل باشتراط العدالة في الوصي بالخلاف أجدده فيه ، بل عن المذهب وشرح الصيمرى الاجماع عليه الا من الحللى ، وفي جامع المقاصد كأنه لاختلاف فيه لعدم مقتضيتها ، ضرورة كون فرض عبارة النصب له من حيث العدالة ، فمع فسقه لم تشمله عبارة النصب فلا يكون وصيا ، انتهى .

﴿لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه ، فلم يتحقق﴾ الوثوق
 ﴿عند زواله﴾ وهو واضح لأن الذي أراده لم يحصل له .

وفي الجواهر وكيف كان فلا تعود الوصاية بعد الوفاة الا اذا صرخ بذلك الموصى ، او ظهر من عبارته ، فان الأقوى جواز مثل هذا النصب لاطلاق الأدلة ، ومثل هذه الصورة تأتي أيضاً فيما لوفسق حال حياة الموصى أيضاً ضرورة عدم الفرق فيما ذكرناه من مدارك الصور بين حالى الموت والحياة .

وفي الجواهر فقول المصنف والفضل في القواعد ﴿فيحيى مذ يعزز لها الحاكم ويستنير مكانه﴾ في غير محله اللهم الا أن يكون المراد . بالعزل قطعه عن التصرفات بعد أن تتحقق العزل الشرعي ، والأمر سهل بعد وضوح المقصود ، والله العالم .

﴿لإنجوز الوصية الى المملوك﴾ بالخلاف فيه في الجملة ﴿الا﴾ ان

يمكون ذلك **بإذن مولاه** فتصح الوصية اليه حينئذ بلا خلاف .
و لا تصح الوصية الى الصبي منفرداً لانه مسلوب العبارة والفعل
و تصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف **الصبي الا بعد بلوغه** **وعليه**
لأوصى الى اثنين **مثلاً أحدها صغير** **والآخر كبير** **تصرف الكبير منفرداً**
حتى يبلغ الصغير **ولأنه وصي في الحال منفرداً** **اذ الشريك معه بعد البلوغ** ،
كما لو قال : أنت وصي فاذا حضر فلان فهو شريكك .

وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد **لحصول الشريك له حينئذ** ، **كمـا**
لأوصى الى اثنين كاملين ابتداء على ما استعرف ، **هذا ولو لم يكن عليه نص لكان**
في الوصية فالصغير كلام وان كان صحيحاً عندهم **لذلك وهو ما رواه** .

ويدل عليه ما رواه على بن يقطين قال **سألت أبا الحسن** **عن رجل**
أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً ؟ **فقال : يجوز ذلك** ، **وتفضي المرأة**
الوصية ، **ولا تنتظر بلوغ الصبي** . **فاذا بلغ الصبي فليس له الا الرضا ما كان من**
تبديل أو تغيير ، **فإن له أن يرده الى ما أوصى به الميت** .

وقال الصفار كتب الى أبي محمد **عليه السلام** : **«رجل أوصى الى ولده وفيهم كبار**
قد أدر كوا ، **وفيها صغار** ، **أي جوز للكبار أن ينفذوا وصيته** ، **ويقضوا دينه ان**
صح على الميت شهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار ؟ **فوقع عليه** : **نعم على**
الاكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ، **ولا يحسبوه بذلك** .

وفي الم gioاهر ما **هذا لفظه وفي المسالك وغيرها أن صحة الوصية الى الصبي**
منضما على خلاف الاصل . **لأنه ليس من أهل الولاية** ، **ولكن جاز ذلك للنص** ،
فلا يلزم مثله في الوصية اليه مستقل وان شرط في تصرفه البلوغ ، **وكان ذلك**
في معنى الضم ، **وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده** ، **ولأنه يقتصر في حال التبعية**
ملا يقتصر استقلالاً .

قلت : قد عرفت سابقاً ما يقتضي ان الاصل جواز نصب الصبي وصيا اذا علق

ذلك على بلوغه رشيدا ، ضرورة كونه الموافق للعمومات وأن الوصية كلامارة لا يقدح فيها التعليق و نحوه ، ولذا جاز الوصية إلى المجنون الادواري ، وجاز الإيصاء إلى زيد فان مات فالى عمرو ، والى ولده ان بلغ رشيدا ، كما نص عليه في الدروس وكذا في القواعد ، وحينئذ فالمتوجه كون المنضم على الوجه المزبور على وفق الأصل لاعلى خلافه ، بل المتوجه جواز الانضمام كذلك والاستقلال ان لم يقم اجماع على خلافه ، ودونه خرط الفتاد انتهى .

وفي الجميع بحث و كونه خلاف الأصل مسلم والتعليق فادح وما ذكره في موت زيد فالى عمرو ليس من التعليق بل يرجع الى ان الوصية لزيد له امد وزمان سينقضى وهل يصح شرط انزال الكبير اذا بلغ الصغير او لا والظاهر هو الاول كما في الجواهر لعموم ادلة الشرط الاشرطا خالفة كتاب الله ومثله لا يكون مخالفًا للمكتاب والسنة .

وقد وقع نظيره عن النبي ﷺ وعن فاطمة ظليلة «أنها أوصت في وفاتها إلى أمير المؤمنين علیه السلام فان حدث به حدث فالى ولديها» وقد تقدم سابقا ان الوصية قربة من التأمير .

وفي الجواهر قال : كما هو صريح القواعد والدروس وجامع المقاصد ، بل يصح غير ذلك من الشرائط التي لم تحلّ حراماً ولا نحر حلالاً ، ولا تخالف كتاباً ولا سنة ، كالترتيب في الوصية بأن يقول : أوصيت إلى زيد ، فان هات فالى عمرو ، ونحو ذلك انتهى .

وقد روى أن النبي ﷺ قال : «الامير زيد ، فان قتل فجعفر ، فان قتل فعبدالله بن رواحة» .

وكيف كان فلا يصح الوصية إلى غير المميز مثل البالغ خمس سنين و هو معلوم البطلان لكن دل على الصحة خبر زياد بن أبي الحلال ، قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن رسول الله ﷺ ، هل أوصى إلى الحسن والحسين (ع) : مع

أمير المؤمنين عليه السلام ! قال : نعم قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين » وفي الجواهر لكن لم أجده عاملا به ، بل ظاهر غيره من النصوص والفتاوی خلافه انتهى .

ولايخفى ان صحة ذلك من الفرائب لعدم فهم له في الوصاية غالبا وامر منكر عرفا (و) كيف كان ف لومات الصغير، أوبلغ فاسد العقل ، كان للعاقل الانفراد بالوصية ، و لم يدخله المحاكم لأن للميت وصياء (و) مستقلا و في الجواهر لعدم شريك له لكون الفرض موت الصبي قبل البلوغ الذي هو شرط صحة نصبه وصياء ، وكذا الكمال فلم يشار كه أحد في وصيته ، ولا وجد ما يزيد لها فهى مستصحبة على الحال الاول ، انتهى .

والظاهر عدم الاشكال في ذلك فان الوصي قبل بلوغ البائع وصى مطلقا والعمل معه لاعلى الصغير ولو فرض كونه شرعا لعمله كان شرعا لعمله حين بلوغه على فرض بقائه لمطلقا والفرض ذهاب الشرط قبل تحقق المشرط فالصغير من اول الامر وصياء وشرط لو كان حيا فلا اشكال في استقلال الوصي بعد موت الصغير فهو شرط شريكي في المستقبل بنحو لا يضر عدمه قبل مجيئه وفته ولا يكون له دخل في المشرط .

فاته حينئذ ليس المشرط مشرطًا بوجود الشرط مطلقا فان الشرط شرط يضم الى اعماله لو كان بحيث اذا لم يكن كان نفسه مستقلا بلا مدخلية للمشرط في صحة عمل الوصي اصل فهو نظير جعل الموصى من الاول وصيئ له فمات احدهما فان معناه لو بقى كلاهما حيالانه ليس وصيالومات احدهما لحصول مقصود الموصى بوجود احدهما غایة الامر زعم كونهما في امر الوصاية اولى .

والحاصل ثانية يكون الشرط بنحو لو لم يكن المشرط اصلاً بوجود الامام المعصوم لصلة الجمعة فلا يجوز ولا يصح الصلة لو لم يكن امامه معصوما و اخرى كان الشرط بنحو كان وجوده اولى واتم واحسن بحيث لو لم يكن لما يضر

بالمشروع كسائر الشرائع المندوبة وفي المجواهر رداً لمن زعم دلالة لفظ الوصى علمضم فى وقت امكانه ودعوى القطع به قال ما هذا لفظه :

قلت : كيف ينبغي القطع به مع أن أقصاه صيرورته كالوصية إلى اثنين كاملين ثم مات أحدهما ، وستعرف أن المشهور بين الأصحاب استقلال الباقي ، وأنه لا يضم إليه الحكم انتهى .

وكيف كان فالمسألة ليست بكثير من الاشكال بحيث يرجح فيها إلى المحاكم في ضم آخر معه بل لو كان نظر للوصى إلى مدخلية الاثنين لجعل ذلك من الاول بالاثنين فكون الصغير معه ووصيته عند بلوغه يدل على ان المقصود ليس بذلك بل امور لا مدخلية لها في اصل المقصود كما مال إلى ادخاله صغيره ايضاً عند بلوغه في ذلك لاجل سروره وعدم حقده وحسده وغير ذلك والله العالم .

﴿ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه﴾ في الزمن السابق الذي لاشك له فيه ؛ اذا لاريب في ظهور عبارة الموصى في ارادة الوصاية للمكبير وأنه اذا بلغ الصبي شاركه ، فليس له نقض شيء من ذلك ﴿الآن يكون مخالفًا لمقتضى الوصية﴾ والافلا شيء يلزم .

قال في الجواهر بقى الكلام في شيء لم أجده تصرّفاً به من أحد ، وهو لو مات الكبير مثلاً قبل بلوغ الصبي والمتوجه على ما قلناه صحتها لوببلغ ، وإن رجع الامر إلى الحكم قبل البلوغ فإذا بلغ استقل في وجه ، وداخله الحكم في آخر ، وأما احتمال بطلان وصاية الصبي - ولو بعد البلوغ ، باعتبار اشتراط صحتها ابتداء واستدامة بالانضمام المفروض انعدامه قبل البلوغ - فهو واضح الضعف - لمنافاته الاستصحاب وغيره .

﴿ولا تجوز﴾ حينئذ ﴿الوصية﴾ من المسلم ﴿إلى الكافر ولو كان رحمة﴾ بلا خلاف بل جوازه على خلاف الكتاب والسنة قال الله و المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقال الله تعالى : ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون

المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء» إلى آخر الآية وقال جل شأنه: أيضاً «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً».

﴿نعم يجوز أن يوصي إليه﴾ أي الكافر **(مثلك)** في الكفر كما صرخ به غير واحد ولا يعتبر في الوصي الذكورة، ولا البصر، **(و)** لا كونه غير وارث بلا خلاف فيه بيمتنا **(تجوز الوصية)** حينئذ **(إلى المرأة إذا جمعت الشراءط)**. وفي الجوادر كذا الأعمى والوارث ، لطلاق الأدلة وعمومها ، والاجماع بقسميه ، وخصوص خبر على بن يقطين السابق في الوصية إلى المرأة والطفل ، فما عن بعض العامة - من الخلاف في ذلك لبعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعية عندنا - واضح الفساد وعليه يحمل مرسل السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين **عليه السلام** «المرأة لا يوصي إليها ، لأن الله تعالى يقول: دولاتُوا السفهاء أموالكم» أو على فقد شرط من الشرائط السابقة ، **أو غير ذلك والله العالم** .

﴿ولو أوصى إلى اثنين﴾ وفي الجوادر ما لفظه فصاعداً جازاً جماعاً بقسميه وسنة عموماً وخصوصاً ، **(فإن أطلق أو شرط اجتماعهما ، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف)** بلا خلاف أجدده في الثاني سواعد كـ الاجتماع شرط في التصرف ، أو جعل الولاية لهم مجتمعين ، فإن الظاهر جوازه أيضاً ، لطلاق الأدلة السالم بما يقتضي الاتحاد في الوصي ، بل لعل ذلك هو المراد من شرط الاجتماع في العبارة وغيرها ، بل ستعرف فيما يأتي التصریح من ثانی الشهیدین وغيره بأن كلامنہما في صورة الاجتماع جزء ولی **وعليه يبني ما قبل** : من بطلان الوصية برد أحدهما ، وإن قبل الآخر .

وعلى كل حال فلا إشكال كما لا خلاف في عدم جواز تفرد أحدهما في هذه الصوره ، إنما الكلام فيما إذا أطلق ، ولم يكن في اللفظ ما يدل على الاستقلال ولا على الاجتماع ، والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة مساواهـما ، في الحكم

لصورة الاجتماع، لكونه المتيقن، بناء على دوران الامر بينه وبين الانفراد الترخيصي للعزيزى ، ولتساويهما فى استحقاق الولاية . فهى شبه العين الموصى بها الاثنين - مثلا ، المحكوم باشتراكها بينهما ، فكذا الولاية المجموعلة لهما ، ضرورة تصور الاشتراك فيها على وجه يكون مجموعهما الولى انتهى .

ظاهر العبارة عدم الاشكال فيما قيد باجتماعهما معاً بل هو من الواضحات واما صورة الاطلاق يمكن ان يقال ان الظاهر من حال الموصى هو الاجتماع لان الغرض غالبا من ذلك هو تحقق ما اراد من الوصاية فمع حصوله بالواحد ليس هذا التعدد الا لجل عدم الاخلاع بما هو مراده فضم اليه الغير حتى لا يتطرق اليه سبيل الخيانة فالاطلاق لا جرم ينصرف الى الاجتماع و كون العمل بالوصية واقعاً باتفاقهما و توافقهما .

و كيف كان فالوجه هو الروايات الواردة في المقام منها الصحيح «في رجل مات وأوصى إلى رجلين ، أبى جوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة ، والآخر بالنصف فوق ^{الثلثان} لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمر بهما إنشاء الله» وعدم التفصيل يعم القسمين لو لا التأمل في لفظ ينبغي ومنها المؤيد بالرضوى بناء على كونه رواية «وإذا أوصى رجل إلى رجلين ، فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهمما بنصف التركة ، و عليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت» صرح ذلك بالقسمين .

و منها خبر صفوان بن يحيى «سألت أبا الحسن ^{عليه السلام} عن رجل كان لرجل عليه هال ، فهلك وله دينان فهل يجوز أن يدفع المال إلى أحد الوصيين ؟ فقال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم المال فوضع على يدها النصف وعلى يدها النصف أو يجتمعان بأمر السلطان «بناء على أن المراد سلطان العدل بل هو المتعين . وقد ينافيها الموثق «أن رجلات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما الصاحب «خذ نصف ما ترك ، و أعطني نصف ما ترك ، فأبى عليه الآخر ، فسألوا أبا عبد الله

عليه عن ذلك فقال ذلك له» وقد وجهه في الجواهر بمالا يساعد نظر صحيح فقال بعده لاجماله وبناء المنافات فيه على رجوع الاشارة الى القسمة ، والضمير المجرور الى الطالب ، مع أنه يحتمل رجوع الاشارة الى الآباء ، والضمير الى المطلوب ، بل لعل هذا أولى ، كما عن المختلف وغيره ، لقرب مرجع الاشارة ، وموافقة لما عرف انتهى .

والاولى حمله على صورة عدم مفسدة وخيانة وكان قصدهما مضى أمر الوصية بمحاسن مع موافقة لنظر الموصى به حيث كان قصده من الاجتماع حصول عدم الخيانة والاتهام وكان النظر بافتراهما ايضاً ذلك ووجه اولوية ذلك ان الاشارة الاولى راجعة الى التفريق والاشارة الثانية راجعة الى التنصيف . والضمير المجرور يرجع الى طالب التنصيف اي التنصيف يكون طالبه فيكون المونق ظاهراً في الجواز كما حمله على ظاهره .

لكنه مناف مع سائر الروايات فالاولى حمله على ما ذكرناه مع انه يختلف الاشخاص والازمان فربما كان في زمان او في محضر كان كلاهما عادلين صالحين كما هو المحاظ غالباً في مورد الوصية فلا فرق حينئذ بين الاجتماع والافتراق وما فعل ايهمما كانه فعل الآخر من شدة رضاه كل منهما بفعل الآخر .

وكيف كان ففي ذلك لاشكال في الانفراد ايضاً فتأمل جيداً .

﴿و﴾ على كل حال في ﴿لو تشاها﴾ على وجه لا ينافي عدالهما ، بناء على اعتبارها ، لتخيل كل منهما الصلاح في ضد ما يقوله الآخر ﴿لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه ، الا مالا بد منه ، مثل كسوة اليتيم و ما كوله﴾ والرقيق والدواب و نحو ذلك فلاشكال في العمل بالانفراد بخلاف ما يخالف في النظر والصلاح فلا يجوز .

﴿و﴾ في مثل ذلك فلا جرم ﴿للحاكم جبر هماعلى الاجتماع﴾ مع الامكان من غير استبدال ، لمدم ولایة له فيما فيه للميت وصي ، وعن الحلبى أنه يرد الحكم

إلى أعلمهمما وأقومهما ، ويجعل الثاني تبعاً له .

وأشكُل بان فيه تخصيصاً لاحدهما بالنظر ، وقدمنعه الموصى ، وقد يدفع بأن المراد الإجبار على الاجتماع الذي منه رد غير الاعلم إلى الاعلم ، وتحمّل ذلك مسؤوليَّة المراجحة إلى رد المرجوح في نظر الحاكم إلى الراجح ، ولعله بذلك لا يكون منافاة بين القولين .

﴿فَإِنْ تَعَاسرُوا﴾ وامتنعوا عن التوافق اجتماعاً ﴿جَازَ لِهِ الْاسْتِبْدَالُ بِهِمَا﴾ حذراً من الترجيح بلا مرجع ، وصوناً لوصايا الميت عن التعطيل ، وحفظ المال عن التلف ، ولبقاء المال بلا ولی بعد فرض تعذر الاجتماع الذي هو شرط ولا يتهمما فيتفقى المشرط باتفاقه ، ويكون حينئذ وجودهما بمنزلة عدمهما انتهى .

وفيه كلام فإن غيرهما غير وصى قطعاً فكيف يصح الاستبدال بهما والمسألة من قبيل تعذر الشرط دون المشرط كما إذا ينتفى شرائط الصلة فيجب بدون الشرط فشرط الاجتماع قدفاته وبقى المشرط وهو الواحد واتفاقه الشرط واتفاقه شرطه ليس بنحو الطلاق في كل مورد والظاهر لا شکال فيه ولذا عن المحلي جعله منفرداً إذا كان أعلم وأقوى فيتبعه الباقون .

ومن المعلوم أن الافتقاء بوحدة منهمما أولى من طرددهما لأن الواحد مورد وصية الموصى بخلاف طرددهما والإتيان بفرددين آخرین بل بهذا فيما لو كان لاحدهما من جهة متعين ومع عدمه أيضاً كان أحدهما باقياً على الوصاية صوماً للوصية وحفظ المال وهو أولى من مراعات الترجيح بلا مرجع ومن استبدالهما .

واما القول بسوقتهما بتعارضهما للمفسق المسقط عن العدالة فاولاً اشتراط العدالة محل كلام والأقد انسد بباب الوصاية ولزم العسر والحرج لقلة العدالة في الناس خصوصاً في مثل زماننا الذي كان الإنسان المتقد في غاية القلة إلا أن يقال إن المراد بالعدالة هو المسلم الظاهر الصالح الذي لم يعلم فسقه كما عليه الشيخ في شهادة الطلاق الذي أهم من المقام .

وثانياً ان التعاسر والنزاع ليس في كل مورد للعدوان والتهمة والفسق بل غالباً لا ثبات الحق ولو بزعم احدهما وهو لا يوجب السقوط أصلاً . فالتحقيق ان يقال ان صح بقائهما على الوصاية ولو بنحو لا يضر بالوصاية فاصلح بينهما والا كان على المحاكم اجبار الذى اراد اصلاح واسقاط الآخر وهو أولى من استبدالهما لانه على الاول يبقى الوصاية بحالها بخلاف الثاني بل لفرق بينه وبين مسألة الآنية وهي لوم رض احدهما .

﴿و﴾ كيف كان ذ ﴿لأراد قسمة المال بينهما﴾ حيث يجب عليهما الاجتماع ﴿لم يجز﴾ بلا خلاف ولا اشكال ، لانه خلاف مقتضى الوصاية من الاجتماع فى التصرف ﴿ولوم من أحدهما أو عجز﴾ على وجه لا يقوى على القيام بتمام ما وصى اليه ، ولو بالتو كيل والاستبعاد ﴿ضم اليه المحاكم من يقويه﴾ ويعينه على ما كلف به .

قد عرفت عدم الفرق بينه وبين التعاسر واحتلافيهما فكيف يجوز الاستبدال بهما هناك وهنا جوزضم المحاكم اليه لان الفرض انتفاء الشرط فى كليهما . غایة الامر فى الاولى بالمرض وفي الثانية بالقهقر وغير الاختيار فالعمل بالوصاية اجتماعاً قدفات فى الصورتين وذلك لان حصول العذر بالاختيار او غيره لامدخلية فى المقصود بل ما هو دخيل هو انتفاء العمل مجتمعـاً و حينئذ يدور الامر بين الاستبدال بهما وبين ضم الواحد معه والاكتفاء بالواحد فيهما والبناء على صحة عمله لانه وصيى قطعاً غایة الامر ليس بنحو الاجتماع وهو ليس بهم فى مقام الضرورة اما الاول قد عرفت عدم كونهما وصاين وحيث عرفت عدم الفرق بين الاختلاف بينهما وبين حصول المرض على احدهما فلا جرم لعمله كان الاكتفاء بالواحد او لانه اقرب بمقاصد الوصى من حيث كونه وصيا بل لفارق فى صورة وحدة الوصى بين المرض وبين الموت . فكما حكم بجواز الانفراد فى حصول المرض فكذلك فيما مات احدهما

كما قال **﴿أَمَا لِوْمَاتُ أُوفْسَق﴾** مثلاً على وجه ينعزل عن الوصاية **﴿لَمْ يَضْمِنْ الْحَاكِمُ إِلَى الْآخِرِ، وَجَازَلَهُ الْإِنْفَرَادُ﴾** كما عن الأكثري على ما في محكم الشرائع للصيمرى والكافية **﴿لَا نَهَا لَوْلَايَةُ الْحَاكِمِ مَعَ وُجُودِ الْوَصِيِّ﴾** وشرطية الشركـةـ التي مقتضها انتفاء الشرط بانتفائـهاـ ، فتنـتـقلـ الـولـاـيـةـ إـلـىـ الـحـاكـمـ مقـيـدةـ بـحـسـبـ العـرـفـ وـالـعـادـةـ بـيـقـاءـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ قـاـبـلـيـةـ الـوـصـاـيـةـ ، فـكـانـهـ قـالـ : كـلـ وـصـىـ عـلـىـ الـاشـتـرـاكـشـرـ طـبـقـاءـ كـلـ مـنـهـمـ عـاـلـىـ قـاـبـلـيـةـ الـوـصـاـيـةـ **﴿و﴾** لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ **﴿فـيـهـ تـرـدـدـ﴾** وـفـيـ الـجـواـهـرـ حـمـاـ سـمـعـتـ وـمـنـ أـنـ ظـاهـرـ الشـرـطـيـةـ عـدـمـ رـضـىـ الـمـوـصـىـ بـرـأـىـ أحـدـهـاـ مـنـفـرـداـ ، وـالـوـصـىـ أـنـمـاـ هـمـاـ مـعـاـ اـنـتـهـىـ .

ولا يخفى أن ظاهر الشرطية وإن كان ذلك إلا أنه في حال الامكان لا الوحدة القהريـةـ بالموتـ والـمرـضـ وـالـنزـاعـ فـلـاـمـ حـالـةـ دـارـالـاـمـرـيـنـ مـرـاعـةـ شـرـطـيـةـ الـاجـتمـاعـ ولو لم يكن وصيا وبين الاكتفاء بالوصي الواحد وترك الاجتماع والظاهر أولوية الثاني .

اللهـمـ إـلـاـ إـنـ يـقـالـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ الـمـوـصـىـ لـمـ يـرـضـ بـرـأـىـ أحـدـهـاـ إـلـاـ مجـتمـعاـ مـعـ خـصـوصـ الآـخـرـ ، فـإـذـاـ تـعـذـرـ اـنـتـفـتـ الـوـصـاـيـةـ مـنـ رـأـسـ ، وـاسـتـقـلـ الـحـاكـمـ ، لأنـهـ يـرـيدـ اـنـضـامـهـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ ، أـىـ شـخـصـ يـكـونـ ، كـىـ يـقـومـ أـمـيـنـ الـحـاكـمـ مقـامـهـ ، وـهـوـ وـاضـحـ بـأـدـنـىـ تـأـمـلـ .

وـمـنـ يـعـلـمـ قـوـةـ مـاعـنـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ مـاعـرـفـتـ ، مـنـ تـقـيـيدـ الشـرـطـيـةـ بـحالـ الـامـكـانـ ، وـالـأـنـفـرـدـ الآـخـرـ ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـالـاحـتـيـاطـ لـاـيـنـبـغـيـ تـرـكـهـ ، اـنـتـهـىـ .

وـمـنـ قـوـلـهـ وـمـنـ يـعـلـمـ الخـ يـعـلـمـ قـوـةـ مـاـ ذـكـرـناـ مـنـ اـنـ شـرـطـيـةـ الـاجـتمـاعـ مـفـيدـ بـحالـ الـامـكـانـ بلـ مـفـيدـ بـالـوـاقـعـ مـنـ اـنـ الشـرـطـ وـانـ كـانـ مـطـلـقاـ حـسـبـ الـلـفـظـ لـكـنـهـاـ مـقـيـدةـ بـعـدـ الـموـتـ وـالـمـرـضـ .

﴿و﴾ على كلـ حـالـ **﴿أـوـشـرـ طـلـهـمـ الـاجـتمـاعـ وـالـإـنـفـرـادـ﴾** بـمعـنىـ أـنـهـ قدـ أـذـنـ لـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ **﴿كـانـ تـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـمـنـهـمـ مـاضـيـاـ وـلـوـ انـفـرـادـ﴾** لـلـاذـنـ **﴿و﴾**

كذا **﴿وَجُوزَ أَنْ يَقْتَسِمَا الْمَالُ وَيَتَصَرَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِيمَا يَصِيبُهُ﴾** وَفِيمَا فِي
يَدِ صَاحِبِهِ **﴿كَمَا يَجْوِزُ أَنْفَادُهُ قَبْلَ الْقِسْمَة﴾** بِلَا خَلَافٍ وَلَا شَكًا لِفِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ
﴿وَ﴾ كَيْفَ كَانَ فِي **﴿الْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَ الْوَصِيَّة﴾** إِنْ كَانَ قَدْ قَبَلَهَا **﴿مَادَامَ**
الْمَوْصِي حَيَا بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَ الرَّدَّ وَ **إِمَامًا** **﴿أَوْمَاتٍ﴾** المَوْصِي **﴿قَبْلَ الرَّدِّ أَوْ بَعْدِهِ**
وَلَمْ يَبْلُغْهُ **﴿مَعَ امْكَانِ ذَلِكَ بَانِ يَكُونُ حَاضِرًا عِنْدَهُ﴾** لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ أُفْرِدٌ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ
لَا زَمْنَةً لِلْمَوْصِي **﴿وَإِمَامًا لِوَصِيَّ غَائِبًا وَلَمْ يَطْلُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ اطْلَمَ لَا يَمْكُنُهُ خَبْرُ رَدِّهِ فَلَا**
وَفِي الْمُحَدَّثَقَ لِخَلَافٍ بَيْنَ الاصْحَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فِي أَنَّ لِلْوَطِي أَنْ يَرُدَ
الْوَصِيَّةَ مَا دَامَ الْمَوْصِي حَيَا بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُ ذَلِكَ ، فَلَوْمَاتُ الْمَوْصِي قَبْلَ الرَّدِّ
أَوْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ لِزْمُهُ الْقِيَامُ بِهَا ، وَبِذَلِكَ تَكَافَرُ الْأَخْبَارُ اِنْتَهَى
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخْبَارَ ظَاهِرًا غَيْرَ ذَلِكَ وَحَاقَّ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ لِلْمَوْصِي رَدُّ الْوَصِيَّةِ
فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي مَعَ بُلوغِهِ خَبْرِ الرَّدِّ .

وَإِمَامًا أَنْ هَاتِ الْمَوْصِي قَبْلَ الرَّدِّ أَوْ الرَّدِّ قَبْلَ بُلوغِ الْخَبْرِ إِلَيْهِ فَلِيُسْ عَلَيْهِ الرَّدِّ
فِي جَوَازِ الرَّدِّ مَقِيدًا بِالْمَوْتِ وَبِلَوْغِ الْخَبْرِ .

وَفِي الْمَجَاهِرِ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ فِيمَا لَوْ كَانَ قَدْ قَبَلَهَا قَبْلَ الرَّدِّ ، بَلْ فِي
الْمَسَالِكِ وَمِحْكَمِ الْمَبْسوِطِ وَالْخَلَافِ وَالتَّذَكِّرَةِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
قَدْ قَبَلَهَا عَلَى الْمُشَهُودِ وَبَيْنَ الاصْحَابِ ، بَلْ عَنْ صَرْبَحِ الْغَنِيَّةِ ، وَظَاهِرُ الدُّرُوسِ الْاجْمَاعِ
عَلَيْهِ لَمَا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّصْوصِ السَّابِقَةِ .

خَلَالًا لِلْفَاضِلِ وَالْمُخْتَلِفِ وَالْمُتَحْرِرِ فِي رَجُوْزِ الْرَّدِّ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ بِنَسْبَةِ
عَدْمِ الْجَوَازِ إِلَى الاصْحَابِ كَافِةً ، وَمَا لِيَهُ فِي الْمَسَالِكِ ، لَا صَلَّى الْمَانِعُ مِنْ اثْبَاتِ
حَقِّ عَلَى الْمَوْصِي إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ قَهْرِيٍّ ، وَتَسْلِيْطِ الْمَوْصِي عَلَى اثْبَاتِ وَصِيَّتِهِ عَلَى
مِنْ شَاءَ ، وَلَا سَلْزَامُ ذَلِكَ الْحَرجُ الْمُظِيمُ ، وَالضَّرُرُ الْكَثِيرُ فِي أَكْثَرِ مَوَادِهَا ، وَهُمَا
مَنْفَيَانِ بِالْآيَةِ وَالرِّوَايَةِ ، وَلِعَدْمِ صِرَاطِ النَّصْوصِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، لَا حَتَّمَال
حَمْلُهَا عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ : أَوْ سَبْقِ الْقِبْولِ ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ مَا لَا يَأْسُ بِحَمْلِهَا عَلَيْهِ ،

بخلاف اثبات مثل هذا الحكم العظيم المخالف للاصل المقلية والشرعية بمثل ذلك وفيه أن ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص ، ضرورة الخروج عن الاصل المزبور بالدليل من النص والاجماع وغيرهما ، والخرج والضرر مع فرض عدم امكان تحملهما يسقط التكليف معهما ، كما عن التقبيح التصریح به ، وهو غير ما نحن فيه ، والا لم يكن بهما باس بعد قيام الدليل ، وعدم الصراحة لمسلم لا ينفي اصل الاستدلال ، اذا كثر الفقه مبني على الظواهر ، والمحملان لو سلم امكان الجميع لهما انما يرتكبان بعد قوة المعارض و ليست ، بل الامر بالعكس كما عرفت انتهى .

ولا يخفى ما فيه فان الاجتهاد في مقابل النص انما يكون باطلا لو كان النص سالما من جميع الجهات لاما اذا كان على خلاف النصوص المعتبرة الاخر مثل العسر والخرج المنفيين والضرر الذي لا يكون في الاسلام .

وقد عرفت ان مفاد الاخبار اجنبي عن مقاد الفتوى فان الفتوى فيما وقع القبول عن الموصى ومفاد الاخبار فيما كان الموصى به في بلد آخر قد علم بكلمه وصيا عن جانب الموصى وما ابعد ما بينهما .

قال في المسالك ما هذا لفظه : وذهب العلامة في التحرير ولف الى جواز الرجوع هالمن يقبل عملا بالاصل وبدفع الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لَا ضرر ولا ضرار وحمل الاخبار على حصول القبول اولى لانه عقد فلا بد فيه من القبول و الحق ان هذه الاخبار ليست صريحة في المدعى لتضمنها ان الحاضر لا يلزمها القبول مطلقا و الغائب يلزمها مطلقا وهو غير محل النزاع نعم في تعليل الرواية المتقدمة ايماء الى الحكم الا ان اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصل الشرعية باثبات حق الوصاية على الوصي اليه على وجه القهر و تسليط الموصى على اثبات وصيته على من شاء بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصاية الى حين موته ويدخل على الوصي لخرج والضرر

غالباً بمجرد هذه العلة المستندة إلى سند غير واضح بعيداً لوحملت هذه الأخبار على سبق القبول أو على شدة الاستحباب كان أولى ولو حصل الموصى ضرر ديني أو دنيوي أو مشقة لا يحتمل مثلها عادة أو لازم من محلها عليه مالا يليق بحاله من شتم ونحوه قوى جواز الرجوع انتهى ولقد أجاد .

وقوله ولو حملت هذه الأخبار على سبق القبول الخ وهو غير بعيد بالنسبة إلى اصلاح الأخبار وعدم طرحها فيمكن كون الموصى به قد قبلت الوصية ثم سافر ثم علم بموت الموصى فلزم عليه البقاء على الوصية وهو أولى من الطرح والانصاف امكان هذا العمل الموجب لحفظ الاخبار بل هو امر ممكن ولو كان على خلاف الظاهر الا ترى في قوله مثل هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية الموجبة لتحمل الشديد من الغير واي دليل على مثل هذا التسلط للموصى على الموصى به ويويد سبق القبول انه لازم في الایجاب والقبول فكيف يقع القبول في حال الغيبة حتى يصح له الرد والبلاغ نعم لو اخبره بالوصاية وقبل ولم يردها حتى يموت الموصى فلا يصح له الرد بعده والافلا .

ويؤيد هذه ايضاً قوله عليه في الاخبار او صرخة الى رجل الى رجل وهو غائب مع ان الوصية لا تتحقق في الغياب فالمعنى وهو غائب بعد الوصية والقبول فلا بد من نقل الاخبار .

و منها ما رواه المشايخ الثلاثة (طيب الله تعالى مرافقهم) عن محمد بن مسلم في الصحيح «عن أبي عبدالله عليه قال : أن اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فان أوصى اليه ، وهو بالبلد ، فهو بالختار ان شاء قبل ، وان شاء لم يقبل » و في الحدائق بعد نقله قال المراد أنه مات الموصى في تلك الغيبة ، قبل أن يعلميه الموصى بالقبول أو عدمه ، فإنه يجب عليه القيام بالوصاية ، وان لم يقبل » وهو عن الالتزام بالاشكالات .

وما رواه في الكافي والفقير عن فضيل بن يسار في الصحيح «عن أبي عبدالله

^{طهلا} في رجل يوصى اليه فقال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه » وهو كما تقدم في الالتزام بالاشكال . ومنها ما عن منصور بن حازم « عن أبي عبدالله ^{طهلا} قال : أوصى الرجل إلى أخيه ، وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته ، لانه لو كان شاهداً فابي أن يقبلها طلب غيره » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الفضيل . وكذلك الشيخ في التهذيب « عن أبي عبدالله ^{طهلا} في الرجل يوصى اليه ؟ قال : اذا بعث بها من بلد اليه ، فليس له ردها » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي « اذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية ، وكان الموصى اليه غائباً ، ومات الموصى من قبل أن يلتقي مع الموصى اليه ، فإن الوصية لازمة للموصى اليه » .

ولايخفى ان هذه الروايات حسب ظاهرها مشكلة اذ ظاهرها ملاحظة شخص الموصى وانه لو كان الموصى به في بلد آخر لاما صح له الرد معللاً بأنه لو كان في بلده وعند الموصى يمكن للموصى على فرض امتناعه ان يوصى آخرآ وفي بلد آخر لم يكن عنده ولا يمكن ان يوصى الى غيره فلزم على الموصى به هو القبول مع ان الظاهر ملاحظة حال الموصى به فانه مورد العسر والحرج ولا يمكنه ابلاغ الرد فربما يموت الموصى قبل بلوغ العلم به او العلم بالرد اليه فيقع رقبة الموصى به تحت الاحكام الصعبة فهذا الوجه لعدم الجواز لا يلائم دفع الحرج عن الموصى به ولا يجتمع مع نفي الحرج والعسر و غالباً يكون شخص بنظر الموصى اميناً فجعله وصياً مع كون الموصى ذا اولاد واموال كثيرة .

ويمكن ان يتم تحقق بمجرد الوصية موت الموصى او بمجرد ابلاغه خبر الرد والحاصل دفع الضر عن الغير مقدم على جلب النفع الى نفسه والحكم بعدم جواز الرد مستلزم بوقوع الموصى به في ضر عظيم وعسر وحرج كثير بخلاف جواز

الرد فائه على الفرض فات عنه امر الوصاية الذى فات عنه امر اخر وى مع ان الموصى اذا علم بجواز رد الوصية فووصى الى آخر لامكانه له فى البليد وان ردها ، الاول والا فلا مورد للوصية الاولى بعد جعلها الى الاخر مع انهامن العقود الجائزه كان للموصى رد الاولى فالروايات غير قابل للقبول ولا يدفع المعارضة عن ادلة العسر وربما كان الموصى به محصلأ لعلوم الدينية وهذا الامر يوجب منه عنه عدم امكان الجمع بينهما تدبر فيها .

وبالجملة ظاهر الفتوى بجواز الرد فيما كان الموصى به حاضرآ وقبل الوصية وفي مثل ذلك يمكن له الرد في زمان حياته فلابد لهم من فرض عدم امكانه كما اذا كان الموصى به في بلد آخر وهو مفاد الروايات المانعة من الرد مع انه مستلزم لعسر والحرج وبينها وبين مقاد الاخباريون بعيد .

قال في الحدائق في هذا المقام ما نصه وقد نبه الشيخ في المبسوط وفي مسائل الخلاف ، عليه ، فقال : اذا قبل الوصية له أن يردها هادم الموصى حياء ، فان مات فليس له ردها ، واستدل باجماع الفرق ، وبأن الوصية قد الزمته بالقبول ، انتهى .

وقال في الدروس بعد ذكر القول المشهور في المختلف : يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات ، للخرج والضرر . ولم نعلم له موافقاً عليه : انتهى .
 اقول : يظهر من شيخنا في المسالك الميل الى ما ذكره العلامة هنا حيث قال بعد ذكر القول المشهور : وان الاصحاب استندوا فيه الى الاخبار التي قدمها هنا ، ثم نقل قول العلامة ودليله ما هذه صورته : ، والحق ان هذه الاخبار ليست صريحة في المدعى ، لتضمنها ان الحاضر لا يلزمها القبول مطلقاً ، والغائب يلزمها مطلقاً ، وهو غير محل النزاع ، نعم في تعليم الرواية المقدمة ايماء الى الحكم ، الا ان اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية باثبات حق الوصاية على الموصى اليه على وجه القهر ، وتسلیط الموصى على اثبات وصيته على من شاء ،

بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصية الى حين موته ، و يدخل على الوصي الحرج والضرر غالباً بمجرد هذه العلة المستندة الى سند غير واضح بعيد ، ولو حملت هذه الاخبار على سبق القبول ، أو على شدة الاستحباب كان أولى ، ولو حصل للوصي ضرر ينفي ، أو ديني أو مشقة لا يتحمل مثلها عادة أو لازم من تحملها عليه مالاً يليق بحاله من شتم و نحوه قوى جواز الرجوع ، انتهى .

ثم نتكلم لاصلاح الاخبار بما يسمى ولا يفني من جوع و حاصله لزم العمل بالاخبار وليس ذلك من الاخبارى ببعيد فالمسألة على الظاهر فى غاية الاشكال لاستلزمها العسر والحرج : ان الشرد او كان لازماً عليه القيام بامر الموصى اجباراً . وبالجملة الفائز الذى ليس له امكان الرد لازم في الشرع تقديم حقه لاحق الموصى لانه فى بلده وعنه كثير من اقرانه واصحابه فيصح عنده الرد فائه اولم يقبل احد مننا قبل آخر فاخر بخلاف الفائز فايه لم يكن له مناص من القبول على هذه الاخبار فلزم المحدودرات ولذلك يرد على صاحب الجواهر الراد على المختلف والمسالك بايه اجتهاد في مقابل النص لأن النص يضر مخالفته اولم يكن مخالفها لسائل الاخبار وقد عرفت ان العمل بها مستلزم لعدم العمل بالاخبار الموجبة للعسر والحرج والضرر .

فلا مناص من حمل الاخبار على ما اذا سبق القبول من الموصى و حينئذ يجوز له الرد قبل موته لابعده فلو اراد السفر في بلاد النائية فمع عدم ارادته البقاء على الوصية يجب عليه قبل السفر ردها او بعد المسافرة ابلغه الرد واما بمجرد كون الفيء بدون سبق الوصية وعلمه بميته وكونه وصياعنه فلا لازم عليه القيام عليها الا اذا علم بالعسر والحرج ورضي بها .

فالروايات محمولة على سبق الوصية اورضاها مع العسر والحرج والضرر فايه حينئذ قد اقدم على ضرره والله العالم .

وأظهر من الوصي عجز عن الاستقلال ***(ضم اليه مساعد)*** وفي الجواهر

ولا ينزعز بذلك ، بلا خلاف أجدء فيه بل عن التذكرة وجامع المقاصد الاجماع عليه ، بل الظاهر جواز الوصاية للعجز ابتداء كما عن التذكرة نسبته الى أصحابها ، انتهى .

ووجه عدم الانزال انه وصى قطعا غاية الامر حصل له العجز عن القيام بأمر الوصية فيحتاج الى ضم من يساعدة من المحاكم لو كان او المؤمنين .
﴿وان ظهر منه﴾ : أى الوصى **﴿خيانة﴾** في وصيته **﴿وجب على المحاكم عزله ، ويقيم مكانه أمينا﴾** .

وفي الجواهر بل في المسالك **«انما يتوقف على عزل المحاكم لولم نشترط عدالتهم ، فللمحاكم حينئذ أن يعزل المخائن ، مراعاة لحق الأطفال واموال الصدقات ونحوهما ، أما إذا اشتغلنا بعده ، فإنه ينزعز بنفس الفسق ، وإن لم يعزله المحاكم ، وقد تقدم مثله ، انتهى .»**

﴿و﴾ **كيف كان** **﴿الوصى أمين﴾** **بلا خلاف أجدء فيه ، بل عن جامع المقاصد ذفيه بين اهل الاسلام ولاشكال ، ضرورة كون استيلاء يده على ما أوصى عليه باذن مالكيه وشرعية ، فلا يكون الأمينا **﴿و﴾** **حينئذ** **﴿لا يضمن ما يتلف في يده الا ما كان عن مخالفته لشرط الوصية او تفريط﴾** وفي الجواهر كما هو الحال في كل أمين ، واطلاق بعض النصوص بضمائه محمول على ذلك ، انتهى .
 والظاهر لاشكال في امانة الوصى الافى التعدي او التفريط فيكون ضامنا في كل مورد كان على خلاف الوصية غاية الامر ان علم بالتعدي خرج عن العدالة او المؤقنة وان جهل باق بحال الوصاية مع ضمامه ما فعل .**

ويدل عليه كالصحيح «عن رجل أوصى الى رجل و أمر أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصى وأعطى المستمأة درهم رجلا يحتج بها عنه ؟ فقال **عليلا** : أرى أن يفرم الوصى من ماله ستمائة درهم ويجعل المستمأة درهم فيما أوصى به الوصى » صريح الصحيح حصول التعدي بل الخيانة ان رجع ضمير عنه

إلى نفس الموصى به فإنه الظاهر من المخالفة في مثل ذلك لادفع المحج عن الموصى لعلمه بعدم اجازته في ذلك ويكون الحج باطلًا الا حمله على جهله وزعمه ان الحج انفع بحال الموصى وهو بعيد بل لا يبعد ايمائه إلى انعز الله للمسكوت عن بقائه بعد صرف الدرارم في الحج .

وفي الجواهر بعد نقله قال وربما كان فيه ايماء إلى عدم انعزال الوصي بالخيانة ، اللهم الا ان يكون ذلك ليس منها ، بل هو شئ قد فعله الوصي بجهله ، بتخيل انه انفع للميت ، ولكن حيث كان تبديلًا للوصية لم يمض ، ووجب عليه الضمان ، وكان المصنف اراد بمخالفه شرط الوصية ما يشمل التعدي كما اعترف به في المسالك قال : « فإنه اذا لبس الثوب مثلا فقد خالف شرط الوصية ، لأن مقتضاها حفظ مال الطفل ، او بيعه وصرفه في الجهة المأمور بها ونحو ذلك ، فاستعماله لا يدخل في شرط الوصية .

ومثل ذلك ر كوب الدابة وغير ذلك ، هذا اذا لم يتعلق به غرض يعود على ماله من الولاية ، بحيث لا يتم بدوره كماله كـ بـ الدـ اـ بـ اـ لـ قـ ضـ اـ هـ حـ وـ اـ جـ الطـ فـ لـ وـ اـ سـ تـ يـ فـ اـ ءـ دـ يـ فـ عـ عـ نـ هـ الدـ وـ دـ » ونحو ذلك « انتهى ، والظاهر انه من التفريط ، التكاسل في امر الوصية والتهاون . والله العالم انتهى .

ولايختفي ظهور الصحيح في التفريط والتعدي الموجب لسقوطه عن الوصاية ولتبديله الوصية اذ ليس فيه غرض صحيح يمكن ان يعود الى الموصى بوصيته بل الكلام ايضا في صحة الحج عن ارسله به فإنه من اول احرامه الى آخره بدون رضا الموصى فلا يقع لاعن نفس الموصى ولا عن الموصى به .

وكيف كان فلا كلام في حرمة تبديله الوصية للنهي عنه .

* ولو كان للوصي دين على الميت * الذي هو وصيه على الوجه المزبور

* جاز ان يستوفى دينه مما في بيته من غير اذن المحاكم ، اذا لم يكن له حجة *

على اثبات حقه **(و)** دينه . بل الأقوى ما **(وقيل :**) من انه **(يجوز مطلقاً)**
وفي الجواهر اى سواء كان له حجة اولاً ، وعن الشهيدين اختياره ، لأن
فائتها احتمال كذب المدعى ، والمفروض عدمه انتهى .

ولايختفي ان ذلك مقتضى القاعدة لكل من كان ماله عند الغير ولايمكن
اخذه سواء كان مع المدرك او بدوته بل له الاخذ بقدر ما كان من ماله عند الغير
ويبدل للمقام موقعة يزيد بن معاوية عن أبي عبدالله **(عليه السلام)** : قلت له : ان رجلاً
أوصى الى فسألته أن يشرك معى ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى أن له قبل
الذى أشر كه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنه دهن بها جام فضة ، فلما
هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله اكرار حنطة قال : ان أقام البينة ، والا
فلا شيء له ، قال : قلت له : أيجعل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال : لا يجعل له ،
قلت : أرأيت لوأن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ماأخذ
أكان ذلك له ، قال : «ان هذا ليس مثل هذا» .

اقول والجملة الاخيرة محل الاستدلال واه اذا كان مال لزيهد عند عمر و
لايمكن وصوله صح له الاخذ من ماله بقدر ما اخذ منه من غير احتياج الى
دعوه حتى يحتاج الى البينة وعلى عدمها لزم عليه الحلف بل ياخذ من ماله نفاصا
من دون الاحتياج الى شيء **(و)** كيف كان **(في شرائه)** أى الوصي **(نفسه)**
من نفسه **(باعتبار ولایته على المال الذي يريد شراءه بالوصية من غير فرق بين**
كونه مال طفل أو غيره) **(تردد)** .

وفي الجواهر وخلاف ، فالمشهود على الاول لوجود المقتضى الذي هو صدور
العقد من اهله في محله ، فتشمله العمومات والاطلاقات ، وانتفاء المانع ، اذ لم
يثبت اشتراط التفاير المتحقق بين الموجب والقابل ، بل مقتضى العمومات نفسه ،
ولذا جاز شراء الأب من مال ولده ، وجاز في النكاح الذي هو اعظم من هذا المقام
مع انه يمكن فرضه في التوكيل عن نفسه ، او عن من هو ولد عنده انتهى .

وعمدة الاشكال هو انه في الایجاب والقبول اللازم في كل المعقود هل يلزم التعدد من وجوب وقابل حتى يكون الاشكال واردا ولا بل يكفي التعدد الاعتباري وان الواحد وجوب باعتبار وكتله من صاحب المال وقابل باعتبار وكتله عنه للانتقال الى نفسه فالوصى باعتبار وصيته وكتله في كل امورات الموصى وكيل عنه وباعتبار نفسه قابل فلا اشكال حينئذ حتى في النكاح الذى هو العمدة في الاشكال.

واما من جهات اخر فلا اشكال ايضا لان الفرض فيما يكون الوصى عدلا او موقلا يحتمل فيه انها اهتم والجلب الى نفسه بل شيء اولم اشتغل نفسه بشيء غيره بنفس هذا الثمن المعين فالمسألة واضحة و كان التعدد الحقيقي موجبا للعسر والحرج في غالب الاوقات .

(و) قد ظهر من ذلك كله ان **﴿الأشباه﴾** بأصول ذلك المذهب وقواعد
﴿الجواز﴾ لكن **﴿إذا أخذ﴾** اي الوصى **﴿بالقيمة العدل﴾** ولم يكن ثمة من يزيد عليه لوجوب مراعاة المصلحة في ذلك خصوصا بعد قوله تعالى « ولا تقرروا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » كما عرفت **﴿إذا اذن الموصى للوصى ان يوصى﴾** على ما وصاه به من اطفال او حقوق او غير ذلك **﴿جازا جماعا﴾** فيكون حينئذ وصياغ عن الوصى لاعن الموصى ، ولا اشكال في الجواز مع الاذن ، كما انه لا يجوز له ذلك اذنهاء لذلك ايضا **﴿وإما الخلاف فيما إذا لم يأذن له ، ولكن لم يمنعه﴾** ايضا **﴿فهل له ان يوصى﴾** على ما بقى من وصايا الميت او جميعها ان لم يكن قد انفذ منها شيئا **﴿فيه خلاف﴾** بين الاصحاح **﴿اظهره المنع﴾** وافقا للاكثر ، لعدم ثبوت ولائية له بعد الموت على ذلك .

والفرض عدم الاشارة اليها ومجرد السكوت لا يدل على مثل هذه الولاية على الاموال والارادات والاستنابة والايصاء ليست من الامور والتصوفات الداخلة في امر الوصى او لم يكن التصریح به فان الظاهر من ایصاء الموصى هو نفس

الموصى به لاوصاية الوصى ايضاً بل ربما ينهى عنه او سئله عن ذلك وقد امكن له امره به ايضاً لواراده فالاسكوت عنه مع امكاناته اذى شاهد على عدم الاذن في الایصاد ايضاً.

مضافاً الى ان اشخاص يتغادرون عند الناس وبعضاً منهم يحب وبعضاً منهم لا يحب والموصى اقامه مقام نفسه في تصرفات المتعلقة بنفسه بال المباشرة لباقي الغير ايضاً . وكيف كان فهذا الامر المهم يحتاج الى دليل واضح وكيف كان فان استفاد من دليل شرعى والفالمنع واضح لأن الوصاية ينصرف الى اعمال نفس الوصى بال مباشرة الامر الاذن .

ولكن قد ذهب الشيخ وابنى الجنيد والبراج الى المجاز والصحة بدون الاذن واستدلاوا للصحة بـ مكتبة الصفار في الصحيح الى ابى محمد العحسن عليه السلام دجل كان وصى رجل فمات واصى الى رجل هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه ، فكتب يلزم بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله سبحانه وتعالى بناء على ان ظاهره عدم الاذن .

ومع ذلك قد حكم العسكري عليه السلام بالصحة وفيه ان ظاهره الاذن وضمير في يلزم راجع الى وصى الثاني وكذا في بحقه اي يلزم الوصى الثاني بواسطة حق ثبت له من وصية الاول ان كان له قبله اي كان يثبت له هذا الحق قبله فاذا وصى الاول وصيا حينئذ كان على حق له بالاذن .

هذا غاية توضيح الصحيح وعليه كان ظاهر الصحيح هو الاذن فيخرج عن محل النزاع اذا الكلام في عدم صحة وصاية الوصى بدون الاذن وال الصحيح على خلافهم بل لا احتمال لغير الصحة والفرض ان الامام صرحاً به اي يلزم منه الوصاية ان كان له اي للثانية حق الوصاية بالاول بالاذن .

فقد ظهر انه بدون الاذن من الموصى لا يجوز اصلاحاً ولكن الدليل على الصحة مع الاذن هو صحيح الصفار بعد ما عرفت من كون ظهورها في الصحة .

﴿ على كل حال فقد ظهر لك بطلان ايمان الوصى من دون اذن ، فاذا مات الوصى ﴿ يكون النظر بعده الى الحاكم ﴾ الذى هو ولى من لا ولى له ، ونائبه الخاص أو العام .

﴿ وكذا لومات انسان ولاوصى له ﴾ ولا ولى اجبارى وله اطفال ووصايا وغيرها ذلك مما يحتاج الى الولى ﴿ كان للحاكم النظر فى تركته ﴾ بالوجوه الشرعية ، ﴿ ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به ﴾ على ما هو المشهور بين الاصحاح من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك ، للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بمادل على الحسبة وحسن الاحسان ، ولاية المؤمنين بعضهم على بعض وغير ذلك .

ولايخفى ان المسألة غير خالية عن الاشكال ولذا قال المصنف وغيره ﴿ وفي هذا تردد ﴾ بل عن ابن ادريس التصريح بعدم الولاية لهم على ذلك الاصل . وكيف يصح ثبوت الولاية للمؤمنين وتسلطهم على اموال اليتامي والصفار وهو وجہ التردد والعدم ومن ظهور الروايات الدالة على الجواز وانه امر لازم على المؤمنين لوجوب الاعانة في حقهم واولادهم اللازم تتحققه وصدقه في مثل ذلك المورد فانه لو لم يقدم عليهم من العدول والموثقين على حفظ اموال الصفار وترتب افعالهم لضاعت اموالهم داما لهم ووقيت في ايدي الناس فيجب حفظ شئون المؤمن المتوفى حتى لا يقع في ايدي الاجنبي الفاسق والتعرض لزوجهاته وبناته ولعمري انه من اوجب الواجبات ويدل عليه روايات .

منها خبر اسماعيل بن سعد الاشعري قال : «سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صفارا وترك جواري ومماليلك هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يموت بغير وصية ، وله ولد صفار وكيار أي محل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ؟ فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أملا ؟ فقال :

اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضى الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك».

ومنها خبر محمد بن اسماعيل «قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوصي فرفع أمره الى قاضي الكوفة فصي烈 عبد الحميد القييم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد الممتاع ، فلما أراد بيع الجوواري ضعف قلبه عن بيتهن ، اذ لم يكن الميت صيراليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فرطوا ، قال فذ كرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام ، وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي الى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً هنا فيبعثهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فرطوا : فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : اذا كان القييم به مثلك ، أو مثل عبد الحميد فلا بأس».

ومنها خبر زرعة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات - وله بنون وبنات صغار وكمار - من غير وصية ، وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا بأس» الى غير ذلك من النصوص بل لو لا ذلك لضاع المال والاموال للصغار لعدم وجود من يتکفل لهم بذلك الامر قد يجب علينا لذلك .

وقد مر بذلك مع تلك الروايات في مجلدات الكتاب .

﴿ولوادسى﴾ الاب ﴿بالنظر فى مال ولده الى اجنبي ولهاب﴾ اى جد ﴿لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم﴾ الصالح للولاية ﴿دون الوصي﴾ .

وفي الجواهر بالخلاف أجده فيه في الجملة ، بل الظاهر الاجماع عليه ، لما عرفت من ترتيب ولاية الوصي على ولادة الأب الصادق على الجد واشتراكهما في الولاية حال حياتهما انتهى .

ولايخفى انه قد تقدم البحث في الكتاب وان الولاية على اموال الاولاد الصغار ليست الالاب والجد فمع وجود احدهما لا ولاية للوصي اصلاً بل لوقف

ذلك الاب مع وجود المجد من أبيه كانت الولاية باطلة وانها للمجد خاصة ومنه يعلم القول بفسادها في زمان حياة المجد فإذا مات المجد ثبت وتصح ولاية الوصي وذلك ان اريد بثبوت الولاية بعد الموت بالعقد المجديد فلا كلام وان اريد بعد موت المجد ثبوته بلا سبب فهو مساق لتحقق الشيء بلا سبب اصلا اذا السبب الاول كان باطلا و كأنه لم يقع اصلا .

و كيف يتم تحقق بعد الموت بلا سبب **(و)** منه يعلم فساد ما **(ف)** قيل : يصح ذلك في قدر الثالث مماثر كه وفي أداء الحقوق **(ف)** لوضوح انه اذا بطلت ولايته مع وجود الجد فلا فرق بين كونه في قدر الثالث وازيد ولذاعن الدروس في المقام ولو اوصى باخراج حقوق او استيفاؤها كان جائز ويشكل باع الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الأجنبي انتهى .

و كيف كان فإذا بطلت ولاية الأجنبي مع وجود المجد فلا فرق بين اخراج الثالث وغيره ولا بين الولاية على اموال الاصدقاء وبين اداء الحقوق ولو فرض فرقا بينهما لكن كلامهما يحتاج الى ثبوت الولاية له ومع البطلان لا يصح ولو في اداء الحقوق لبداهة ان ذلك يحتاج ايضا الى النظر في اموال الصغار قال في المحددات ما هذلفظه ؟

وثالثها - صحة الولاية في الثالث خاصة ، لأن له اخراجه عن الوارث أصلا فيكون له اثبات ولاية غيره عليه بطرق أولى ، ورد بمنع الولاية بل الملازمة ، فان ازالة الملك يقتضى ابطال حق الوارث منه أصلا ، وهو الأمر الثابت له شرعاً وأما بقاءه في ملك الوارث فانه يقتضي شرعاً كون الولاية عليه لمالكه ، أو عليه الثابت ولایته عليه بالاصالة ، فلا يمكن للاب عليه ولاية بالنسبة اليه أصلا ، ومن ذلك ظهر أن أجود الأقوال الاول ، ونقل الأول والأخير عن الشيخ في المبسوط نقله في المسالك .

(و) على كل حال فقد ظهر ذلك من مطابق البحث أن الوصاية كالوكلالة

بل قد تزيد عليها بأشياء فحينما ذكر اذا أوصى بالنظر في شيء معين ، اختصت ولا يقتضي
به ولا يجوز له التصرف في غيره ، وجرى مجرى الوكيل في
الاقتراض على ما يوكل فيه .

وفي الجواهر وكذا لو خصها بزمان دون زمان ، او حال دون حال اذهى
كما عرفت شبيهة بنصب الأمراء ، كل ذلك لعموم « فمن بده » وغيره كما هو واضح
﴿مسائل ثلاث﴾ :

﴿الأولى : الصفات المراءاة في الوصي﴾ من التكليف والاسلام والحرية
ونحوها ﴿تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة ، فلو أوصى إلى صبي﴾ مثلاً
﴿فبلغ ثم مات الموصى صحت الوصية ، وكذا الكلام في الحرية والعقل﴾ وقيل:
من حين الوصية إلى حين الوفاة وقيل إلى حين نفوذ الوصية وانتهائها وقيل من
حين الوفاة إلى حين الانتهاء ﴿وال الأول أشبه﴾ .

وفي الجواهر عند المصنف ولا كثیر كما في المسالك قضاء للشرط المعتبر
تقدمة على المشروط ، أو مقارنته ، فإذا كانت هذه شرائط لصحة الوصية ، ولم تكن
موجودة حال انشائها لم يكن العقد صحيحًا ، لانفائه الشرط المقتضى لانفائه
المشروط ، بل هو منهي وقت الوصية عن التفويض إلى من ليس بالصفات ، والنهي
المتوجه إلى ركن المعاملة يقتضي فسادها كما هو مقرر في محله ، ولأنه يجب في
الوصي أن يكون بحيث لومات الموصى كان نافذ التصرف مشتملاً على صفات الوصاية
وهو هنا منتف، لأن الموصى لومات في هذه الحالة لم يكن الوصي أهلاً للإنتهاي .

والظاهر لا مورد لغير الاخير توضيح ذلك ان الصبي في حال الوصية لا يقى
بحاله الى ان يصلح حين الوفاة وهو حين العمل بالوصاية فإن كان بنائة على الوصية
السابقة فلم يكن شرطها موجوداً وإن كان بنائة على الوصية الثابتة من حين
الوفاة والفرض عدمه فيبطل عمله ووصايتها قطعاً فالموت وإن كان بعد بلوغه
لكن بلوغه لا ينفع بحاله بعد وقوع الوصية باطلًا .

واما الحرية والفرس حين الوصية كان مملوكاً فلا يصح الوصية به فلو صار حرأ حين الوفاة ان تجدد الوصية والا فلا تنبع بحاله وكذا العقل لوافق بعد الوصية وكان حين الوفاة عاقلاً.

وعلى هذا فكل شرط لم يكن متتحققاً حين الوصية كان باطلأ ولو تتحقق بعد الوصية واما لو كان موجوداً حين الوصية لكنه لا يبقى الى آخر الاتهاء اليه كالعاقل حين الوصية ثم صار مجنوناً بعده والمسلم حين الوصية ثم صار كافراً بعده فلا ينفع الوصية بحالهما اصلاً.

والحاصل اللازم تتحقق الشرائط حين الوصية الى انتهاءها.

قال في المدائق اختلف الاصحاب وغيرهم في وقت اعتبار الشرط المعتبرة في صحة الوصية من الكمال والاسلام والحرية والعدالة ونحوها مما تقدم ، هل هو عند الوصية ؟ او عند الموت ؟ او من حين الوصية مستمراً الى أن ينفذها بعد الموت ، فقيل : بالاول ، وهو مختاراً اكثر ، كما نقله في المسالك ، والمنادي باعتبار وجودها حال الوصية بمعنى وجودها قبلها ، ولو بآن ما قضية للشرطية ، فان الشرط يعتبر تقدمه على المشرط .

قالوا : والوجه في هذا القول أن هذه المذكورة شرائط صحة الوصية ، فإذا لم تكن حال انشائها موجودة لم يكن العقد صحيحها ، لأن عدم الشرط يوجب عدم المشرط كما في شرائطسائر العقود ، ولأنه في وقت الوصية ممنوع من التفويف الى من ليس بالصفات ، والنهي في المعاملات اذا توجه الى ركن العقد دل على الفساد ، ولأنه يجب في الوصي أن يكون بعيث لومات الموصى كان ظافراً بالفساد ، مشتملاً على صفات الوصية ، وهو هنا منتف ، لأن الموصى لومات في هذه الحال لم يكن الوصي أهلاً لها .

وقيل : بالثاني وأن المعتبر اجتماعها عند الوفاة ، حتى لو أوصى الى من ليس بأهل ، فانفق كماله عند الوفاة واستكماله الشرائط صحت الوصية ، لأن

المقصود منها التصرف بعد الموت ، فيعتبر اجتماع الشرط حينئذ ، لانه محل الولاية ، ولا حاجة الى وجودها قبل ذلك ، لانهاء الفائدة انتهى .

ولايختفي ما في هذه الوجوه اما وجود الشرائط حين الوصية فلا كلام فيه لكنه لا يلزم منه فقدها حال الوفاة بل اللازم تتحققها حدوثا وبقاء فاللازم بقاء جميعها الى حين انتهاء الوصية بحيث لو فقد الشرائط في الوصي في زمان كان على الحاكم تبديلها بأخرى مع وجود شرائط الوصي وهو واضح .

المسألة **(الثانية)** قد عرفت فيما تقدم أنه **(نصح الوصية على كل من للموصى عليه ولایة شرعية)** بحيث يصح الارصاد بها **(كالولد وان نزاوا بشرط الصغر)** .

وفي الجواهر أو البلوغ مع عدم الكمال ، وعدم ولی اجباری ، فلا يندرج في ذلك ، ولو بمحاضة ما تقدم سابقاً - أحد الابوين ، مع وجود الآخر ، والوصي الفير - المأذون والحاكم . لما تقدم من عدم ولایة لهم على التولية بعد الوفاة انتهى فجعل الوصي للموصى اما يصح على اولاده الصغار او الكبار الغير العاقل ثبوت ولایته عليهم دون الكبار العاقل لعدم ثبوت ولایة الاب على الكبير العاقل .

وعلى كل حال **(فلو أوصى)** بالولاية **(على أولاده الكبار المقلاء ، أو على أبيه أو على أقاربه لم تمض الوصية عليهم)** لعدم الولاية له على ذلك **(ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له)** اي للوصي **(التصرف في ثلثه)** لأن الفرض عدم الولاية عليه لهم فإذا لم يكن الولاية لهم ثابتة من الموصى لا يجوز للوصي التصرف في الاموال الذي يأدي بهم لأن التصرف إنما يصح لمن كان وصيا على من كان للموصى عليه ولایة فيصبح الوصية لمن كان وصيا على الصغار أو المجناني دون الكبار المقلاء الذين مسلطون على اموالهم وثلث اموالهم فلا يصح للموصى تسلط الغير على اموالهم بعد عدم ثبوت ولایته عليهم .

(و) على كل حال من ذلك وغيره يعلم أيضاً انه **(نصح الوصية في اخراج**

الحقوق عن الموصى كالديون والصدقات} الواجبة .

وفي الجوادر ولو بأن يعين أشياء مخصوصة لذلك ويجعل لها وصيًّا ، وليس حينئذ للوارث معارضة الوصي ، وإن قلنا بكونها ملكًا له بالموت ويستحق نمائتها إلا أنها انتقلت إليه على هذا الوجه الذي تقتضي عمومات أولويته بماليه جواز هذه الوصية ، لأنها ليس مما خرج عن الموصى بالدليل الشرعي ، وهو النقص في الثلثين فهراً على الوراث ، وأحقيته بأعيان القركة من الديان وغيره إنما هو إذا لم يوص الموصى .

المسألة {الثالثة: يجوز لمن يتولى أموال اليتيم} بوصاية ونحوها {أن يأخذ أجرة الممثل من نظره في ماليه} .

وفي الجوادر كما عن الاسكافي والشيخ في آخر باب التصرف في أموال اليتامي ، بل هو خيرة جماعة من المتأخرین كالفاضل في القواعد والمتحقق وغيره ، بل عن مجمع البيان أنه الظاهر من روايات أصحابنا .

{وقيل:} والسائل الشیخ في المحکم عن نهایته وابن ادریس {يأخذ قدر کفایته ، وقيل:} والسائل الشیخ ايضاً في المحکم من خلافه وتبیانه {يأخذ اقل الامرين} ان كانت کفایته اقل من اجرة الممثل ، فله قدر الكفاية دون اجرة الممثل وان كانت اجرة الممثل اقل من الكفاية فله الاجرة دون الكفاية .

{و} لا يخفى في ان {الاول اظهر} واقوى وفي الجوادر من غير فرق بين الغنى والفقير ، وبين الوصي والحاكم وامينه وعدول المؤمنين وغيرهم مالم يوجد المترعرع الجامع للشرائع انتهي وجه ذلك ان عمل المؤمن محترم خصوصاً لو كان غرضه التواب وحفظ اموال الصغار ولا يكون ذلك دائراً مدار الكفاية او اقل الامرين بل ما يكون اجرة لفعله وعمله عرفاً وان كان قدر کفایته اقل اذا تكلف لامورات اليتامي لا يستلزم الملاحظة الاقليمة بل بقدر الحاجة وربما يزيد على اجرة الممثل ايضاً بلحاظ الشئون .

نعم لا يجوز له الاخذ باكثر من اجرة الممثل بل اللازم ملاحظة ما يكون حقه عرفا ب بحيث لا يحصل اجحافا في حق احدهما نعم ان كان غير محتاج بقدر كفاف حياته ينبغي له الاقل من اجرة الممثل كما انه لو امكن له التبرع كان ترك الاخذ به احسن .

وكيف كان فاخذه اجرة الممثل لو خلى وطبعه طريق معتمد يوجب لميل كثير من الاقدام على هذا الامر ولعله هو المراد من صحيح هشام بن الحكم الذى هو دليل آخر للمسألة أيضا قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تولي مال اليتيم ماله أن يأكل منه ، فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدر ذلك» لوضوح ان ما يؤخذه الغير من الاجر هو اجرة الممثل .

بل لعله المراد بالمعروف في الآية الشريفة بل وفيما جاء من تفسيرها في موثق سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام فيها «من كان يلئ شيئاً للميتامي ، وهو يحتاج ليس له ما يقيمه ، فهو يتلقى أموالهم ، ويقيم في ضياعتهم ، فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كان ضياعتهم لاتشغله بما يعالج نفسه ، فلا يرث أن من أموالهم شيئاً» .

وصحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً أنه سئل وأنا حاضر عن القيم للميتامي والشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم ، فقال لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل «فليأكل كل بالمعروف» وهو القوت وصحيحه الآخر عنه أيضاً «المعروف هو القوت» وإنما عنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم .

وخبر أبي الصباح عنه عليه السلام أيضاً فيها «قال : ذاك للرجل يحبس نفسه عن المعيشة ، فلا بأس أن يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» .

وتحوه خبر اسماعيل وأبي اسامه المرادي وابن عن تفسير العياشي عنه أيضاً فيها وكذا خبر أبي بصير المروى في التفسير المزبور عنه أيضاً فيها «قال : هذا رجل

يحبس نفسه للبيت على حرث أو ماشية ، ويشغل فيها نفسه فليأك كل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدرارهم التي عنده موضوعة .

وخبر زرادة المروى فيه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام فيها « سأله عنها فقال : ذلك اذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه ، فليأكل بالمعروف من مالهم » بناء على أن ذلك أجراً مثله لقلبة عدم زيادة احتراف الناس على ما يحتاجونه في أفواههم .

ومضمون محمد بن مسلم المروى عن تفسير العياشى « سأله عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ فقال : ان كان يلبيط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد شاردها فليشرب من ألبانها غير مجهد ولا ضر بالولد ثم قال : وان كان غنياً الى آخره .

وموثق حنان قال أبو عبد الله عليه السلام : سأله عيسى بن موسى عن القيم للإيتام في الابل ما يحصل لها فيها ؟ فقلت له : اذا لاط حوضها وطلب ضالتها ، وهناجريانها فله أن يصيب من لبنها من غير نهث لضرع ، ولا فساد لنسل » بناء على أن ذلك أجراً مثله عرفاً أو أقال ، فإنه من المعروف ايضاً ، ضرورة كون المراد ان الاكل من مال اليتيم لا يكون الا في مقابلة عمله له فيما له ، والا كان من الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً .

وغير ذلك من الروايات الكثيرة الراجعة مضمونين كلها الى امر واحد وهو أجراً المثل التي قد ذكرنا وظهر في الجواهر وارجع الجميع الى هذه فإنه امر عرف مقبول عندهم وعند الشرع وجميع بين جميع الافراد وهو قد يختلف باختلاف الاشخاص فقراء وغناه واجرة وغير ذلك ولا يحتاج الى طول اكثرون ذلك .

لکنه مع ذلك كان من اعات الاحتياط لازم لان مورد المصارف هو اموال اليتيم مع صريح القرآن ولأنهروا مال اليتيم الابالى هي احسن وتميزه في مثل هذه الموارد مشكل مع احتمال نسخ آيات الدالة على الجواز ولذا في الجواهر قال

ولكن الاحتياط لاينبغى ترکه فيه وفي المسألة السابقة ايضاً لشدة التأكيد كتاباً وسنة في التجنب عن اموال اليتامي ، وخصوصاً بعد خبر رفاعة المروى عن تفسير العيashi عن ابى عبدالله ؓ فى قوله تعالى «فليأكمل بالمعروف قال» كان ابى يقول : انها منسوبة بل عن مجمع البيان عن جماعة من العامة تفسيرها باخذ قدر الحاجة من مال اليتيم على جهة القرض » ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد ، قال : وهو مروى عن الباقر ؓ ، وان كان الثابت عندنا خلافهما ، وهو ما عرفته من النصوص المعتمدة بالفتاوی ، وخصوصاً في الاعمال الواجبة على الوصى كحفظ المال في حرزه ونحوه من الاعمال التي لا يتجدد لها مال للطفل انتهى .
وكيف كان فالا كل من اموال اليتيم في غاية الاشكال فويل لمن كان شغله وفعله في امثال ذلك فويل لهم من يوم القيمة ومؤاخذة اليتامي اموالهم المأخوذة منهم بابدى الظالمين اعاذنا الله من ذلك ومن مال واجرة يجب الدخول في نار جهنم .

الفصل السادس في الواقع وقد ادرج فيها مسائل مهمة بحيث يدخل الاجنبي بالوصية في الوارث مع ان ادلة الوصية ظاهرة الى الثالث واللازم في الموصى او لا احرار دعا الورثة بزيادة الثالث ثم بعد الرضا يجعل الاجنبي كالوارث حتى يصح حينئذ النقص على جميع الورثة والاقبدين رضايتهم لا يجوز اصلاح مع عدم ورود رواية في ذلك فليس للموصى بعد عدم الاجازة الثالث .

وكيف كان فعبارة المصنف مازجاً مع عبارات الجوادر هذا الفظه ﴿وفي
قسمان : القسم الاول وفيه مسائل ، الاولى : اذا اوصى لاجنبي بمثل تنصيب ابنه ،
وليس له الا واحد ، فقد شرك بينهما في ترکته﴾ لانه اضاف الى الوارث واحداً
آخر بالوصية وحينئذ ﴿فللموصى له النصف﴾ من التركة ، الا انه لما كان ازيد
من الثالث ، ﴿فإن﴾ اجاز الولد قسم المال بينهما نصفين وان ﴿لم يجز الوارث
فله﴾ اي الموصى له ﴿الثالث﴾ والباقي للولد ﴿و﴾ كذا ﴿لو كان له اثنان﴾

وقد اوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهما **﴿كانت الوصية بالثلث﴾** لانه قد اضاف اليهما ثالثا **﴿ولو كان له ثلاثة كان له الرابع﴾** وهكذا .

﴿والضابط انه يضاف الى الوراث ، ويجعل كأحد هم كانوا متساوين وان اختالفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما﴾ لانه المتيقن **﴿الا ان يقول مثل اعظمهم سهما﴾** **﴿فيعمل حينئذ بمقتضى وصيته﴾** ان لم تزد على الثالث ، والا وقف على الاجازة بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بينما ، بل قد يشعر نسبة في جامع المقاصد الى علماً نقص على الورثة وكلما نقص علم زيادة وضابط عدم الزيادة على الثالث عدم نقص على الورثة وكلما نقص علم زيادة الوصبة على الثالث فيحتاج الى الاجازة والاقبطل الوصية .

وكيف كان فالظاهر لا كلام عندهم في ادخال الاجنبي في الوراث غاية الامر تارة يقول هذا الثالث لموصى له بعد وفاته واخرى يقول هذا داخل في الوراث ويكون سهما كسهومهم وحينئذ كان الامر بيد الورث في صورة زيادة سهمه عن الثالث كما فيما كان مات في سهمة درهم وثلثها ثلاثة مائة درهم . وفي مثله لو قال له بمثل نصيب ابني كان الكل لهم نصفا لانه شريك معه في الارث فلكل واحد اربعين درهما ونصف فيننقص عن سهم الابن بستة وخمسين فان اجاز الولد فصح والا فليس للموصى الا ثلاثة درهم .

﴿ ولو قال في وصيته له مثل نصيب بنتي فعندها يكون له النصف اذا لم يكن له وارث سواها﴾ لان المال لها فرضا وردا ، فهي كالولد حينئذ في ذلك فكما ان جميع المال للولد الواحد فرضاف كذلك البنات الواحدة غاية الامر فيها فرضا وردا والعبارة ظاهرة في خلاف المراد فان معناها للاجنبي ايضا مثل بنتي فيفهم منها ان لكل منها جميع المال فالاولى تبديل العبارة بقوله جعلته شريكا لبنتي في سهامها حتى يكون جميع المال مشتركا بينها وبين الاجنبي ثم ان هذا اذا كانت الورثة اجازت **﴿و﴾** **﴿الا يرد الى الثالث اذا لم تجز﴾** وام يكن

شريكا معها في النصف بل له الثلث والباقي للبنت .

﴿و﴾ كذا ﴿لو كان له بنتان كان له الثالث ، لأن المال عندنا للبنتين﴾ فرضًا وردا ﴿دون العصبة فيكون الموصى له كثلاثة﴾ فكانه كان له ثلاث بنات فجميع المال بينهن بالتسوية فلللموصى له الثالث من الكل ﴿ولو كان له ثلاثة إخوات من أم وثلاثة إخوة من أب ، فأوصى لاجنبي بمثل نصيب أحد ورثته ، كان كواحدة من الإخوات﴾ .

وفي الجواهر مالفظه لما عرفت من تفزييل الوصية في مثله على الأقل الذي هو المتيقن فأصل الفريضة حينئذ ثلاثة ، الإخوات من الأم الثالث ، وللإخوة من الأب الثنائي ، ثم تكسر على الفريضة ، والفرص أن عددهما متماثل : فيضرب عدد أحدهما في أصل الفريضة تبلغ تسعه للإخوات الثلاث ثلاثة ، لكل واحدة سهم وللإخوة ستة لكل واحد الثنائي ، فإذا أوصى بمثل نصيب أحدthem ، وحمل على الأقل الذي هو نصيب أحدي الإخوات ازدادت الفريضة واحدا ، لما عرفت من أن الضابطة تصحيح الفريضة بين الورثة ثم زيادة نصيب الموصى له عليها ، فالوصية حينئذ عشرة تركة ﴿فيكون له سهم من عشرة ، وللإخوات﴾ من الأم ﴿ثلاثة﴾ وللإخوة ستة﴾ .

وفي الجواهر مالفظه نعم يتبين أن يكون الموصى له كواحد من الإخوات ، مبني على فرض كون الإخوة للأب ثلاثة مثلا ، والا فلو فرض كونهم سبعة مثلا لم يتم المثال ، ضرورة كون الأقل حينئذ واحداً منهم لامنهن ، الا ان الأمر سهل بعد معرفة الضابط ، وان أطلق المصنف الاخوة ، مع احتمال ارادته اقل الجمع ، والله العالم .

﴿ ولو كان له زوجة وبنت ، وقال : له مثل نصيب بنتى﴾ التي هي اعظم نصيباً ﴿وأجاز الورثة﴾ قال الشيخ ﴿كان له سبعة اسهم ، وللبنت منها وللزوجة سهمان﴾ .

وفي الجواهر قال وفيه ان الوصية حينئذ من نصيب البنت خاصة لان الائتين
نمن الفريضة التي هي ستة عشر، فيكون سهم الزوجة تاماً، والواجب ان تكون
الوصية مع الاجازة من اصل التركة، ويدخل النصف بها على جميع الورثة ،
كل على حسب استحقاقه انتهى .

محصل الكلام ان الفريضة تصير الى خمسة عشر لا ستة عشر والشيخ جعلها من الثاني فيكون اثنان منها للزوجة وحينئذ يصل اليها حقها انما والنقص ب تمامه ورد على البنت والمصنف جعلها من خمسة عشر فيوخذ الاثنان من خمسة عشر فيرد النقص عليهمما .

(و) من هنا قال المصنف **﴿لوقيل: لها﴾** اى الزوجة **﴿سهم واحد من خمسة عشر﴾** لامن ستة عشر **﴿كان اولى﴾** بل لعله يتعين كما في القواعد وجامع المقاصد والمسالك ، ضرورة انه مقتضى الضابط السابق الذي هو تصحيح الفريضة اولا ، وهي هنا ثمانية ، للزوجة الثمن سهم ، وللبنت الباقي ، وهو سبعة اسهم ، ويزاد عليها مثل نصيب البنت بالوصية : اى سبعة ، فيكون مجموع القركة خمسة عشر انتهى وفي المسالك قال ما لفظه هذا مثال لما لواوصى له بمثل نصيب اعظمهم وطريقه على ماسبق ان يصبح فريضة الميراث اولا وهي هنا من ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي وهو سبعة اسهم ويزاد عليها مثل نصيب من اشرف اليه الوصية وهو هنا البنت فيكون مجموع القركرة خمسة عشر هذا هو الصواب الذي جعله المصنف اولى وهو متعين واما ما ذكره اولا من جعلها ستة عشر للزوجة سهمان ولكل واحد من البنت والوصي له سبعة فهو قول الشيخ ره وهو سهو من قلمه لانه على هذا التقدير يكون الوصية من نصيب البنت خاصة ويكون سهم الزوجة تماما من اصل القركرة لان الاثنين ثمن الفريضة التي هي ستة عشر والواجب ان يكون الوصية من اصل القركرة ويدخل النقص بها على جميع الورثة في كل واحد بنسبته استحقاقه فيكون من خمسة عشر عملا بالطريق السابق وهو تصحيح فريضة الميراث

ثم زيادة مثل من أضيف اليه الوصية ليشترك الجميع في النقص انتهى .
اقول اما قوله فطريقه ان يصحح فريضة الميراث فهو مسلم وطريقه في باب
تعيين الفريضة لمحاذيف مخارج الفروض ونسبة بعضها الى بعض وفي المقام مخرج
نصف البنت هو الاثنان ومخرج الثمن ثمانية ونسبة الاثنين إليها هو التداخل فيؤخذ
بالاكثر وهو الثمانية احداها للزوجة والسبعين للبنت واضاف الى سهمها سبعة
الاجنبي فصار المجموع خمسة عشر لكنه متوقف على رضاية الزوجة فيمكن
كون نظر الشيخ الى عدم رضايتها وهي هنا ثمانية للزوجة الثمن سهم الفح وظاهره
سهم واحد بقى منه من الثمانية .

ولفرق حينئذ بين اخذ واحد من الثمانية وبين جعلها ضعفين وصار ستة عشر
واخذ منها اثنان وكلاهما يرجع الى مقدار معين من دون نقص وزيادة .
وبالجملة نسبة السهو الى مثل شيخ الطائفة في غاية البعد وذلك ليس في
مورد واحد بل يجري في جميع كتاب الارث ومعناه اشتباهه في جميع ما يرجع
الى مثل ذلك ولا يمكن للفقير هو الالتزام بذلك فيمكن ان يكون عنده تعلق
الضر بالبنت فانها السبب للنقص على الجميع فلو قال الموصى جعلت الاجنبي
بمنزلة بنتى في سهمها لها ان ترد فوراً وعدم قبولها لكونه موجباً للنقص عن
تصييبيها فسكنوها وعدم الرد لازمه ورود النقص عليها فقط وحينئذ كان حق الزوجة
هو الاثنان من ستة عشر تماماً .

وكيف كان فلا اظن في ذلك سهوا منه بل لودار الامر بين سهوه وبين جعل
النقص الى البنت لامكان رد الزوجة زيادة الوصية كان اولى .

ثم انه في المسالك والجواهر ما يقتضيه هذا كله مع الاجازة اما اذا لم يجز
الوارث ، فالمسألة من اثني عشر له الثالث أربعة ، والثمانية بين الزوجة والبنت ،
على أصل الفريضة الشرعية ، للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي فرضاً ورداً انتهى
وذلك لأن خمسة عشر فيما كان سهم الاجنبي هو السبع كسهوم البنت فإذا

رد الوارث هذه الوصية وارجعها الى الثالث كان سهمه اربعه لالسبعة فينقص من خمسة عشر ثلاثة فكان اصل الفريضة حينئذ اثنى عشر ثلثه اربعه الاجنبي واحده للزوجة وبسبعين للمبنت ثم من مسائل الارث من المهمات وبيناته كتاب الارث . لكن المصنف ادرج مسائل الوصية في باب الارث فلابد من بيان اجمالي حتى يفصل في مورده انشاء الله واقتصرت ايضا على بعض الفروعات مبنية على الحساب مراعاتاً للاختصار .

﴿ ولو كان له أربع زوجات وبنت فأوصي بممثل نصيب أحدهن ﴾ قال الشيخ
 ﴿ كانت الفريضة من اثنين وثلاثين ، فيكون للمزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية
 وله ﴾ اي الاجنبي ﴿ سهم ﴾ واحد من الكل ﴿ كواحدة ﴾ منه اذ سهم كل واحدة
 منه من الكل اربع فكان للاجنبي ايضا اربع حيث جعل له بقدر سهم واحدة
 منه ﴿ ويبقى سبعة وعشرون للمبنت ﴾ .

وفي الجواهر بعده قال وفيه ما عرفت من اختصاص النقص بالمبنت أيضاً
 ومقتضى الضابط المزبور أن يفرض له واحد كحدى الزوجات ويزاد على الفريضة
 ليدخل النقص على الجميع ، فأصل الفريضة ثمانية نصيب الزوجات الأربع منها
 واحد ، وينكسر عليهم ، فبضرب عددهن في الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين ، ويزاد
 عليها واحد بالوصية فت تكون ثلاثة وثلاثين انتهى .

وحاصل ما فييد ان اللازم اولاً تعيين اصل الفريضة ثم اضاف الى الاصل
 ما يضاف اليه بالوصية كي يكون النقص واردا على الجميع وقد عرفت هنا مراد
 الشيخ ولكن يمكن ان يرد عليه بان المقصود ان كان تمام حق كل واحد يصل
 اليهم فمن اول الامر يمنع هذه الوصية الامع الاجازة والا فاللازم كون النقص
 واردا على الكل لاصحوص البنت في مسألة السابقة وفيها ايضا على الكل لاصحوص
 الزوجات الأربع ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف ﴿ لو قيل : له واحد ﴾ من ثلاثة
 وثلاثين كان أشبه ﴾ .

وفي الجواهر قال بل هو متعين ، ولذا جزم غير واحد بأنه سهو من قلمه الشريف كالسابق ولو كانت الوصية في الفرض بمثيل نصيب البنت الحق ت ثمانية وعشرين مقدار نصيبها بأصل الفريضة تبلغ ستين أن أجازوا الوصية ، وإن ردوا الحق ت نصف الفريضة بما ليصير للموصى له ثلث المجموع ، ويكون الثالثان قائمين بالفريضة ، فيكون من ثمانية وأربعين للموصى له ثلثها ستة عشر وللزوجات أربعة ، وللبنت ثمانية وعشرون ، ولو أجازت أحداهن ضربت وفق مسألة الاجازة وهو هنا جزء من اثنى عشر ، هو نصف السادس في مسألة الرد أو بالعكس ، فتضرب خمسة في ثمانية وأربعين ، أو أربعة في ستين تبلغ مائتين وأربعين ، فمن أجاز أخذ نصيبه من مسألة الاجازة ضرر وبأى وفق مسألة الرد .

ومن رد أخذ نصيبه من مسألة الرد ضرر وبأى وفق مسألة الاجازة ، فمع اجازة البنت يكون لها مائة واثنتي عشر هو المحاصل في ضرب ثمانية وعشرين في أربعة ، وللزوجات عشرون هي المحصلة من ضرب أربعة في خمسة ، والباقي وهو مائة وثمانية للموصى له ولو أجاز بعض الزوجات ، فله نصيبها من المجاز و هو سهم واحد يضاف إلى ما يصبه ثلث التركة ، وهو ثمانون ، وهو خلاصة ما في الدروس المفترض فيها المسألة بالابن وأربع زوجات ، انتهى وتمام الكلام في هذا المقام هو كتاب الفرائض أنشاء الله .

المسألة **الثانية** : لو أوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل : **﴿والسائل الشیخ فی المحکمی من خلافه ومبسوطه وتبعه علیه الفاضل فی المختلف ﴾** (تبطل الوصية ، لأنها وصية بمستحبة) .

وفي الجواهر قال التي مرجعها إلى المزل عن الميراث أولى الوصية بمال الغير ، وهي فيما معا باطلة ، ولأن صحتها موقوفة على بطلانها ، فيستلزم وجودها عدمها ، إذ لا تكون صحيحة ، الا أن يكون للابن نصيب ، ولا يكون له نصيب حتى تبطل هذه الوصية انتهى وهو في محله والاولى ترك مثل هذه الفروعات .

﴿وَقَيْل﴾ منه يظهر فساد ما «قيل» والسائل بعض علمائنا كما في المختلف
﴿يُصَحُّ، وَيُكُونُ كَمَا لَوْأُوصِيَ بِمَثْلِ نَصِيبِهِ وَهُوَ أَشَبُهُ﴾ عند المصنف .

وفي الجواهر بقاعدة وجوب المحمل على المجاز عند تعدد الحقيقة انتهى
وفيه ان قاعدة تعدد الحقيقة فيما ورد من حكيم بليني مشرع ومقتن كالقرآن
والروايات لامثل قول من لا يعلم علمه بالمسائل كاكثر العاجلين بالاحكام وبالوصيات
الباطلة ومن القوى عدم توجيه الموصى ببطلان هذه الوصية واحد اخراج ابنه
من الارث وامثال ذلك فالقول ببطلان قوى كاثر الوصايا بمثل هذه الدارالابنى
وهذه الاراضى لزوجتى ولم يعلم بان مسائل الارث على كتاب الله تعالى .

﴿و﴾ كذا في البطلان ﴿لَوْكَانَ لَهُ ابْنٌ قَاتِلٌ﴾ أو كافر أو عبد ، ﴿فَأُوصَى﴾
للجنبي ﴿بِمَثْلِ نَصِيبِهِ﴾ اي ولده ﴿قَيْلٌ : صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ﴾ على معنى نصيبه اولم
يكن قاتلا ﴿وَقَيْل﴾ والسائل الشيخ في مبوسطه ﴿لَا تَصْحُّ، لَا نَهَا لَأَنَّصِيبَ لَهُ وَهُوَ
أَشَبُهُ﴾ بل عن المبوسط القطع بذلك ولم يذكره غيره .

نعم في الجواهر قال الا أن الأقوى في النظر الصحة مطلقاً لظهور كون
المفهوم منه عرفاً أن له نصيباً مثل نصيبه اولم يكن هائلاً الارث ، ولو كان جاهلاً ،
اذ جهله لا ينافي صحة الوصية المعلوم عدم اشتراطها بفعالية نصيبه ، كمعلومية
عدم توقف المعنى على ذلك كما هو واضح انتهى ولا يخفى بطلان ذلك كاما عليه
المبوسط ايضاً ولا وجہ للصحة مع التأمل فيه .

المسألة ﴿الثالثة﴾ اذا أوصى بضعف نصيب ولده ﴿مثلاً﴾ ﴿كَانَ لَهُ مِثْلًا﴾ وفي
الجواهر قال لأن ضعف الشيء مثلاً كما هو الاشهر بين الفقهاء على ما في المسالك ،
بل عن الخلاف حكايتها عن عامة الفقهاء والعلماء وان كان فيه انه خلاف ما في الصحاح
وعن الجمهرة وأبي عبيد القاسم بن سلام من أن الضعف المثل انتهى .

ولا يخفى اختلاف أئمة اللغة في معنى الضعف وان كان الا ظهر ما افاد المصنف
﴿و﴾ عليه يظهر ايضاً المراد من قوله ﴿لَوْقَالٌ : ضَعْفًا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ﴾ امثاله كما

عن المبسوط **(و)** مع ذلك **(قيل : ثلاثة)** أمثاله ، بل في المتن **(و)** غيره **(هو أشبهه أخذًا بالمتيقن)** وفي الجواهر وفيه أن المتيقن المثلان لما عرفت من تفسير الضعف انتهى .

وكيف كان فسواه كان ضعفاء أو مثلاه إنهم يرجعان إلى واحد أي ضعفين مقدار الواحد وكان الواحد أضاف به مرتان وصار مقدار ثلاثة مقدار الأول ولكن العمدة هو التأمل في المراد وذلك لأن ضعف نصيب الولد أي ضعفان ومثلاه نصيب الولد بمعنى أنه لو كان نصيب الولد خمسين ديناراً كان بالوصية له مائة وخمسين دينار فهل يصح ذلك أولاً إذ يمكن كون الوارث منحصراً في ولد واحد كما هو صريح العبارة أو مقتضى إطلاقه وكان جميع أمواله ما شاء الله وكان الجميع للولد والفرض أن اللازم إضافة مقدار جميع الأموال أيضاً حتى يصدق ضعفه واعطاه مع جميع أمواله بل أزيد منه أيضاً بمقدار ذلك ان كان المراد إضافة ضعفاء وحيمنه لفرض قدرة تحصيله مثل جميع أمواله اي ضافضاً او نحو ذلك وفرض قدرة إداته أيضاً فهل يلزم عليه دفع ضعف جميع أمواله إلى زيد أولاً وعلى الأول كان عليه ثلاثة أمثال جميع أمواله واحد للابن واثنان لموصي له وإن أزيد مهر ومية الولد ودفع جميع أمواله مع ضعفه لموصي له فقط وهو كما ترى بل الكل كما ترى .

وفي كثير من الواقع كانت المسألة غير محددة وغير واضحة المراد ومنه يعلم قوله أيضاً **(وكذا لو قال : ضعف ضعف نصبيه)** .

وفي الجواهر أي كالضعفين في القولين ، وإن الشبه ثلاثة أمثاله ، وذلك لأن من قال أن الضعف المثلان فتضعيقه قدره هرتين ، وهو أربعة أمثال ، فيكون الموصى به ضعف ضعف النصيبي .

المسألة **(الرابعة) :** إذا أوصى بثلثه للقراء ، وله أموال متفرقة ، جاز صرف كل ما في بلد إلى فرائه **(قطعًا للصدق إذ اللازم الدفع إلى القراء لا فرقاء بلد)**

دون البلد **(و)** كذا **(لو صرف الجمیع فی فقراء بلد الموصى جاز أيضاً)** لذاك **(و)** كيف كان **(يدفع الى الموجودین فی البلد، ولا يجب)** عليه **(تتبع من غاب)** لأن الفقراء غير منحصرین ، فلا يجب الاستیعاب ، ولا تتبع من ليس في البلد لذاك كما في الجواهر .

(و) على كل حال **(هل يجب أن يعطى ثلاثة فصاعداً؟)** قيل : نعم ، وهو الاشیه **(عند المصنف عملاً بمقتضی اللفظ)** الذي هو جمع ، وأقله ثلاثة فلا يجوز دفع الاقل وان لم يوجد في البلد تفصیل فی بلد آخر .

(و) كذا لو قال : أعتقا رقاباً ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، الا ان ينحصر ثلاثة مال الموصى **(فيقدر ما يبلغ الثالث)** .

المسألة **(الخامسة)** : اذا أوصى الانسان بعبداً ، ولا خربتم الثالث **(باعتبار قيمة العبد صحت الوصیتان)** .

وفي الجواهر لوجود المقتضى واتفاق المانع ، فيقوم العبد يوم موت الموصى الذي هو حال نفوذ الوصیة ، وينظر الى بقیة الترکة ، فان خرج العبد من الثالث صحت وصیته ، وينظر بعد ذلك فان بقی من الثالث بقیة فهو للموصى له الثاني والا بطلت الوصیة لفوات متعلقاتها وهذا واضح .

(ولو حدث في العبد عيب قبل تسلیمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تکملة الثالث بعد وضع قيمة العبد صحيح حالاته فقصد المطية التکملة والعبد صحيح) وفي الجواهر قال فالابد من ملاحظة قيمته صحيح حالاً في الارجاع من الثالث ، فلو فرض ان قيمة العبد صحيح حالاً : والباقي من الترکة خمسماً ، فاصل الثالث مائان ، والوصیة للثانية بماً ، فاذا تجدد نقص العبد خمسون مثلاً رجعت الترکة الى خمسماً وخمسين وثلاثها مائة وثلاثة وثمانون وثلاث ، فاذا وضعت منه قيمة العبد صحيح حالاً بقى ثلاثة وثمانون وثلاث للموصى له .

(وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصیة) به بفوات متعلقاتها **(وأعطي**

الآخر مازاد عن قيمة العبد الصحيح .

وفي المجواهر لأن له تكملة الثالث ، يسقط بموجته شيء ، فيعتبر قيمته عند وفاة الموصى لو كان حياً ، ويحط قيمته من الثالث ، ويدفع الباقي إلى الموصى له الثاني .

(و) قد ظهر مما قدمناه سابقاً أنه (أ) أو كانت قيمة العبد بقدر الثالث بطلت الوصية للآخر (لانتفاء موضوعها .

المسألة (السادسة) : اذا أوصى له بأبيه فقبل الوصية ، وهو من يرض ، عتق عليه من أصل المال اجمعـاً هنا (سواء قلنا : بأن المـنجزات منه أـو من الثالث (لـأنـه) على الثاني (انـما يـعتـبرـهـنـاـ الثـلـثـ ماـيـخـرـجـهـ عـنـ مـلـكـهـ)ـ مماـفـيهـ ضـرـدـ بالـوارـثـ (وـهـنـاـ)ـ معـ أـنـهـ (اـمـيـخـرـجـهـ)ـ عـنـ مـلـكـهـ حتـىـ يـكـونـ مـنـ التـعـجـيزـ ،ـ (بـلـ بـالـقـبـولـ مـلـكـهـ)ـ لـكـنـ (اـنـتـعـقـ عـلـيـهـ)ـ فـهـرـاـ (تـبـعـاـ مـلـكـهـ)ـ اـمـيـكـنـ فـيهـ ضـرـدـ عـلـىـ الـوارـثـ .

المسألة (السابعة) : لو أوصى له بدار (فـانـهـدـمـتـ)ـ لا يـفـعـلـ المـوـصـىـ (وـصـارـتـ بـرـاحـاـ ،ـ ثـمـ مـاتـ المـوـصـىـ ،ـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ ،ـ لـاـنـهـ خـرـجـتـ عـنـ اـسـمـ الدـارـ)ـ الـذـىـ هوـ لـلـمـرـ كـبـ الـفـائـتـ بـفـوـاتـ أـحـدـ أـجـزـائـهـ ،ـ وـخـصـوـصـاـ مـاـنـفـوتـ بـهـ حـقـيقـتـهـ .ـ (وـ)ـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ (فـيـهـ تـرـدـ)ـ يـنـشـأـ مـاـ سـمعـتـ وـمـنـ بـقـاءـ اـرـضـهـاـ وـابـوـابـهـاـ وـآـجـرـهـاـ وـسـائـرـ مـصـالـحـهـاـ بـحـالـ الـوـصـيـةـ فـمـتـعـلـقـ الـوـصـيـةـ هـوـ نـفـسـ الدـارـ اـرـضاـ بـنـاءـ اوـمـاـ اـنـهـدـمـتـ هـوـ بـنـاءـهـ دـوـنـ غـيرـهـ .ـ

وـبـالـجـمـلـةـ الـعـرـصـةـ مـعـ مـصـالـحـهـاـ مـوـرـدـ الـوـصـيـةـ .ـ

المسألة (الثامنة) : اذا قال : اعطوا زيداً والقراء كذلك ، كان لزيد النصف من الوصية كما لو أوصى لقبيلتين مختلفي العدد (وقيل : الرابع) لأن أقل القراء ثلاثة ، وقد شرك بينهم ، وبين زيد بالمعنى ، فيكون كأحد هم ، وفيه أن التshireek بين زيد والقراء لا يenne وبين أحد الجميع ، فهو حينئذ فريق والجمع

فريق آخر ، والا لم يكن الرابع ، ضرورة عدم انحصر أحد الجمع في الثلاثة ، وكونها أقل لا يوجب المصير إليها مع وجود اللفظ الشامل له ولغيره .

وفي الجميع كلام والظهور العرفي كون زيد أحد منهم في الاعطاء **(و)** قول المصنف ان **(الاول اشبه)** غير معلوم الوجه بل ظاهر الامر ان زيد ايضاً أحد من الفقراء خصة بالذكر لخصوصية فيه علماً اودينا موجباً لمزية على غيره وهذه المزية بالعرض لا بدليل شرعى او عرفى والفرق بينه وبين قبيلتين مختلفي العدد غير خفى مع ان الكلام في القبيلتين والحاكم على ذلك هو العرف فيحكم بعدم الفرق بين زيد وغيرها الا في ما ذكر بل اعطاء النصف عليه دون غيره لعله خارج عن ظاهر اللفظ .

(القسم الثاني في تصرفات المريض) وهي مسألة مهمة **(وهي نوعان مؤجلة)** بما بعد الموت **(ومنجزة)** أي حاضرة معجلة لم تؤجل بالموت **(والمؤجلة)** وصية كتمليك عين أو منفعة مثلاً وغير وصية كالتدبير والندر بما بعد الموت بان قال افعلنوا بعد موتي كذا **(حكمها حكم الوصية)** في الخروج من الثالث **(اجماعاً وقد سلفت وكذا)** لك **(تصرفات الصحيح اذا قرئت بما بعد الموت)** وفي الجواهر قال بناء على أنه ليس من الوصية بل هو عتق ، وقد تبعه على هذا التعبير الفاضل في القواعد والانصاف عدم خلوه عن سماحة انتهى والانصاف ان العبارة غير وافية بالمراد ولذا قال متصلاً بكلامه ولعل الاولى منه جعل تصرفاته قسمين : وصية أى معلقة بما بعد الموت ، ومنجزة ، وال الاولى من الثالث والثانية ، وفيها البحث المعروف ، ولا يرد التدبير والندر المقيد بالموت بناء على أنهما من الوصية بل وعلى تقدير أنهما ليسا منها فمحكمهما في محلهما ، ولم يثبت صحة تصرف مؤجل بما بعد الموت غير وصية غيرهما ، على أن الحق النذر المزبور بالوصية في المحكم المذكور أحد القولين في المسألة ، والآخر انه من الاصل ، فلا يناسب دعوى الاجماع عليه بل في دعوى الاجماع على خروج الوصية من الثالث

فضلا عنـه مناقشـة ، لمعرفـة خلاف الصـدوق فـى ذلك أـللهم الأنـ لا يـعتمد بـخلافـه ، وأـيضاً فـى محل الـبحث هنا تـصرفـات المـريـض التـى مـعـظمـها الـوصـيـة وـلـم يـفـدـه الـابـالـشـبـيـه ، مـعـ أـنـ الـحـكـمـ المـزـبـورـ غـيرـ خـاصـ بـالـمـرـيـضـ كـماـ اـعـتـرـفـ هوـبـهـ اـنـتهـىـ .

وـكـيفـ كانـ فـالـمـسـأـلةـ مـوـضـوـعـاـ وـاضـحـةـ وـانـ الـمـعـامـلـاتـ وـالـمـعـاوـضـاتـ قـسـمـانـ اـحـدـهـمـاـ مـاـ وـقـعـ مـنـجـزاـ فـىـ حـالـ الـمـرـضـ بـمـثـلـ حـالـ السـلـامـةـ كـمـاـفـالـ بـعـتـكـ اوـهـبـتـكـ اوـصـالـحـتـكـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـهـ كـلـهـاـ مـنـ الـمـنـجـزاـتـ سـوـاءـ وـقـعـتـ فـىـ حـالـ السـلـامـةـ اوـحـالـ الـمـرـضـ وـنـائـيـهـ مـاـمـاـ وـقـعـتـ مـعـلـقـةـ بـمـاـ بـعـدـمـوـتـهـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـوـصـيـةـ وـلـاـ كـلـامـ فـىـ اـنـهـاـ مـنـ الثـلـثـ كـمـاـ ظـهـرـ إـلـىـ الـآنـ فـالـكـلـامـ فـىـ الـمـنـجـزاـتـ فـىـ حـالـ الـمـوـتـ .

﴿أـمـاـ مـنـجـزاـتـ الـمـرـبـضـ إـذـاـ كـاـنـ تـبـرـ عـاـمـاـ﴾ مـحـضـاـ ﴿كـالـمـحـابـاـةـ فـىـ الـمـعـاوـضـاتـ وـالـهـبـةـ ،ـ وـالـعـتـقـ وـالـوـقـفـ ،ـ فـقـدـ قـيـلـ :ـ اـنـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ﴾ وـهـوـ الـحـقـ ﴿وـقـيـلـ :ـ هـنـ الـثـلـثـ ،ـ وـاـنـقـقـ الـقـائـلـانـ :ـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـبـرـ﴾ الـمـرـبـضـ ﴿إـزـمـتـ مـنـ جـهـتـهـ وـجـهـةـ الـوارـثـ أـيـضاـ﴾ اـىـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ تـبـرـ مـرـبـضـ ﴿وـالـخـالـفـ فـيـمـاـ لـوـمـاتـ فـىـ ذـلـكـ الـمـرـضـ﴾ وـلـاـ يـخـفـىـ اـنـ الـمـسـأـلةـ مـشـكـلـةـ فـىـ الـغـاـيـةـ وـلـكـنـ قـدـمـرـ مـنـاـ الـكـلـامـ فـىـ جـ ٢٨ـ صـ ٣٠ـ إـلـىـ ٦٠ـ وـنـخـتـارـهـنـاـكـ كـوـنـ الـمـنـجـزاـتـ كـلـهـاـ مـنـ الـاـصـلـ كـمـاـ اـذـاـكـانـ فـىـ حـالـ الـصـحـةـ فـمـاـ وـقـعـتـ مـنـجـزاـتـ فـىـ حـالـ الـمـرـضـ كـانـ مـنـ الـاـصـلـ سـوـاءـ كـانـ قـرـيـبةـ مـنـ الـمـوـتـ اوـغـرـيـةـ وـقـدـمـرـ مـفـصـلـاـ فـلـاـ يـعـيدـ لـضـيقـ الـوـقـتـ فـرـاحـعـ وـمـنـ جـمـلـتـهـ اـنـ اـلـاـنـ لـهـ اـخـتـيـارـ مـاـلـهـ مـادـاـمـ الـرـوـحـ فـىـ بـدـئـهـ فـلـاـبـدـ حـيـنـيـذـ مـنـ الـاـشـارـةـ الـاجـمـالـيـةـ فـىـ ضـمـنـ بـعـضـ عـبـارـاتـ الـمـصـنـفـ :

فـقـالـ ﴿وـلـاـبـدـ مـنـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ الـمـرـضـ الـذـىـ مـعـهـ يـتـحـقـقـ وـقـوفـ الـتـصـرـفـ عـلـىـ الـثـلـثـ فـنـقـولـ كـلـ مـرـضـ لـاـيـؤـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـمـوـتـ غالـبـاـ فـهـوـ مـخـوفـ كـجـمـيـيـ الدـقـ وـالـسـلـ ،ـ وـقـذـفـ الـدـمـ ،ـ وـالـاـوـرـامـ السـوـدـائـيـةـ وـالـدـمـوـيـةـ وـالـاـسـهـالـ الـمـنـتـنـ ،ـ وـالـذـىـ يـمـازـجـهـ دـهـنـيـةـ ،ـ اوـبـرـازـ أـسـوـدـ يـغـلـىـ عـلـىـ الـاـرـضـ ،ـ وـمـاـشـاـ كـلـهـ﴾ .

وـفـىـ الـجـوـاهـرـ مـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـالـتـجـرـبـةـ مـنـ الـاـطـبـاءـ ،ـ فـانـ

الامراض يحصل بها تفاوت ، وله طرقان وواسطة ، أما احد الطرفين فهو الذى يقارن الموت ، كحال من قطع حلقومه ومرقه ، وشق جوفه وأخرج حشوته ، بل قيل ان فى اعتبار نطق مثل هذا اشكال ، ينشأ من عدم استقرار حياته ، فلابد من بقتله دية كاملة ، ولا فسق فى النفس بل حكمه حكم الميت : ولذا لا يصح اسلام الكافر فى هذا الحال ، ولا توبة الفاسق . فلا يعد حينئذ بيعه بيعا ، ولا قراره اقراراً ومن صدق كونه عاقلاً رشيداً ، فالعمومات متباينة ولا يلزم من الحاقه بالاموات فى بعض الاحوال لدليل خاص الحاقه بهم فى جميعها ، وان كان الاقوى الاخير انهى اقول لما كان المنجزات فى مرض الموت عند الماتن والشارح الجواهر من الثالث لذا شرع المصنف فى شرح الامراض وان أيتهما موجب للموت وایتهما لا يوجب وانها محتملة للامرین فقال بما قال وشرحه الجواهر بشرح حتى شرع فيما يحتمل لعدم الموت بقوله مع مزجه من الجواهر .

***(واما)** **الثانى** وهى **(الامراض التى لا يقارنها الموت عادة بل غالباً** **فيها السلامه** **فـ** ان هذه **حكمها حكم الصحة** ، كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والدمى والسلاق **إلى ان قال المصنف** .

وـ **كذا ما يحتمل الامرین كحمى العفن** **وـ** **شرحه في الجواهر بقوله** المتعلقة بالاختلاط الاربعة مع تفاصيلها ، وفي المسالك ان الحمى العفنية انواع منها الورد ، وهي التي تأتى كل يوم والغب وهي التي تأتى يوماً وتترك يوماً والثالث تأتى يومين وتترك يوماً وتعود في الرابع ، والاخوين وهي التي تأتى يومين .

وـ **كذا الكلام في الزحير** **الذى هو حر كمة منكرة تدعى الى البراز بسبب** درم او خلط لاذع او برد نال الموضع او غيره **والاورام البلغمية** **والطاعون** وغيرها وان ذكرها في الاولى منها يكون مخوفاً مع اقترانه باسهال ونحوه ، بل قيل : ان الاسهال اذا توثر ولم يمكن منعه فهو مخوف ، لأن من لحقه ذلك أسرع في موته لتجفيفه رطوبات البدن الى آخر كلامهما .

اقول مضافا الى ان كلما ذكر المصنف والشارح كان من وظيفة الطب وخارج عن المقام ان ذلك كما عرفت بنفع الحال من يقول بان المنجزات من الثالث حتى يجعل معاملاته من الثالث لو كان مرضه من الموت ولم يجعله من الثالث ولو لم يكن مرضه من الموت كما اذا بره بعد المعاملة واماعلى التحقيق والمختار من كونها من الاصل مطلقات المرض او افاق فلا يحتاج الى ذكر طويل لبيان الامراض الموجب للموت وعده .

ولذا قال في الجوهر ايضا والهم ببيان اصل الحكم فانه لم تنشر فيما وصل اليها من النصوص على جمل المخوف عنوانا للحكم كي يتوجه المباحث المذبورة وغيرها ، وانما الموجود فيما «حضرته الوفاة ، أو عند وفاته ، والمريض ، وغير الصحيح» ونحو ذلك .

دعوى كون المتيقن فيها المرض المخوف ، فيبقى غيره على الاصول والعمومات كما ترى ، أو عدم صدق المريض على غير المخوف عرفا ، بل هو خاص بالمخوف والحقيقة العرفية مقدمة على غيرها ، وكذا دعوى كون المراد من قوله «عند موته» ظهور اماراته لازول الموت قطعا . على أنه أقرب منه والمراد ظهور اماراته بالمرض لاشعار قوله **الليل** «المريض محبود عليه الا في ثلت ماله» بذلك وللجماع على عدم المحجر بغير المرض انتهى .

وكيف كان فقد قال المصنف : **« ولو قيل : بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة أو لم يكن لكان حسنا»** .

وكيف كان فيمكن كون المراد بالمرض المتصل بالموت هو المرض الذي يؤدي الى الموت ولو مع الفصل الطويل بحيث يقطع المريض معه بالموت كالسرطان وطال الحياة وقد يشكل في امور خارجة عن المرض لكن كان بحيث يمكن حصول الموت آنا كما قال **«اما وقت المراهاة في الحرب والطلق للمرأة ، وتزاحم الامواج في البحر ، فلا أرى الحكم يتعلق بها لتجدد هائلا اطلاق اسم المرض»**

وفي الجوادر وفاما للمشهور بين أصحابنا ، بل في المسالك لم ينقل المصنف ولا غيره خلافاً فيه ، بل في جامع المقاصد ماسمه من الاجتماع المزبوراته .
وحاصله وان كان من حيث الاشراف على الموت كالمريض في حال الاحتضار كما كان في وقت تراثي الطرفين وفي حال الفرق في البحر وحال وضع الحمل المشرف بالموت ونحو ذلك بل هو اشد من القرب بالموت ولكن مع ذلك لم يعد من مرض الموت وهو مسلم وان كان مناطاً كهذا بل يمكن ان يقال لا يتحقق ذلك بالمرض من حيث عدم المهلة له في التنجيز او التعليق او كان طرفه ايضا حاضراً عنده وكان مثلاً في ذلك .

وكيف كان فهو خارج عن محل البحث فالحكم مختص بمرض الموت والحق كون جميع المعاملات التنجيزية من الاصل والاجماع قائم من الطرفين ولكن ظاهر روايات كثيرة ان الانسان له اختيار ماله مدام حيا .

ومنها ما عن ابراهيم بن أبي بكر السمال الازدي عن أخبره «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أولى بما له مدام فيه الروح» .

وما رواه في الكافي والفقير عن هرازم عن بعض أصحابنا «عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ؟ فقال اذا أبان فيه فهو جائز ، وان أوصى به فهو من الثالث» .

أقول : المراد بقوله «أبان فيه» أي ينزعه وعزله وسلمه الى من أعطاه اياه ولم يعلق اعطائه على موته .

وما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) عن عمار الساطع في الموثق «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أحق بما له مدام فيه الروح يبين به فان تعدد فليس له الا الثالث» ، هكذا في الفقيه وبعض نسخ الكافي ، وفي التهذيب عوض «فان تعدد» «فان قال بعدي ، وهو الانسب ، بقوله يبين به وفي بعض نسخ الكافي هكذا «قال : قلت له : الميت أحق بما له فيه الروح ويبيان به ؟ قال : نعم ،

فان أوصى به فليس له الا الثالث، وهذا هو المناسب.

وما رواه المشايخ المذكرون أيضا عن عمار بن موسى المؤذق من بعض طرفة «عن ابى عبدالله ظللا قال : الرجل احق بما له هادم فيه الروح ، ان اوصى به كله فهو جائز له» .

وما رواه في التهذيب في المؤذق عن عمار الساباطي «عن ابى عبدالله ظللا في رجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ؟ قال : اذا اباوه جاز» وفي الحدائق بعد نقلها قال هذا ما حضرني من ادلة القول المذكورة، وهي كما ترى على ما قلناه ظاهرة الدلالة تمام الظهور، لا يعترضها فتور ولا قصور.

واما ما يدل على القول الاخر، فمنه رواية على بن عقبة «عن الصادق ظللا في رجل حضره الموت فأعتقد مملوكا له ليس له غيره ، فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتقد منه الا ثلثة ، وسائل ذلك ، الورثة احق بذلك ، ولهم ما يبقى» .

وموثقة سماعة «قال : سأله عن عطية الوالد لولده ؟ فقال اما اذا كان صحيححا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح» .

وصحيحة الحلبى « قال : سئل ابو عبدالله ظللا عن المرأة تبرء زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا» .

وموثقة سماعة «قال : سأله عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرء منه في مرضها ؟ قال : لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثتها» ورواية ابى ولاد «قال : سأله ابى عبد الله ظللا عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرء منه في مرضها ؟ قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ، ويحسب ذلك من ثلثتها ان كانت تركت شيئاً» .

وصحيحة على بن يقطين «قال : سأله ابا الحسن ظللا ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثالث والثالث كثیر» .

وبالجملة فان التصرف في الصورة الادلى لاما كان بعد زمان الموت الذى ينتقل فيه المال الى الوارث صار كأنه تصرف في مال الوارث ، فمنع منه ، والتصرف في الصورة الاخرى لاما كان في الحياة ولا تعلق له على الموت ، كان كتصرف الصحيح في ماله ، يفعل به ما يشاء .

وبما شرحناه يظهر لك ان اكثرا هذه الاخبار غير ظاهرة الدلالة ، وما ربما يظهر منه ذلك فسبيله العمل على التقية التي هي الاصل في اختلاف الاخبار ، واما روايات القول الاول الذي عليه المعمول ، فهو جميعاً صريحة الدلالة ، واضحة المقالة ، لامجال للطعن في دلالتها بوجه من الوجوه ، نعم بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي قد عرفت انه لاصل له ، ولادليل عليه ، بل الاصلة على بطليه من نظر بعين الانصاف ورجع اليه ، اتجه لاصحاب هذا الاصطلاح الطعن فيها بضعف السند ، مع انك قد عرفت ان فيها الصحيح .

ومن اجل ما قلنا توقف شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد البحث في المسألة في ترجيح احد القولين ، وتبعه المحدث الكاشاني في المفاتيح ، كما هي عادته فيه غالباً ، فقال في المسألة المذكورة : وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي لا تستلزم تفويت المال على الورثة من غير عرض زيادة على الثالث من دون اذنهم او اجازتهم قوله : وفي الاصلة من الجائبين نظر ، اذ ما صح سنته غير دال ، وما هو دال غير صحيح السند ولا معتبر ، الاموائق في طرف الجواز ، مؤيد بالاصل ، وهو ان صاحب المال احق بما له مادام حياً ، ولكنها معارض بالاكتيرية والشهرية ، انتهى .

وبالجملة فان من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث ، وانما عمله على الاصطلاح القديم في المحكم بصحبة جميع الاخبار ، فإنه لا يرتاب ولا يشك في صحة ما اخترناه انتهى .

* وهذا مسائل كثيرة في المقام مبنية على كون المنجزات من الثالث

﴿الاولى : اذا﴾ تبرع بتنجيز اموال متعددة في مرض موته كما لو ﴿وهب﴾ و باع ﴿والاحباب﴾ أى باع بدون ثمن المثل ﴿فإن وسعهما الثالث فلا كلام﴾ في نفوذ الجميع على هذا المبني وكلها يؤخذ من الثالث .

﴿وان قصر بده بالاول فالاول حتى يستوفي الثالث وكان النقص على الاخير﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك على هذا المبني واما على كونها من الاصل فلا يقييد بكونها وسعها الثالث بل مطلقا من الاصل ولو كان بتمام ما يملكه لان للانسان اختيار ماله مادام حيا وان كان غير مطلوبة للشارع اذا اجحف على الورثة .

المسألة ﴿الثانية اذا جمع بين عطية منجزة و﴾ عطية ﴿مؤخرة﴾ بعد الموت ﴿قدمت المنجزة فان اتسع الثالث للباقي نفذ والاصح فيما يحتمله الثالث وبطل فيما قصر عنه﴾ وهو واضح على كونها من الثالث .

المسألة ﴿الثالثة : اذا باع كرآ من طعام﴾ او غيره مما هو ربوى ﴿قيمه ستة دنانير﴾ مثلا ﴿وليس له سواه بكر ددى﴾ مجانس له ﴿وقيمه ثلاثة دنانير﴾ مثلا ﴿فالمحاباة هنا بنصف تر كته﴾ وحينئذ ان لم يجز الوارث ، فلاشكال في البطلان في الزائد على الثالث .

والحاصل باع الموصى كرامن الجيد الذي قيمته ستة دنانير بكر ردىء قيمته ثلاثة دنانير فثلثه درهمان مع انه باع محاباتا بازيد من دينار وهو السادس فان امضى الورثة فلا كلام والا فلهم استرداد السادس من الكر كما قال ﴿فيتضى في قدر الثالث﴾ لكن استرداد السادس لو لم يكن له مائع في المقام .

لكن المائع الربا كما قال ﴿فلو دددنا السادس على الورثة لكان رباء﴾ اذ لزم بيع خمسة اسداس بستة اسداس مع ان اللازم في المتجانسين صبح البيع بمقدار واحد اي منا ومن ولو كان قيمة احدهما اضعاف قيمة الآخر فالبيع صحيح لو خلى وطبعه لعدم الزيادة لكن دخل في البيع سدس من اموال الورثة ولو اراد الورثة اخذه لزم بيع خمسة اسداس بستة اسداس وهو الرباء .

والحاصل لو استرد الورثة سدسا من الاعلا لزم بيع خمسة اسداس جيد
بستة اسداس رديء وفي الجواهر بعد قوله لكان رباع قال مانصه : لمعلومية اقتضاء
البطلان في المبيع ولو جزء منه البطلان فيما قابله من الثمن ، كمعلومية عدم
اقتضاء ذلك بطلان البيع من أصله هنا ، لانه عقد صدر من أصله في محله فيندرج
تحت اطلاق الاadle وعموماتها ثم ان المصنف كان بقصد دفع الاشكال بقوله .

* والوجه في تصحيفه * ب بحيث يسلم منه من الربا * (أن يرد على الورثة ثلث كرهم) فينة من المشترى ثلث من الجيد وبقى له حينئذ ثلثان من الجيد * (ويرد) الورثة على المشترى ثلث كرمه الردي الذى قيمته دينار (فيبيقى مع الورثة ثلثا كر قيمتها ديناران ومع المشترى ثلثا كر) من الجيد (قيمتها اربعة) دنائير فيرجع الى ان الموصى باع محاباة اربعة اسداس من الجيد باربعة اسداس من الردي فلا يلزم لا الربا ولا الزيادة عن الثلث مع حصول بيع المحاباتى حيث يرد على كل واحد منهمما سدسان من كرهما وبقى لكل واحد اربعة اسداس وبالجملة وبعد اخذ ثلث من الردي من المشترى وثلث من الجيد من الورثة بقى عند المشترى ثلثان من الجيد وعند الورثة ثلثان من الردي فكان الموصى باع ثلثين من الجيد الذى قيمتها اربعة دنائير ثلثين من الردي الذى قيمتها ديناران محاباة باع بقيمة قليل مع عدم ازوم الربا .

وفي الجوادر بعد قوله قيمةهما أربعة قال مضافاً إلى ثلث الـ "الكر" المردود
إليه الذي قيمته دينار، فيكون المجتمع عنده خمسة دنانير، كما أن المجتمع عند
الورثة أربعة دنانير لكن منها دينار قيمته ثلث كـ "الذى يرجع اليه ، وأما الباقى
عند هن كـ "هم أربعة دنانير اثنان منها قد استحقهما فى مقابلة ثلثى كـ "الردى
* (فيفضل) فى هذه المعاملة * (معه) * اى مع المشتري * (ديناران و) * هذه الفضلة
* (إن بادرة) * هـ قدر الثالث من السـ (ستة) .

وفي الجوهر بعد قوله من الستة قال الذى نفذت فيه المحاباة ، وبذلك

يحصل المجتمع بين حق الوارث والمشترى ، مراعاة القاعدة التى سمعتها و حينئذ يبطل البيع فى ثلث الكر " وما قبله من الثمن ، ويصح فى ثلثيه ، وما قبلهما من الثمن .

المسألة الرابعة : لو باع عبداً قيمته مائتان : بمائة و براء من المرض ولم يكن له سواه لازم العقد كـما فى غيره مما ينجزه ، بالخلاف ولاشكـال لاطلاق الأدلة (و) كذلكـومات وأجاز الوارث بناء على كـون المنجزات من الثلـث و حينئذ (ان مات ولم تجز الورثة صحـبيع فى النصف فى مقابلة مادفع) المشـترى من الثمن اذا المفر ومن ان المشـترى دفع مائة دينار غـایـةـه فى مقابلـ جميع العـبدـ فـاـذا لم يـجـزـ الـورـثـةـ فـفـىـ نـصـفـهـ قـدـ اـخـذـ الثـمـنـ فـىـ مـقـابـلـةـ العـبـدـ .

(وـهـىـ)ـ المـقاـبـلـةـ التـىـ دـفـعـ المـشـترـىـ (ثلاثةـ اـسـهـمـ مـنـ سـتـةـ)ـ اـسـدـاسـ الثـمـنـ وـالـنـصـفـ الـبـاقـىـ تـلـاثـةـ اـسـدـاسـ اـيـضاـ وـهـوـمـ التـرـكـةـ (وـفـىـ السـدـسـيـنـ)ـ مـنـهاـ اـخـتـارـهـ لـمـوـصـىـ فـاـنـ فـرـضـ لـهـ سـهـمـانـ مـنـ التـلـاثـةـ اـيـضاـ فـوـقـ السـهـمـانـ مـنـ المـوـصـىـ (بـالـمـحـابـاـةـ وـ)ـ كـانـ مـنـ تـرـكـتـهـ فـمـاـ وـقـعـ بـالـمـحـابـاـةـ (هـىـ سـهـمـانـ)ـ اللـذـانـ (هـمـاـ الثـلـثـ مـنـ سـتـةـ)ـ اـسـهـمـ وـيـكـوـنـ لـمـوـصـىـ اـذـ اـخـتـيـارـ الثـلـثـ بـيـدـهـ فـنـصـفـ الـقـيـمةـ اـخـذـهـ المـوـصـىـ وـنـصـفـهــاـ الـبـاقـىـ سـهـمـانـ لـهـ اـيـضاـ وـقـعـ فـيـهـ المـحـابـاـةـ وـقـعـ الـجـمـيعـ قـيـمةـ لـلـعـبـدـ (فـيـكـوـنـ ذـلـكـ خـمـسـةـ اـسـدـاسـ العـبـدـ وـبـطـلـ)ـ الـبـيعـ (فـىـ الزـائـدـ وـهـوـ سـدـسـ)ـ العـبـدـ .

(فـيـرـ جـعـ)ـ معـ دـعـمـ الـاجـازـةـ (عـلـىـ الـورـثـةـ وـ)ـ حـيـنـئـذـ كـانـ (المشـترـىـ)ـ معـ جـهـلـهـ بـالـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ (بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ فـسـخـ ، لـتـبعـضـ الصـفـقـةـ ، وـاـنـ شـاءـ اـجـازـ)ـ وـكـانـ الخـمـسـةـ اـسـدـاسـ فـىـ مـقـابـلـةـ مـجـمـوعـ الثـمـنـ .

(وـ)ـ رـجـعـ السـدـسـ عـلـىـ الـورـثـةـ مـنـ غـيرـ ردـ شـيءـ مـنـ الثـمـنـ بلـ (اوـ بـذـلـ)ـ الـوـضـعـ كـانـ الـوـرـثـةـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ الـامـتـنـاعـ وـالـاجـابـةـ لـاـنـ حـقـهـمـ مـنـ حـصـرـ فـيـ الـعـيـنـ)ـ .

وفي الجواهر فلا يلزمون بالعوض فهرا ، كل ذلك لاصالة لزوم العقد من الجانبيين الا في قدر الضرورة ، ولأن هذا العقد في قوة بيع وهبة صحت فيما له ، وبطلت فيما ليس له ولاربا في المقام .

المسألة الخامسة : اذا اعتقد أمة في مرض الموت وتزوج **بها** جاعلا مهرها عتقها **(ودخل بها صاح العتق والعقد وورثته) بالزوجية** **(ان اخرجت من الثالث وان لم تخرج فعلى مامر من الخلاف)** في المنجزات في الخروج من الأصل والثالث ، فعلى الاول ايضاً يصح العتق والعقد وتراث ، وعلى الثاني يعتقد منها قادر الثالث .

المسألة السادسة : لو اعتقد أمة وقيمتها ثلث تركته ، ثم اصدقها الثالث الآخر **(من لا دخل ثم مات)** انه لاشكال في ان **(النكاح صحيح و)** في انه : **(بطل المسمى)** مع عدم اجازة الوارث على المختار **(لأنه زائد على الثالث)** فيكون لها مهر المثل لانه حينئذ يكون من ديون ابيهم فلزم عليهم رده اليها مع امكان ان يقال ان الصداق الاول هو صداقها حيث له رد الثالث بل يمكن ان يكون صداق الثاني نفس الانصراف عن الثالث .

(و) كيف كان فهي **(ترثه)** **بل** **(وفي ثبوت مهر المثل)** **لها** **(تردد)** **والظاهر لاشكال فيه بعد بطلان المسمى** .

ثم ان هذا كله على القول بان المنجزات من الثالث **(و)** **اما** **(على القول** **الآخر يصح الجميع)** **وهو واضح** .

ثم لا يخفى ما في هذه الفروعات التي لاحاجة لها في مثل هذا اليوم الا تشريع الوقت وينبغي صرف الاوقات الشريفة فيما هو محل حاجة للمسلمين ولو لبناءنا على شرح جميع مسائل الكتاب لاننا كنا جميعاً مسأله العبيد والاماء فانهم ورد الحاجة في زمانهم وفي زمان ظهور الفرج لصاحب الدين عجل الله تعالى فرجه الشريف

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق مع كثرة وقوع المحوادث

وعدم معين ناصر في تدوينه . وكيف كان فقد من الله

عليينا ربنا الكريم في اتم مامه بيد المغافر الذليل

محمد رضا المشتهر بالمحقق

غفر الله له ولوالديه بحق محمد

وآله الطيبين الطاهرين

وليه كتاب النكاح

إنشاء الله تعالى

ونسأل المؤمنين أن يدعوا في اتمام جميع مجلدات الكتاب إنشاء الله تعالى .

وقد فرغت منه أول شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٤١١ المطابق لسنة ١٣٧٠

الفهرس

العنوان	الصفحة
كتاب الهبات	٣
في عدم احتياج الهبات الى الایجاب و . . .	٥
فيما لو وهب ما في الذمة	٧
في بطالة كل الطبيعى	٩
في ان وجوب الطبيعى هو وجود فرد	١١
في ان القبض شرط للصحة او المزوم	١٥
في توجيهات رفع الاشكال عن كون القبض للمزوم	١٩
فيما لو اقر الواهب بالقبض	٣٧
في الرجوع الى الاجانب بعد القبض	٤٣
في ازدوم الهبة بالتصرف وعدمه	٤٧
في ان الاصل ازدوم الهبة او جوازه	٦١
في بعض فروعات المسئلة	٧٩
فيما اذا كانت الهبة فاسدة	٨٣
فيما اقر بالهبة وانكر القبض	٨٥

العنوان	الصفحة
فيمما اذا رجع في الهبة معيبة	٨١
في الفرق بين الاقارب والا جانب في الرجوع وعدمه	٨٩
فيمما اذا لم يعين العوض في الهبة	٩١
في السبق والرهاية	٩٧
في نقل روايات الباب	٩٩
في نقل الفاظ المستعملة في الكتاب	١٠٣
في ان الآيات يتغير حسب الزمان	١٠٥
في ان المسابقة مختص بالثلاث او بعم ...	١٠٧
في عقد المسابقة والرهاية	١١٥
في شرائط المسابقة	١١٧
في المسئلة الثانية	١٢١
في احكام النزال	١٢٣
في المسئلة الرابعة والخامسة والسادسة	١٢٥
كتاب الوصايا	١٢٧
في الاختلاف في لزوم القبول وعدمه	١٢٩
في كفاية وجود الكتابة الدالة على الوصية	١٣٣
في بطلان كون القبول كافياً	١٣٧
الاختلاف في سعة القول بالكشف وعدمه	١٣٩
في اختلاف لزوم القبول وعدمه	١٤٩
في جواز تقديم القبول في حياة المولى	١٥٧
في اولوية كون القبول في زمن حياة الموصى	١٥٩
في ان رد الوصية قبل تحقق شرطه يبطل الوصية	١٦٥

الصفحة

العنوان


١٦٧	في انه لومات موصى له قبل القبول صح . . .
١٧٧	في عدم دلالة الروايات على ارث القبول
١٨٥	فيما يتعلق بوصية جاريته وحملها
١٨٩	في عدم صحة الوصية في الحرام
١٩١	في كون الوصية من المقوبة المحائزه . . .
١٩٣	في وصية من بلغ عشرأ
١٩٥	في عدم صحة الوصية على الاطفال سوى الاب والجد
١٩٧	الوصية للطفل بمال وجعل امره الى غير ولد الطفل
٢٠١	في ان الوصية انما تكون في الثالث
٢٠٣	في الروايات الدالة على كون الوصية بالثالث
٢٠٧	فيما ورد في صحة الوصية بالجيمع
٢٠٩	في صحة الاجارة قبل الوفاة وعدمهها
٢١١	في ان اجرة الزائد تنفيذ لاهية
٢١٣	فيما اوصى ثم قتل خطاء
٢١٥	في دفع الاشكال عن دية الخطاء
٢١٧	في الاشكال عن دية القتل العمدى
٢٢١	في خروج الواجبات المالية صلب المال . . .
٢٢٢	اخبار المقام وامكان استفاده التفصيل منها
٢٢٩	في وجوب الوصية وعدمه
٢٣١	وصايا الممنضدة
٢٣٥	لو اوصى بوحد لاثنين
٢٣٧	فيما عين له الثالث اشاعة ومعينا

الصفحة	العنوان
٢٣٩	في بطلان الوصية بالمحرمات
٢٤١	في أن المراد بالجزء هو العشر
٢٤٥	فيما لا واصى بهم
٢٤٧	في دخول البحن في الوصية بالسيف
٢٤٩	في اخراج بعض اولاده عن الارث وعدمه
٢٥٠	فيما قال الموصى اعطوه كثيراً
٢٥٧	في احكام الوصية واشتراط كون الموصى به موجوداً حال الوصية
٢٥٩	صحة الوصية بالمنافع وعدمها
٢٦٧	ثبوت الوصية بعدلين ان كان والاقمن اهل الكتاب
٢٦٩	فيما يتعلق بخبر تميم الداري
٢٧٣	في ثبوت الشهادة بالمال بقول المرأة الواحدة وعدمه
٢٧٩	في عدم ثبوت شهادة النساء في الولاية
٢٨١	في قبول شهادة عبدين للمولى له
٢٨٣	في فروعات متعلقة بوصية العبيد
٢٩١	في عدم جواز الوصية لمملوك الغير
٢٨٩	في الفروع المتعلقة بالوصية
٣٠١	في اعتبار العقل والاسلام والعدالة في الوصي وعدمه
٣٠٥	فيما لا وصات الصغير قبل بلوغه
٣٠٧	فيما اوصى لاثنين فصاعدا
٣١٣	في جواز رد الوصية وعدمه
٣١٩	فيما لا ظهر خيانة من الوصي
٣٢١	فيما لا كان للوصي دين على الميت

الصفحة


العنوان

٣٢٣	شراء الوصي المال الذي في يده لنفسه
٣٢٥	فيمن مات ولم يكن له وصي
٢٣٧	في اشتراط بقاء شرائط الوصية إلى انتهاءها
٣٣١	فيمن تصح الوصية عليه
٣٣٥	فيما قال له مثل نصيب بنقى
٣٣٩	فيما أوصى بنصيب ولده
٣٤٣	في بعض الفروعات
٣٤٥	في ان تصرفات المريض منجزة كالتعلقة او لا
٣٥١	في الفروعات على كون المنجزات من الثالث
	الفهرس





32101 047105802



تمثال مبارک حضرت آیة اللہ العظمیٰ حنابؑ فای حاج سیّد محمد رضا محقق تراوی
مؤلف کتاب حقائق الفقة